

كتاب الخمس

تأليف

الشيخ ناجي طالب آل الفقيه العاملي

١٤٣٦ هـ ق - ٢٠١٥ م

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، حمداً فوق حمد الحامدين ،

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين ،

لا شك أن على الإنسان أن يستغل عمره في أهم الأمور لآخرته أولاً ، ثم لدنياه ، ولا شك أيضاً في أن أهم الأمور في حياة الإنسان العقائد الإلهية ، وأهمها معرفة الله سبحانه وتعالى ، ثم معرفة من بعثهم من رسله وأوليائه عليهم أفضل صلوات الله وسلامه وبركاته ، ثم معرفة دينه القويم وشريعته السمحاء ، وهو ما يعبر عنها بفروع الدين .

ثم لا شك أيضاً أن عمر الإنسان قصير جداً ، فهو يمرّ مرّ السحاب ، وهو كادح إلى ربه كدحاً فملاقيه ، لينظر ما قدمت يداه ، والحسرة كلّ الحسرة أن يرى الإنسان يوم القيامة تقصيره في عمره في تعلم أحكام دين الله ، وفي أداء العبادات التي أوجبها الله علينا في كتابه المجيد وأوحى بها إلى رسوله الكريم ، وبواسطته علمها لأوليائه أطهر الطاهرين وأعلم الفقهاء أجمعين ، فلا بدّ للإنسان إذن من استغلال كلّ دقيقة من عمره قبل فوات الأوان ، والحسرة كلّ الحسرة على من عاش كالأنعام ، وكما يقولون : أكل وشرب ونام ثم مرض ومات ، وهم - للأسف - أكثر الناس .

من هنا ، كان على الإنسان إذا أراد فعل شيء أن ينظر إلى مدى أهميته بالنسبة إلى عمره ، وإذا أراد كتابة مادّة أو طباعتها أن يكون فيها من الأمور الجديدة المهمة بحيث توجب الكتابة أو الطباعة وتستحقّ بذل الوقت في سبيلها - لأنّ الحياة وقتٌ - وإلا فلا معنى للتكرار .

ولذلك اخترنا بحثاً مهماً في الحياة ، لكونه محلّ ابتلاء المؤمنين الأطهار ، الذين يخافون يوماً تتقلّب فيه القلوب والأبصار ، وهو محاضرات ألقى على طلاب بحث الخارج في حوزة الإمام

الهادي عليه السلام - بيروت - وفيه من النظريات الجديدة ما هو قرّة عين المحققين .
فلطالما نسمع من بعضهم تحليل هذه الفريضة الواجبة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه
العظيم بقوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ
السَّبِيلِ﴾^(١) ، وهل قولهم إلا نسخ لهذه الآية عملياً؟!

وهل أن الرواية تنسخ الآية؟! ما وجدنا هذا عند أحد من المسلمين .

بل أين الروايات الكثيرة الصريحة في وجوب الخمس والتي أشار السيد اليزدي عليه السلام إلى بعضها
في مقدّمة كتابه هذا - عن عمد - إنكاراً لهذا القول العظيم؟!

مع أنك ستري أن روايات التحليل ناظرة إلى الأخماس الموجودة في أموال الناس الذين لا
يخمسون ، وقد كان المؤمنون في ذلك الزمان يعرفون بوجود أموال محرّمة في أموال الناس -
كالأخماس - يحرم التصرف بها ، خاصّةً ما كان يأتي من جواربي وغيرها من الغنائم التي كلها
أو خمسها للإمام ، كل ذلك بتعليم من أئمتنا عليهم السلام حتى إذا قال أحدهم للإمام الصادق عليه السلام
"حلّ لي الفروج" وفزع الإمام عليه السلام من هذا الاسلوب السيء قام أحدهم وفسر مراده - والإمام
أعلم الخلق بإرادات الناس - قال : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها ،
أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، فقال عليه السلام : هذا لشيعتنا حلال ،
الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحي ... (مصححة أبي خديجة) . أنظر إلى هذا الإرتكاز
الواضح عند المؤمنين عن المراد من معنى التحليل ، وسأل آخر الإمام الصادق أيضاً قال له :
تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت ، وإنّا عن ذلك مقصرون ؟
فقال عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم (مصححة يونس بن يعقوب) ، وهنا أيضاً أنظر إلى
وضوح هذا الإرتكاز في وجود حق الإمام في أموال الناس ، وغيرهما من الروايات والأدلة
التي ستأتيك في هذا الكتاب .

* وترى في هذا الكتاب كيفية الجمع بين تحليل الأخماس للشيعة وتحريمها على غيرهم وبين
أمارية أيدي الذي لا يخمسون على الملكية!! وأنهم مسلّطون على أموالهم!!

* وترى البعض الآخر من فقهاءنا (أعلى الله مقامهم وحشرنا معهم) يقولون بأن الخمس سهمان،
سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة (أعزهم الله تعالى) معتمدين على مرسله حماد بن عيسى ومرفوعة
أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء ...

(!) فمن الذي قال؟ هل هو إمام، أم أن الراوي أخذ هذا المعنى من مرسله حماد، أم ماذا؟ هذا في مقابل روايات صحيحة صريحة بأن الخمس سهم واحد، وأنه للإمام فقط، من قبيل صحيحة البنزني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للإمام» فقيل له: أفرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل، ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أرايت رسول الله كيف يصنع، أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام» لاحظ كيف التفت البنزني - وهو الفقيه الكبير - لهذا الأمر، فسأل الإمام عليه السلام عما إذا كان صنف من الأصناف أكثر من صنف آخر، فإن مصاريف وشؤون الإمامة (أجرة الموظفين والجنود وتكاليف تعمير مؤسسات الدولة وشؤون الحوزات العلمية وغير ذلك) تزيد بكثير عن حاجيات فقراء بني هاشم، بل إن نفس مرسله حماد بن عيسى تصرح بأن للإمام كل الغنيمة وليس فقط كل الخمس، فله أن يتصرف بكل الغنيمة في مهماته الخطيرة قبل أن يقسم الغنيمة خمسة أخماس، فإذا هو أولى بالغنيمة من غيره، حتى من نفس المقاتلين، فإن بقي شيء فإنه يقسمه خمسة أخماس، يعطي المقاتلين أربعة أخماس ويقسم الخمس نصفين، لاحظ مرسله حماد بن عيسى «لالإمام صنفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يجب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم...» انظر إلى تأكيدات المتعددة «بما يجب أو يشتهي... فإن بقي بعد ذلك (شيء)... وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم» ماذا تعني كل هذه التعابير؟! وماذا يعني أن للإمام أن يأخذ كل الغنيمة أو أكثرها؟! أليس معنى ذلك أن الغنائم بتصرفه أي له أن يتصرف بها كلها؟! بل عن زرارة (أعلم فقهاء زمانه) - بسند صحيح - قال «الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً» ومثلها صحيحة عمر بن أذينة وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وإن حضرت القسمة فله (أي للإمام) أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء (فإنه) يقسمه بينهم، وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه» وهي أيضاً صريحة في أن ولي التصرف بكل الغنيمة - وليس فقط الخمس - هو الإمام، وفي بعض الروايات أن الخمس من وجوه الإمارة، ثم لو كان نصف الخمس للسادة (أعزهم الله) فلماذا

لم يأذن أئمتنا عليهم السلام بدفعه مباشرة إليهم - كما أذنبوا في الزكاة -؟! أليس هذا أسرع في إيصال الحق إلى أصحابه؟! إلى غير ذلك من أدلة تراها في طيات هذا الكتاب ما حدا ببعض مراجعنا الأعلام - كالإمام الخميني وأستاذنا السيد محمود الهاشمي وغيرهم - للقول بأن الخمس كله للإمام عليه السلام ، نعم لا شك في أن بني هاشم هم من مصارف الخمس بصريح آية الخمس ، لكن يعطيهم الإمام قدر ما يرى كما هو الحال في الفيء ، فإنهم مصرف من مصارف الفيء بلا شك لظهور الآية وصريح الروايات في ذلك ، يقول الله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١) .

* وسترى أن أولى الناس بالخمسة هو ولي أمر المسلمين ، وإن كان يجوز أن يأخذ كل الفقهاء من الخمسة من دون الإستئذان من ولي أمر المسلمين ..

* وأيضاً سترى فيما يأتي أن ما يُستفاد من الروايات الصحيحة هو أن ما يؤخذ منهم من الخمسة على الأراضي التي يشترونها من المسلمين إنما هو جزية على مزروعاتهم - لا غنيمة تدخل في آية الغنيمة - فتعطى لبيت مال المسلمين لا لأرباب الخمسة الستة ، وهذه الجزية تقديرها بيد ولي المسلمين ، فقد يرى المصلحة في ربع محاصيلهم وقد يرى المصلحة في العشر أو الخمسة ...

* إلى غير ذلك من نظريات وتحقيقات مهمة يستفيد منها أهل الاختصاص جداً .

* وقد أضفت الأسانيد كاملة إلى الروايات ومصادرها وناقشت في المهم منها .

* وحاولت أن يكون الأسلوب سهلاً لتتسع دائرة الإستفادة أكثر .

لأجل هكذا أمور وغيرها كان لا بد من عرض هذا الكتاب على العلماء ، آملاً أن يكون لهم مرجعاً مهماً في موضوعه سائلاً المولى تعالى التوفيق والقبول إنه أكرم الأكرمين ، والحمد لله رب العالمين .

* ملاحظة مهمة : بما أن هذا الكتاب وضع لخصوص علماء الدين الأفاضل فقد كتب بإصطلاحاتهم المعروفة عندهم ، وهي كثيرة جداً لا داعي لذكرها ، ولكن مع ذلك نذكر بعض الإصطلاحات لطلاب العلوم الدينية المبتدئين : فإن المراد من (ثل) وسائل الشيعة ، والمعتمد عندنا هو الطبعة الإسلامية ، وليس طبعة أهل البيت ، ومن (ج) جزء ، ومن حرف (ظ) : ظاهراً ، من قبيل قول المصنف ص ١٨ : الجارية الورقة (الروقة - ظ) أي أن الصحيح - ظاهراً - هو الروقة ، والمراد من حرف (ح) في المتن : حيثئذ ، ومن (خ) : في إحدى النسخ ، ومن (ب)

: باب ، ومن (ح) في الهامش : حديث ، ومن (يب) : تهذيب الشيخ الطوسي ، ومن (صا) : إستبصار الشيخ الطوسي ، ومن (جش) : رجال الشيخ النجاشي ، ومن (الفقيه) : من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ، ومن (ط) : طبقة ، ومن (ين) الإمام زين العابدين ، ومن (قر) الإمام الباقر ، ومن (ق) الإمام الصادق ، ومن (ظم) الإمام الكاظم ، ومن (د) الإمام الجواد ، ومن (دي) الإمام الهادي ، ومن (ري) الإمام الحسن العسكري عليهم السلام جميعاً ... ومع ذلك أُكْرِرُ وأقول بأن هذا الكتاب وضع لخصوص المتخصّصين في هذا العلم ، فإنّ فيه من المباني الحديثية والرجالية والأصولية ما لا يصحّ شرحه هنا وهو واضح عند العلماء فقط كقولنا (لكونه ح أصلاً مثبتاً) وكقولنا (لعدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية عندنا) ...

ثم إنني حرّكتُ بعضَ الكلمات لظنيّ أنّ الكثير من غير العرب سيقروؤون في هذا الكتاب ، ومن الطبيعيّ أنهم قد يتردّدون في كيفية القراءة أو في الإعراب .

أسأل الله تعالى الذي وفّقني لهذا أن يصليّ عليّ محمد وآله الأطيبين

وأن يفضّل عليّ بقبول ما منّ به عليّ ، إنّه أكرم الأكرمين ، والحمد لله ربّ العالمين .

الشيخ ناجي ابن الحاج عبد المنعم طالب آل الفقيه العاملي

حوزة الإمام الهادي عليه السلام - بيروت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الخمس ﴾

وهو من الفرائض التي جعلها الله تعالى لرسوله الأعظم ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة التي هي صدقات الناس وأوساخ أموالهم ، فأكرمهم بالخمس بدليل أنه جعل نفسه المباركة من بين أصناف مستحقي الخمس ، ولكنه عبر عن الزكاة بالصدقة ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ فعبر عن الزكاة بالصدقة ، وهذا ما تلاحظه في الروايات أيضاً وأن الزكاة هي أوساخ أموال الناس ، وعن الإمام الصادق عليه السلام « أن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة^(١) ، والكرامة لنا حلال . »

وورد أن من منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ، وفي الخبر عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال عليه السلام : « من أكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم » وعن أبي جعفر عليه السلام : « لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا » وعن أبي عبد الله عليه السلام : « لا يُعذر عبدٌ اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس . »

وعلى أي حال فلا شك في ثبوت وجوب الخمس بالكتاب الكريم والسنة المتواترة ، بل هو من ضروريات الدين عند الخاصة والعامة بحيث يندرج منكره بل الشاك فيه - مع التفاته إلى ما ذكرنا - في الكافرين . والتقصير في أدائه هو اعتداء على حق الله تعالى وحق رسوله وذريته الكرام .

(١) عبر الله تعالى عن الزكاة بالصدقة لأنها تكون من الناس مباشرة ، فالمكلف يدفع منه للفقير

، وهذا قد يلازمه شعور المعطي بالعلو وشعور الفقير بالدنو . هذه الوضعية لا تناسب الله تعالى ، فإنه هو الذي يأخذ الخمس أولاً ويدهُ تعالى من فوق لأنه هو المالك الحقيقي لأموال الناس وهو الذي ملّك الناس تمليكاً اعتبارياً ، فملّكُ الناس لأغراضهم لا ينفي ملكية الله تعالى ، وإنما تكون ملكيتهم في طول ملكية الله للعالم ، فله المنّة على الناس أنه يترك لهم من ماله أربعة أخماس المال يتصرفون به ، وسيأتيك أن الخمس كلّهُ لله فقط ، ومن بعده للرسول فقط ، ومن بعده للإمام فقط ، أما فقراء بني هاشم (أعزّهم الله) فهم مصارف من مصارف الخمس يعطيهم الإمام قدر ما يرى وليس لهم نصف الخمس كما يعتقد البعض ، فهم يأخذون من الله ثم من رسوله ثم من الإمام بنحو الطولية - وليس من الناس - ولذلك كان الخمس لهم كرامة لأنه يؤخذ من أشرف الموجودات في الوجود ، فقراء بني هاشم لا يرون أن الناس يتصدّقون عليهم ، وإنما الناس تعطي الله تعالى مما سلّطهم عليه ، والله هو الذي يعطي بني هاشم وغيرهم ، ولذلك لا يجوز أن يعطى الخمس للسادة الفقراء مباشرة وإنما يجب إعطاؤه للحاكم الشرعي الذي هو - في عصر الغيبة - نائب الإمام عليه السلام ، بخلاف الزكاة فإنه يجوز أن يعطى للفقير مباشرة ، ولذلك يشعر أخذُ الخمس بالعزّة والفخر والشرف حينما يأخذ ماله من الله عزّ وجلّ ثم من رسوله ثم من إمامه ... وسيأتيك بيان الأدلة على ما ذكرنا في الأبحاث التالية إن شاء الله .

* * * * *

فيما يجب فيه الخمس ، وهو سبعة أشياء^(١) :

* **الأول** : الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحويه ، والمنقول وغيره كالأرض والأشجار ونحوها ،

(١) أمّا انحصاره في السبعة فقد قال في المدارك والجواهر إنه استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة ، وهو كذلك ، بل كلها مندرجة في الغنائم ، فقد روى في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي عليه السلام لعلي عليه السلام قال : « يا علي ، إن عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله له في الإسلام - إلى أن قال - ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُ حُمُسُهُ﴾^(١) وهذه الرواية وإن

(١) المصدر السابق ب ٥ ح ٣ .

كان فيها ما فيها من إشكالات في السند والمتن إلا أنها تؤيد مطلوبنا في أن الكنز هو من الغنائم الواردة في آية الخمس .

على أي حال فلا شك في وجوب الخمس في غنيمة دار الحرب وذلك هو القدر المتيقن من آية الخمس وهو صريح روايات متواترة^(١)، وعليه الإجماع أيضاً .

المهم هو أن الدليل على وجوب تخميس الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم مما لا إشكال فيه .

* وأما اشتراط أن تكون الحرب بإذن الإمام عليه السلام فقد دلّ عليه - إضافة إلى دعوى الإجماع وهو محتمل المدركة جداً فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصومين عليهم السلام - ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسن) بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم ، كيف يقسم؟ قال: « إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم ، أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب »^(٢) صحيحة السند ، ومعناها أنهم إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام - أي قاتلوا بإذن الإمام - فعليهم أن يخرجوا منها الخمس ، وإن لم يقاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام - أي قاتلوا بغير إذن الإمام - كان كل ما غنموا للإمام ، فالإستدلال إذن هو بمفهوم الجملة الشرطية الأولى . ولك أن تقول بأن الحرب إذا كانت بين المسلمين والمشركين تكون مؤيدة من قبل الإمام لأن الإمام يجب أن ينشر الإسلام في كل بقاع الأرض ، ولذلك قال « ... وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين - أي لم تكن مرغوبة من قبل الإمام وبالتالي لم تكن بإذنه ورضاه - كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب » فعبّر بهذه العبارة بدل أن يقول "وإن لم تكن مع أمير أمره الإمام" .

ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام « وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين » أنهم لم يقاتلوا أصلاً ، كأن كان المسلمون يهيئون أنفسهم للإنتقاض على المشركين ، فعلم المشركون بذلك فهربوا من الرعب ، ولم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب فيكون ما أخذه المسلمون منهم من الفياء ، وأنت تعلم أن الفياء هو للنبي ثم للإمام من بعده أي لا يخمس .

ووجه هذا الظهور أن السؤال عن السرية التي يبعثها الإمام فينبغي أن يكون الجواب ناظراً إلى مورد السؤال ، ويكون النظر إلى حالتَي القتال وعدمه ، فإن قاتلوا كان للمقاتلين أربعة

(١) نفس المصدر ب ٢ .

(٢) نفس المصدر ب ١ من أبواب الأنفال ح ٣ .

أخماس الغنيمة أجره لهم ، وإن لم يقاتلوا كانت مما « لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب » فلا يستحقون شيئاً ، وإنما تكون للإمام خاصة .

يؤيد هذا التفصيل بين إذن الإمام وعدم إذنه ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن الحسن (بن فروخ) الصفار عن الحسن بن أحمد بن يسار (بشار - هامش المخطوط) عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس »^(١) وتقديم الإمام « على » الخمس إشارة إلى أنه كان للإمام " فقط الخمس " لكنها مرسلة السند ، وهي - على أي حال - صريحة في المطلوب .

وقد يتوهم معارضة هاتين الروایتين بما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن سعد (بن عبد الله) عن علي بن إسماعيل (المعروف بعلي بن السندي)^(٢) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن (محمد بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في أوائهم (لوائهم - هامش نسخة) فيكون معهم فيصيب غنيمه ؟ قال : يؤدّي خمسنًا ويطيّب له ، هذا ، ولكن لم يعلم صحّة سند هذه الرواية ، فلا تكون حجة ، وذلك لأنه وإن وثق نصر بن الصباح علي بن إسماعيل المذكور ، لكن المشكلة هي في وثاقة نصر بن الصباح نفسه ، هذا أولاً ،

وثانياً : لا نعلم إذا كانت هذه المعركة هي بإذن الإمام الصادق عليه السلام إذا كانت لنشر دين الله جلّ وعلا ، لأن تلك الأيام كانت أيام فتوحات ، فيجب أن تكون بإذنه ورضاه - كما نلاحظ ذلك من دعاء أهل الثغور ومن جودة دخول العالم كلّه تحت لواء الإسلام - فيكون الأمر بالتخمس على طبق الروایتين الأولتين ، فلا يقع تعارض بين الروایتين الأولتين وبين هذه الرواية الأخيرة .

وقد يكون ذلك من باب تفضّل الإمام على هذا « الرجل من أصحابنا » المسؤول عنه ، على ما قال في الجواهر .

على أي حال لم يثبت وجود معارضة للروایتين السابقتين .

(١) نفس المصدر ح ١٦ .

(٢) لا شك في أن علي بن إسماعيل هذا هو ابن السندي ، وذلك لأن المسمّى بعلي بن إسماعيل هم ثلاثة : الميثمي وابن عمّار وابن السندي ، وليس المذكور في السند هو الميثمي لأن الميثمي يروي عنه صفوان ، وليس هو ابن عمّار لأن ابن عمّار يروي عنه ابن أبي عمير الذي هو في طبقة صفوان بن يحيى ، فيبقى أن يكون ابن السندي ، وهو ثقة بناءً على ما قال نصر بن الصباح ، ولكن في صحة اعتمادنا على توثيق نصر بن الصباح لعلي بن السندي نظر لجهالتنا بنصر بن الصباح نفسه .

* قوله « من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحويه » دليله إطلاق آية الغنيمة والروايات بعد صدق الغنيمة على ما لم يحويه العسكر أيضاً ، وقد ادّعى على ذلك الإجماع . والمراد بما لم يحويه العسكر أي لم يجمعه العسكر فلم يوضع في الغنائم للتقسيم .

* قوله « والمنقول وغيره كالأراضي والأشجار ونحوه » قد يستدل لذلك بإطلاق الآية المباركة وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة (البطائي) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا »^(١) مصححة السند بعلي بن أبي حمزة الواقفي لعنه الله . وقد يستدل عليه أيضاً بأنه المشهور بين أصحابنا ، بل عن المدارك أنه مجمع عليه بين المسلمين . ويرد على ذلك :

أولاً : عدم حجية هذا الإجماع المدعى وذلك للظن بمدركيته ، فهو إذن غير كاشف عن رأي المعصومين عليهم السلام .

ثانياً : إطلاق آية الغنيمة مقيداً بالروايات الدالة على أن أرض الخراج فيء للمسلمين ، وحمل هذه الروايات على أن ما زاد على الخمس هي الأرض الخراجية لا قرينة عليه في التاريخ ، فإن الظاهر من النصوص أن الأرض التي فتحت عنوة وكانت محياة أثناء الفتح هي أرض خراجية ، وليس فقط أربعة أخماسها هي الأرض الخراجية ، وهي ملك للمسلمين عامة إلى يوم القيامة ، فهي كالأوقاف العامة ، نعم يستأجرها الشخص ويدفع أجرتها ، أنظر مثلاً إلى ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال : « ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر .. والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق (الخراج - هامش يب المخطوط) النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم .. »^(٢) وهي صحيحة السند بناء على صحة روايات أصحاب الإجماع ، وحماد بن عيسى منهم .

ثالثاً : يظهر من بعض الروايات أن المغنم الذي يُخمس هو خصوص المنقول ، أنظر مثلاً إلى ما رواه في يب عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن

(١) ثل ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ .

(٢) ثل ب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٢ .

حمّاد بن عيسى عن ربي بن عبد الله (بن الجارود) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم حقاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول عليه وآله »^(١) صحيحة السند ، فإن قوله عليه السلام « إذا أتاه المغنم » واضح في خصوص المنقول ، ومثلها رواية هلال بن مسلم .

إضافةً إلى أن الأرض الخراجية - وهي العامرة أثناء الفتح والمفتوحة عنوةً - فيء للمسلمين وأنها لمن وجد ولمن سيوجد وأنها لا تباع ولا تُشترى ، ولم يُعهد أن الأراضي الخراجية هي للمسلمين بنحو الشركة بينهم وبين أصحاب الخمس ، فإننا لم نعهد أصلاً أن الأرض الخراجية قد جرى عليها التقسيم ، ولم يأخذ النبي حصته منها ، ولذلك كانت روايات الأرض الخراجية آية عن التخصيص لأنها على كثرتها لم تتعرض لجواز بيعها ولو مرة واحدة بل ورد أنها لا تباع .

كل هذا يمنع من التمسك بإطلاق آية الخمس وشمولها للأراضي الخراجية ، بمعنى أن آية الخمس غير شاملة للأراضي الخراجية .

ثم إن هذه المسألة خارجة عن محل ابتلاء المسلمين ظاهراً إذ لم نعهد تمليك النبي أو الإمام قطعة أرض من الأراضي المفتوحة عنوةً إلى شخص ثم أمره بدفع خمسها أو خمسها الإمام ، خاصة أرض العراق المعروفة أنها فتحت عنوةً في زمان الخليفة الثاني أو أرض خيبر التي فتحت في عهد رسول الله عليه وآله . ثم لو فرضنا أننا شككنا في كل هذا فملكية المسلمين للأرض الخراجية أمر استفاضت به الروايات وهو مسلم عند الجميع ، ونشك في وجوب تخميسها فالأصل عدم الوجوب ، بل حتى لو خمّسناها - رغم وجود هذا الشك - فالأصل عدم حصول هذا التخميس وبقاء الأرض الخراجية على ملك أصحابها وهم المسلمون قاطبة إلى يوم القيامة .

* * * * *

بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظٍ وحملٍ ورعيٍ ونحوها منها^(١) ،

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة ، فعن جهاد الشرائع واللمعة والروضة والجواهر استثناءً

(١) ثل ب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٣ .

مؤونة الغنيمة إلى أن تصل إلى الإمام ، واستدلوا على ذلك بأنه هو مقتضى العدل ، فلو فرضنا أن الغنيمة كانت مئة شاة مثلاً فمن غير العدل أن نحس هذه المئة أي ندفع منها عشرين غنمة للإمام ثم نخرج نفقة إيصالها من رعي وحمل ونحو ذلك لأننا بذلك نكون قد أخذنا النفقات من حصة المقاتلين فقط .

ومن هنا قالوا إنه إذا أراد الإمام أن يدفع الخمس فإنه لا يصدق أنه غنم حتى يستلم ، أي أن الربح الصافي هو الغنيمة حقيقة ، فإذا استلم الغنمات وقد أنفقنا منها مثلاً عشر غنمات - للنفقة عليها - فقد غنم الإمام - فعلاً - تسعين واحدة فيخمس التسعين التي غنمها فعلاً الذي هو ١٨ غنمة ويوزع الباقي الذي هو ٧٢ على المقاتلين ، وبهذا تكون النفقات قد وزعت على الإمام والمقاتلين بالعدل .

ويظهر الأمر أكثر لو فرضنا أن المؤونة كانت تساوي أربعة أخماس قيمة الغنم ، فلا يبقى للمقاتلين شيء !

وقال جماعة - كالشيخ الطوسي في الخلاف - يجب على الإمام إخراج خمس ما غنم المسلمون قبل أن يحسبوا ما أنفقوا على الغنيمة بدليل إطلاق آية الغنيمة ، فإنه يصدق عليها أنهم غنموها فعلاً فيترتب عليها إخراج خمس الغنيمة من دون استثناء مؤونة الإيصال إلى الإمام .

أقول : الحق هو الأول ، فإن الآية غير ناظرة إلى هذه الجهة ، بل لا تصدق الغنيمة والفائدة الحقيقية والربح الصافي إلا بعد وصولها إلى الإمام وبعد استثناء مؤونة الحمل وغيره . وبتعبير آخر : تقسط النفقة على الخمس والأربعة أخماس ، لأن النفقة هي لأجل إيصال الخمس إلى أصحابه فيجب أن نخرج نفقة الخمس من حصة أصحاب الخمس أيضاً ، ولا وجه لأخذها من حصة المقاتلين فقط ليدفع نفقات إيصال الخمس إلى أصحاب الخمس فإنه إضرار وظلم للمقاتلين .

إضافة إلى أن الروايات تقول إن الخمس بعد المؤونة ، وهذا أمر طبيعي وفطري . صحيح أن روايات "الخمسة بعد المؤونة" واردة في أرباح التجارات والصناعات - كما في أسئلة الرواة من أئمتنا عليهم السلام - إلا أن المناط واضح وهو أنه لا تصدق الغنيمة والفائدة إلا بعد استثناء المؤونة .

بل حتى في الزكاة ترى أن نفقة إيصال الزكاة - إذا لم يوجد مستحق في البلد - تؤخذ من نفس الزكاة ، لا من دافع الزكاة ، وكذلك إذا كان النقل بأمر من الحاكم الشرعي أو خيف على الزكاة من التلف إن لم تنقل فإنه تؤخذ نفقة النقل من نفس الزكاة .

* ثم إن من الواضح أن الجنود الذين غنموا والأمناء على نقل الغنائم لا يجب عليهم إخراج الخمس لأن التخميم وظيفه الإمام طالما أن الغنائم لم تقسم إليهم ولم تعلم حصة كل واحد

منهم .

* * * * *

وبعد إخراج ما جعله الإمام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح^(١) ، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة (الروقة - ظ) والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فإنها للإمام عليه السلام ، وكذا قطاع الملوك فإنها أيضاً له عليه السلام^(٢) .

(١) دليل أن للإمام عليه السلام الولاية المطلقة على الأرواح والأموال كالنبي صلى الله عليه وآله فإن النبي أولى المؤمنين من أنفسهم ، وكذلك الإمام ، ثم باقي الغنيمة والريح الصافي يقسمه الإمام أخماساً يأخذ الخمس ويوزعه لأصحابه ويأخذ الأربعة أخماس ويوزعها على المقاتلين .

فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : « الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً ، وإن شاء قسم ذلك بينهم »^(١) وهي بقوة الصحيحة السند فإنها وإن كانت من كلام زرارة إلا أن زرارة الذي كان يعيش بين أئمتنا عليهم السلام وكان من أعلم أهل زمانه يبعد جداً أن ينطق من عنده بهذا الحكم الخطير إلى جميل بن دراج بغير علم .

ومثلها ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - إلى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عمر بن أذينة وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... وإن حضرت القسمة فله - أي للإمام - أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم ، وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه »^(٢) وهي صحيحة السند ، وصریحة في المطلوب .

مما يعني أن للإمام الولاية المطلقة في التصرف بالغنائم بحسب ما يراه من المصلحة وسيأتيك في بحث « قسمة الخمس » (مسألة ٢) إضافة أدلة من قبيل صحيحة البنظري عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : « لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله فهو للإمام » فقيل له : أفرأيت إن كان صنف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : « ذاك إلى الإمام ، أ رأيت رسول

(١) ثل ب ١ من أبواب الأنفال ح ٢ ص ٣٦٥ .

(٢) ثل ب ٢٧ من أبواب المهور من كتاب النكاح ح ١ ص ٣٨ .

الله ﷺ كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام»^(١) ومرسلة حماد السابقة «وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه» وغيرها من الأدلة التي تصرّح بأن الولاية المطلقة في التصرف بالغنائم هو من حقّ الإمام، وسيأتيك أن الشارع المقدس جعل الولي الفقيه حاكماً من بعده ومرجعاً في الحوادث الواقعة وحجّته فيها، فله صلاحيات مقام الإمامة. وتحقيق الأمر في أوائل الفصل السابع وبمبحث قسمة الخمس فراجع. نعم يجب على هذا الآخذ أن يخمس ما أهداه الإمام أو الحاكم الشرعي إذا فضل منه شيء آخر الحول لوجوب الخمس على فاضل مؤونة السنة مما استفاده من الهدايا وغيرها.

(٢) في المنجد: شجرة ورقة أي كثيرة الورق خضراء حسنة، ولكن في رواية أبي بصير «الجارية الرُوقة» والرُوقة هو الجميل جداً من الناس، يُقال: غلام رُوقة وجارية رُوقة وغلمان وجوار رُوقة، ولذلك كان ينبغي أن يقول السيد اليزدي الجارية الرُوقة لا الجارية الورقة، ولعله خطأ مطبعي. والمركب الفاره والجارية الفارهة أي الحسناء المليحة.

على أي حال ففي مرسلة حماد السابقة «وللإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك...» وفي يب بإسناده - الصحيح - إلى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن (محمد) بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «للإمام أن يأخذ الجارية الرُوقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال»^(٢)، وفي السند نظر من جهة أحمد بن هلال فإنه وإن كان فاسد العقيدة ولكن هناك أمارات على وثاقته وذلك:

أولاً: ان النجاشي قال عنه صالح الرواية يُعرف منها وينكر.

ثانياً: قال العلامة: وتوقف ابن الغضائري في حديثه إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير من نوادره، وقد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث، واعتمده فيها.

(١) يب ٤ ص ١٢٦، وجامع أحاديث الشيعة ٨ ب ١ من أبواب من يستحق الخمس ح ١١ ص ٥٦٢.

(٢) ثل ب ٢ من أبواب الأنفال ح ١٥.

ثالثاً : روى في الفقيه عنه مباشرة ، وقد قال في مقدّمة فقيهه إنه إنما يروي رواياته في الفقيه عن الأصول التي عليها المعول وإليها المرجع ، وهذا يتوقّف على أن يكون - على الأقل - صاحب هذا الأصل ثقةً ليرجع إليه الشيعة .

وفي صحيحة ربعي السابقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ... » .

وروى في يب أيضاً بإسناده - الصحيح - عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء » صحيحة السند ، وغيرها من الروايات^(١) .

على أن صفايا الملوك هي من الأنفال ، وقد استفاضت النصوص في ذلك^(٢) ، ومن المعلوم أن الأنفال هي للإمام بما هو إمام أي أن الأنفال هي لحيشة الإمامة والحكومة ، فهي من ميزانيات الدولة الإسلامية ولا يتعلق بها الخمس .

من هذه الروايات ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال فقال : « هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ، وما كان للملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال » موثقة السند لكون أبان وإسحاق المذكورين فطحين .

وروى في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « الأنفال هو النفل ... والأنفال كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال ، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكل ذلك للإمام خالصاً » مصحّحة السند عندي بعلي بن أبي حمزة البطائني الملعون .

وروى العياشي (أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش ، كان في زمان الإمامين العسكريين وأوائل الغيبة الصغرى) في تفسيره عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال قلت : وما الأنفال ؟ قال : « بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها ، وقطائع الملوك » مرسلّة السند، إضافة

(١) راجع ثل ب ١ من أبواب الأنفال ، أحاديث ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ .

(٢) راجع أبواب الأنفال خاصة البابين الأول والثاني .

إلى أن الأمر مجمع عليه .

* * * * *

وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام ^(١)، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة ^(٢)، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام ^(٣)، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام ^(٤).

(١) ذكرنا دليلاً قبل عدة أوراق ، وقلنا أن المعركة إن كانت بإذن الإمام المعصوم أو نائبه - كما في زماننا هذا - فإن للإمام خمس الغنيمة ، وإلا كانت كلها في زماننا تحت سلطة وولاية الحاكم الشرعي الذي هو نائب الإمام عليه السلام .

(٢) إذا كانت بإذن الإمام أو نائبه ، وذلك لأن الشارع المقدس جعل الفقيه حاكماً بقوله عليه السلام « فإني قد جعلته عليكم حاكماً » ومرجعاً للناس في الحوادث الواقعة وحجة الإمام المهدي عليه السلام .

بل لا بدّ من حمل كلمة الإمام في صحيحة معاوية بن وهب ^(١) على القائم بأمر المسلمين العادل الصالح وذلك تمسكاً بالمدلول الوضعي للكلمة ، فهذا هو المسلك العرفي عند الناس بعد عدم وضوح وجود انصراف إلى خصوص الإمام المعصوم عليه السلام .

فالحاكم الشرعي إمام في الواقع وإن لم يكن معصوماً . ومن هنا يجب تخميس غنائم الحرب إذا كانت بإذن الحاكم الشرعي تطبيقاً لصحيحة معاوية بن وهب السابقة وغيرها .

(٣) الآية مطلقة من حيث كون الحرب للدعاء إلى الإسلام أو كانت للدفاع ونحو ذلك ، ولكن مع ذلك يجب أن يراجع نائب الإمام في زماننا هذا لمعرفة ما إذا كانت هذه المعركة بإذنه أو لا ، فمثلاً إذا كانت بإذن قيادة حزب الله في لبنان - كمثال واقعي في زماننا - كانت بإذن نائب الإمام وهو السيد علي الخامنئي حفظه الله ، وهذا هو المراد بإذن الإمام أو نائبه .

ووجه قوله « خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام » ما رواه أبو بصير في الرواية السابقة « كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسته » ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة .

(١) سبق ذكرها ص ١٢ .

(٤) قد يتمسك في ذلك بإطلاق آية الخمس .

قد يُقال : إن كان يقصد بالسلطين سلاطين الجور كما هو الظاهر بقريته قوله « وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام » فإن الغنيمة كلها تكون للإمام عليه السلام وفي غيبته للحاكم الشرعي ، على ما ذكرنا سابقاً من صحيحة معاوية بن وهب ومرسلة العباس الوراق وغيرها من أدلة ولاية الفقيه .

وإن كان يقصد بالسلطين سلاطين الحق - كما هو محتمل أيضاً بقريته الإقتصار على إخراج خمس الغنيمة وهو هو يؤمن أن هذا الحكم متوقف على إذن الإمام - فإن الإمام عليه السلام يرضى بتوسعة بلاد الإسلام فيكفي إخراج الخمس .

ولكن الصحيح عدم صحّة هذا التفصيل أخذاً بمفهوم صحيحة معاوية بن وهب « .. وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام » فإن مفهومها : وإن كانوا قاتلوا عليها المشركين أخرج منها الخمس وقسم بينهم الأربعة أخماس .
لكن هذا إن كانت الحرب بإذن الإمام أو نائبه ، وإلا كانت كل الغنيمة - في زماننا هذا - تحت تصرف ولاية نائب الإمام عليه السلام .

* * * * *

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس : الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب^(١) ، بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف ساير أفراد الجزية . ومنها أيضاً ما صولحوا عليه ، وكذا ما يؤخذ منهم في الحرب الدفاعية إذا هجم الكفار على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة ، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد .

(١) وذلك لصدق الغنيمة على الفداء المأخوذ بدلاً عن الأسير أي لتخليصه من أسر المسلمين ، ولصدقها أيضاً على الجزية المبذولة على رؤوس المشركين المأسورين في تلك المعركة ، وكذلك تصدق الغنيمة على ما يأخذه المسلمون من باب المصالحة مع المشركين في تلك المعركة ، وكذا ما يأخذه المسلمون من المشركين في الحروب الدفاعية ولو في زمان الغيبة ، وذلك تمسكاً بإطلاق آية الغنيمة وروايات ولاية الفقيه ، فإنه لا يوجد ما يقيدّها خاصة في الحروب الدفاعية ، فإنها يجب فيها الخمس إن كانت بإذن الإمام أو نائبه ، وإلا كانت كلّها لنائب الإمام في زماننا .

* * * * *

مسألة ١ : إذا أغار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمَةً (أي تُخمس مباشرة) ولو في زمن الغيبة^(١) فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة (أي لا يُخمس الباقي منها آخر السنة) ، وكذا إذا أخذوا منهم بالسرقة والغيلة^(٢) .

(١) لصدق الغنيمه ، فتكون مشمولة لآية الغنيمه ، وآية الغنيمه شاملة لزمان الغيبة إذ لا مقيد لإطلاقها ، وروايات ولاية الفقيه تصرّح بأن الفقيه في عصر الغيبة هو الحاكم والمرجع والحجة وو... فله كل ما كان للإمام من حيث هو إمام - لا من حيث هو معصوم - فلا يلاحظ في هذه الغنيمه - زمان الغيبة - مؤونة السنة ، بمعنى أنه يجب إخراج خمسها بمجرد الإغتنام - طبعاً بعد إخراج مؤونة الحمل والنقل كما أسلفنا سابقاً - ، ولا ينتظر إلى آخر الحول فيخمس ما فضل عن مؤونة السنة . وكما تعلم إن كانت بإذن الإمام أو نائبه كان خمسها له ، وإلا كانت كلها له .

(٢) ذهب إلى هذا القول الشهيد الثاني في الروضة وصاحب الجواهر وجماعة آخرون . والمراد بالغيلة : الخديعة من حيث لا يعلم الطرف المغدور ولا يشعر .

والدليل على وجوب تخميس ما أخذه المسلم من الكافر بالسرقة أو الغيلة مباشرة - كغنائم الحرب - :

أولاً : آية الغنيمه ، فإنها عامّة تشمل كل ما يصدق عليه الغنيمه ، وما أخذ من الكافر بالسرقة أو الغيلة يصدق عليه أنه غنيمه ، وقد خرج من آية الغنيمه فاضل مؤونة السنة في جواز تأجيل التخميس إلى آخر السنة ، فبقى في الباقي مع آية الغنيمه في كل أحكام الغنيمه .

وبتعبير آخر : آية الغنيمه شاملة مفهوماً لما نحن فيه ، وهي تأمر بالتخميس مباشرة ، والرجوع إلى العمومات الفوقانية في الشبهات المصدقية واضح في علم الأصول وواجب عند أهل الفن ، بل حتى لو قلت : بعدم وضوح كون السرقة منهم والغيلة أنهما من الغنائم ، فالشبهة مفهومية ، فنقول بأن التمسك العموم الفوقاني في الشبهات المفهومية لازم وواجب .

على أن التأجيل سنة في فاضل مؤونة السنة إنما كان من باب المن والتفضل على الناس ، وسيأتي بيان ذلك ، وإلا فحتى في فاضل مؤونة السنة الواجب - بالعنوان الأولي - التخميس مباشرة .

ثانياً : روى في يب بإسناده - الصحيح - عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد - المصدر وهامش الوسائل المخطوط) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثَمَا وَجَدْتَهُ وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ ^(١) صحيحة السند ، ومثلها ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن فضالة (بن أيوب) عن سيف (بن عميرة) عن أبي بكر الحضرمي عن المعلّى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع إلينا خُمُسَهُ ^(٢) صحيحة السند ، لأنّ أبا بكر الحضرمي (عبد الله بن محمد) يروي عنه ابن أبي عمير بسند صحيح ، ويروي عنه في الفقيه مباشرة مما يعني أنه من أصحاب الأصول التي يرجع إليها الشيعة وعليها معولهم ، وتشير بعض الروايات أنه كان من الشيعة الصالحين .

ومثلها ما رواه في يب عن أحمد بن محمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : مال الناصب وكل شيء يملكه حلالٌ لك إلاّ امرأته ، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز ^(٣) ضعيفة السند . فإذا كان الكافر والناصب واحداً من هذه الناحية يثبت أنّ ما يؤخذ من الكافر بالسرقة والغيلة يجب فيه الخمس مباشرة ، وإليك الدليل على وحدتهما من هذه الناحية :

١ - روى في يب عن أحمد بن محمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : مال الناصب وكل شيء يملكه حلالٌ لك إلاّ امرأته ، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز ، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال "لا تسبوا أهل الشرك فإنّ لكل قوم نكاحاً" ، ولولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجلٍ منهم ، والرجل منكم خيرٌ من ألف رجل منهم ومئة ألفٍ منهم لأمرناكم بالقتل لهم ، ولكن ذلك إلى الإمام ^(٤) ضعيفة السند ، لكنه مظنونة الصدور جداً لعدة قرائن ، وهي - على أي حال - تصرّح بأن الناصب مشرك .

٢ - وأيضاً في يب : علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب ؟ قال : لا ، لأنّ الناصب كافر ، قال : فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره أحبُّ إليّ منه ^(٥) ضعيفة السند ، وهي أيضاً مظنونة الصدور جداً ، وهي تصرّح بأن الناصب كافر .

(١) ثل ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ ص ٣٤٠ .

(٢) المصدر السابق ح ٧ .

(٣) ثل ب ٩٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .

(٤) ثل ب ٩٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .

(٥) ثل ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١٥ .

٣ - وفي يب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن حمران قال : سمعتُ أبا جعفر (عليه السلام) يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني : « لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله » قلت : المجوسي ؟ فقال : « نعم ، إذا سمعته يذكر اسم الله عليه ، أما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ^(١) صحيحة السند ، وهي تخرج الناصب من الإسلام ، لأنه لو كان مسلماً لما حرم أن نأكل ذبيحته حتى نسمعه يسمي عند الذبح ، وإنما نبني على صحة عمل المسلم .

- وفيه أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي ^(٢) صحيحة السند ، والظاهر أنها نفس الرواية السابقة.

٤ - وفي الإستبصار : الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة (بن محمد) عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ذبيحة الناصب لا تحل ^(٣) موثقة لكون زرعة الثقة واقفياً ، وهي أيضاً تخرج الناصب من الإسلام .

من مجموع هذه الروايات يطمئن الإنسان بأن حكم الناصب والكافر واحد فيما نحن فيه ، فإذا وجب تخميس ما يؤخذ من النواصب مباشرة - كما هو الحال في غنائم الحرب - وجب تخميس ما يؤخذ من سائر الكفار مباشرة - طبعاً ما عدا الذين بيننا وبينهم معاهدة أو أمانة - فالمناط واحد بوضوح ، بل كلهم نواصب سواء كانوا نواصب للشيعنة بالخصوص أو نواصب للإسلام عموماً .

وبناءً على هذا لا ينبغي أن يخص الحكم بخصوص الحربيين من النواصب .

وأما مكاتبة علي بن مهزيار عن الجواد (عليه السلام) فإنها تقول : فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ ، والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدوٍ يُصْطَلَمُ فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ لا يُعرف له صاحب ، وما صار إلى مواليٍّ من أموال الخرمية الفسقة ، فقد علمت أن أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من مواليٍّ ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم

(١) ثل ب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ٣١ .

(٢) المصدر السابق ب ٢٨ ح ٧ .

(٣) نفس المصدر ح ٢ .

بمؤنثه ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنثه فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك « فترى أن الإمام الجواد عليه السلام قد جمع في الرواية بين الغنائم التي يجب تخميسها مباشرة - كالمال المجهول المالك - وبين الغنائم التي لا يجب تخميسها إلا عند رأس سنة المكلف - كالجائزة الخطيرة - ، فلم نعرف أن مثل عدو يُصطَلَمَ فيؤخذ ماله هل هو من القبيل الأول أم من القبيل الثاني ، فهذه الصحيحة لا تنفعنا في المقام أيضاً .

وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألت أبا الحسن (الكاظم) عليه السلام عن الخمس فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير ^(١) موثقة السند ، فإنما يفهم منها ما أفاده الناس بالأسباب العادية لا بالسرقة والغيلة من الكافر ، فإنها أسباب نادرة استثنائية يبعد إرادتها في هكذا سياق .

إضافة إلى أن روايتي خذ مال الناصب أظهر دلالة من رواية سماعة ، فتبقى روايتا الناصب بلا معارض .

وخلاصة الدليل أن مكاتبة علي بن مهزيار لا تشخص أن ما أخذ بالسرقة أو الغيلة من الكفار يخمس مباشرة أو عند رأس السنة ، وأن روايات فاضل مؤونة السنة ناظرة إلى الفوائد العادية ، فلم يبق لدينا دليل واضح إلا التمسك بآية الخمس وبروايتي « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس » ليجب علينا التخميس مباشرة .

فإن قلت : ليس المراد بالناصب ما يشمل الكافر ، وإنما المراد منه المسلم ظاهراً الذي ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم .

قلت : الكافر الحربي هو ناصب للإسلام كله ، إذ ليس معنى الناصب إلا المعادي ، وهو حينما يحاربنا ولا يعاهد فهو معادي - كالإسرائيليين اليوم - ، بل لا يقل عن معاداة النواصب المسلمين - كالوهابيين اليوم - .

إضافة إلى أنه ورد في تفسير الناصب ثلاث طوائف من الروايات ، طائفة تفيد أن كل من نصب العداوة لمحمد وآل محمد فهو ناصب ، وطائفة تفيد أن الناصب هو من نصب العداوة لخصوص أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ، وطائفة تفيد أن الناصب مشرك وكافر وغير مسلم وإليك نموذج من هذه الروايات :

* من الطائفة الأولى :

ما رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) : أبي عليه السلام قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن

(١) ثل ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ .

أحمد (بن يحيى) عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وأنكم من شيعتنا » أي من شيعة محمد وآل محمد ، ضعيفة السند بإبراهيم بن إسحاق ، فإن قوله عليه السلام « يقول أنا أبغض محمد وآل محمد » أي أنك لا تجد رجلاً يصرح بنصبه العداوة للإسلام .

✽ ومن الطائفة الثانية :

ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر) ابن أذينة قال : كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام « إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له ، إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية ، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما » ^(١) صحيحة السند ، وهي واضحة في إرادة خصوص المسلم الذي ينصب العداوة لآل محمد وشيعتهم .

وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ كانت له حجة ، فإن أيسر بعد كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج وإن كان قد حج » ^(٢) ضعيفة السند بابن أبي حمزة ، وهي صريحة في إرادة خصوص المسلم الناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم .

وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحجّ الرجل عن الناصب ؟ فقال : « لا » فقلت : فإن كان أبي ؟ قال : « فإن كان أباك فنعم » ^(٣) صحيحة السند ، وهي كالروايتين السابقتين ، والظاهر أن قوله « نعم » إنما هو من باب البرّ بالوالدين أي بالعنوان الثانوي .

وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثمٌ إذا حجّ عن الناصب ؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا

(١) ثل ب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٢) ثل ب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ .

(٣) ثل ب ٢٠ من أبواب النيابة في الحج ح ١ .

؟ فكتب : لا يُحجُّ عن الناصب ، ولا يُحجُّ به ^(١) صحيحة السند عندنا ، وهذا أمرٌ واضح بلا حاجة إلى روايات .

* وأما الطائفة الثالثة فهي تفيد أنه مشرك وكافر وغير مسلم ولا تنظر إلى أصل دينه ، وقد ذكرناها قبل قليل .

ولا تعارض بين الروايات ، فكلُّ مَنْ نَصَبَ العداوةَ لرسولِ اللهِ الأعظم ﷺ أو أهل بيته ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﺑﻴﻦ فهو ناصبي ، وهو عند الله كافر ^(٢) .

المهم أنه إذا وجب تخميس مال الناصب فإنه لوحدة الملاك - وهو الكفر - يجب تخميس مال مطلق الكافر أيضاً مباشرة لأنهما من وادٍ واحد ، وهو الأحوط أيضاً .

* * * * *

نعم ، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة ^(١) ، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً (أي مباشرة وقبل استثناء المؤونة) .

(١) قد يُستدل على إلحاق المأخوذ بالربا والدعوى الباطلة بالفوائد المكتسبة التي يجب تخميسها بعد استثناء مؤونة السنة بأنها فائدة حصلت بالتكسب الشرعي كما هو الحال في سائر المعاملات بناءً على جواز أخذ مالهم بالمعاملات الربوية والدعوى الباطلة لعدم احترام مالهم شرعاً إلا المعاهد والمؤمنين ، بل المشهور جواز المعاملة الربوية مع الكافر المعاهد لالتزامه بذلك هو بنفسه ، فأخذ الربا منه لا يחדش بالمعاهدة ، فإن معنى المعاهدة أن لا نسرق ماله ونحو ذلك ، ولا تشمل المعاهدة عدم المعاملات الربوية بيننا ، إذ أنه هو بنفسه يتبناها ، وأصل ماله غير محترم إلا بمقدار المعاهدة فيجوز أخذ ماله بالمعاملات الربوية بناءً على العنوان الأولي من جواز أخذ ماله ، خرج - بمقتضى المعاهدة - السرقة ونحوها ، ويبقى أخذ ماله بالربا على الأصل الأولي .

وقد يُقال : إنَّ أخذَ مالِ الكافر بهذه الطرق تدخل في مورد « خذ مال الناصب حيثما وجدته » فإنها طرق ملتوية وغير طبيعية ، فإننا ذكرنا سابقاً أن المنصرف إليه من روايات فاضل مؤونة السنة ما أخذ بالطرق العادية ، ولعلَّ السبب في وجوب إخراج خمس مال الناصب الذي يؤخذ

(١) نفس المصدر ح ٢ .

(٢) قال السيد الخوئي في منهاجه (لا تحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بكفره كالناصر) ، وكذا حكّم السيد السيستاني والشيخ بهجت بكفر الناصب .

بطرق ملتوية أنه غنيمة أو أشبه بغنيمة الحرب .

بل ما يؤخذ من الكافر بالمعاملة الربوية أو الدعوى الباطلة يصدق عليه أنه أخذ مال الناصب حيثما وجده المسلم ، فإن كلمة « خذ مال الناصب » شاملة للأخذ بشتى الأساليب ، وذلك لعدم احترام ماله ، ولعله لذلك قال الماتن « وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً » أي مباشرة وقبل استثناء مؤونة السنة .

إذن ، هل تلحق ما أخذ من الكافر من الربا أو بالدعاوى الباطلة بالتكسب الذي يخمس كل سنة مرة ، أو أنك تلحقه بمال الناصب الذي يجب تخميسه مباشرة كغنائم الحرب ؟

لا شك أن في الأمر تردداً واضحاً ، وليست المسألة بتلك الواضحة ، فقد تقول إن الأصل العقلي - المستنبط من الآية والروايات - وجوب التخميس مباشرة في كل فائدة فائدة من بعد استثناء مؤونته ومؤونة عياله ، وهذا مقتضى الآية الكريمة أيضاً . وح يحكم العقل بوجوب التمسك بالعموم الفوقاني لآية الغنيمة في مثل هذه الشبهة ، سواء اعتبرت الشك من باب الشبهة المفهومية أو من باب الشبهة المصدقية ، وأما التأجيل سنة كاملة - في فاضل مؤونة السنة - فهو من باب المن والفضل على المؤمنين ، وقد تقول بلزوم الرجوع إلى أصالة البراءة من وجوب التخميس مباشرة طالما أن المسألة ليست بذاك الوضوح المطلوب .

أقول : المسألة مشككة ، وكل محتمل ، فالأحوط التخميس مباشرة .

* * * * *

مسألة ٢ : يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد ، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً^(١)

،

(١) أي مباشرة ، أي قبل استثناء مؤونة السنة ، وهو المشهور ، بل في محكي الحدائق نسبته إلى الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً ، ويدل على ذلك صحيحنا حفص بن البختري والمعلّى بن خنيس السابقتان واللذان تقولان « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا خمسه » ومثلهما ما رواه اسحاق بن عمار السالف الذكر مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته ، فإن نكاح أهل الشرك جائز ... ، وصريح الصحيحتين أنهما توجبان دفع الخمس فوراً وقبل إخراج مؤونة السنة لأنها تقول وادفع إلينا خمسه وليس خمس الفاضل بعد استثناء المؤونة .

وقد يكون وجه عدم الجزم بدفع الخمس ابتداءً - في المتن - هو ما ورد في بعض الروايات الخمس بعد المؤونة .

لكن هذا غير صحيح ، ذلك لأنّ المنظور فيها - بوضوح - هو فاضل مؤونة السنة ، وأما مال الناصب فقد صرّحت الروايات بلزوم تخميس عين المال مباشرة .
بل قد ثبت في محلّه وجوب إخراج الخمس ابتداءً عند كل غنيمة وفائدة ، ولكن إرفاقاً بالملكّفين وتسهيلاً عليهم أجاز الشارع المقدّس دفع الخمس بعد مرور سنته وبعد إخراج المؤونة في أرباح المكاسب ، فعلى فرض الشك يُرجع إلى العموم الأعلى الأولي وهو وجوب إخراج الخمس قبل إخراج مؤونة السنة .

* * * * *

وكذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم ، وإلا فيشكل حلية مالهم^(١) ،

(١) إذا كانوا من النواصب فالأمر واضح للروايات السابقة ، وإلا فإن خرجوا على الإمام لطلب الرئاسة وبقوا على الإسلام فالأصل حرمة مال المسلم ، وذلك كما ينقل في التاريخ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يأخذ غنائم من جيش عائشة ، وإن كان يجب على إمام المسلمين في زماننا أن يأخذ من أعداء الله في سوريا مثلاً - من غير النواصب - أسلحتهم ، وذلك للزوم تضعيفهم ، وأما النواصب منهم فينبغي أن نأخذ منهم ما استطعنا - إلا نساءهم - تضعيفاً لأصل وجودهم وعقاباً وإذلالاً لهم .

إن قلت : لكن روي أنّ الإمام علي عليه السلام قسّم الغنائم التي أخذت من بغاة أهل البصرة - على ما حكى عن جمع ، منهم ابن أبي عقيل العُماني والمحقق الحلي في جهاد الشرائع - فمجرد التقسيم يكفي دليلاً حتى ولو أمر بردها بعد ذلك ، إذ يمكن أن يكون ردّها من باب المنّ ، ويمكن أن يكون لرجوعهم إلى طاعة الإمام عليه السلام .

قلت : إنّ أمره عليه السلام بردّ أموالهم فأخذت حتى القدور لعله كاشف عن أنّ أخذ أموالهم لم يكن بأمر من الإمام عليه السلام ، هذا أولاً .

ثانياً : لعلّ أخذ أموالهم كان من باب أنهم نواصب ، ويجوز أخذ أموال النواصب كما مرّ معنا .

المهم أنه مع إسلامهم وعدم كونهم نواصب لا يجوز - طبقاً للقاعدة الأولية في الإسلام الذي يجرّم مال المسلم على المسلم - أخذ أموالهم ولو تمسكاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام من إرجاع أموال البغاة في حرب الحمل إليهم . وبهذا قال السيد المرتضى وابن إدريس والعلامة بل ادّعوا الإجماع على حرمة التصرف بأموال البغاة إن لم يكونوا نواصب ، وإن ادّعى الشيخ في الخلاف

الإجماع على العكس .

نعم يجوز إتلاف أموالهم قبيل الحرب وحين الحرب ، إذا كان ذلك داخلاً في الحرب وضرورياتها لأن المصلحة الإسلامية تقتضي ذلك ، ولذلك أمر أمير المؤمنين عليه السلام بعقر جمل عائشة ولم يضمّنه أي لم يدفع لصاحب الجمل بدل جملته .

* * * * *

مسألة ٣ : يشترط في المغنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال ، وإلا فيجب رده إلى مالكه^(١).

(١) هذا هو المشهور بين العلماء كالشيخ في المبسوط وابن زهرة وابن إدريس والفاضل والشهيد والكركي والمقداد وغيرهم ، بل عن غنية النزوع - للسيد ابن زهرة - الإجماع عليه . ويدلّ عليه - إضافة إلى أنه هو الأصل العقلائي والشرعي لكون مال المسلم والذمي والمعاهد ونحوهم محترماً شرعاً - ما رواه في يبين بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن منصور (بن حازم) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيردّ عليه ؟ قال : نعم ، والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحقّ بماله أيما وجدته^(١) صحيحة السند .

وما رواه في يبين أيضاً بإسناده - الصحيح - عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رثاب عن طربال (بن جميل مجهول^(٢)) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ، ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم ؟ فقال : إن كانت في الغنائم وأقام البينة أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردتّ عليه ، وإن كانت قد اشترت وخرجت من المغنم فأصابها ردتّ عليه برمتها (ردت رقبته - خ) وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه ، قيل له : فإن لم يصبها حتى تفرّق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد ؟ قال : يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البينة ، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن^(٣) ضعيفة السند بالطربال .

(١) ثل ب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح ٣ .

(٢) قال الشيخ : "إبراهيم بن جميل : أخو طربال الكوفي ، مجهول ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام . " وروى جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن إبراهيم بن رجاء (إبراهيم ابن أبي رجاء - خ) أخي طربال عن أبي عبد الله عليه السلام يقول : "ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته" .

(٣) المصدر السابق ح ٥ .

هاتان الروايتان توافقان أصالة بقاء مال المسلم له وأصالة عدم خروجه عن ملكه بمجرد تملك الكفار لماله .

قال السيد الخوئي : « لم ينسب الخلاف إلا إلى الشيخ في النهاية والقاضي ابن البراج في بعض كتبه فعزى إليهما أن الغنيمة حينئذ للمقاتلين وأن الإمام يُغرّم القيمة لأربابها الأصليين من بيت المال ! » ثم قال : « هذا كله فيما لو عُرف المالك قبل القسمة ، وأما لو لم يُعرف إلا بعد التقسيم فعن الشيخ في النهاية أنها للمقاتلة أيضاً نحو ما سبق ، ولكن ذكر صاحب الجواهر أنه لم يجد موافقاً للشيخ منّا ، وإن حُكي ذلك عن بعض العامة كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين ، بل نقله الجمهور عن عمر والليث وعطا والنخعي ونحوهم »^(١).

وقد يُستدلّ لمقولة الشيخ والقاضي ابن البراج بما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليتهم فيحوزونه ، ثم إن المسلمين بعد قتلهم فظفروا بهم وسبّوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليتك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين ، كيف يُصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليتهم ؟ قال فقال : « أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ، ولكن يردّون إلى أبيهم وأخيتهم وإلى وليهم بشهود ، وأما المماليت فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتُعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين ! »^(٢) مرسلة السند ، وهي معارضة بروايات صحيحة ، إضافة إلى استبعاد صحة هكذا متن ، فإن المماليت إذا خرجوا من ملكية المسلم فإنه لا يستحق شيئاً ، وإن كانوا لا يزالون في ملكيته فهو يستحق عين المماليت لا أثمانهم ، على أي حال لا شك في عدم صحة دليلهما .

وقد يفصل بين ما إذا عُرف صاحب المال المغنم قبل التقسيم فيعطى له وبين ما إذا لم يعرف إلا بعد تقسيم الغنيمة فهو أحقّ بالعين لأنها لم تخرج من ملكه ولكنه يدفع الثمن ، لعله مقابل قتال المسلمين وجهدهم ودمائهم في استرداد ماله .

ويدلّ على ذلك ما رواه في يبين بإسناده - الصحيح - عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن (محمد) بن أبي عمير عن جميل (بن دراج) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(١) مستند العروة الوثقى - أوائل كتاب الخمس ، مسألة ٣ ص ٣٠ .

(٢) نفس المصدر ح ١ .

كان له عبد فأدخل دارَ الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام؟ قال: «إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرى عليه القسم فهو أحقّ به بالثمن!»^(١) مرسله، وقد يُقال بصحّتها بناءً على تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع، وجميل منهم.

وما روياه في الكافي ويب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيهُ العدو وأصاب منه مالا أو متاعاً، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يُصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو فيء المسلمين، فهو أحقّ بالشفعة»^(٢) صحيحة السند، بناءً على تفسير الحيازة في الرواية بقسمة المسلمين للغنيمة، فيكون معنى الرواية - بقرينة ما في السؤال من أن فاعل أصابوا هم المسلمون والمفعول به لأصابوا هو متاع الرجل وكذا في قوله: لقيه العدو وأصاب منه مالا - ما يلي: إذا كان المسلمون أصابوا متاع الرجل قبل أن يحوزوه بالحيازة الشخصية والقسمة ردّ على صاحبه الأصلي، وإن كانوا أصابوه أي عرفوه أنه لفلان بعد تقسيم الغنيمة فهو فيء للمسلمين، فله أن يدفع ثمن سائر الحصص ويأخذ متاعه، فتفيد نفس معنى مرسله جميل بن درّاج السابقة.

وهنا تظهر المشكلة وهي وقوع التعارض بين صحيحة هشام بن سالم وضعيفة طربال من جهة وبين صحيحة الحلبي ومرسله جميل من جهة أخرى، وذلك بأن الطائفة الأولى تفيد أن مال الرجل يُردّ عليه بلا أن يدفع شيئاً وأما الطائفة الثانية فإنها تفصل بين ما إذا وقع عليه صاحبه قبل القسمة فهو له، وبين ما إذا وجده بعد وقوع القسمة فإنه يتوجّب عليه أن يدفع ثمن سائر الحصص فيجعله في الغنيمة لسائر المقاتلين.

أقول: ولكن يمكن الجمع بين الطائفتين وذلك بأن نقول بأن صحيحة هشام بن سالم إنما تقول بأن المسلم أحقّ بماله أينما وجده، ولم تفصل لأنها لم تكن بصدد ذلك، وإنما كانت بصدد ما إذا سرق المسلمون ما أخذه الكفار من أولاد المسلمين، فوسع الإمام عليه السلام الحكم أكثر وتعرض لاسترجاع مطلق المال، وليس الإمام بصدد التفصيل في مورد استرجاع المال، فيرجع في هذه الحالة إلى التفصيل المذكور في صحيحة الحلبي ومرسله جميل.

ولك أن تؤيد قولنا هذا بما رواه جمهور العامة عن ابن عباس من «أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: "إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعدما

(١) ثل المصدر السابق ح ٤.

(٢) نفس المصدر ح ٢.

قُسِّمَ أخذته بالقيمة" يقول صاحب الجواهر تعليقاً على هذه الرواية: « إلا أنني لم أجد عاملاً بهما - أي بهذه الرواية وبمرسلة جميل - منّا » .

ولا يهمننا أن هذا القول خلاف المشهور فإن المسألة مدركية ، والعلماء يصرحون باعتمادهم فيها على هذه الروايات .

إذن الخلاف بعد القسمة ، وأما قبل القسمة فقد أجمعت الروايات وفتاوى العلماء على أن أموال المسلمين وعبيدهم ترجع إلى أصحابها الأصليين بلا مقابل .

* قال صاحب الجواهر - تعقيباً على هذه المسألة - : « ثم لا يخفى عليك أن ذلك كله لو أخذ مال المسلم من الكافر على وجه الإغتنام بالجهاد ، أما إذا أخذ سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال في عوده إلى مالكة من دون غرامة شيء وإن كان الآخذ جاهلاً ، وذلك لعموم قوله ﷺ « المسلم أحق بماله أينما وجدته » وغيره .

ولو علم أمير الجيش بمال المسلم قبل القسمة فقسّمه وجب رده ، وكان صاحبه أحق به بغير شيء ، ضرورة بطلان القسمة من أصلها . ولو أسلم المشرك الذي في يده مال المسلم أخذ منه بغير قيمة .

ولو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة الإسلام فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة لظاهر اليد مع احتمال صحتها ، ولا عبرة برسم الكتابة عليه « (انتهى) ^(١) .

وهو صحيح لا ريب فيه .

* * * * *

نعم لو كان مغضوباً من أهل الحرب فلا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن حرباً فعلاً مع المغضوب منهم ، وكذا إذا كان عند المقاتلين الحربيين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها ^(١) .

(١) وذلك لعدم احترام مال الكافر ، إضافة إلى صدق الغنيمة على ذلك ، وهو متسالم عليه بين الأصحاب .

* * * * *

مسألة ٤ : لا يُعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً ،

(١) الجواهر ٢١ كتاب الجهاد ص ٢٢٦ .

فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح^(١).

(١) قال السيد الحكيم في مستمسكه : "كما عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، وفي الجواهر : « لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً ، وهو ضعيف لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً ، بل هو على خلاف محقق ... » يريد بقوله « على خلاف محقق » إطلاق الأدلة ، والعمدة إطلاق النصوص المتقدمة" (انتهى كلام السيد الحكيم ﷺ)

وهو صحيح بعد إطلاق آية الغنيمة وإطلاق الروايات السابقة وعدم رؤيتنا رواية ولو ضعيفة تقيّد ذلك ببلوغ ما قيمته عشرون ديناراً .

* * * * *

مسألة ٥ : السلب من الغنيمة يجب إخراج خمسه على السالب^(١).

(١) بل الصحيح أن ما يسلبه المقاتل وقت المعركة أو بعدها هو غنيمة لعموم المقاتلين ، يجب على أمير الجيش أن يخمسها ضمن تخميس سائر الغنائم طبقاً للأصول الشرعية لصدق غنيمة الجيش عليه عرفاً ، ومن الأصول الشرعية أن يفصل بين ما إذا كانت الحرب بإذن الإمام وبين ما إذا لم تكن بإذنه .

ولم أجد وجهاً لما ذكره السيد اليزدي ﷺ إلا ما رواه ابن هشام في سيرته (ج ٤ - غزوة حنين) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين - وهو أشدّ حروبه - بعدما وضعت الحرب أوزارها أن « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » وعن أنس قال : لقد استلبّ أبو طلحة يوم حنين وحده عشرين رجلاً .

ويرد على هذا الوجه أمور :

١- إن الروایتين ضعيفتا السند .

٢- يُحتمل أن تكون هذه الإجازة من باب ولاية النبي ﷺ ، فإن النبي والإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، لا من باب الحكم الكلّي أي الواقعي الأولي .

٣- يُحتمل أن تكون هذه الإجازة من باب الجعل لمصلحة ، فإن للقائم بأمر المسلمين « أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلف قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيءٌ أخرج الخمس منه » كما في مرسله حماد السالفة الذكر .

وهذا ما أحتمله جداً ، وذلك لأنه يوم حُنين هرب كل الناس إلا حوالي عشرة رجال ، بضعة رجال من بني هاشم وقيل وأيمن ابن أم أيمن ، وقيل وعبد الله بن مسعود وقيل وأسامة بن زيد بن الحارثة ، فكان من الحكمة جداً أن يقول رسول الله ﷺ « من قتل كافراً فله سلاحه وثيابه » - كما في رواية ثانية - أي كان له سلبه ، وذلك جعل من رسول الله وجائزة لمن قاتل في هذه الحرب الضروس وتعير للفارين . على أي حال لم يثبت وجود دليل على فتوى السيد اليزدي ، فيبقى أن نقول بأن السلب غنيمة لعامة المقاتلين بلا شك بالتفصيل الشرعي المعروف .

* * * * *

* الثاني : المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفير والحديد والياقوت والزرجد والفيروزج والعقيق والزئبق والكبريت والنفط والقيروالزجاج والزرنيخ والكحل والملح^(١) ، بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة - وهي الطين الأحمر - على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية ، وإنما هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة ، والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً .

(١) لا خلاف في وجوب تخميس المعادن ولا إشكال ، بل ادعي الإجماع من أكثر من واحد ، وتشهد له جملة وافرة من النصوص الصحيحة وغيرها ...

على أي حال لا بد في بداية هذا الفصل من تبين المراد من المعادن التي يجب فيها الخمس ، وعليه فينبغي أولاً أن ننظر في ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس من ثل بالترتيب المذكور هناك :

ح ١ - روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص ؟ فقال : « عليها الخمس جميعاً » صحيحة السند ، ورواها في يب بإسناده - الصحيح - عن علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب) وابن أبي عمير عن جميل ... نحوه ، وهو سند صحيح أيضاً .

ح ٢ - وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي - في حديث - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان

من المعادن (كافي وهامش الفقيه المخطوط ، وفي يب : بالمعادن) كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة صحيحة السند .

ح ٣ - وفي يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المعادن ما فيها ؟ فقال : « كل ما كان ركازاً ففيه الخمس » وقال : « ما عالجته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى - الخمس » صحيحة السند .

ح ٤ - وفي يب أيضاً بإسناده - الصحيح - عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب (الخرّاز : إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال : « وما الملاحة ؟ » فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ؟ فقال : « هذا (مثل - الفقيه) المعدن فيه الخمس » فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : « هذا وأشباهه فيه الخمس » صحيحة السند ، ورواها في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم .

ح ٥ - وفي يب أيضاً بإسناده - الصحيح - عن سعد (بن عبد الله) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ^(١) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : « إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » صحيحة بناءً على تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع ومنهم أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، وبناءً على أن البنظي لا يروي إلاّ عن يوثق به .

ح ٦ - الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى (الطار) عن (أحمد بن - المصدر) محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمّار بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبه ، والكنوز ، الخمس » صحيحة السند .

ح ٧ - وروى في الخصال والمقنع عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة » ونسي ابن أبي عمير الخامس . صحيحة بناءً على

(١) في هامش الكافي المخطوط : محمد بن علي ، من دون بن أبي عبد الله .

الاطمئنان بعدم اجتماع « غير واحد » على الكذب ، وبناءً على وثيقة من يروي عنه ابن أبي عمير ، وبناءً على صحة روايات أصحاب الإجماع وابن أبي عمير منهم .

فبناءً على ما ورد من روايات صحيحة تكون المعادن التي يجب إخراج الخمس منها هو كل ما يخرج من الأرض مما يصدق عليه اسم معدن ، ومما ذكر في الروايات الصحيحة : الذهب والفضة والصفير (وهو النحاس الأصفر) والحديد والرصاص والملح والكبريت والنفط وأشباهه ، وقوله « والكبريت والنفط وأشباهه فيه الخمس » يعني عرفاً كل ما يصدق عليه اسم المعدن ، فبناءً على هذا يحسن أن نتعرض لبعض كلمات فقهاءنا ، فنقول :

- قال في الحدائق الناضرة : « في المغرب : عدن بالمكان إذا أقام به ، ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ... وهو أعم من أن يكون منطبعاً (أي فيه نحو ليونة) كالنقدين والحديد والرصاص والصفير ، أو غير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها ، أو مائعاً كالقير والنفط والكبريت ، والظاهر أن مجمله ما خرج عن حقيقة الأرضية بخاصية زائدة عليها .. قال في البيان بعد عدن جملة مما ذكرناه : وكل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة (وهو ما يستعمل في إزالة الشعر الزائد) والمغرة ، وقال في الدروس : حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحي » انتهى كلام صاحب الحدائق رحمته الله .

أقول : ما ذكره صاحب الحدائق من الأمثلة إلى قوله « والكبريت » لا شك أنه يصدق عليه المعادن .

وبناءً على هذا فالظاهر عدم اختصاص المعدن بما كان مستوراً ومتكوّناً في جوف الأرض ، بل يشمل الظاهر المتكوّن فوقها كالملاح حتى ولو لم يطلق عليه العرف لفظة معدن ، فإنه اصطلاح شرعي خاص .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى .

* هل يشترط في المعدن الذي يجب فيه الخمس أن يكون خارجاً عن حقيقة الأرض عرفاً كالذهب والفضة ، أو هو أعم من ذلك فيشمل كل معدن وإن صدق عليه عرفاً اسم الأرض كالعقيق والفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها من الأحجار الكريمة التي لا فرق بينها وبين سائر الأحجار ، غايته أن ما يُسمى بالأحجار الكريمة هي ملونة ، شفافة ، جميلة ، لذلك صارت تبذل الأموال الطائلة بإزائها ؟ وجهان .

لا شك في أن الوجه الثاني هو الصحيح ، فإن الروايات قالت لنا ألفاظ « معادن » و « الكبريت

والنفط وأشباهه فيه الخمس» ولعل أحسن الروايات صحيحة زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس» وقال: «ما عالجته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى - الخمس» والركاز هو المركز أي المدفون، كالمعدن الذي خلقه الله في الأرض، والمال الذي دفنه القدماء في الأرض، وهو بلا شك شامل للعقيق والفيروزج ونحوهما، فإنها ركاز، وهي معادن شبيهة من حيث الأهمية لما ذكر في الروايات كالرصاص والصفر والحديد، وإن ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الركاز فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقه» فإنهما بعض مصاديق الركاز لا كل المصاديق.

المهم هو أن كل ما يصدق عليه أنه ركاز وحجارة ذات قيمة فهو معدن يجب إخراج الخمس منه حتى وإن صدق عليه اسم الأرض كحجارة الغرانيت والعقيق والفيروزج ونحوها مما له قيمة عرفاً.

* * * * *

وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب تخميسها من هذه الحيثية بل يدخل في أرباح المكاسب ويجب تخميسها إن زادت عن مؤونة السنة^(١)، من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه^(٢). ولا فرق - في وجوب إخراج خمس المعدن - بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة^(٣)، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها^(٤)، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً، بل ولا حربياً^(٥)، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً، وعاقلاً أو مجنوناً^(٦)، فيجب على وليهما إخراج الخمس^(٧)، ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرج^(٨) وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه^(٩).

(١) لا شك في أن الأصل - عند الشك في كون الجص والنورة ونحوهما من المعادن التي يجب إخراج خمسها فوراً أو لا - هو براءة الذمة من وجوب تخميسها من باب كونها معدناً، نعم إذا فضل منها في آخر سنة المكلف شيء فإنه يجب تخميسها من باب أنه من الفوائد والمكاسب التي يجب إخراج خمسها آخر السنة.

(٢) بعدما عرفت من عدم وجوب تخميس ما شك في وجوب تخميسه للشك في معدنيته، فحينئذ إذا بقي شيء منه إلى آخر سنة المكلف فإنه يجب تخميسه من باب فضل مؤونة السنة، وأنت تعلم أنه لا يشترط في فضل مؤونة السنة بلوغ نصاب معين، نعم لو وجب تخميسها من باب

المعدنية لتوجه القول باعتبار بلوغ النصاب .

(٣) لا وجه للإشكال في هذا الأمر ، فلو أخرج الشخص معدناً من أرض مباحة فقد حازه فيجب عليه إخراج خمسه بمقتضى الأدلة ، وكذا لو أخرج من أرضه المملوكة له .

(٤) وهذا أمر واضح بعد إطلاق الأدلة وعدم تقييدها بالموجود في جوف الأرض ، لا بل صرحت بعض الروايات بكون الملح من المعادن مع أنهم يأخذونه من وجه الأرض ، وكذا العقيق والفيروزج والذهب وغيرها فإنها متواجدة على وجه الأرض وفي جوفها ، ولا إشكال في كونها من المعادن ويجب فيها الخمس من باب المعدنية .

(٥) لتكليف الكفار بالفروع ، وذلك لتصريح العديد من الآيات الكريمة بذلك . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا شك في أن الكافر يملك ولو بالحيازة ، إلا إذا كانت الأرض خراجية فيستأجرها من الإمام أو الحاكم الشرعي .

(٦) وهو المشهور ، وذلك لكون الخمس متعلقاً بعين مالهم ، فهو بمثابة الدين وضمان المتلف ودية القتل ونحو ذلك مما يستوجب إخراج ذلك من مال الصبي ولو من قبل وليه ، ولا يجوز حبس أموال الآخرين عند الطفل - حتى يبلغ - مع وجود مالهم لديه ، والطفل قاصر عن أداء حقوق الناس ، فمن العدل أن يخرج الولي مال الآخرين من مال طفله القاصر أو المجنون المولى عليه ، وإلا كان حبس حقوق الناس إلى أن يبلغ الصغير ظلماً لهم .

وبتعبير آخر ، لو فرضنا أن ولد الإنسان أخذ مالاً من شخص آخر سرقة مثلاً فإنه يجب على وليه إرجاعه إليه فوراً حرمة حبس أموال الآخرين عند ولده القاصر إلى أن يبلغ . والأمر في الخمس هكذا تماماً ، وذلك لأن الخمس يتعلق بعين المال ، فلا يعود خمس المال للقاصر ، وهذا الأمر واضح في قوله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وكذلك واضح في الروايات فراجع .

وكون عمد الصبي خطأ لا يضر بما قلناه ، إذ معنى هذا أنه غير مكلف بالأحكام التكليفية ، فلا يعاقب إذا أتلّف شيئاً للغير ، ولكن هذا لا يمنع من ضمان الصغير والمجنون إذا كان لديهما مال ، فيخرج وليهما من مالهما .

بل لك أن تستدل في خصوص مورد المعادن بإطلاقات الروايات ، فإنها لا تقيّد وجوب إخراج الخمس على البالغ ، وقد وردت كلها بلسان الحكم الوضعي أي بلسان أن على معادن الذهب والفضة و.. الخمس ، أي أن الخمس ثابت في نفس المال وليس الحكم بلسان الحكم التكليفي ليدعى الإنصراف إلى خصوص البالغ .

وخاصة إذا أراد الولي أن يتصرف ببعض أموال هذا الصبي القاصر في شؤونه كأداء أقساط مدرسته و ثمن لباسه وطعامه ونحو ذلك ، فإنه لا يجوز له التصرف بهذا المال قبل أداء خمسه ،

وذلك لكون كل درهم من مال الصبي متعلقاً به الخمس بنحو الإشاعة ، ولا يصح عزل مقدار الخمس ، وذلك لأن الخمس المعزول لا يتعين شرعاً .

(٧) وضح الأمر في التعليقة السابقة ، ولك أن تضيف هنا أنه مع قصور الشخص يتعين على الولي أن يسدّ نقصه ، فإذا تعلّق الخمس في المعادن التي حازها الصبي فإنه يتعين على الولي أن يخرج من مال الصبي الخمس ، وهكذا الأمر في كل حالات القصور ، حتى على مستوى المجتمع ، فإن الحاكم الشرعي يسدّ النقص فيه ويتصدى في مواضع الحاجة كما في موارد الأوقاف وشؤون من لا ولي له وطلاق المرأة التي لا ينفق عليها زوجها ونحو ذلك .

إن قلت : الخمس من الأمور العبادية التي تحتاج إلى نية قربة ، فمع أخذ الولي الخمس من مال القاصر لم تتحقق هذه العبادة ، وعليه فلا يصح إخراج الولي الخمس من مال القاصر لعدم تحققه شرعاً .

قلت : قيل في الجواب إن الخمس له جهتان ، جهة وضعية مالية ، وجهة تكليفية عبادية ، فهو أمر مركّب ، فإذا فرضنا أن الجهة التكليفية العبادية لا يمكن تحققها فلا تسقط الجهة المالية التي هي عبارة عن وجود خمس للآخرين في مال هذا القاصر ، على أنه يمكن للولي أن يحتاط بنية القربة نيابة عن القاصر أيضاً .

أقول : لكن لا يوجد دليل صحيح على عبادية الخمس ، بمعنى أنه لا يوجد دليل على وجوب نية القربة فيه إلا في المال المجهول المالك .

بيان ذلك : استدلل على وجوب نية القربة في الخمس بعدة أدلة وكلها مخدوشة ، ولنذكر أدلتهم والرد عليها :

أولاً : استدلل بقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

والجواب : هو أنه لا شك في وجوب الإخلاص في عبادة الله ، ولكن الكلام في أصل عبادية الخمس .

ثانياً : استدلل بقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرء ما نوى ، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلا ما نوى » فإخراج الخمس مقرون بالقربة عادة - كما في الصلاة - وإلا فليس فيه داع نفساني غير ذلك ، فلا يحتاج إلى الإعلام بالتقيد بنية القربة لوضوحه ، فإن التقيد بنية القربة حاصل عند التخمس قهراً وعادةً .

والجواب : إن الدواعي النفسانية - التي منها إسكات الوجدان الحاكم بلزوم مساعدة الفقراء خصوصاً

السادة منهم - كثيرة ، كيف والعقلاء - من أي فرقة كانوا - يساعدون فقراءهم من دون قصد التقرب كما هو واضح . أما رواية « إنما الأعمال بالنيات » فمعناها أن النبي ﷺ يقول إذا دفعت مالا مثلاً لا بقصد الخمس فلا يعتبر عند الله خمساً ، فلعلك دفعته هدية أو صدقة مستحبة أو من باب الحرج الشديد أو الرياء أو بأي عنوان آخر ، فيجب عليك إذا أردت أن تدفع الخمس - مثلاً - أن تنوي الخمس . وهذا يغير قضية وجوب نية القربة . بمعنى آخر : إذا أجبروا الكافر أو الفاسق على دفع الخمس فدفعه الكافر بقصد الخمس ، كما يدفع الضرائب الواجبة عليه من قبل السلطان ، لكن لا بإختياره ، ولا قرابة إلى الله ، وإنما بالقهر والغلبة ، فنحن ندعي الإجزاء وسقوط الوجوب ، رغم عدم نيته للقربة . أما في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم فأخذ الخمس منه هو ضريبة وليس من الخمس المتعارف .

ثالثاً : استدلل بأن الخمس صدقة - كالزكاة - فيجب فيه نية القربة ، فقد ورد في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه ﷺ في وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ قال : يا علي ، إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام - إلى أن قال - ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١) وهذه الرواية وإن كان فيها ما فيها من إشكالات في السند والمتن إلا أنها تؤيد مطلوبنا وهو كون الخمس صدقة وهي تقتضي نية القربة . وكذلك في رواية علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر (الجواد) ﷺ وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : « إن الذي أوجبت في سنتي هذه - وهذه سنة عشرين ومئتين - فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار ، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله : إن موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرّوا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا ، قال الله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ... ﴾ ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ... فطبق الصدقة على الخمس بوضوح .

والجواب : الخمس ليس صدقة ، ورواية علي بن مهزيار غير صادرة من ساحة العصمة والطهارة ، لكثرة مخالفة الرواية لكل رواياتنا ولضعفها المتني جداً ، والظاهر أن بعض وعاظ

(١) المصدر السابق ب ٥ ح ٣ .

السلطين وضعوها لتقليل التخميس عند الإمام عليه السلام ولإضعافه مالياً وإضعاف شيعته ... وقد ذكرنا ذلك في (السابع : ما يفضل عن مؤونة سنته) ، لا بل من المحال أن يكون الخمس صدقة ، فإن الإنسان لا يمكن أن يتصدق على الله عز وجل أو على رسوله أو على أوصيائه . نعم هو جلّ وعلا يأخذ الصدقات ، كما يأخذ السلطان الصدقات - التي هي الزكوات - ليوزّعها على الفقراء ، فنحن لا نتصدق على الله سبحانه ، فنحن الفقراء والله هو الغني . لا بل في الروايات تصريح بأن الخمس ليس صدقةً لاحظ الروايات « ... أن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة^(١) ، والكرامة لنا حلال » كما عن الإمام الصادق عليه السلام . وقريب منها ما رواه السيد علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده عن الإمام علي عليه السلام قال : « وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات ، فأما وجه الإمارة فقوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فجعل الله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ، ومثلها ما ورد من أن الله حرم عليهم الصدقة ، وفي معتبرة زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... ﴾ ؟ فقال : أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلاقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أننا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل وفي بعض الروايات وإنما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة .

أما قوله صلى الله عليه وآله ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فلعله لعدم تشريعه فيما سبق ، لذلك تصدق به ، ثم شرع الله ذلك ، ولعله لعدم وجود رسول الله والأئمة من ولده عليه السلام - اللذين هما المصدقان الثاني والثالث في آية الغنيمة - لذلك تصدق بالخمس ، لا بل حتى سهم الله هو لرسوله صلى الله عليه وآله ، لذلك هو صلى الله عليه وآله تصدق .

رابعاً : إن الخمس موجود في عين المال على نحو الإشاعة ، فالله شريك مع صاحب المال في

ماله ، فعلى صاحب المال أن يؤدي ما عليه ، ولا يصحح أن يقال إنه يتصدق على شريكه أو أن عليه أن ينوي القربة إلى الله في أداء دينه الذي عليه لله عز وجل . نعم ، من المعلوم أن الخمس إن نوى بدفع خمسهِ التقرب إلى الله تعالى وامتثال أمره كان أكمل له وأجمل .
خامساً : على فرض وجود شك في وجوب نية القربة فلنا أن نتمسك بالإطلاق المقامي ، والبراءة .

سادساً : نعم ، تجب نية القربة في دفع الخمس في خصوص المال المخلوط بالحرام ، وذلك لأنه - في مورد المال المخلوط بالحرام - يظهر أنه يتصدق بالخمسة عوضاً عن صاحب المال الأصلي ، ليكون الثواب لصاحب المال المجهول ، وهذا ما سوف تراه في حوالي ثمان روايات في (المال المجهول المالك) ، على أنك إن لم تستطع أن توصل نفس المال إلى صاحبه فإن العقل يحكم أن توصل ثوابه عبر التصدق ، لا أن تأخذ أنت المال .

فإن قلت : يُحتمل وجوب نية القربة في الغنائم أيضاً لما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن سعد (بن عبد الله) عن علي بن إسماعيل (المعروف بعلي بن السندي^(١)) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن (محمد بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم (لوائهم - هامش نسخة) فيكون معهم فيصيب غنيمة ؟ قال : يؤدي خمسنا ويطيب له ، هذا ، ولكن لم يعلم صحة سند هذه الرواية ، فلا تكون حجة ، وذلك لأنه وإن وثق نصر بن الصباح علي بن إسماعيل المذكور ، لكن المشكلة هي في وثاقة نصر بن الصباح نفسه ، فإنه لو أخرج الخمس من دون طيب نفس ، فإنه يصعب أن يقال له ويطيب له أي يطيب له رغماً عنه .

قلت : هذا الدليل ليس قوياً ، وذلك لصحة قولك "أعط شريكك ماله المخلوط في مالك ، ويطيب لك بقية المال" مع أنه لا حاجة إلى نية قربة .

* نعم ، لا شك في أن الثواب إنما يترتب على ما لو نوى الخمس امتثال أمر الله تبارك وتعالى ، ففي الرواية عن محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع

(١) لا شك في أن علي بن إسماعيل هذا هو ابن السندي ، وذلك لأن المسمى بعلي بن إسماعيل هم ثلاثة : الميثمي وابن عمارة وابن السندي ، وليس المذكور في السند هو الميثمي لأن الميثمي يروي عنه صفوان ، وليس هو ابن عمارة لأن ابن عمارة يروي عنه ابن أبي عمير الذي هو في طبقة صفوان بن يحيى ، فيبقى أن يكون ابن السندي ، وهو ثقة بناءً على ما قال نصر بن الصباح ، ولكن في صحة اعتمادنا على توثيق نصر بن الصباح لعلي بن السندي نظر لجهالتنا بنصر بن الصباح نفسه .

كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق لهم ، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ، إنَّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإنَّ إخراج مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام " ضعيفة السند . لكن ليس كلامنا في ترتب الثواب ، فإنَّ هذا أمر واضح ، إنما الكلام في وجوب نية القربة .

(٨) لكون الخمس حقاً للأصناف الستة المعروفة ، وللحاكم الشرعي أن يطالب الكافر - بمقتضى حاكميته - بأداء حق الله وحقوق الناس ، لأنَّ ثبوت الخمس من الأحكام الوضعية ، والحاكم الشرعي ولي أصحاب الخمس في هكذا حالة ، فله أن يجبر الكافر على إعطاء الأصناف الستة حقوقهم ، حتى وإن لم يتقرب الكافر بهذا الخمس إلى الله تعالى ، والجهة المالية تسقط عنه بأخذ الحاكم للخمس ، والأحوط أن يتولَّى الحاكم حينئذٍ نية القربة ، ولا شك في سقوط الخمس عنه حينئذٍ ، بخلاف المسلم إذا أخرج الخمس رياءً فإنه لا شك في وجوب إعادته مع نية القربة ، نعم له إعادة ماله إن كانت عينه موجودة .

(٩) إذ الإسلام يجب ما قبله ، ومن يراجع سيرة النبي ﷺ لا يجد أنه طالب المسلمين الجدد بأداء ما فاتهم من الخمس والزكاة أيام كفرهم ، وهذا أمر واضح .

* * * * *

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً^(١) بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوهما^(٢)، فلا يجب إذا كان المخرج أقل من ذلك ، وإن كان الأحوط إخراجها إذا بلغ ديناراً^(٣)، بل مطلقاً^(٤) .

(١) في المسألة ثلاثة أقوال : قول بعدم اعتبار النصاب ، ونسب إلى أكثر القدماء ، وادعى في الخلاف والسرائر الإجماع عليه ، واستدلوا بإطلاق آية الخمس وإطلاقات الروايات ... وقول باعتبار بلوغه عشرين ديناراً ، وهو خيرة الشيخ الطوسي وكثير من المتأخرين ، واستدلوا بصحيفة البنظي الآتية ...

وقول باعتبار بلوغه ديناراً واحداً ، اختاره أبو الصلاح الحلبي ، واستدل برواية محمد بن علي بن أبي عبد الله الآتية .

أقول : ينبغي أن ننظر أولاً إلى كلمات أئمتنا عليهم السلام :

- فقد روى في يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عما أخرج المعدن (أي النجم) من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : « ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة ، عشرين ديناراً » صحيحة السند .

- ورواها في الفقيه بإسناده - الصحيح - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : « ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس » ^(١) صحيحة السند .

ولا شك في أن قوله "عشرين ديناراً" هي عطف بيان أو مفعول به لفعل محذوف تقديره "أعني" أو "أي" ، فإن "أي" وإن كانت حرفاً فإن معناها "يعني" . ولا شك أيضاً في عدم وجوب الزكاة في الدنانير حتى تبلغ ما قيمته عشرون ديناراً .

- وروى في يب أيضاً بإسناده - الصحيح - عن سعد (بن عبد الله) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ^(٢) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : « إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس » مصححة السند بناءً على وثيقة من يروي عنه أحد الأجلء الثلاثة ، والبنظي منهم . ويقول جماعة بصحة متنها بناءً على تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع والبنظي منهم . ومحمد بن علي بن أبي عبد الله هذا هو محمد بن علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام .

ولا شك في أرجحية صحيحة البنظي على رواية محمد بن علي بن أبي عبد الله سنداً وشهرة

- أما سنداً فقد مر وجهه ، وأما من حيث الشهرة فصحيحة البنظي أشهر رواية وفتوى .
- أما الأشهرية من حيث الرواية فإن قول أبي الصلاح الحلبي شاذ جداً ، وأما القول باعتبار بلوغ المعدن عشرين ديناراً فهو قول الكثير من علمائنا ، بل عند العامة أيضاً ، فقد كان يقول بها بعض أئمة العامة قبل زمان الإمام الرضا عليه السلام (١٤٨ - ٢٠٣هـ) ، فقد قال مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ) : « أرى أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً أو مئتي درهم ، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه ... ويؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول ، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر » . ومالك هذا هو

(١) تجد هذه الروايات في ثل ، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ، ب ٣ ح ٥ ، ب ٥ ح ٢ ، بالترتيب ..

(٢) رواها في الكافي بنفس السند والمتن ، لكن في هامش الكافي المخطوط : محمد بن علي (فقط) .

من تلامذة الإمام الصادق عليه السلام (٨٣ - ١٤٨) وعاصر الإمام الكاظم عليه السلام أيضاً .

- وكذلك أوما الشافعي (محمد بن إدريس ١٥٠ - ٢٠٤) في الزكاة إلى اعتبار نصاب المئتي درهم .
والشافعي عاصر الإمامين الكاظم (١٢٨ - ١٨٣ هـ) والرضا عليه السلام .

- نعم خالف في ذلك أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) والزهري فلم يعتبروا النصاب في المعدن .

- إذن لا نحتمل أن تكون صحيحة البنظري صادرة من باب التقية .

- ويدعم هذه الشهرة الروائية الجمع بين المعادن والكنز في باب الخمس في رواياتنا ، مما يشم منها رائحة وحدة المناط بينهما ، بل قد يحصل اطمئنان بوحدة مناطهما إذا التفتنا إلى أن بعض المعادن كنوز من جهة ، بل قد تكون من أعظم الكنوز في العالم ، فإذا كان النصاب في الكنز عشرين ديناراً فيلزم أن لا يقل نصاب المعدن عن ذلك ، وذلك لأن الكنز يوجد بالصدفة وبسهولة غالباً ، بخلاف المعادن التي لا تحصل غالباً إلا بشق الأنفس ، فلو قيل - مثلاً - إن نصاب الكنز - لسهولة حصوله - دينار واحد ، ونصاب المعدن عشرين ديناراً لصعوبة حصوله غالباً لصدقنا ، وأما أن يقال بالعكس كما هما القولان الآخرا فهذا أمر مخالف للوجدان .

ولكن بما أنه لا يوجد رواية ولا قول بنصاب في المعدن أكثر من عشرين ديناراً نقف عليه ونسلم له ويكون هذا مؤيداً لنظرية وحدة المناط بين المعدن والكنز .

- ومن هنا يتبين لدينا شذوذ رواية محمد بن علي القائلة بأن نصاب المعدن دينار واحد ، بل لا يوجد لها مؤيد لا في الروايات ولا في أقوال فقهاءنا ولا في أقوال العامة ، بل هي مخالفة لوحدة المناط بين نصاب المعدن ونصاب الكنز التي ذكرناها قبل قليل ، أو قل هي بعيدة في نفسها إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نصاب الكنز هو عشرين ديناراً ، ولذلك لا ترى قائلاً بهذه الرواية غير أبي الصلاح الحلبي .

- أما الأخذ بالرأي القائل بأنه لا نصاب في المعدن فهو أيضاً بعيد في نفسه ، فهل ترى وجوب الخمس في المعدن وإن بلغت ما قيمته درهم واحد ، أو عشر الدرهم ؟! أليس هذا خلاف السيرة العقلائية قطعاً ؟! ولو كان ذلك صحيحاً لبان لأنه يوقع الإنسان حينئذ في الحرج .

- وعلى فرض القول بتساقط الروايتين فإنه يرجع إلى الأصل العملي وهو البراءة من وجوب التخمس إذا خرج أقل مما قيمته عشرين ديناراً .

والخلاصة : هي أنه لا شك في اشتراط أن تبلغ قيمة المعدن المستخرج عشرين ديناراً للصحيحة والأصل ، ولا يكفي أن تبلغ قيمة المعدن المستخرج مئتي درهم إذا لم تبلغ قيمة العشرين ديناراً ، وذلك لتصريح الصحيحة بذلك ، فإن الإمام عليه السلام حينما قال « ليس فيه شيء

حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة» فإن معنى كلامه - حتى الآن - حتى يبلغ في الذهب ما قيمته عشرون ديناراً وفي الفضة ما قيمته مئتا درهم ، وبما أن هذا المعنى غير مراد كله ، وَضَحَ ﷺ المراد وهو عشرون ديناراً ، أي أحد نصّابي التقدين في مورد الزكاة .

ولعل إيراد التشبيه بنصاب الزكاة تنبيه على أنهما من وادٍ واحدٍ إجمالاً .

(٢) هذه المسألة مبنية على السؤال التالي : (١) هل يجب إخراج الخمس بمجرد بلوغ المعدن المخرَجَ عشْرين ديناراً ، أم (٢) يُنتظر حتى تُعطى أجرَةُ العمال ومؤونة الرّيح فيُنظر فإن كان الربح الصافي عشْرين ديناراً يُخرَج منه الخمس وإلا فلا - كما يقول السيد اليزدي في المتن - ؟

المشهور هو الثاني ، واستدلّ صاحب الجواهر للمشهور بأصالة البراءة .

وقال صاحب المدارك والسيد الخوئي بالأوّل ، واستدلّ السيّد الخوئي بإطلاق صحيحة البنزطي السابقة فإنه يقول سألت أبا الحسن ﷺ عما أخرج المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : « ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة ، عشْرين ديناراً » أي أنه إذا بلغت قيمة المعدن المخرَج الصافي عشْرين ديناراً وجب فيه الخمس ، نَعَمْ ، يُحسَبُ الخمس بعد استثناء المؤونة تمسكاً بروايات الخمس بعد المؤونة ، ولأنه لا تصدق الغنيمة إلا بعد استثناء المؤونة . وبتعبير آخر ، إنما يجب إخراج الخمس من الباقي بعد استثناء مؤونة التصفية وسائر المؤن التي يتوقف عليها حصول الغنيمة والفائدة . والظاهر أن هذا الحكم متسالم عليه ، ولعل ذلك لأنه طبق القاعدة العقلائية والشرعية ، إذ لا تصدق الغنيمة قبل استثناء المؤونة ، وفي الروايات : الخمس بعد المؤونة^(١) ، وأنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصّة ، وأنت تعلم أنه لا تصدق الغنيمة إلا بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوهما ، وكذلك يدلّ على الحكم صحيحة زرارة السابقة « ما عاجته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى - الخمس » أي الخمس بعد مؤونة التصفية .

والصحيح ما ذهب إليه المشهور ، فإن الخمس يتعلق بما يصدق عليه غنيمة أي بعد إخراج أجرَة العَمال والتصفية ونحوهما ، وعلى هذا تُحمل صحيحة البنزطي إذ لا يحتمل أن يتعلّق الخمس بالمعدن إذا بلغت قيمة عشْرين ديناراً ، وأجرَة العَمال والحمل والتصفية ثلاثون ديناراً ! بل هذا أمرٌ ضروري بل غير عقلائي . ثم لا كلام في أن الخمس بعد مؤونة الإخراج .

(٣) لرواية محمد بن علي بن أبي عبد الله السابقة .

(٤) لإطلاق آية الخمس والروايات التي تقول بأنّ في المعدن الخمس . وأنت تعلم بأنها قابلة

(١) راجع ثل ب ٨ أحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٧، وب ١٢ ح ١ و ح ٢ .

للتقييد بصحيحة البنظي ، وأن الآية ليست بصدد ذكر التفاصيل .

* * * * *

ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة ، فلو أخرج على دفعات منفصلة عرفاً - كأن أخرج كل أسبوع أو كل شهر مرة - وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع . وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط^(١) .

(١) في المسألة تفصيل :

- فإن كانت الدفعات متقاربة عرفاً فلا ريب في لزوم ضم بعضها إلى بعض ، سواء أعرض ضمن الدفعات أم لم يُعرض ، فإن العرف يدخل هذه الحالة في صحيحة البنظي بوضوح ، أو قل نتمسك بإطلاق صحيحة البنظي ، وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاءنا .

- وإن كانت الدفعة الأولى قد تلفت ، وكانت الدفعة الثانية منفصلة عنها عرفاً - كالشهر والسنة - ، والمفروض أن كل دفعة لا تبلغ لوحدها النصاب فلا شك في عدم وجوب إخراج الخمس ، وذلك لتلف الدفعة الأولى المُجاز في التصرف فيها ، فلا وجه لتخميسها بعدما تلفت . فإذا أخرج دفعة ثانية بعد شهر مثلاً لا وجه لتخميسها لأن المفروض أنه ارتفع وجوب الخمس عن الدفعة الأولى التالفة .

- وإن كانت الدفعات منفصلة عرفاً ولكنه لم يُعرض ، لكنه طرأ عليه طارئ كسفر أو مرض - مثلاً - بينها ، فإنه يجب ضم بعضها إلى بعض ، والعرف هو الدليل أيضاً على إدخال هذه الحالة في صحيحة البنظي .

- يبقى الكلام فيما لو كانت الدفعات منفصلة عرفاً وقد أعرض بينها ، ثم بدا له بعد سنة مثلاً أن يعود إلى الإخراج فهل يضم بعضها إلى بعض فيخرج خمسها ، والمفروض بقاء العين السابقة ؟

ذهب الشيخ الأنصاري والسيد الحكيم في مستمسكه - وفاقاً للعلامة وجماعة - إلى عدم الضم ، لأن الدفعة الثانية تُعدّ عرفاً عملاً ابتدائياً مستقلاً ، والصحيحة منصرفة عن هكذا حالة .

وقال الشيخ المنتظري : « ولكن يمكن أن يدعى شمول إطلاق الصحيحة لهذه الصورة أيضاً . وأما القول السابق فجوابه أن الإنصراف المدعى بدوي ، منشؤه أنس الذهن ... » ولذلك قال بأن الأقوى في حالة رجوعه وعوده إلى استخراج المعادن أن يضم بعضها إلى بعض ، فإذا بلغا

النَّصَابُ أَخْرَجَ الْخُمْسَ .

أقول : المسألة ليست تعبدية كالصلاة والوضوء ، وإنما هي توصلية محضة ، فإذا بلغ المجموع مقدار النصاب ولو بعد مدة طويلة وبعد الإعراض فإن بقيت العين السابقة فإنه بالتأمل يصدق عليه أنه أخرج من المعادن ما بلغت قيمته عشرين ديناراً ، وتدخل هذه الحالة في قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُ خُمُسُهُ﴾ ، وإلى هذا ذهب السيد اليزدي في المتن والشهيدان والمقدس الأردبيلي وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة . وأما دعوى انصراف الصحيحة إلى عدم الإعراض وعدم الفصل الطويل فغير صحيحة لا عقلاً ولا عرفاً ، وإنما هي ناظرة إلى مقدار النصاب لا أكثر .

* * * * *

وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم تبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه^(١) .

(١) قال السيد الحكيم في مستمسكه : « كما مال إليه في الجواهر وشيخنا الأعظم ، وحكي عن الحدائق والمستند لإطلاق الصحيح ، لكن المنسوب إلى الأكثر اعتبار بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب ... » .

أقول : المسألة في الخمس ناظرة إلى الفرد المخرج فهو الذي يخمس ، فالوجدان يقضي بأنه إذا بلغت حصته النصاب وجب عليه سواء خمس شركاؤه أم لا ، وما دخل الإنسان بغيره - بالتعبير اللبناني - ؟! ...

وبتعبير آخر ، الخمس فرع اغتنام نفس الشخص ، فإذا غنم مقدار النصاب وجب التخميس وإلا فلا ، وهكذا نفهم من قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُ خُمُسُهُ﴾ ، فإنه يفهم منها الإطلاق الشمولي ، بمعنى : إذا غنم أي شخص منكم شيئاً فإن لله خمسه ، فالنظر للشخص ، فإذا غنم مقدار النصاب - كما حددت الصحيحة - فإنه يتعلق في غنيمته الخمس ، وإلى هذا ذهب مشهور فقهاءنا ، والصحيحة غير ناظرة إلى هذا التفصيل ، فلا يصح التمسك بإطلاقها .

* * * * *

وكذا لا يُعتبر اتحاد جنس المخرج ، فلو اشتمل المعدن (أي المنجم) على جنسين أو أزيد وبلغت قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه^(١) .

(١) لو اشتمل المعدن على نوع واحد من المعادن أو أنواع متعددة كالذهب والفضة وبلغت قيمة المجموع عشرين ديناراً وجب إخراج خمسه حتى وإن تعددت أجناس المعدن كما قلنا ، دليلنا إطلاق صحيحة البنظي ، فإن الرواية لا تقيد بالنوع الواحد .

* * * * *

نعم لو كان هناك معدن (أي مناجم) متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع^(١) ، وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع ، خصوصاً مع اتحاد المخرج منها ، سيما مع تقاربها ، بل لا يخلو عن قوة مع الإتحاد والتقارب^(٢) . وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه ، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انتهى جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً^(٣) .

(١) هنا حالتان :

- إذا كانت المعدن متقاربة بحيث عدت عرفاً معدناً واحداً وجب ضم بعضها إلى بعض وإخراج خمس الجميع إذا بلغ المجموع النصاب حتى وإن تعددت أجناس المخرج .
- وأما إذا كانت المعدن متباعدة عرفاً وكان الخارج من كل منها دون النصاب فقد اختار في السرائر والمنتهى والسيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي عدم وجوب إخراج الخمس ، والوجه في ذلك هو دعوى الإنصراف إلى أن العبرة بما أخرجه كل معدن ، فهو موضوع الخمس ، وكل معدن موضوع مستقل عن غيره ، لأن ذلك هو مقتضى الإنحلال في صحيحة البنظي .
وعن الشهيدين في الدروس والمسالك وصاحب المدارك وكاشف الغطاء والتقي الفقيه العاملي رحمته في مباني العروة وجوب التخمس إذا بلغ المجموع النصاب ، وهو الصحيح ، بدليل أن العبرة في باب الخمس والمعادن إنما هي في كمية الغنيمة والفائدة بلا أي أثر لتباعد المناجم عن بعضها ، بل لا نظر في صحيحة البنظي إلى حالة تقارب المناجم من بعضها ، وإنما النظر فقط إلى مقدار النصاب ، فيرجع في مورد الشك - كحالة تباعد المناجم عن بعضها - إلى العموم الأعلى في باب الخمس وهو ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ ، وهذا الشخص قد غنم وبلغت غنيمته النصاب فيجب عليه التخمس بلا شك .

(٢) كل ذلك لما ذكرناه من أن العبرة إنما هي في كمية الغنيمة والفائدة تطبيقاً لآية الغنيمة ، بل مع الإتحاد والتقارب يضم العرف المعدن إلى بعضها ويعتبرها مجموعة واحدة ، فيكفي بلوغ المجموع النصاب .

(٣) لا وجه لذكر هذا التفصيل ، بل لا أثر عملياً له ، بل يعدّ ذكْرُه لغوياً ، فإننا إذا أخرجنا معدناً - كالذهب مثلاً - وبلغت قيمته عشرين ديناراً وجب تخميسه بلا أيّ اعتبار أن المنجم لا يزال يكون ذهباً أو لا . ولعلّه لذلك لم يعلّق السيد الخوئي أصلاً على هذا التفصيل ولم يذكره في منهاجه أيضاً ، لأنّ الذهب يحتاج إلى آلاف السنين ليتكوّن .

* * * * *

مسألة ٦ : لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الإشتغال على الجوهر أو بزيادة نسبة الجوهر فيما أخرجه خمساً أجزأ لأنه أعطى الخمس أو أكثر ، وإلا فلا ، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده^(١).

(١) أو قل لقاعدة: « الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني » فإنه على يقين أنه قد ثبت في هذه العين المستخرجة الخمس ويشك في أنه أخرج كل الحقّ الشرعي أم لا ، فالعقل يحكم بالإخراج أكثر حتى يعلم بأداء الحقّ الشرعي .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، لا شك في جواز إخراج الخمس من تراب المعدن قبل التصفية لأنّ الخمس يتعلّق بالعين بمجرد الإخراج ولصدق الإغتنام .

وبتعبير آخر ، الدليل على جواز إخراج الخمس من تراب الجوهر قبل التصفية آية الخمس وصحيحة البنزطي ، فإن آية الغنيمة تفيد أنّ الخمس يتعلّق بعين الغنيمة ، وإن كان الخمس لا يحسب إلا بعد إخراج مؤونة الإخراج ، وإذا كان قد صفّاه يستثنى أيضاً مؤونة التصفية ، وهذا أمر عقلي ونقلني واضح .

على أيّ حال لا يجب على المخرج تصفية المعدن .

* * * * *

مسألة ٧ : إذا وجد مقداراً من المعدن مُخرِجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج بمثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان^(١) أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب ، بل الأحوط ذلك حتى وإن شكّ في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا^(٢).

(١) دليل ذلك إلى قوله « أو علم أن المخرج له حيوان » أنه مشمول لقوله تعالى ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا ﴾

غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ... ﴿١٠٠﴾ ولقوله ﷺ « في المعادن الخمس » مع عدم وجود دليل على اشتراط أن يكون مدفوناً في الأرض ، وذلك لما ذكرناه من أن بعض المعادن التي يجب فيها الخمس - كالمح والعقيق والفيروزج ونحوها - قد تكون على سطح الأرض ، فليس المراد بقوله ﷺ في صحيحة زرارة السابقة التي سأل فيها الإمام الباقر ﷺ عن المعادن ما فيها ؟ فقال ﷺ « كل ما كان ركازاً ففيه الخمس » ليس المراد به إخراج الملح ونحوه من المعادن التي يجب تخميسها بعنوان المعدنية ، وإلا لضربنا كل روايات المعادن وكل سيرة المتدينين ، إذ أن بعض المعادن تكون كلها أو بعضها على سطح الأرض كالمح والعقيق والفيروزج وحجارة الغرانيت وبعض الذهب والفضة ، وإنما المراد أن تكون المعادن في مقرها الأصلي في الطبيعة لم يستخرجها إنسان قبل ذلك وإلا لا يصدق عليها عنوان الركاز . ولا يضر أن تتزحزح عن مقرها بزلزلة أو سيل ونحو ذلك في صدق كونها ركازاً ولا يضر هذا التزحزح في وجوب تخميسها بعنوان المعدنية .

- المسألة الثانية : قوله « أو علم أن المخرج له إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط » مراده منه أن هذا الإنسان قد أعرض عن هذا المعدن ، وإلا إن لم يعلم إعراضه وكانت آثار إخراج الإنسان واضحة وعلم أن المخرج محترم المال كالمسلم والذمي فإنه لا يجوز تملك ذلك أصلاً كما هو معلوم ، بل ومع الشك في الإعراض أيضاً لا يجوز التملك وذلك لاستصحاب عدم الإعراض .

المهم أنه إذا علم إعراضه وجاز أخذه وعلم أنه لم يخرج خمسه أو شك في ذلك وجب إخراج خمسه بعنوان المعدنية وذلك لأن الآخذ حين صار مالكاً شرعاً لهذا المعدن يعلم أن الخمس فيه ولو بالاستصحاب بل قد يُطمأن عادة أن مخرجه لم يخمسه ، فهو في الواقع مَلِكٌ أربعة أخماس المعدن فقط ويجب أن يوصل خمسه لأصحابه ، ولا ينبغي الإشكال في ذلك لِيُفتى بعد ذلك بالاحتياط .

إن قلت : وجه الإشكال أن الخمس على المخرج ، فالخمس بعنوان المعدنية واجب على المخرج لا على الآخذ بعد إعراض المخرج ، دل على ذلك صحيحة زرارة السابقة « كل ما كان ركازاً ففيه الخمس » وصحيحة البنظي « فيما أخرج المعدن من قليل أو كثير أن فيه الخمس ... » .

قلت : ليس النظر في صحيحتي زرارة والبنظي إلى هذا الأمر ، وإنما مرادهما أن يقولوا إن الخمس واجب في عين المعدن ، فإن لم يخمس المخرج المعدن ثم أعرض لا شك في وجوب إخراجه على الآخذ لثبوت الخمس في نفس العين ، وما ذكرتموه سابقاً فيه شبهة ، وهي أن

الواجب على المخرج التخميس ، فيتوهم الإنسان أنه إن لم يخمس ثم يعرض فقد أبيع كل المعدن وسقط الخمس فيه أو انتقل إلى ذمة المخرج ، وهذا اشتباه واضح ، فالخمس ليس في ذمة المخرج وإنما هو في نفس العين .

هذا إذا كان المعدن مطروحاً في الصحراء ونحوها ، وأما لو كان في أرض مملوكة فإن احتمل أو ظن فضلاً عما إذا علم بأن المعدن لصاحب الأرض فإنه لا يجوز له أخذه عملاً بقاعدة اليد وقاعدة تبعية ما على الأرض للأرض وصاحبها .

أما إذا كان المعدن مجهول المالك فاللازم قبل تخميسه والتصرف به مراجعة الحاكم الشرعي لأنه هو ولي ما لا ولي له ، ثم بعد تخميسه يتصدق بالباقي عن صاحب المعدن أو يقوم على الآخذ فيتصدق بثمنه أو يباع ويتصدق بثمنه عن صاحبه وبإذن الحاكم الشرعي .

وكذا إن كان المعدن (الركاز) لقطّة - كأن يكون قد وقع منه شيء من الشاحنة في الطريق ولم يمكن معرفة صاحبه ولم يعلم بأن صاحبه أخرج الخمس أم لا - فهنا لا يصح إجراء أصالة الصحة لعدم معرفتنا بأن صاحب المعدن قد خمس ثم شككنا في صحة خمسه ، ولا يصح إجراء قاعدة اليد لعدم علمنا بأنه لم يعرض فلعله أعرض ، فإن من شروط قاعدة اليد بقاء اليد على العين ، نعم يصح استصحاب الملكية السابقة ، وحينئذ بعد التعريف يخرج منه الخمس لأصالة عدم إخراج الخمس منه ثم يتصدق بالأربعة أخماس عن مالكة .

كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي ، وقد يجوز تملكه على كلام يأتي في اللقطة إن شاء الله تعالى .
- وكذا الأمر إذا شككنا بين ضياع المعدن من صاحبه أو إعراض صاحبه عنه فإن الإستصحاب يقتضي عدم الإعراض وبقاء الملكية لصاحبها فيبنى على كون المعدن لقطّة فيأتي ما مر من إخراج خمسه والتصدق بأربعة أخماسه بإذن الحاكم الشرعي .

- نعم إذا خرج المعدن عن حالة الركاز وصفي وسبك ونحو ذلك ولم يخمس وانتقل إلى الشيعي ببيع أو هبة ونحو ذلك فإن روايات التحليل شاملة لهكذا حالة ولسيرة المتدينين ثانياً ، فلا يجب تخميسه من حيث المعدنية .

- ويُشترط في وجوب تخميس المعدن المخرج نية التملك فلو أخرج العمال المعادن لا بقصد التملك وإنما بقصد شقّ طرقاً مثلاً فلا يجب عليهم تخميس المعادن حتماً . نعم إذا أخذه غيرهم بقصد التملك وجب عليهم إخراج خمسه لأنه لا يزال ركازاً وإن ترحزح عن مكانه .
- ولو شك في نية التملك ولا قرائن تدل على الحيازة والتملك فلا شك في جواز التملك ، لأن الإستصحاب يقتضي عدم التملك وبقائه على إباحته الأصلية .

- وإذا علم المالك بين كثيرين وكانت الشبهة غير محصورة فإنه بحكم مجهول المالك ، لا بل

يكون من مجهول المالك حقيقةً ، بعد كون تعريف المالك المجهول هو المجهول ضمن دائرة واسعة جداً خارجة عن طاقة الإنسان العادية .

(٢) الوجه في عدم وجوب إخراج الخمس في هذه الحالة هو ادعاء أمارية اليد على الملكية التامة لا الملكية المحقوقة بالخمس ، أي ادعاء أن اليد أمارة على ملكية كل العين لا ملكية أربعة أخماسها فقط .

وهذا الوجه مردود لأنه بمجرد إخراج المعدن تعلق الخمس بالمعدن فثبتت اليد على أربعة أخماسه فقط ، ولم تثبت اليد على كل العين من الأصل .
على أي حال فهذا موردٌ لاستصحاب عدم إخراج الخمس .

* * * * *

مسألة ٨ : لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو للمالكها^(١) ، وإذا أخرجه غيره لم يملكه ، وإنما يكون المخرج لصاحب الأرض وعليه الخمس ، فإن لم يصرف عليه مؤونة لم يستثن شيئاً .

(١) قال السيد الحكيم : « قطعاً ، كما صرح به غير واحدٍ منهم السيد في المدارك » وقال في الجواهر « لا خلاف أجده فيه » وقال السيد الخوئي : « إنه لا شك في أن المعدن الذي يخرج الشخص من ملكه الشخصي هو ملك للمخرج ، وهو القدر المتيقن مما دلّ على تخميس المعدن الذي تكلمنا حوله لحد الآن ، ولكن إذا لم تكن المعادن تابعة عرفاً للمالك كأبار النفط العميقة فإنها لا تكون مملوكة له ، وذلك لأن العرف يرى أن ما يملكه المالك هو الطبقة السفلى المتعارفة عقلاً لا ما تبعد آلاف الكيلومترات ، وهذا أمر عقلائي واضح . ونتيجة ذلك جواز حيازتها وجواز استملاكها لكل من وضع اليد عليها وأنها ملكه وعليه خمسها ، حتى لو فرضنا أنه دخل أرض غيره وأخذ نفطاً من أعماقها البعيدة فإنه وإن كان يأثم بدخول أرض غيره بغير إذنه ويضمن ما أفسده في الأرض إلا أنه يملك ما أخرجه » انتهى كلام السيد الخوئي باختصار مني .

أقول : ذكر أئمتنا عليهم السلام طائفتين من الروايات في المعادن ، طائفة يوجبون فيها الخمس وقد مرت رواياتها ، وأخرى يقولون فيها إن المعادن من الأنفال من قبيل :

- ما ورد في تفسير علي بن إبراهيم القمي عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال ؟ فقال : « هي القرى التي قد

خربت وانجلى أهلها ، فهي لله وللرسول ﷺ ، وما كان للملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض الخربة (أرض الجزية - المصدر) لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(١) موثقة السند لكون إسحاق بن عمار وأبان بن عثمان فطحين .

- وما رواه العياشي في تفسيره عن كتاب عاصم بن حميد الخنّاط عن أبي بصير قال سمعتُ أبا جعفر ﷺ قال : « لنا الأنفال » قلتُ : وما الأنفال ؟ قال : « منها المعادن والآجام ، وكل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد أهلها فهو لنـد »^(٢) ، والرواية وإن كانت مرسلة لكون العياشي من الطبقة الثامنة وعاصم من الطبقة الخامسة إلا أنه يُطمأن بصدورها للروايات المؤازرة لها ، ولأنه يصرّح بأنه أخذ الرواية من كتاب عاصم ، ممّا يعني أن كتاب عاصم كان معلوم النسبة إلى عاصم كعلمنا اليوم بنسبة الكثير من الكتب القديمة لأصحابها بالتواتر .

- وما رواه العياشي في تفسيره أيضاً عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله ﷺ ... قلتُ : وما الأنفال ؟ قال : « بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل (خيل - تفسير العياشي) ولا ركاب ، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك »^(٣) مرسلة ، إلا أننا - كما قلنا سابقاً - نطمئن بصدورها ولو لتعدد رواياتها .

على أي حال فالطائفتان متعارضتان ولو بدّوا ، ذلك لأن الطائفة الأولى تقول : « إن في المعادن الخمس » والطائفة الثانية تقول إنها كلها للإمام - وليس فقط الخمس - ولا معنى لدفع الخمس فقط إلى الإمام ﷺ مع أنها كلها له .

هذا من ناحية الروايات ، وأما من ناحية الأقوال :

فقد ذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي وسلاّر والقاضي وجمع آخرون إلى أن المعادن من الأنفال .

وذهب المحقق الحلّي والشهيد الأوّل وجماعة إلى أنها من المباحات الأصلية وأنّ الناس فيها شرع سواء .

وذهب ابن إدريس الحلّي وجمع آخرون إلى تبعية المعادن للأرض التي فيها ، فإن كانت الأرض ملكاً شخصياً كان المعدن ملكاً شخصياً لصاحب الأرض ، وإن كانت الأرض من

(١) ثل ب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠ .

(٢) المصدر السابق ح ٢٨ ، والمستدرک باب أن الأنفال كل ما يصطفيه الإمام من الغنيمه ح ١ ، وتفسير العياشي .

(٣) نفس المصدر ح ٣٢ ، وتفسير العياشي .

الأطفال كانت معادنها من الأطفال ، وإن كانت الأرض من الأراضي المفتوحة عنوة وهي ما يُعبر عنها بالأرض الخراجية التي هي ملك للمسلمين عامة إلى يوم القيامة كانت المعادن مثلها تماماً

(والتحقيق) أن الجمع بين الروايات يقتضي أن يُقال بأن المعادن إذا كانت على المستوى الشخصي كان الخمس على المخرج ، وإن كانت على حجم يناسب ميزانية دولة كنفط إيران والعراق ونحوهما كانت من الأطفال ، ولو بقرينة الإعتبار وسياق روايات الأطفال ، فإنك تلاحظ أن الأطفال هي الأراضي المتسعة جداً التي لا يناسبها أن تكون لأشخاص معينين على اتساعها الكبير .

ولك أن تعبر بطريقة المصلحة والملاكات فتقول : يقطع العاقل أن مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي أن تكون آبار النفط في الدولة الإسلامية ومناجم المعادن الكبرى ملكاً للإمام وبالتالي بتصرف القائم بأمر المسلمين ، وذلك لتقوم للدولة الإسلامية قائمة ، وأما لو تركنا شخصاً غنياً يحفر تحت أرضه ويستخرج النفط بما قيمته مليارات الدولارات ويشترى آخر شواطئ البحار والأنهار ، ويشترى ثالثاً مناجم المعادن لقال العقلاء بأن هؤلاء الحكام مجانين ، لأن في هذا هدماً للدولة وإنهاء لثرواتها ومرافقها .

ولذلك إذا لاحظت روايات الأطفال ترى ما نقوله تماماً فإنك ترى أنها تعتبر كل ما هو قوام للدولة بتصرف الإمام بما هو إمام وبما هو قائم بأمر المسلمين ، ورواياتها متواترة ، فراجع بأبي ١ و ٢ من أبواب الأطفال . بل لك أن تدعي أن هذا مقتضى العدل الذي يأمرنا به الله تعالى ، وعكسه هو الظلم للأمة الإسلامية وإضعاف للدولة ويؤدي إلى أن يكون النفط ونحوه **دولة بين الأغنياء** .

نعم ، ما ذكرناه سابقاً من النفط والمعادن التي يناسب عقلاً أن يملكها شخص أو أشخاص ولا يضر ذلك بالدولة والأمة لا بأس أن يملكها شخص أو أشخاص ويخرجون خمسها ، كما ذكرت الطائفة الأولى من الروايات .

كما لا شك بما ذكره سيدنا الخوئي عليه السلام من عدم تبعية أعماق الأرض البعيدة للأرض المملوكة لعدم التبعية عرفاً ... ولذلك لا يحق للشخص أن يمنع جاره الذي يستخرج نفطاً من أعماق أرضه البعيدة بدعوى أن هذا يُنقص بئر النفط الموجود تحت أرضه ، كما لا يحق له أن يمنع الطائرات - التي تطير فوق أرضه بعدة كيلومترات - من الطيران ، لأنه لا يملك الفضاء إلى عنان السماء ، مع أن للدولة أن تمنع من طيران بعض الطائرات فوق جوها لأن فضاء الدولة أعلى من فضاء الدار ، ودليل كل هذا هو العقل فقط .

وعليه فلا شك أن روايات « في المعادن الخمس » ناظرة إلى زمان أئمتنا عليهم السلام حيث كانت كمية المعادن المستخرجة تناسب الملكية الفردية أو من باب التفضل على الشيعة والإكتفاء بالخمس ، وليست ناظرة إلى زماننا حيث النفط يُعني دولة كبيرة ، أما المعادن التي هي بكميات عظيمة فهي من الأنفال وهي ملك حيثية الإمامة .

(والخلاصة) أن المعادن الضخمة كالنفط ونحوه هي من الأنفال ، والأنفال هي للإمام بما هو إمام أي لحيثية الإمامة ، فقد روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ، ولنا صفو المال ... » ^(١) صحيحة السند ، وهذا أمر مفروغ منه .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس ^(١) ، وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال ^(٢).

(١) بل هي - كما قلنا قبل قليل - إذا كانت على مستوى دولة تكون لمنصب الإمامة أي لميزانية الدولة الإسلامية ، نعم فوائد هذه المعادن ستعود قهراً بالفائدة على المسلمين سواء أعطي منها موظفوا الدولة أو جيشها أو لتعبيد الطرقات وبناء المدارس والمستشفيات ونحو ذلك . ولا معنى لئن تهمل الدولة الإسلامية آبار النفط مدعية أنها لعامة المسلمين فإنه أتفه من أن يُجاب عنه ، أو أن تترك المسلمين في هرج ومرج يتسلطون على النفط ونحو ذلك .

وأما إذا كان المعدن على مستوى الأفراد فسيأتيك في أوائل الفصل السابع (ما يفضل من مؤونة السنة ، مسائل التحليل) وآخر بحث الأنفال أنه بحاجة إلى إذن من الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً لأنه ولي الأرض الخراجية ، وعليه خمسها .

(٢) وجه عدم تملكه هو أن الأرض الخراجية ملك للمسلمين عامة ، فلا يحق لغير المسلم التصرف باستخراج المعادن من دون مراجعة ولي الأمر الذي هو الحاكم الشرعي .

ووجه تملكه هو ما ورد في الروايات بأن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، وبوحدة المناط : من استخراج منها معادن كالنفط والذهب ونحوهما فهي له .

(١) المصدر السابق ب ٢ من أبواب الأنفال ح ٢ .

هذا والذي يهون الخطب أن هذه القضية ليست محل ابتلاء الفقهاء ، فإن حصل فيها ابتلاء في الجمهورية الإسلامية ينظر القائم بأمور المسلمين فيها فيملك الكافر أو لا يملك ، فهو ولي الأراضي الخراجية في عصر الغيبة .

* * * * *

وأما إذا كان المعدن في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس^(١).

(١) إذا كانت الأرض من الموات - أي من الأنفال التي يملكها الإمام - وأخرج معدناً كان له وكان عليه خمسه ، والسبب في ذلك أن الأرض كلها لله أولاً ولرسوله ثانياً وبنحو الطولية ، وللأئمة^{عليهم السلام} من بعده ثالثاً ، ففي صحيحة أبي سيار مسمع بن عبد الملك السابقة عن الصادق^{عليه السلام} أن « الأرض كلها لنا » وكذا في غيرها من الروايات ، فإذا كانت الأرض لهم فمن حق الكافر أن يأخذ منها ولو بمقدار ضروريات معيشته ، ولعل ذلك من الواجبات العقلية على الخالق العادل ، وأوائل أسباب التملك هي الحياة ، ف(من حاز ملكاً) هو أمر واضح عقلاً ، وليست قاعدة (من حاز ملكاً)^(١) إلا تأكيداً لهذا الأمر الفطري . ولذلك لا ترى تقييداً لهذه القاعدة الفقهية بالمسلم ، كما لا ترى تقييداً لقولهم^{عليهم السلام} « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » بالمسلم لأن هذا الحق من لوازم الخلق ، أعني أن الرزق والتملك سواء بالإحياء أو الشراء ونحو ذلك هي من لوازم الخلق الواجبة عقلاً ، بل لعل من غير العدل أن يمنع أئمتنا^{عليهم السلام} - وهم خلفاء الخالق الرازق العادل الحكيم - الكفار من تملك ما يحوزونه من المعادن والأرض الموات ونحو ذلك من الأنفال ، وهذا ما عليه البشرية جمعاء من عهد آدم^{عليه السلام} وإلى قيام الساعة .

وأما حسابهم وعقابهم فعلى مولاهم وهذا أمر آخر غير لزوم الرزق . نعم يجب على الكافر - كما المسلم - أن يدفع الخمس إذا استخرج شيئاً من المعادن وبلغ النصاب وذلك بمقتضى قولهم^{عليهم السلام} « في المعادن الخمس » فيطالبه الحاكم الشرعي بإخراج الخمس لأن الحاكم هو ولي الخمس و صاحبه .

كما أن للحاكم الشرعي أن يمنع الكافر من حياة وتملك بعض المباحات إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك ، كما لو حاول الكفار أن يسيطروا على المرافق المهمة للدولة الإسلامية بحجة «

(١) لا يوجد في رواياتنا نص بهذا الشكل ، وإنما استوحيت هذه الكلمات من عدة روايات تفيد هذا المعنى بقولهم^{عليهم السلام} « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » ونحو ذلك .

من حاز ملكاً « ولكن هذا أمر آخر غير ما نحن فيه ، بل للحاكم أن يمنع المسلمين أيضاً من التملك بالحيازة إذا اقتضت المصلحة ذلك .

* * * * *

مسألة ١٠ : يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر^(١) ، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه .

(١) قال السيد الحكيم في مستمسكه : « لأنه نتيجة العمل المملوك له كحمل الدابة وثمره الشجرة « فلو كانت الدابة ملكك ، فحملها الذي في بطنها لا محالة لك ، وإن كانت الشجرة لك فثمرتها أيضاً لك ، وكذلك الأمر في عمل الأجير ، فإن كان عمل الأجير في هذا اليوم لك فنتيجة عمله لك لا محالة ، لعدم تملك العامل لنتيجة عمله في هذا اليوم ، وإلا لم يكن معنى للإستئجار . وهذا الأمر على إجماله مما لا شك فيه .

إنما الكلام فيما لو طمع العامل الأجير بالجواهر فقصد الحيازة لنفسه في وقت إجارته ، بمعنى أنه نقض الإجارة من طرفه فقط وصار يعمل لنفسه ، فهل المحاز يكون ملكاً للمستأجر أم للأجير الخائن؟!

وبتعبير آخر ، هل وقعت الإجارة على عمل الأجير أم على وقته ؟ فإذا كانت الإجارة واقعة على عمل الأجير كانت كل نتائج عمله ومكاسبه للمستأجر ، بحيث لو عمل الأجير عملاً ما كانت أرباح عمله للمستأجر ، وعلى المستأجر أن يدفع الأجرة المسماة للأجير ، أي أن الإجارة وقعت على الحكم الوضعي ، وكأن المستأجر حين التعاقد مع الأجير قال له « استأجرتك بكذا لمدة كذا على أن يكون عملي لي » فيكون الأجير بمثابة الآلة أو قل بمثابة يد المستأجر .

وأما لو وقعت الإجارة على وقت الأجير لم يجز للعامل أن يعمل في شؤونه الخاصة ، وإنما يجب عليه أن يعمل على طبق العقد وأن يقصد أن يكون العمل لمستأجره ، أي أن ما يترتب عليه حكم تكليفي - لا وضعي - بحيث لو عمل بقصد أن يكون عمله لنفسه لا لمستأجره كان العمل للأجير ولكنه يكون قد خان لخروجه عن مقتضى العقد .

وبتعبير آخر ، على هذا الوجه الثاني لا يكون رب العمل مالكا لعمل الأجير وحركاته وقصده وإرادته ، وصيغتها أن يقول المستأجر حين التعاقد مع الأجير « استأجرتك بكذا لمدة كذا على أن تعمل لي » فالنظر إلى الجهة التكليفية فقط .

وبناءً على هذا الوجه الثاني لو صلى الأجير في وقت العمل مع وجود فترة ثانية اختيارية يجوز

له الصلاة فيها ، فهل يجوز للأجير أن يغضب من وقت ربّ العمل مع وجود فترة أخرى داخل وقت الصلاة ينتهي فيها وقت عمله ويمكن له أن يصلي فيه ؟

يقول السيد البروجردي - تأييداً لهذا الوجه الثاني - : « إن الإجارة لا تجعل الأخير كأحد مخازن المستأجر الجمادية بحيث يكون كل ما أنتجه العامل الأجير تحت استيلاء المستأجر قهراً ، وإنما العامل لا يزال إنساناً له عمل وإرادة ، وعناوين أعماله تابعة لإرادته ، نعم يضمن العامل ما فوّته على المستأجر بأجرة مثله .. »^(١).

والصحيح هو الوجه الأول ، فإن المستأجر مع التفاته إلى كلا الوجهين لا يشك في أن قصده الأول ، ولا يرضى أن يكون العمل للعامل حتى مع قصد العامل العمل لنفسه في وقت العمل ، فإنه وإن كان بعقده يوجب على العامل الأجير أن يكون وقته للمستأجر ، هو بنفس الوقت المهم عنده أن يكون عمله له أيضاً ، هذه هي الغاية من الإجارة ، بل لو طُرِحَتْ - قَبْلَ العملِ - فرضية قصد العامل حيازة المعادن لنفسه لرفض المستأجر ذلك ولقال بأنّ عمل الأجير - مهما كان قصده - هو لي ، ولأمن الأجير أيضاً معه ، وهذا أمرٌ - قَبْلَ العملِ - واضحٌ وهو أن يكون الأجير بمثابة الآلة أو قل بمثابة يد للمستأجر كما قلنا قبل قليل ، لأنه استأجره على أن يجوز له هذا المعدن وهذا أمر ارتكازي واضح .

ولذلك يكون الخمس على المستأجر بوضوح لا على العمال .

(وأمّا) الصلاة في الوقت المغصوب فلا شك في حرمتها تكليفاً ، كما لا شك في صحّتها وضعاً لعدم تقييد الصلاة بإباحة الوقت الواقعة فيه فلك أن تتمسك بالإطلاق المقامي ، وإن توسّست فتمسك بالبراءة الشرعية من القيد الزائد المشكوك .

ومثلها ما لو صلّى في الوقت الذي تجب عليه فيه إزالة النجاسة من المسجد ، فإن الصلاة تصح - وإن أثم بذلك - وذلك بناءً على المبنى الصحيح المعروف بالترتب . ولكن هتان المسألتان غير ما نحن فيه .

* * * * *

مسألة ١١ : إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس^(١).

مسألة ١٢ : إذا عمل فيما أخرجه - قبل إخراج خمسه - عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير ، أو جعله حلياً ، أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه

(١) العروة الوثقى ، كتاب الإجارة ، فصل إجارة الأرض بما يحصل منها ، مسألة ٦ ، حاشية ٦ .

فَصَاً مَثَلًا اعْتَبِرْ فِي الْإِخْرَاجِ خَمْسُ مَادَتِهِ ، فَيَقُومُ حِينَئِذٍ سَبِيكَةً أَوْ غَيْرَ مُحْكُوكٍ مَثَلًا وَيُخْرَجُ خَمْسَهُ (٢) ،

(١) لنفس السبب السابق وهو أن العبد يدلمولاه حقيقة وليس فقط بالإجارة ، بل هنا أولى لأنه يملك رقبته فكيف لا يملك آثار أعماله !؟

(٢) قال السيد الحكيم في مستمسكه : « كما صرح به في الجواهر حاكياً له عن المسالك والمدارك ، لأن مستحق الخمس إنما يملك خمس المادة ، والصفة بتمامها لعاملها ، فلا تدخل في التقويم » .

ورد عليه السيد الخوئي في مستنده بقوله : (ويندفع بأن الهيئة من حيث هي لا مالية لها ولا يقسطن عليها الثمن أصلاً ولا شأن لها عدا أنها توجب ازدياد مالية المادة . ومن ثم لم يلتزم أحد بجواز بيع المادة دون الهيئة أو العكس أو يقال بشركة شخصين في العين على أن تكون المادة لشخص والهيئة لشخص آخر ، وعليه فالتعليل بأن الصفة بتمامها لعاملها في غير محله ، فإنها ليست لأحد لا للعامل ولا لغيره لعدم ماليتها - بنحو الإستقلال - بوجه ، بل الوجه فيما ذكره السيد اليزد رحمته من دفع خمس المادة فقط من دون ملاحظة الهيئة عدم مقتضى ملاحظتها إلا إذا بنينا على تعلق الخمس بنفس العين من حيث هي بحيث تكون العين الخارجية بخصوصياتها الشخصية مشتركة بين المالك ومستحق الخمس على سبيل الإشاعة ، فيلزم حينئذٍ ملاحظة الصفات والهيئات كما تلاحظ المواد لدى التقويم وتخريج الخمس » .

والصحيح : أن الخمس يتعلق بالعين بنحو الإشاعة لظهور آية الخمس والروايات في ذلك ، لا ، بل لأن العقل أيضاً يرشد إلى ذلك ، فإنك إن بقي معك آخر سنتك الخمسية مليون ليرة مثلاً فالوجدان يحكم بتعلق الخمس بنفس العين ، وهذا مقتضى الشركة عقلاً .

ولا يمكن تعلق الخمس بالذمة ، لعدم الدليل على ذلك ، ولأن الذمة غريبة عن الخمس ، ولذلك يحتاج إثبات أن الخمس في الذمة إلى دليل ، ولا دليل ، ولذلك لو فرضنا أن الحاكم الشرعي أراد أن يأخذ الخمس بالقوة من الشخص ، وكان أمامه العين الخمسية التي تعلق فيها الخمس في اليوم السابق فإنه ليس له أن يأخذ من مال آخر كأن يأخذ من ماله الذي جاءه اليوم مثلاً ، وإنما له أن يأخذ من نفس عين الخمس فقط ، وهكذا يحكم العقلاء كلهم .

كما لا دليل على ترتب خمس مالية عين الخمس - كما في إرث الزوجة مما على الأرض من بناء ونحوه - فإن هذا لا دليل عليه ، وإنما العرف يفهمون - بناءً على آية الغنيمة والروايات - أن خمس العين هي لله تعالى ، لا خمس مالية عين الخمس ، نعم جرت سيرة المتشعبة من عهد المعصومين

﴿أن يقيموا مالية الخمس ويدفعونها مالا لوكلاء الأئمة﴾ .

وكذلك لا دليل على كون الخمس بنحو الكلّي في المعين ، لأنّ تعلق الخمس بالعين يقتضي تكويناً أن يكون بنفس العين بنحو الإشاعة . نعم ، للتسهيل على الناس يجوز للمخمس أن يخرج من أي موضع شاء من العين الخمسية .

وعليه فيما أن هذا أخذ المعدن عمل في غير ملكه - لأنّ الخمس ليس ملكه - كان كالغاصب بلحاظ مقدار الخمس ، وذلك لأنّ الخمس ليس ماله وإنما هو مال الله ، ولذلك لا يستحق هذا العامل شيئاً ، فإنّ جواز التصرف تابع للإذن الشرعي أو الإذن المالك ، والمفروض أن صاحب الخمس لم يأذن ، والصفة تابعة للعين - أي قائمة بها - وليست قائمة بذاتها ، وهذه المسألة بمثابة من غصب شاة فسمّنها أو غصب شجرة فسقاها حتى كبرت أو غصب عبداً فعلمه فإنّ العين المغصوبة هي قطعاً لصاحبها مع صفاتها الحادثة وذلك لتبعية الصفة للعين ، ومثلها ما لو غصب حديداً فجعله باباً أو سيفاً أو غصب صوفاً فغزله كنزاً وهكذا ، بل لو رغب المالك عن هكذا أوصاف فالضمان على الغاصب لأنه أضره .

* بعض النتائج السابقة :

١- إن جواز إخراج الخمس من العين من أي أجزاء العين كان ، لا يعني أن الخمس هو بنحو الكلّي في المعين ، وإنما الإخراج من أي جزء من أجزاء العين ثابت بالسيرة ولوحدة المناط بين هذا الطرف من القمح مثلاً والطرف الآخر ، والأصل الأولي هو أن الخمس متعلق بالعين على نحو الجزء المشاع كما تقول الآية الكريمة ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ والروايات من قبيل «فإنّ لنا خُمُسَهُ» كما عن أبي بصير وكما في «فجعل لله خمس الغنائم» كما عن الإمام علي عليه السلام و «الخمسة من جميع المال مرة واحدة» كما عن الرضا عليه السلام و «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس ، وما عاجته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى - الخمس» كما في صحيحة زرارة ، وكذلك في صحيحة البنظي «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» وعن المفيد في المقنعة قال : سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ؟ فقال : «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس» وعن الكاظم عليه السلام عما يخرج من البحر ... وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : «إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس» ... وغيرها . ومن هنا لا يجوز التصرف بالعين قبل أداء خمسها .

لكن قد يرد في الذهن أن مثل تعبيرات (ففيه الخمس) هي تعبيرات عرفية قد لا يراد منها أن الخمس هو بنحو الإشاعة ، وإنما يراد منها تعلق الخمس في العين ، مع غض النظر عن كيفية

التعلق ، فقد لا يكون النظر إلى التعلق بنحو الإشاعة وإنما يكون النظر إلى أصل تعلق الخمس

ولكن يجاب على هذا التوهم بوضوح إرادة تعلق الخمس بنفس العين وبنحو الإشاعة من آية الغنيمة والروايات السالفة الذكر ، لذلك يجب الإعتماد شرعاً على هذه الروايات .

نعم في مرحلة الإخراج من الطبيعي أن يُخرج الخمس بنحو الكلي في المعين وللسيرة ، وهذا لا يعني أنه في مرحلة الثبوت يتعلق الخمس بنحو الكلي في المعين ، وإنما يبقى بنحو الإشاعة في العين .

٢- وقد يقال : إن الخمس متعلق بالعين تعلق الحق بحيث يبقى المال لصاحبه الأصلي ، وذلك كتعلق الرهن بالعين المرتهنة ، فكما أن الراهن لا يجوز له التصرف بالعين لتعلق حق المرتهن بها وكذلك ما نحن فيه ، وكذلك المفلس ، فإن العين له لكن لا يجوز له التصرف بها لتعلق حقوق الديان بالعين ، وبناءً على هذا لا يوجد خمس في نفس العين ، وإنما تبقى العين لصاحبها ، ويبقى الخمس بنفس القيمة السابقة حين الإستخراج أي حين تعلق الخمس .

وعلى فرض الشك فالقدر المتيقن هو حرمة التصرف بالعين بنحو يؤدي إلى ضياع الحق ، والسيرة خير دليل على ذلك ، فالسيرة قائمة على كون العين لصاحبها الأصلي ولو ليوم أو يومين ليعمل حسابه ويخرج منها الخمس ، وقد كان في هذين اليومين يأكل من ماله قبل تخميسه ، مما يعني أنه باق له .

أقول : هذه السيرة قد تكون ناشئة من التساهل في الدين أو من تسهيل الشريعة أحكامها على المكلفين لكيلا يقعوا في الحرج ، وإلا فلا دليل على كون الخمس متعلقاً بالعين تعلق الحق ، وإنما الدليل واضح على كون الخمس هو بنحو الجزء المشاع .

والنتيجة هي أنه بعد إخراج المعدن يتعلق الخمس بالعين المستخرجة وبما أن الهيئة الموجودة تابعة للعين فإنه يجب الخمس في العين المصورة بهذه الهيئة الحادثة كما أفاد السيد الخوئي وغيره ، وذلك كما لو تصرف غاصب بخصب الغير بغير إذنه فصنعه باباً مثلاً ، فليس للغاصب أن يرجعه كما كان ، لأنه لا يجوز له التصرف فيه من الأصل . بل لا يبعد أن يضمن المستخرج الضرر الذي يحدثه عمداً في العين المتعلق فيها الخمس ، لأن العين محقوقة أي فيها حق وشراكة لغيره ، وليس ملكها طلقاً ليتصرف بها كيفما يشاء .

وبناءً على ما تقدم إذا زادت القيمة السوقية للعين المحقوقة للخمس زادت بالتالي قيمة الخمس

وكذا لو باعه فربح قبل أن يُخرج خُمسه ناوياً الإخراج من مال آخر ثم أداه من مال آخر ، وأما إذا باعه من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس^(١) .

مسألة ١٣ : إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الإختبار^(٢) .

(١) لم أجد وجهاً صحيحاً للتفصيل بين ما إذا نوى إخراج الخمس من مال آخر أو لم ينوهِ ، وذلك لأنّ روايات التحليل تفيد صحة الشراء ممن لم يخمس وإباحة العين الغير مخمسة وعلى هذا السوق في العالم ، والشيعية إنما يتعاملون مع هذا العالم الذي لا يخمس ، فلو كانت المعاملة على ما فيه الخمس فاسدة لما ملك المشتري خمس البضاعة ، ولاختل نظام السوق .

(هذا) وقد تتخيل بأنّ للحاكم الشرعي أن يرجع إلى بائع المعدن لأنّ الخمس فيه ، وهو أتلفه ، فهو الضامن وذلك لقاعدة الإلتلاف ولأنّ "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" ، وقد كان يمكن للحاكم الشرعي أن يرجع إلى المشتري الشيعي أيضاً الذي اشترى ما فيه الخمس وذلك لتعاقب الأيدي على الخمس ، ولكن لأنّ أهل بيت النبوة ﷺ أباحوا للشيعي - الذي انتقل إليه الخمس - فيتعين أن يطالب البائع فقط .

ولكن سيأتي أنّ الصحيح أنّ معنى تحليل الخمس المشتري من قبل الشيعي هو انتقال الخمس مع العين إلى الشيعي وخلص البائع من وجود الخمس في ماله .

(٢) لأهمية الأمر ، فمن يكون ماله في كيسه ومفتاحُ كيسه بيده لا يُقال عنه بأنه فقير ، وهنا الأمر كذلك ، فمن كان المعدن أمامه فهو قادر على الحساب ولا يُقال عنه بأنه جاهل ، فالأحوط له أن يحسب قيمة ما استخرجه ، ولعلّ هذا الأمر هو مقتضى العقل ، فلو شك إنسان في حصول استطاعته إلى الحج فقد يدعى بأنّ العقل يحكم بلزوم حساب ماله ، وكذا لو شك في وصول ماله إلى حدّ النصاب في الزكاة ، وفي وصوله إلى حدّ الترخّص في السفر ، وفي غناه في دفع الكفارات ...

* وقد يُقال بعدم وجوب الإختبار بأدلة :

- منها عدم وجوبه في مورد الشك في طروء النجاسة وهنا كذلك ، وهي وإن لم تكن دليلاً ، إلاّ أنها من موارد الشبهات الموضوعية أيضاً بحيث تشدّ القلب في القول بعدم وجوب الإختبار في مثل مورد الشك في بلوغ النصاب .

- ومنها أصالة البراءة من وجوب الفحص .

- ومنها استصحاب عدم بلوغ النصاب ، الذي يعبر عنه باستصحاب العدم الأزلي .
ولهذين الوجهين لا بد من الاحتياط ، بل لا شك بأقوائية الوجه الأول .

* * * * *

* الثالث : الكنز ، وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر .
والمدار الصدق العرفي ، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير
المسكوكين أو غيرهما من الجواهر ، وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم
أو في بلاد الإسلام ، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو
في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالإبتيع ، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين ، وسواء
كان عليه أثر الإسلام أم لا ، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس^(١) .

(١) يحسن في أول بحث الكنز أن نذكر أهم روايات الكنز فنقول :

- روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن
(عبيد الله بن علي) الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز ، كم فيه ؟ فقال : « الخمس »^(١) ،
صحيحة السند ، ورواها في الفقيه أيضاً بإسناده الصحيح إلى عبيد الله بن علي الحلبي .

- وروى في الفقيه بإسناده - الصحيح - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : « ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس »^(٢)

- وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال : سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس
، فقال : « ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة
فلا خمس فيه »^(٣) ، مرسله السند ، لكن لا يبعد دعوى حصول الاطمئنان بصحة سند هذه
الرواية لعدة قرائن :

منها : مشابقتها لصحيحة البنزطي السابقة ، بل الظاهر أنها نفسها ، ومنها : أن نقل القدماء

(١) ثل ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ، وروايات وجوب إخراج الخمس من الكنز مستفيضة لا داعي
لذكرها .

(٢) نفس المصدر ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ح ٦ .

كالشيخ المفيد لرواية بلسان « سئل الرضا (عليه السلام) » معناه أنه يعتمد على رواية معلومة الصدور عنده ، وخبر الثقة فيما يحتمل اعتماده على الحسّ حجة ، فهي بمثابة قول النجاشي والطوسي فلان ثقة ، ومنها : أنه حكم مجمع عليه عند الفقهاء .

- وروى في يب بإسناده - الموثق - عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان (بن يحيى) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها ، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها (١) موثقة السند لوقف الحسن بن محمد بن سماعة لعنه الله ، ولكن الظاهر أن موضوع هذه الرواية اللقطة أو مجهول المالك لا الكنز ، وذلك لبعض قرائن منها أن الإمام (عليه السلام) لم يحكم هنا بوجود إخراج الخمس ، ومنها أن الرواية ظاهرة في أنه وجد ورقاً على وجه الأرض ولو مخبأً بشكل عادي ، لا أنه وجد كنزاً مدفوناً في الأرض ، ومنها أنه لم يذكر في الرواية أنه وجد كنزاً... والخلاصة أن مجموع السياق لا يساعد على كون الموجد كنزاً .

- وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسن) بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : « إن كانت معمورة فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به » (٢) صحيحة السند ، ومقتضى الجمع بين أن يقال إن وجد المال في دار معمورة بأهلها أعطاهم المال فهم أصحاب اليد على الدار وتوابعه ، وهم يسألون بعضهم ، وإن كانت الدار خربة فإن احتمل معرفة صاحب المال فعليه أن يسأل عنه ويبحث - كنزاً كان أو لقطة أو مجهول المالك - فإن وجد من يعرفه فهو له ، وإن لم يعرفه أحد فهو لواجده ، وإن كنا نستبعد إرادة الكنز لما ذكرناه في الرواية السابقة .

بعد هذا نقول :

أولاً : لا شك في وجوب إخراج الخمس من الكنز بإجماع الطائفة وللروايات المستفيضة التي منها صحيحة الحلبي السابقة .

ثانياً : لم يذكر في الروايات لزوم أن يكون الكنز مدفوناً في الأرض ، بل اشتراط كونه مدفوناً في الأرض ليصدق عليه أنه كنز هو من المضحكات ، فالكنز حتى لو كان مخبأً تحت الخشب أو في بطن شجرة مما يتعذر العثور عليه عادة هو كنز . المهم أن يكون مستوراً عن الأنظار على نحو

(١) ثل ب ٥ من أبواب اللقطة ح ٥ .

(٢) المصدر السابق ح ١ .

لا يمكن الوصول إليه عادة .

نعم الموضوع في صندوق على الخزانة أو خلف الكتب في مكان يصعب العثور عليه عادة لا يصدق عليه عرفاً أنه كنز ، وإنما هو لقطة أو مجهول المالك ، والمرجع في كل هذا العرف .

ثالثاً : لا فرق في الكنز بين أن يكون فيه ذهب وفضة مسكوكين أو غير مسكوكين أو غيرهما من الجواهر ، دليلنا العرف ، بعد عدم وجود تحديدات من الشرع الحنيف ، وقد صرحوا بذلك في التذكرة والمنتهى والدروس والبيان وغيرها .

وعن النهاية والمبسوط والجمل والسرائر والجامع وغيرها تخصيصه بالنقدين ، وربما نسب إلى ظاهر الأكثر ، واستدل له بالأصل فإن الأصل عدم وجوب التخميس ، فإذا وجدنا كنزاً فيه جواهر من غير النقدين المسكوكين فأصالة البراءة تنفي وجوب تخميسه من حيث الكنزية ، نعم يدخل في أرباح المكاسب إذا بقي منه شيء إلى آخر سنته الخمسية . كما واستدل أيضاً بصحيفة البنزطي السابقة عن الرضا عليه السلام : « ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس » بناءً على أن المراد بالمثل في قوله عليه السلام « ما تجب الزكاة في مثله » هو النقدان المسكوكان - أي المثلية في الكيف والكم - ، لأن المثلية من جميع الجهات تقتضي المماثلة في الجنس أيضاً وهو أن يكون الموجود في الكنز نقوداً مسكوكة تبلغ النصاب الزكوي ، ويدل على هذا أيضاً أن السؤال هو عن « ما يجب فيه الخمس » أي السؤال عن ماهية الكنز ، فيجب أن يكون الجواب عن ماهية الكنز لا عن قيمته . ويدل على هذا أيضاً صدر مرسلة المقنعة التي ذكرنا أنها ظاهراً نفس صحيفة البنزطي ، إذ فيها « ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه - أي النقدين - ففيه الخمس » .

أقول : المسألة مشكلة ، فما ذكر صحيح لا غبار عليه ، لكن يبقى في النفس هنا أمور تمنعنا من الحكم باقتصار التخميس على ما إذا كان في الكنز نقود مسكوكة ، من هذه الأمور :

١- إننا نستبعد كون الحكم الواقعي هو هذا ، إذ نستبعد جداً أن يجب تخميس الكنز إذا وُجد فيه عشرون ديناراً ، ولا يجب تخميسه إذا وُجد فيه من الجواهر وتمائيل الذهب من غير النقود ما قيمته ألوف الدنانير الذهبية ، فإنها مستبعدة جداً ، بل تكاد تكون من الأعاجيب المذهلة .

٢- الظاهر - كما هو المعترف به عند الفقهاء أيضاً - أن صحيفة البنزطي ومرسلة المقنعة رواية واحدة رويت بالمعنى ، وذيل مرسلة المقنعة تصرح بإرادة بلوغ النصاب ، أي أن النظر إلى المماثلة في الكم (أي القيمة) لا المماثلة في الكيف ، فإنها تقول « وما لم يبلغ حدَّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه » .

٣- إن صحيفة البنزطي السالفة الذكر في باب المعدن صريحة في إرادة المماثلة في القيمة مع

وحدة التعبير بالمماثلة إذ تقول « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: « ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة ، عشرين ديناراً » إذ عبر فيها بنفس كلمة « ما يكون في مثله الزكاة » ثم يبين المراد بالمثلية فيقول عشرين ديناراً أي أن المراد من المثلية المثلية في القيمة ، وكنا قد بينا سابقاً في بحث المعدن وحدة المناط بين المعدن والكنز ، إذ بعض المعادن التي يخلقها الله تعالى في باطن الأرض هي في الواقع كنوز بل من أعلى كنوز العالم .

٤ - من المستبعد واقعاً إرادة تخصيص كل روايات الكنز من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زمان الإمام الرضا عليه السلام برواية البنظي هذه التي تلغي وجوب تخميس كل كنوز الأرض إلا خصوص النقدين ، ولو كان هذا الحكم صحيحاً لورد من أيام رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة السابقين عليهم السلام ، وخاصة أن البنظي هو الذي بادر بالسؤال ، فلو لم يسأل لبقى الناس على حكم وجوب تخميس مطلق الكنز إلى يومنا هذا .

(والنتيجة) أنه يجب تخميس الكنز ولو لم يكن من النقود المسكوكة على الأحوط إن لم يكن أقوى .

رابعاً : هل يُشترط في حصول مسمى الكنز قصد الإدخار أم يكفي وجدانه مستوراً تحت الأرض ونحوها ليصدق عليه أنه كنز ؟

قيل بالاشتراط - كما حكي عن الروضة والمسالك - لأنه المنسب من مادة الإدخار المأخوذة في معنى لفظة الكنز ، فإن معنى الكنز هو المال المدخر لأيام الحاجة ، أي ما قصد ادخاره ، وإلا كان بحكم اللقطة .

والمشهور عدم اشتراط قصد الإدخار ، والظاهر أن دليلهم هو صدق الكنز على كل مال مستور مدفون تحت الأرض ونحوها حتى ولو كان الدفن بسبب زلزلة طمّت المدينة ، على أن هذا البحث لا فائدة منه لوحدة المناط في الكنوز بين ما لو كان دفنها عن قصد أو لا ، إذ لا نحتمل وجود فرق في الحكم بين الحالتين .

خامساً : لا شك في أن من يجد كنزاً مجهول المالك فهو له ، دلّ على ذلك الروايات السابقة التي تفيد وجوب إخراج الخمس من الكنز ، فإنها تعني عرفاً أن الباقي لواجده . وبذلك نخرج من عموم التوقيع المشهور « لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه »^(١) .

ولك أن تعبر بما قاله في المدارك وغيره بأن الأصل في الأشياء التي لا يُعرف مالها الإباحة ،

(١) ثل ب ٣ من أبواب الأنفال ح ٧ .

والتصرفُ في مال الغير إنما يحرم إذا ثبت كون المال محترم أو تعلق به نهْيٌ خصوصاً أو عموماً ، والكل منتفٍ في المقام ، لأنّ المفروض وجوب السؤال عن صاحب الكنز ، وبعد عدم التمكن من معرفته يفهم العرف من روايات تخميس الكنز أن الأربعة أخماس الباقية هي لواجد الكنز ، ولو لم يكن الحكم الشرعي هو هذا لبين أئمتنا عليهم السلام حكم الأربعة أخماس .

سادساً : لا شك في وجود فرق بين الكنز وبين مجهول المالك ، لأنّ ظاهر الحال أن صاحب الكنز ميت منذ زمن بعيد ، ولا يمكن معرفة ورثته ، فهم مجهولون جهلاً تاماً ، وأمّا مجهول المالك فظاهر الحال أنه - أو وارثه على أقل تقدير - لا يزال حياً ، لذلك ترى أئمتنا عليهم السلام يأمرونا بالبحث عنه أي شخصياً لأنّ المفروض أنه لا يزال حياً ، فالموضوع مختلف تماماً .

سابعاً : لا فرق في الكنز سواء كان لكافر أو لمسلم أو كان مالكة الأصلي مجهول الحال ، وذلك لإطلاق روايات وجوب تخميسه التي يفهم منها جواز تملكه مطلقاً بعد عدم التمكن من معرفة صاحبه ، ولو لم يكن الشارع المقدس يجوز تملك الكنز الذي صاحبه الأصلي مسلم لبين ذلك ولو في رواية واحدة ، لأنّ سياق وجوب إخراج الخمس من الكنز يفهم منه الناس أن الأربعة أخماس البقية هي لواجدها ، سواء كان صاحب الكنز الأصلي مسلماً أو كافراً ، وهكذا يفهم الناس من روايات تخميس المعادن والغوص أيضاً ، وهو أن الباقي لمستخرجها . على أنه تقلّ المشكلة لو أمكن إجراء استصحاب عدم طروء يد محترمة - كالمسلم والذمي - على الكنز .

إلا أن هذا الإستصحاب للعدم الأزلي لا يصح لتعارضه مع استصحاب عدم طروء يد غير محترمة عليه .

بل يمكن الاستدلال بإطلاق موثقة محمد بن قيس السابقة - بناء على شمولها لحالة الكنز - لحالة ما لو وجدت بعض الأمارات على كون صاحب هذا الكنز مسلماً .

ولك أن تقدّم هذا الفرع السابع بصيغة أخرى فتقول :

لا يختلف حكم الكنز باختلاف المكان الذي وجد فيه .

✽ فإن وجد الكنز في أرض مباحة كدار الحرب والأرض الموات ، ولا يُعلم بطروء يد محترمة عليه كالمسلم والذمي والمعاهد والمؤمن فإنه لا شك في وجوب إخراج خمسه على واجده ، ويكون الباقي له .

وقد ادّعي الإجماع - في الغنية وغيرها - على ذلك ، واستدلّ على ذلك بإطلاقات روايات الكنز ، فإنّ وجوب التخميس يدلّ بالدلالة العرفية على تملكه للباقي .

* الفرض السابق ولكنه يُعلم عادة بطرء يد محترمة عليه ، ولكننا لا نعلم عنه شيئاً ولا عن ورثته لُبعد الزمان ، ومع الشك في خروجه من تحت سيطرة المسلم يجري استصحاب بقاء ملكيته ، وهنا أيضاً يجب تخميس الكنز ويكون الباقي للواجد وفقاً للخلاف والسرائر والمدارك وغيرهم ، وخلافاً لجماعة آخرين كالفاضلين والشهيديين في البيان والمسالك والمقداد وغيرهم فإنهم قالوا : بل هو لقطه .

ويُستدلّ للأول بإطلاق روايات الكنز لصدقه عليه ، وعدم صدق مجهول المالك ولا اللقطه ولا ميراث ما لا وارث له .

والوجه في عدم شمول عنوان مجهول المالك للكنز الذي صاحبه محترم هو أن المراد من مجهول المالك هو الشخص الذي نظن حياته الذي ترك ماله في موضع محترم ورحل ولا نعرف عنه شيئاً ، كمن يضع عباءته في المسجد أو حذاءه ويذهب ولا يرجع ، أو قل : مجهول المالك هو المال الذي ضاع صاحبه الذي نتوقع أنه حيّ ، بخلاف صاحب الكنز الذي نعلم بموته وموت ورثته منذ القديم ، ولا نعرف عنهم شيئاً .

والوجه في عدم شمول عنوان اللقطه للكنز الذي صاحبه محترم هو أن المراد من اللقطه هو المال الذي ضيَّعه صاحبه الحيّ ، ولذلك ترى الشرع الحنيف يأمرنا بالبحث عنه سنة كاملة ، فهو إذن شخص نظن حياته بخلاف صاحب الكنز . فالكنز هو عادةً المال الذي خبأه صاحبه عن عمد وقصد فهو يعرف مكانه عادة لشدة أهميته .

والوجه في عدم شمول عنوان ميراث من لا وارث له هو أن المراد بهذا العنوان : المال الذي تركه ميت معلوم قد أسلم ، وورثته كفّار ، وأمّا صاحب الكنز فهو غير معلوم أصلاً .

* وقد يوجد الكنز القديم في أرض مملوكة للواجد فكذلك يخمسه ويأخذ الباقي تمسكاً بإطلاق روايات الكنز سواء علم أن الكنز كان لمسلم أو علم أنه كان لكافر أو لم يعلم هوية صاحبه ، نعم يبحث عن صاحب الكنز إن احتمل وجوده أو وجود وارثه ، فإن وجده أعطاه ماله ، وإن شك فيه سأل عن علاماته فإن أعطاهها فهو له . وقد ذكرنا سابقاً أنه لا ينبغي إعطاء الكنز للمالك السابق للأرض بحجة كونه هو صاحب اليد سابقاً على الأرض ، وذلك لأنه لا يصحّ الاعتماد على قاعدة اليد هنا إن لم تكن اليد أمارة عقلائية على الملك ، لأنّ دليل قاعدة اليد هو استقرار طريقة العقلاء وتقرير الشارع لهم ، فمع الشك يؤخذ بالقدر المتيقن لأنّ دليل قاعدة اليد دليل لبي ، على أنه لا مورد لقاعدة اليد هنا لما سنذكره في الصفحة الآتية بقولنا « ولا يصحّ الاعتماد

... » .

* وأما إن لم يكن الكنز قديماً وإنما كان حديث العهد ففي هذه الحالة يجب تعريفه حتماً من المالك السابق والأسبق ، فإن أعطى علامته أخذه وإلا فهو لواجده لما ذكرناه قبل قليل .

* وأخيراً قد توجد الكنوز غالباً أو دائماً في الأرض الموات والقرية التي يهلك أهلها وكل أرض خربة وما لا وارث له ، وبالتالي قد يقال بأن الكنوز تكون للإمام بدعوى أنها من الأنفال للتبعية ، وبناءً على هذا يكون الإمام قد تفضل على واجد الكنز بدفع الخمس فقط وأخذ الباقي ، وبناءً على هذا يكون كل الخمس للإمام ولا يستحق فقراء بني هاشم منه شيئاً ، إلا أن في صحة هذه التبعية إشكالاً بل منعاً ، لأن مجرد وجود شيء في ملك الغير لا يعني أنه صار له .

* * * * *

ولو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لأحد البايعين طلب من المالك السابق علامات الكنز ، فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا ، فإن لم يعرفه فهو للواجد وعليه الخمس^(١) .

(١) ادّعي على ذلك الإجماع في المنتهى والجواهر ، وقد يستدل على ذلك بإطلاق صحيحة محمد بن قيس السابقة . وقد يستدل على هذا الحكم أيضاً بالجمع بين صحيحتي ابن قيس وابن مسلم السابقتين ، فإن الجمع بينهما يقتضي وجوب تعريف الملاك السابقين ، فإن أعطوا علامته فهو لهم وإلا فهو لواجده . وقد يستدل أيضاً بقاعدة اليد ، ولكن بناءً على قاعدة اليد لا يحتاج إلى دليل وبينة ، لأن الأصل الأولي أن يكون الشيء لمن يده عليه ولا يحتاج إلى دليل كما هو واضح شرعاً وعقلاً .

وفيه : أنه يبعد إرادة الكنز من الصحيحتين السابقتين لما ذكرناه سابقاً في التعليقة على صحيحة محمد بن قيس .

نعم يمكن فهم لزوم التعريف من وحدة المناط بين مورد الكنز ومورد صحيحة محمد بن قيس ونحوها من الروايات التي توجب البحث عن المالك ، وهذا أمر فطري وعقلاني إذا احتل معرفة صاحب الكنز أو ورثته ، وإلا لا يجب البحث للغويته .

ولا يصح الإعتماد على قاعدة اليد هنا لسببين : الأول هو أن اليد حجة فيما لو كانت أمانة عقلائية على الملكية ، والمفروض أن صاحب الأرض قد باع الأرض ، وهو أمانة أنه لا يعرف بوجود كنز في أرضه وأنه ليس له ، وإلا لأخذه قطعاً ، والثاني : هو عدم وجود مورد لقاعدة اليد في هكذا حالة وذلك لأن الشخص البايع أو المالك الأسبق لم تثبت يده أصلاً على الكنز

كي نستدلّ بقاعدة اليد ، فحينما ملك المشتري الأخير أو المالكون السابقون الأرض لم يملكوا في الواقع هذا الكنز لعدم حيازتهم له وذلك لعدم معرفتهم به ليحوزوه ، والإنسان إنما يملك الشيء إذا عرفه وحازه أو اشتراه ونحو ذلك ، وكون الكنز موجوداً في الأرض لا يجعله تابعاً للأرض ولا للمالكها ، وإنما التابع للأرض هي أجزاؤها من التراب والمعادن المعروفة والمتوقعة ، والكنز موجود في أرضه وليس من أجزائها التكوينية ، وإنما هو شيء أجنبي عن أجزاء الأرض ، حتى ولو كانت الأرض للغير ودخلها غير المالك غصباً واستخرج الكنز غصباً فالكنز للواجد لا للمالك الأرض ، وذلك لكون الكنز شيئاً خارجاً عما ملكه من الأرض وأجزائها ، والكنز لمن وجده لا لصاحب الأرض قطعاً . نعم يضمن الشخص الذي دخل غصباً إلى أرض الغير كل ضرر فعله إضافة إلى الإثم الذي ارتكبه .

* * * * *

ولكن إن ادّعا المالك السابق أو الأسبق وكان ظاهر الحال يؤيده أعطاه الكنز بلا بيّنة^(١) ،

(١) قد يستدلّ على ذلك بصحيفة محمد بن مسلم السابقة ، فإنها تقول : إن كانت الدار معمورة فهي لهم ... ولم تقيد الصحيفة ذلك بلزوم تقديم البيّنة والعلامة ، ولعل الوجه في ذلك ملكية صاحب الدار لكل ما يوجد فيه للتبعية ، وقد يستدلّ أيضاً بقاعدة اليد .

وقد يجاب على ذلك بأنه يجب الجمع بين صحيفة محمد بن مسلم وصحيفة محمد بن قيس السابقتين ، ومقتضى الجمع أن يقال بلزوم أن يعرف المالك السابقون الكنز ، فإن عرفه أحدهم فهو له ، وليس الأمر تعدياً محضاً ، وإلا لوجب أن يعطيه المالك السابق للأسبق وهكذا ، لأن الإنسان إذا لم يكن متديناً واعتقد بهذا الحكم فإنه تلقائياً سيدعي أن الكنز له ليأخذه ولا يحتاج إلى دليل وبيّنة ، وهكذا إلى أن يصل الأمر إلى كل المالكين السابقين ، أي سيدعونهم جميعاً ، وهذا أمر مضحك .

ولكن الصحيح أن يُقال : إن الظاهر أن المراد من صحيفة محمد بن مسلم أن الضيف النازل في منزل معمور بأهله قد وجد على وجه الأرض ورقاً أي فضة وذلك لاستبعاد أن يحضر في الأرض وهو ضيف في دار معمورة بأهلها ، وظاهر الحال أن هذه الفضة أو الدراهم هي لأهل الدار ، أو أن أهل الدار أحقّ بهذا المال من غيرهم لبعض وجوههم عليهم السلام أعلم بها منّا كأن يكون في علم الله تعالى أنه غالباً هو لأهل الدار ، إلا أن يوجد دليل على خلاف ذلك ، ولذلك حكم الإمام عليه السلام بأنها لأهل الدار بلا قيد ولا شرط وهو الأمر الذي يناسب الفطرة تماماً ، ولا تأخذ

حكم اللقطة ، ولم يأمر الإمام بالتخمس .. مما يعني أنه ليس النظر في صحيحة محمد بن مسلم إلى حالة الكنز ، فيتعين أن نقول - كما في الروايات الآمرة بالسؤال عن المالك كروايات اللقطة والمال المجهول المالك - بلزوم إعطاء مدعي الملكية الدليل على ملكيته للكنز .

وأما الإستدلال بقاعدة اليد على عدم لزوم إعطاء المالك السابق البينة فغير صحيح ، لما ذكرناه قبل صفحتين عند قولنا : « ولا يصح الإعتماد » .

وبناءً على لزوم إعطاء المدعي البينة على ملكيته للكنز يبعد فرض ادعاء أكثر من واحد لملكيته وإعطاء علامات الكنز ، فإنه إن لم يكن فرضاً محالاً فلا أقل من ندره وقوعه خارجاً ، لعدم تصورنا أن يبيع شخص شخصاً آخر أرضاً وهو يعلم أن فيها كنزاً ولا يأخذه ، ثم يبيعه هذا الشخص الثاني للثالث وهو يعلم أن فيها كنزاً وكلاهما يعرفان علاماته ولا يأخذان الكنز ، ثم يأخذه الثالث وعندما يطلب من الباعين علامات الكنز يعرفانه ويدعيانه .

* * * * *

وإن تنازع الملاك فيه فإنه يُنظر ، فمن كان منهم من يظهر أن الكنز له - أي أن ظاهر الحال أن الكنز له أو لأحد آبائه - فإنه يعطى له^(١) ، ولو ادعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دُفعت إلى المدعي حصته إن كان ظاهر الحال يؤيده^(٢) وملك الواجد الباقي وأعطى خمسه^(٣) .

(١) ادعى السيد اليزدي أنه إذا حصل تنازع بين الملاك فإنه يجري حكم المتداعين ... ولم أجد وجهاً لإجراء حكم المتداعين ، وذلك لأن ملكية أحدهم هي في طول ملكية الآخر ، فالمفروض أن يكون المالك الأخير هو صاحب اليد أي هو المنكر لأن الأصل العقلائي معه وهو أنه هو صاحب اليد الأخير على الأرض ، والمالك السابق عليه هو المدعي الذي يحتاج إلى دليل على ملكيته للكنز ودليل على ثبوت يده على الكنز في السابق ، لأن الأصل هو عدم وضع الكنز إلا في آخر زمان محتمل .

ثم اعلم أنه لا يسمع منهم ادعاء تملك الكنز ولو من جهة أجدادهم إلا إذا كان ظاهر الحال يؤيدهم ، وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسن) بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : « إن كانت معمورة فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال

أحقّ به»^(١) صحيحة السند ، حيث حكم الإمام هنا بلزوم إعطائه الورق لأهل الدار المعمورة ، وذلك للتبعية ، وهنا أيضاً كذلك ، لكن إن كانت التبعية واضحة .
 (٢) لعدم سماع ادّعاء شخص ملكية مالٍ لغيره ، وهذا الغير ينفيه ، نعم يأخذ بمقدار حصّته .
 (٣) للروايات التي توجب إخراج الخمس من الكنز ، فيجب عليه إخراج ما بقي معه من الكنز بعد استثناء حصّة مدّعي الملكية .

* * * * *

ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب ، وهو عشرون ديناراً^(١).

(١) قال في المستمسك « إجماعاً كما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمدارك ، وعن الخلاف الإجماع على اعتبار النصاب الذي تجب فيه الزكاة لصحيح البنظري السابق ، لكن عرفت أن الظاهر منه المماثلة في الجنس ... وعن أمالي الصدوق أن النصاب دينار واحد ، ناسباً له إلى دين الإمامية ، ودليله غير ظاهر ، كنسبته إلى الإمامية ، إذ لم يُعرف له موافق ... ثم إن المراد من قوله عليه السلام « ما تجب في مثله الزكاة » - بعد حملة على المقدار - مقدار ماليته ، لكنه لا يظهر منه ملاحظة نصاب الذهب أو الفضة أو أقلهما أو أكثرهما ، ومع إجماله يكون المرجع عموم وجوب الخمس ، وعليه فإذا بلغ أقلّ النصابين مالية وجب الخمس من دون فرق بين الذهب والفضة وغيرهما ، نعم لو بني على العمل بمرسلة المقنعة فالظاهر منها - بناءً على اختصاصها بالتقدين - هو نصاب الذهب في الذهب ونصاب الفضة في الفضة » انتهى كلامه رُفِع مقامه .
 أقول : إن إطلاق المماثلة في صحيحة البنظري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : « ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس » يقتضي لزوم المماثلة في الكم (أي قيمة الكنز) والكيف ، إلا أننا بينا قبل قليل أن الأحوط إن لم يكن أقوى إرادة المماثلة في الكم فقط فإن ذلك يقتضي القول بأنه يجب التخمس إذا بلغت قيمة الكنز العشرين ديناراً إن كان الكنز من الذهب ومثني درهم إن كان الكنز من الفضة ، خاصة إذا لاحظنا مرسلة المقنعة السابقة ، فإنها صريحة في ذلك ، وإن كان من سائر الجواهر فالأحوط مراعاة بلوغ أقلّ نصّابي الزكاة وذلك لصدق أنه بلغ نصاب الزكاة كما عليه بعض الفقهاء .

* * * * *

مسألة ١٤ : لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريف أصحابها

(١) المصدر السابق ح ١ .

فإن نفوه كان له وعليه الخمس ، وإن ادّعه أحدهم أعطي بلا بينة إن كان ظاهر الحال يؤيده^(١) ، وإن ادّعه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده ، إن كان ظاهر الحال يؤيده ، والأوجه الإختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليدين .

(١) لكون يده كانت على الأرض ، فإن ادّعى الكنز وكان ظاهر الحال يؤيده يعطى له من دون بينة وذلك لأنه لا يطلب من صاحب اليد دليل وبينة على ملكية ما تحت يده ، وإلا لا يصحّ الإعتماد على قاعدة اليد هنا لسببين ذكرناهما قبل قليل فراجع .

وعليه - فمع عدم تأييد كلامه بظاهر الحال - فإن ادّعه أحدهما ألزم بإعطاء البينة لما قلناه من عدم وجود مورد لقاعدة اليد لأن قاعدة اليد إنما تجري إذا كانت يد المالك ثابتة على الكنز ، وظاهر الحال أنه لا علم له بالكنز وإلا لأخذه قبل أن يعير الأرض ، فلم يعلم ثبوت يده على الكنز ، لأن الكنز ليس من توابع الأرض كترابها ومعادنها التي خلقها الله فيها فإن التراب ونحوه من توابعها بل من أجزائها ، وأما الكنز فأجنبي عن الأجزاء التكوينية للأرض ، خاصة إذا كان الكنز قديماً ، فإنه لا مورد لقاعدة اليد قطعاً .

نعم لو علمنا أن الكنز كان بتصرفه أي تحت يده فإنه يجب إعطاؤه له من دون حاجة إلى ادّعاء منه وذلك لقاعدة اليد ، ودائماً نؤكد على قيد "إن كان ظاهر الحال يؤيده" .

هذا ، ولكن يبقى أنه إن ادّعى أنه لأحد أجداده ولفق بعض القصص على ذلك ولم يأت بأكثر من سمعتُ وسمعتُ ، فإن كان ظاهر الحال يؤيده فالأحوط وجوباً إعطاؤه له أو بمقدار حصته ، وذلك تمسكاً ب

وإن كان ظاهر الحال لا يؤيده - كما لو كان عمر الكنز مئات السنين مثلاً - فإنه لا يصدق .

فإن قلت : ولكن صحيحة محمد بن مسلم السابقة صريحة في أن الورق الذي يوجد في الدار إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها من دون بينة .

قلت : ذكرنا في أوّل بحث الكنز أنه ليس المراد في صحيحة محمد بن مسلم الكنز لا موضوعاً ولا حكماً ، أمّا من حيث الموضوع فإنّ الضيف النازل في دار معمورة بأهلها لن يحفر في أرض الدار ، فالرواية منصرفة إلى وجدان الورق على وجه الأرض ، وأمّا من حيث الحكم فقد قال الإمام عليه السلام « وإن كانت الدار خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقُّ به » ولم يقل ويخرج خمسه ، مع أن إخراج الخمس من الكنز أمر ثابت سنة وإجماعاً .

على أنه إذا وجد شخص ورقاً أو غير ذلك في دار معمورة بأهلها وسألهم وأنكروه فإنّ المال يأخذ حكم المجهول المالك فيجب السؤال عنه ثم يتصدّق به ، وليس له أن يخمسه ثم يستملكه .

* ومراده من قوله « والأوجه الإختلاف بحسب المقامات في قوّة إحدى اليدين » أنه قد تكون يد المستأجر أقوى من يد المالك كأن اشتراها المالك وأجرها فوراً أو بعد يوم مثلاً للمستأجر ، فهي لا تزال مع المستأجر سنين يزرعها ويتصرف بها ، ففي هذه الحالة تكون يد المستأجر أقوى من يد المالك بلا شك ، بمعنى أنه مع التداعي بينهما على ملكية الكنز تُقدّم يد المستأجر في هكذا حالة ، ومثلوا لذلك براكب الدابة وأخذ زمامها ، فإن ادّعيها فالقول قول الراكب لأنّ يده أكثر سيطرة عليها ، والمحكم هو ذوق الفقيه .

هذا بناءً على كلامه ، وإلا فإننا لا نؤمن بما قاله ، وذلك لما ذكرناه سابقاً من أنه لا مورد لقاعدة اليد إذا وجده غير المالك والمستأجر والمستعير ، لأن قاعدة اليد إنما تجري إذا علم ثبوتها عليه ، وظاهر الحال أنه لا علم لهم بالكنز وإلا لما تركوا شخصاً رابعاً يشتري الأرض أو يستأجرها ويجد الكنز ، خاصة إذا كانت آثار القدم على الكنز... فإننا ذكرنا أن الكنز ليس من توابع الأرض حتماً ، وليس هو بمثابة المعادن ، فإن المعادن هي من أجزاء الأرض ، بل حتى لو دخل شخص أرض الغير غصباً ووجد كنزاً فهو لواجده ولو أثم بدخوله إلى أرض الغير بغير إذنه ، نعم يضمن الحفرة التي خلفها .

ومثلها تماماً ما ذكرناه في المعادن سابقاً من أنه لو دخل أرض الغير غصباً واستخرج من المعادن البعيدة عن وجه الأرض مما لا تعدّ من توابع الأرض عرفاً ، فإن المستخرج يملكها لأنها ليست تابعة للأرض ، كالكنز تماماً ، وإن كان آثماً بدخوله إلى أرض الغير بغير إذن صاحبها ، ويضمن ما أفسده من أرض الغير أيضاً .

* * * * *

مسألة ١٥ : لو علم الواجد أن الكنز لمسلم موجود فعلاً هو أو وارثه فهو مجهول المالك ، ولا يحسب من الكنوز أصلاً^(١) ، ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم^(٢) لكن لا يعلم عن ورثته شيء فالظاهر جريان حكم الكنز عليه .

(١) لا شك في أنه من أجل مصاديق المال المجهول المالك عرفاً ، ولا وجه لدخوله في عنوان الكنز بعدما كان الكنز منصرفاً إلى ما كان صاحبه قديماً ومجهولاً تماماً هو وورثته . وعليه فإنه لا يجوز تخميسه وتملك الباقي ، وإنما يجب على الواجد التعريف حتى اليأس من معرفة مالكة ثم التصدق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط .

(٢) أي ميت منذ مئات السنين ولا يُعرف له وارث ، والدليل على هذا الحكم هو صحة إطلاق عنوان الكنز عليه ، والروايات مطلقة إذ أنها لم تقيد الكنز الذي يخمس وتملك بقيته بكونه

لكافر ، فلا وجه لدعوى أنه من الأنفال وأنه ينتقل إلى الإمام لأنه وارث ما لا وارث له ، وإنما هو كنز عرفاً ويأخذ حكم الكنز .

كما أنه لا وجه لكون هذه المسألة مصداقاً لما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (الكاظم) عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : « يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها » قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : « يتصدق بها »^(١) موثقة السند ، وذلك لأن النازل في بعض بيوت مكة للحج أو العمرة لا يحفر في أعماق الأرض عادة ، وثانياً : إن السبعين درهماً هي دون نصاب الكنز ، فالرواية منصرفه عن الكنز ، على أن الإمام لم يذكر وجوب التخمس أيضاً فالمسألة إذن ليست ناظرة إلى الكنز .

* * * * *

مسألة ١٦ : الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه ، فلو لم يكن أحادها بحدّ النصاب ولكن بلغ مجموعها النصاب لم يجب فيها الخمس . نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يُضم بعضها إلى بعض لأنه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها^(١) .

(١) تفيد الروايات أن في الكنز الخمس إذا بلغ النصاب ، ومعنى هذا أن يُنظر إلى كل كنز كنز ، فإذا بلغ النصاب ففيه الخمس وإلا فلا ، وهذا بمثابة قول المولى « أكرم العالم » فإنه يُنظر إلى كل رجل رجل فإذا علمنا أنه عالم وجب إكرامه وإلا فلا . ثم إن تعددت الظروف في حفرة واحدة وصدق على المجموع أنها كنز واحد اعتبر بلوغ النصاب في المجموع ، والمرجع في كل ذلك نظر العرف .

* * * * *

مسألة ١٧ : في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب ، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم تكن كل واحدة منها بقدره^(١) .

(١) ثل ب ٥ من أبواب اللقطة ح ٣ .

(١) بل يتعلّق الخمس بالكنز بمجرد وجدانه والإستيلاء عليه ، فإنه بذلك يحوزه ويملكه ، حتى ولو لم يُخرج منه شيئاً .

ولا يصحّ تشبيه الكنز بالمعدن ، فإنه لا يتعلّق الخمس بالمعدن بمجرد وجدانه والإستيلاء عليه وحيازته ، وإنما يتعلّق الخمس بالمعدن إذا أخرجه ، وبمقدار ما أخرج .

* * * * *

مسألة ١٨ : إذا اشترى دابةً ووجد في جوفها شيئاً طلب علاماته من البائع ، فإن لم يكن يعرفه فالشيء للمشتري بلغت قيمته ما بلغت ، رزقه الله إياه ، وليس حاله حال الكنز الذي يجب تخميسه فوراً^(٢) ، نعم إن بقي إلى آخر السنة منه شيئٌ وجب تخميسه كسائر فاضل مؤونته .

(٢) وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر (الحميري) قال : كتبت إلى الرجل (الهادي أو العسكري) عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً^(١) أو بقرة للأضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرةً فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : « عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه »^(٢) صحيحة السند ، ورواها في الفقيه بإسناده - الصحيح - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، ورواها في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وأفتى الأصحاب بمضمون هذه الرواية ، فهي هدية الله إليه ، فلا ينبغي أن يكون تخميسها واجباً فوراً إلا إن بقي منها شيء ، وهذا شأن هدايا الله جلّ وعلا ، فإنه من المستبعد جداً أن يُهدى صاحب الخمس شيئاً ثم يأخذ منه خمسه ، وهي تذكّرنا بما رواه في أصول الكافي بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد جميعاً عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي ، فكتب إليه أبي : هل عليّ فيما سرحت إليّ خمسٌ ؟ فكتب إليه : « لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس » وهي مصححة بناءً على صحة روايات الكافي ، فإن الإشكال في هذا السند أيضاً متوجه نحو سهل بن زياد . المهم هو أنه إن كان هدية الله تعالى فمن المستبعد جداً أن يأخذ منه الله جلّ وعلا خمس هديته فوراً ! بل أنا أدعي أنه شبه مستحيل ، ولذلك يجب أن نأخذ بهتين الروايتين لأنهما تناسبان كرم الله عز وجل وكرم أئمتنا عليهم السلام .

(١) الجزور: هو الإبل إذا أكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، ويقع على الذكر والأثني .

(٢) ثل ب ٩ من أبواب اللقطة ، ح ١ .

والرواية مطلقة من حيث وجود آثار الإسلام على الدنانير والدرهم بحيث يُعلم أنها لمسلم .
ولا خصوصية للبائع ، وإنما ذكر البائع من باب أجلى المصاديق ، وإلا فلو كان الجزور عند
شخص قد استعاره مدة طويلة أو غصبه كذلك ولم يكن عند المالك إلا مدة قصيرة ، كان الأولى
بالسؤال المستعير والغاصب ، فإن لم يكن الشيء لهم جميعاً سئل المالك الأسبق عن العلامات
لوحة المناط .

هذا ، ولكنهم قالوا إن المعروف بين الأصحاب وجوب التخميس فوراً ونسبوا ذلك إلى المنفعة
والنهاية والمراسم والشرائع والمدارك والكفاية والحداثق ، والظاهر أن الوجه في ذلك وحدة
المناط بينه وبين الكنز ، أو صدق الغنيمة ، فإن آية الغنيمة تفيد بالإطلاق وجوب تخميس الغنائم
والفوائد مباشرة ، إلا ما خرج بدليل كأرباح المكاسب .

وفيه أنه لم يثبت لدينا الإجماع ، هذا أولاً ، وثانياً لم يحصل عندنا اطمئنان وكشف عن رأي
المعصومين عليهم السلام ، فإننا نظن قوياً أن هذا الإجماع مدركي ، وثالثاً : لو كان المناط بين ما وجد في
جوف الدابة وبين الكنز واحداً لا شرط بلوغ نصاب الكنز مع أنهم لم يقولوا بذلك ، مع أنه
قياس واضح ، ورابعاً : إن آية الغنيمة قد فسرت في الروايات مرّات عديدة وحددت الغنائم
بالأرقام فقالت : هي خمسة : غنائم الحرب وو .. ولم تذكر ما وجد في أجواف الدواب
والأسماك والطيور ، على أنه يكفي في إدخالها في آية الغنيمة إدخالها في باب أرباح المكاسب
والذي يعبر عنه أحياناً بفاضل مؤونة السنة ، فإن بقي منها إلى آخر السنة الخمسية للمكلف
شيء خمسّه ، قال ابن إدريس : « وإن لم يعرفه البائع أخرج منه الخمس بعد مؤونة طول سنته
، لأنه من جملة الغنائم والفوائد » .

على أنه إذا التزمنا بوجوب تخميس ما في جوف الدابة مباشرة لاستلزم ذلك إضافة مورد
إضافي على موارد الخمس المعدودة والمحددة شرعاً ، وهذا أمرٌ يحتاج إلى دليل .

ولم يصلنا نصٌ خاص في وجوب تخميس هذا المال ، بل الموجود في صحيحة عبد الله بن
جعفر السابقة أن « الشيء لك » أي لا خمس فيه ، وهذا هو المعتمد ، مدعوماً بأصالة عدم
وجوب التخميس ، ومؤيداً بما سيأتي من روايات في الغوص من أنه إذا غرقت سفينة « فما
قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو
لهم » وفي أخرى « ما أخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحقّ به » ولم يذكر الإمام عليه السلام وجوب
التخميس ، ولعلّ الوجه فيهما أن ما ابتلعتة الدابة أو البحر هو بمنزلة التالف عرفاً فلا يأخذ
حكم مجهول المالك في التعريف ثم التصدّق ، فتكون هذه الحالة خارجة تخصّصاً . وقد يصح

أن تقول إن هذه الحالة خارجة عن مجهول المالك بالتخصيص ، بتقريب أن ما وُجد في جوف الدابة هو مجهول المالك حقيقة ، ولكنه أخذ حكماً آخر هو أنه إن لم يُعرف صاحب المال رغم البحث فلاأخذ أن يمتلكه ولا يتصدق به .

* * * * *

وكذا لو وجد شيئاً ثميناً في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لباعها ، فإنه يطلب من بائعها التعريف عن علامات الشيء الذي وجدوه في السمكة ، فإن لم يعرفها كان هدية الله تعالى للموجد ، فلا يخمسها فوراً كما مرّ ، وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات^(٤) .

(٤) قال الشيخ المنتظري : « في المقنعة والنهاية فرقا بين الدابة والسمكة فلم يوجبا التعريف في السمكة ، نعم لم يفرقا بينهما في ذلك في المراسم والسرائر » .

أقول : ينبغي التفريق بين السمكة التي اصطيدت من البحر والسمكة التي اصطيدت في حوض تربية الأسماك ، أي أنها ولدت وتربت في حوض خاص .

فما وُجد في سمكة البحر لا يُعلم صاحبه عادة ، ولذلك لا يجب تعريف البائع الذي اصطادها ، لأن المال - كالجوهرة ونحوها - الذي وُجد في جوفها ليس له أصلاً ، وهو لم يملكه من الأصل ، وذلك لعدم علمه بوجود مال في جوف السمكة ولذلك لم يحصل منه قصد الحيازة ، وعليه فهو لم يجز المال إذن ولم يملكه ، وليس المال من الأجزاء التكوينية للسمكة حتى تكون تابعة للبائع الذي اصطادها وإنما كانت السمكة ناقلة له فقط ، فيكون ما وجدته هدية الله تعالى فلا يخمسها فوراً ، نعم إن بقي من ماله آخر السنة شيء خمسه .

نعم إذا احتملنا أن يكون المال للبائع الذي اصطاد السمكة أو لشخص يعرفه البائع وجب التعريف بلا شك - كما لو كان الموجد خاتماً ونحوه - للروايات التي توجب التعريف في شتى الموارد ، فإن أعطى علامات أعطاه إياه بلا شك .

وأما من حيث وجوب التخميس فلا دليل على وجوب تخميس هذا المال الذي وجد في جوف السمكة ، والأصل براءة الذمة من وجوب التخميس مباشرة ، نعم إن بقي معه من هذا المال شيء آخر سنته الخمسية فإنه يجب تخميسه ، وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر (الحميري) قال : كتبت إلى الرجل (الهادي أو العسكري) عليه السلام أسأله عن رجل اشترى

جزوراً^(١) أو بقرة للأضاحي ، فلماً ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوق عليه السلام : « عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه . »

وأما إذا كانت السمكة قد اصطيدت من أحواض تربية الأسماك مما يختلف إليها الناس للشراء وغيره فإنه يلزم التعريف عن المال الذي وجد في جوفها وذلك لعدم ثبوت يد صاحب الحوض على ما في أجوافها ، فإنه كما يحتمل أن يكون المال الذي وجد في جوفها لصاحب الحوض ، كذلك يحتمل أن يكون لغيره فيسأل صاحب الحوض ومن يتردد على الحوض بمقدار لا يوقع الشخص في الحرج الشديد ، فإن لم يعرفه صاحب الحوض ونحوه ممن يترددون على الحوض فهو لواجده وهو هدية الله عز وجل له ، فلا يخمس فوراً .

وأما إن كانت السمكة في حوض الدار ثم انتقلت إلى شخص ببيع أو غيره ووجد فيها مال فيجب أن تقول : يعطى هذا المال لصاحب الدار من دون اشتراط إعطاء دليل وبينة من صاحب اليد ، وذلك لثبوت يده على سمكه الخاص ولصحيحة محمد بن مسلم السابقة ، فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : « إن كانت معمورة فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به »^(٢) فإنه لا فرق بين ما يوجد في الدار المعمورة من ورق وبين ما يوجد في جوف سمكة الدار وغيرها من حيوانات وطيور الدار فإن المناط واحد ، وهو ثبوت اليد عليها .

أما لو كانت الحيوانات والطيور التي يملكها تذهب إلى البراري لترعى فإنه لا يكون له يد على ما أجوافها لاحتمال أن يكون ما في أجوافها من مال ونحو ذلك لغيره . ولك أن تقول : إن نحو ملكية ما في أجوافها بقوة واحدة بينه وبين سائر الناس .

وأما قضية تخميس ما يوجد في هذه الحيوانات والطيور البرية فوراً فإنه لا يجب إخراج خمسها فوراً وذلك لوحدة المناط بين ما نحن فيه وبين ما وجد في بطن بقرة التي وردت سابقاً في صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري السابقة فيمن وجد في بطن بقرة صرة من دراهم قال عليه السلام : « عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه » ولم يذكر الإمام عليه السلام وجوب إخراج الخمس من هذا المال مباشرة مع أنها غنيمة واضحة ، ولصحيحة محمد بن مسلم السابقة ، فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : « إن كانت معمورة

(١) الجزور : هو الإبل إذا أكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، ويقع على الذكر والأنتى .

(٢) المصدر السابق ح ١ .

فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به » والأصل براءة الذمة من وجوب التخميس مباشرة ، نعم إن بقي منها آخر السنة شيء خمسه .

إن قلت : بل الأصل وجوب تخميس الغنائم والفوائد مباشرة لوضوح قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمْسُهُ﴾ ،

قلت : نعم ، لا شك في أن الأصل هو لزوم إخراج الخمس فوراً ومباشرةً ولو بمقتضى آية الغنيمة ، لكن هنا قد ثبت التخصيص كما قلنا قبل قليل .

* * * * *

مسألة ١٩ : إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج^(١).

(١) وذلك لأن العبرة في تخميس غنائم الحرب والمعادن والكنز وغيرها هو كون هذه الأمور غنائم وفوائد كما هو واضح ، وعليه فإنه لا تصدق الغنيمة والفائدة على الكنز إلا بعد استثناء مؤونة الإخراج .

إن قلت : يرد على ذلك :

أولاً : إن ظاهر صحيحة البنظي ومرسلة المنفعة السابقتين تعلق الخمس بمجرد وجدان كنز بلغ حدّ النصاب ، ففي صحيحة البنظي مثلاً : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس أي ما قيمته عشرون ديناراً إن كان ما في الكنز دنانير ، ومئتا درهم إن كان ما فيه من الدراهم ، وأقلّ النصابين - وهو عادةً مئتا درهم - إن كان ما في الكنز من غيرهما ، وإطلاق هذه الصحيحة يفيد بلوغ النصاب حتى قبل إخراج مؤونة الإخراج .

قلت : إن صحيحة البنظي غير ناظرة إلى زمان مقدار النصاب ، أي هل أن اشتراط بلوغ النصاب هو حين حيازة الكنز - أي قبل إخراج مؤونة الإخراج - أو بعد إخراج مؤونة الإخراج ، وإنما نظر الصحيحة إلى مقدار النصاب بنحو الإهمال من هذه الناحية ، هذا أولاً .

ثانياً : لو فرضنا أن تكاليف إخراج الكنز من أعماق الأرض كانت أكثر من عشرين ديناراً فإنه لا تصدق الغنيمة التي هي المناط في تعلق الخمس كما هو صريح آية الغنيمة .

ثم يجب إخراج الخمس - بعد تعلقه - بعد استثناء مؤونة الإخراج أيضاً ، لصريح روايات « الخمس بعد المؤونة » ولأنه لا تصدق الغنيمة إلا بعد استثناء مؤونة الإخراج . ثم إن مؤونة الإخراج تنقسم على كل الغنيمة الصافية ، فيخرج من الخمس خمس مؤونة الإخراج ، فلو فرضنا أن قيمة الكنز عشرين ديناراً ومؤونة الإخراج خمسة دنانير - يعني بنسبة الربع - كان على الخمس (الذي هو

أربعة دنائير) أن يتحمل ديناراً - أي نسبة الربع - فيبقى أن نعطي أرباب الخمس ثلاثة دنائير - لا أربعة دنائير - لأنه إنما صرف خمس التكاليف لخدمة أصحاب الخمس ، ومُخرجُ الكنزِ محسنٌ لهم ، وليس عليه أن يصرف من جيبه لخدمتهم مجاناً .

* * * * *

مسألة ٢٠ : إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر لزوم أن تبلغ حصّة كل واحد منهم النصاب ، ولا يكفي بلوغ المجموع نصاباً^(١).

(١) أقول : إنّ روايات الكنز ناظرة إلى بيان أن حكم الكنز هو ثبوت الخمس فيه ، وليست ناظرة إلى تعدّد المخرج ووحده .

وبعد عدم وجود دليل خاص على مسألتنا نقول : إنه يمكن الإستفادة من آية الغنيمة فيما نحن فيه ، وذلك لأنّ معنى قوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... ﴾ أن كل شخص إذا غنم فعليه الخمس ، فالعموم هنا استغراقي حتماً ، فكل شخص إذا بلغت حصّته من الكنز النصاب يجب عليه الخمس ، فالنظر إلى كل شخص شخص ، وما غنمه هو موضوع الخمس حتماً ، وإلاّ فما دخل الشخص بغيره ؟ وكم أخذ غيره ؟ وهل سيخمس غيره أم لا ؟ بل إنّ ما يفهمه العقلاء من وضع النصاب للكنز أنه إذا استفاد شخص الإنسان كنزاً ذا قيمة معتبرة شرعاً ففيه الخمس وإلاّ فلا ، فالنظر إلى ما غنمه كل شخص ، وإن شككت فارجع إلى الأصول العملية وهي تقتضي براءة الذمة من وجوب التخمس مع عدم بلوغ حصّة كل واحد النصاب .

* * * * *

* الرابع : الغوص ، وهو كناية عن الجواهر المستخرجة من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنية كانت الجواهر أو نباتية^(١) - لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات - فيجب فيها الخمس^(٢) ،

(١) كاليسر الذي تصنع منه السبح ، فإنه نبات ينبت في البحر ، وكالمرجان الذي هو مثل الشجر ينبت في البحر أيضاً .

(٢) أمّا وجوب الخمس في الغوص فأمر مجمع عليه ظاهراً كما صرح به جماعة ، ويدلّ على ذلك :

١ - ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبه والكنوز الخمس ^(١) « مصححة السند ^(٢) ، وهي شاملة بإطلاقها لكل ما يخرج من البحر مما ذكره في المتن ، ولا شك أن الأسماك ونحوها خارجة بالإصراف عما يخرج بالغوص .

٢ - وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان الناب) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال : « عليه الخمس ^(٣) » صحيحة السند ، ورواها في يب بإسناده - الصحيح - عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير مثله ، وهو سند صحيح أيضاً .

٣ - وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة ، هل فيها زكاة ؟ فقال : « إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس ^(٤) » وهي مصححة السند بناءً على وثيقة من يروي عنه أحد الأجلاء الثلاثة ، والبرزطي منهم ، وبناءً على صحة روايات الكافي ، ورواها بعينها في الفقيه بقوله : سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر ^(٥) ... ومبنا أن مثل الشيخ الصدوق - خاصة في الفقيه - إذا قال بلسان سئل يعني أنه يشهد بصدور الرواية وهي بمثابة فلان ثقة ، وخبر الثقة حجة فيما يحتمل أن يكون مستنداً على الحسن .

٤ - وما رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن

(١) الخصال ، ٢٩٠ ، وثل ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ .

(٢) قد يستشكل في وثيقة عمار بن مروان لتردده بين القندي والكلبي المجهولين وبين عمار بن مروان مولى بني ثوبان بن سالم مولى يشكر الثقة ، ولكن التحقيق أن عمار بن مروان واحد لعدة قرائن منها : أن النجاشي والطوسي حينما يترجمانه لا يتعرضان إلا للشكري ، ولم يترجم عمار بن مروان غيرهما ، ومنها : أن كل من روى عن عمار بن مروان ذكره باسمه فقط دون لقبه ، مما يعني أنه واحد ، ولو كان متعدداً لوصفوه ليميزوه ، ومنها أن الشيخ الطوسي حينما يترجمه يبدأ بقوله : عمار بن مروان له كتاب .. ولا يلقبه ليميزه .. والخلاصة أنه لا شك في وحدته ووثاقته .

(٣) المصدر السابق ب ٧ ح ١ .

(٤) نفس المصدر ب ٣ ح ٥ .

(٥) المصدر السابق ح ٧ .

إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة » ونسي ابن أبي عمير الخامس^(١)، مصححة السند ، للإطمئنان بعدم تواطؤ أكثر من واحد على الكذب ، خاصة في مثل هذا المتن ، ولوثاقة من يروي عنه أحد الأجلاء الثلاثة ، ومنهم ابن أبي عمير .

وبالجمع بين هذه الروايات الصحيحة يثبت وجوب الخمس على كل ما خرج من البحر وعلى الغوص ، حتى وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، وذلك لأنهما عنوانان مثبتان ، نحو أكرم العالم العادل وأكرم العالم الهاشمي .

وعليه يجب تخميس كل ما خرج من داخل البحر ، ولو بغير الغوص ، كما لو أخرج بالآلات من دون غوص ، لا ما يعيش عادة على وجه الماء . نعم لو فرضنا أن بعض ما يكون في جوف البحر عادة - كالمرجان - طاف على وجه الماء أو قذفته الأمواج إلى الشاطئ فإنه يجب فيه الخمس قطعاً للأولوية ، فإن المدار على نفائس البحر التي تخرج عادة بالغوص ، وأولى بالتخميس إن غنمت بسهولة ، بل إن هذه النفائس هي مصاديق لما يخرج من البحر .

ويجب تخميس كل ما خرج بالغوص حتى ولو من غير البحر كما لو أخرج من الأنهار الكبيرة ، وإن كان الغالب جداً أن يتم الإخراج عادة بالغوص ومن جوف البحر ، حتى لو أراد الحرفيون أن يستعملوا الآلات فإنه لا بد لهم من الغوص لتحديد الهدف حتى في أيامنا هذه ، ثم ربطه بجبل مثلاً ثم إخرجه بآلة ، فإنه على هذا يصدق عليه الغوص لأن المراد بالغوص في قولهم عليه السلام « في الغوص الخمس » هو الشيء النفيس الموجود تحت الماء والذي يستخرج عادة بالغوص ، وإن توسوست فوحدة المناط واضحة .

ثم اعلم أنه لا فرق بين ما لو أخذ من تحت سطح البحر بمتراً أو أخذ من تحت سطحه بمئة متر ، لأن المناط أن يكون داخل الماء . وبتعبير آخر المراد من قولهم عليه السلام إن في الغوص الخمس هو - كما قلنا - ما أخرج من داخل الماء فيه الخمس ، وذلك لعدم الحاجة إلى الغوص إذا كان اللؤلؤ والمرجان قريبين إلى سطح البحر ، أي أننا لا نحتمل أن يجب التخميس إذا غصنا لأخذه من عمق مترين ولا يجب التخميس إذا أخذناه من عمق متر من دون حاجة إلى الغوص ، ولذلك يصح التعبير عنه بالغوص لأنه غالباً جداً أو دائماً يحتاج الإخراج إلى الغوص .

ثم إنه لا شك في وجوب تخميس ما يقذفه البحر من الأصداف الحاوية على اللؤلؤ ونحوها على الشاطئ وذلك لصدق « ما يخرج من البحر » عليه كما في مصححتي عمار بن مروان

(١) نفس المصدر ب ٨ ح ٢ .

ومحمد بن علي بن أبي عبد الله السابقتين ، إضافة إلى الأولوية القطعية في المقام .
وكذا لا فرق أيضاً بين ما لو أخرج بالغوص من البحر أو من النهر وذلك لوضوح وحدة
المناطق أيضاً .

ومما سبق تعرف أن كل ما ذُكرَ مرجعُهُ إلى أمرٍ واحدٍ ولا خصوصية للبحر والغوص ، وإن
كان عملياً لا يستخرج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما إلا بالغوص في البحار غالباً أو دائماً .
وعلى أي حال يجب تخميسُ ما أُخرجَ من داخل البحر - مما يكون منشؤه البحر - ولو بالآلة وما
أُخرجَ بالغوص ولو من الأنهار والبحيرات ، كما قال السيد الخوئي والسيد السيستاني .
* قوله : « لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات » دليله أن صيد الأسماك ونحوها كان أمراً
شائعاً أيام المعصومين (عليه السلام) فلو كان الخمس واجباً مباشرة فيها لبان لنا قطعاً لأنه أمر غريب جداً
ومحل ابتلاء جداً ، فيقتصرُ على ما أُخرجَ بالغوص من الجواهر والمرجان ونحوهما .

ولك أن تستشهد لذلك بصحيفة البزنطي السابقة لقوله (عليه السلام) فيها سألته عما يخرج من البحر
من اللؤلؤ ، ولم يصحَّ له الإمام هذا الارتكاز ، ومعنى ذلك أنه أمضى ما في ارتكازه . ومثلها
صحيفة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال (عليه السلام) : « عليه الخمس
» ولك أن تستشهد أيضاً بأن صيد الأسماك لا يحصل غالباً بالغوص ، وإنما يحصل غالباً بالشباك
أو بالقصبة ، نعم قد يحصل بالقفص أحياناً . لكن على أي حال ، السمكُ خارجٌ ولو بالإنصراف
ولو لتغاير صيد الأسماك مع عنوان ما يخرج بالغوص .

* * * * *

بشرط أن تبلغ قيمته ديناراً فصاعداً^(١) ، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك ، ولا فرق
بين اتحاد النوع وعدمه^(٢) ، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ، ولا فرق بين
الدفعة والدفعات ، فيضم بعضها إلى بعض^(٣) ، ثم إنه لو اشترك جماعة في الغوص
فإنه يشترط - في ترتب الخمس - على بلوغ حصة كل شخص شخص مقدار النصاب
، وليست العبرة في بلوغ كل مجموع الغوص مقدار النصاب^(٤) ،

(١) كما هو المشهور جداً ، وفي التذكرة والمنتهى نسبتها إلى علمائنا ، بل في التنقيح والحدائق
دعوى الإجماع ، ويدل على ذلك مصححة محمد بن علي بن أبي عبد الله ومرسلة الفقيه اللتان
ذكرنا قبل قليل وجه صحة سندهما .

وعن غريرة الشيخ المفيد أن نصابه عشرون ديناراً ، ولم نعلم له مستنداً ، وإن كنا نظن أنه

اعتمد على وحدة المناط بين الغوص والمعدن والكنز ، إلا أن هذا الوجه لا دليل عليه لعدم وضوح وحدة المناط ، خاصة بعد رواية محمد بن علي السابقة التي تفيد أن نصاب الغوص دينار واحد ، هذا أولاً ، وثانياً : إنه لو كان نصاب الغوص عشرين ديناراً لما خمّس أحد في العالمين إلا نادراً ، وذلك لأن ما يخرج بالغوص عادةً لآلئ ومرجان لا تبلغ عادةً العشرين ديناراً إلا نادراً ، فإن العشرين ديناراً يساوي في زماننا حوالي الأربعة آلاف دولار أو أكثر بقليل ، وهذا لا ينتجه الغواص عادةً في يوم واحد .

(٢) لظهور الروايات في ذلك ، فإنها تقول : فيما يخرج من البحر الخمس ، وعلى العنبر وغوص اللؤلؤ الخمس ، والخمس على الغوص ، وهذه العناوين شاملة لوحدة نوع المستخرج وتعددته . كما وأظن قوياً أن الغواصين يخرجون أكثر من نوع في غوص اليوم الواحد .

(٣) هذا مع التوالي العرفي للدفعات ، وفي نفس اليوم ، فإنها تعدّ غوصة واحدة ، فإن نفس الإنسان لا يطول إلى فترة طويلة ، وإنما يطول لبضع دقائق فقط ، فمن الطبيعي جداً أن يغطس الغطّاس لعدة مرّات في اليوم الواحد . نعم مع الفصل الطويل بين الدفعات كما لو غاص كل يوم مرة واستخرج ما دون الدينار فإنه لا يخمس ، وذلك لأن العرف يفهم من أقوالهم ﷺ أن في الغوص الخمس ، يفهم الإنحلال أي في كل غوص - إذا استخرج بقيمة دينار - الخمس .

(٤) نسب إلى أكثر علمائنا اعتبار بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب ، واستدلّ على ذلك بأن المناط في تعلق الخمس ما يغنمه الإنسان بنفسه ، لقوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُ حُمُسُهُمْ... ﴾ فالمناط هو ما يغنمه كل شخص شخص .

وقيل - كما عن السيد اليزدي في العروة - بأن المدار على المستخرج ، فإن بلغ النصاب وجب فيه الخمس ، حتى ولو اشترك فيه جماعة ولم تبلغ حصة كل واحد منهم مقدار النصاب . وقد يستدلّ على ذلك بما ذكره الشيخ محمد تقي الفقيه العاملي ﷺ في مبانيه بقوله « الوجه فيه الإطلاق ، لأنّ الخمس علّق على الغوص سواء كان لواحد أو لمتعدد ، وأوضح منه إطلاقاً صحيحة البنظري التي جعلت الخمس بعد النصاب فيما يخرج من البحر ، وهي مطلقة من حيث كون المخرج واحداً أو متعدداً ، ودعوى الإنصراف للمخرج الواحد بدوية » .

أقول : يرد على الثاني منع الإطلاق ، وذلك لعدم نظر روايات الغوص إلى وحدة المخرج وتعددته قطعاً ، فإن قولهم في الغوص الخمس أو فيما يخرج من البحر الخمس ناظر إلى وجوب الخمس في ذلك فقط .

والصحيح ما عليه المشهور ، فإن قوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... ﴾ ظاهر في أن

المخاطب هو بنحو العموم الإستغراقي ، أي كل شخص منكم إذا غنم ... إذن المناط في التخميس ما يغنمه كل شخص شخص ، ولذلك تكون الآية واضحة في لزوم أن تبلغ حصة كل واحد مقدار النصاب ، بل هذا هو النهج العقلاني والفطري .

* * * * *

ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مرّ في المَعْدَن^(١) ، والمخرَج بالآلات من دون غوص في حكمه^(٢) ، وكذا لو غاص وشده بآلة فلا إشكال في وجوبه فيه^(٣) ، وكذا يجب الخمس لو خرج بنفسه إلى الساحل أو طاف على وجه الماء فأخذه من غير غوص^(٤) .

(١) وهو المشهور بين علمائنا - خلافاً لصاحب المدارك والسيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي رحمهم الله - وقد يقرب قول المشهور بأنه لا تصدق الغنيمة إلا بعد استثناء مؤونة الريح ، وقد يفهم هذا الأمر من قولهم ﷺ « الخمس بعد المؤونة » على أساس أن معناه أن الخمس هو في الريح الصافي ، وهذا يكشف عن أن الغنيمة هي خصوص الريح الصافي ، وهو مقتضى النظرة العقلانية أيضاً ، وعليه فإن بقي - بعد استثناء مؤونة الريح - ما يبلغ النصاب فإنه يتعلق به الخمس ، لأنه هو الغنيمة في الحقيقة .

إن قلت : ظاهر الروايات تعلق الخمس بمجرد بلوغ الغوص النصاب - أي قبل استثناء مؤونة الريح - فإنها تقول : فيما يخرج من البحر الخمس ، وان على العنبر وغوص اللؤلؤ الخمس ، وان على الغوص الخمس .

قلت : الروايات ناظرة إلى أصل ثبوت الخمس في الغوص وغير ناظرة إلى تفاصيل الحكم ، أي هل أنه يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج مؤونة الريح أو لا .

وكذلك آية الخمس تفيد أن النظر إنما هو إلى خصوص الغنيمة أي الريح الصافي أي بعد إخراج المؤن .

وإن شككت فيما نقول فارجع إلى الأصول العملية فهي أيضاً تقتضي عدم وجوب التخميس حتى يبلغ ما أخرجه بالغوص النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج ، وذلك لأن الأصل براءة الذمة من وجوب التخميس مباشرة .

(٢) ذكرنا هذه المسألة قبل قليل ، وقلنا إن المراد بالغوص في قولهم ﷺ « في الغوص الخمس » هو ما يُغاص لأجله ، فالنظر إلى المغتنم الذي مقره البحر لا إلى عملية الغوص ، وعليه فلو

أخرج بالآلات فإنه يجب فيه الخمس لصدق الغوص عليه ، وثانياً لصدق ما أخرجه البحر .
(٣) لصدق الغوص وما أخرجه البحر ، أما صدق ما أخرجه البحر فواضح ، وأما صدق الغوص فلأنه غاص وقطع المرجان مثلاً فقصده بذلك حيازته وهو تحت الماء ، فملكه فثبت فيه الخمس كما ذهب إلى ذلك صاحب الجواهر والسيد الحكيم.

(٤) لا شك أنه يجب فيه الخمس من جهة الغوص ، وذلك لما ذكرناه من أن المراد بالغوص هو ما يُغاص لأجله لا عملية الغوص ، أي المراد هو ما ينبت في جوف البحر ويستخرج عادة بالغوص ، فالنظر إلى نفس النبات البحري لا إلى عملية الغوص ، بل الأولوية واضحة لو خرج بنفسه إلى الساحل أو طاف على وجه الماء ، بل هو مصداق لما أخرجه البحر ، وهذا ما ذهب إليه في البيان وغيره .

* * * * *

مسألة ٢١ : المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً ،
وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة ، وإلا فهو له ، ووجب عليه الخمس^(١).

(١) الصحيح أن يُقال إن من حاز بالغوص بقصد التملك ملكه ، وتعلق فيه الخمس . ولذلك لو فرضنا أن الغائص كان عاملاً ووكيلاً عن شخص جالس في السفينة أو على الساحل مثلاً ، فإن الموكل أي رب العمل بما أنه هو الذي قصد الحيازة - دون العامل - فهو الذي عليه أن يخرج الخمس ، وليس غوص رب العمل لازماً حتى يجب الخمس عليه ، فليست عملية الغوص مطلوبة بعينها ، وإنما المطلوب والمراد هو نتيجة الغوص ، ولذلك يتعلق الخمس بنتيجة الغوص حتى ولو لم يحصل غوص أصلاً .

ولك أن تشبه الأجير بالآلة ، فكما يتعلق الخمس بما أخذ من البحر بالآلة يتعلق الخمس بما أخذ من البحر بواسطة الأجير لنفس الوجه ، ولك أن تزيد في مورد الأجير أن منافعه هي لمستأجره ، أي ما يحوزه هو لمستأجره كما مر معنا نفس الكلام في المعدن .

* * * * *

مسألة ٢٢ : إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً فأخذه بنية التملك ففي وجوب الخمس عليه وجهان ، والأحوط إخراجه(١).

(١) بل يجب إخراج الخمس قطعاً لصدق الغوص وما أخرج من البحر ، ولا يشترط قصد الحيازة عند أول الغوص ، نعم يشترط قصد الحيازة والتملك عند أخذه بالغوص ، فإذا قصد التملك ملكه وثبت فيه الخمس كما ذهب إلى ذلك كاشف الغطاء رحمه الله .

* * * * *

مسألة ٢٣ : إذا أخرج بالغوص حيواناً ، وكان في بطنه شيء من الجواهر ، فإن كان حمل هذا الحيوان للجواهر معتاداً كالصدف وجب فيه الخمس ، وإن كان من باب الصدفة - بأن يكون بلع شيئاً صدفةً - فالظاهر عدم وجوبه ، وإن كان أحوط^(١) .

(١) قال السيد الخوئي في مستنده : « فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس كالصدف الذي يتكون في بطنه اللؤلؤ بخلاف السمكة التي ابتلعت جوهرة من باب الصدفة . والوجه في هذا التفصيل أنه إذا كان وجود الجوهرة في بطن الحيوان أمراً معتاداً متعارفاً شملته إطلاقات أدلة الغوص ، وهذا بخلاف الأمر الاتفاقي ، فإنه حيث لم يكن وجودها في جوف الحيوان معتاداً ولم يكن إخراجها لداعي الوصول إلى الجواهر أمراً متعارفاً فلا جرم لا يكون هذا من الغوص المتعارف ، والإطلاق منصرف عن مثله ، فيكون حال العثور اتفاقاً على جوهرة في جوف سمكة صادها أو اشتراها في عدم الاندراج تحت إطلاقات أدلة الغوص كما هو واضح » (انتهى كلامه رُفع مقامه) ، ولم يعلق على المسألة بما يعني أنه وافق السيد اليزدي في المتن .

أقول : يُحتمل أن يتعلّق الخمس فيما وُجد في بطن سمكة من الجواهر وذلك لاحتمال صدق أنه مما أخرج البحر ، بل لاحتمال صدق أنه غوص أيضاً لما ذكرناه مراراً من أن المراد بقولهم « في الغوص الخمس » وفيما يخرج من البحر الخمس هو أن ما رزقنا الله إياه من البحر من الغنائم والفنائس فيه الخمس ، وليس المطلوب عملية الغوص بوجه .

هذا ولكن الصحيح هو ما ذهب إليه السيد اليزدي والسيد الخوئي (رحمهما الله) وهو وجود انصراف إلى خصوص ما تحمله الحيوانات عادة كالصدف . ولك أن تشبه ما يوجد في جوف السمكة بما يوجد في جوف الدابة التي ورد فيها أنه « لك ، رزقك الله إياه » . فإن قلت : هذا قياس ، قلنا : إذن ارجع إلى أصالة البراءة من وجوب تخميس ما يوجد في جوف السمكة .

* * * * *

مسألة ٢٤ : الأنهار العظيمة - كدجلة والفرات والنيل - حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر^(٢) .

(٢) كما نصّ عليه في الجواهر وغيره ، وذلك لشمول الغوص لما يخرج من الأنهار ، والمناطق هو ما ذكرناه في التعليقة السابقة .

* * * * *

مسألة ٢٥ : إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه ، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى حتى وإن كان من قبيل اللؤلؤ والمرجان^(١) ، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه .

(١) لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن (إسماعيل بن أبي زياد) السكوني^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس ، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم »^(٢) ، مصحّحة السند بناءً على صحة روايات الكافي المسندة ما لم يكذب أحد رجال السند ، وبناءً على وثاقة النوفلي (الحسين بن يزيد) عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ، ولعدم استثناء ابن الوليد رواياته من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقب بدبة الشيب ، ولم يذمه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة ، ورواها في الفقيه والسرائر .

ولما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله (محمد بن خالد البرقي) عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري^(٣) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص ، وأخرج البحرُ بعض ما غرق فيها ، فقال : « أما ما أخرج البحر فهو لأهله ، الله أخرجهُ ،

(١) قال الشيخ في العدة ص ٥٦ : "عملت الطائفة بما رواه فيما لم يكن عندهم خلافة" ، ولعله لذلك وثقه المحقق الحلّي في المسائل الغريّة .

(٢) ثل ب ١١ من أبواب اللقطة ح ١ .

(٣) المظنون جداً أنه السكوني لعدة قرائن ، منها أن السكوني لقبه الشعيري ، ومنها ما ذكره الطوسي في الفهرست والنجاشي من أن أكثر كتاب أمية بن عمرو هو عن اسماعيل السكوني ، ومنها وحدة متن الروايتين ، والأولى عن السكوني .

وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحقّ به ^(١) ، ولا يبعد أنها نفس الرواية السابقة .

قال السيد الخوئي رحمته الله : وقد قيّد الحكم فيها بما إذا تركه صاحبه أي أعرض عنه ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان الإعراض كراهة له أو قهراً عليه لعدم تمكنه من الوصول إليه وإن لم يكن كارهاً ، كما أن مقتضاه عدم الفرق أيضاً بين ما إذا عرف صاحبه أو لم يعرف . وأما عدم إلحاقه بالغوص في وجوب الخمس فلما تقدّم من أن الظاهر من دليل الغوص اختصاصه بما تعارف إخراج الغوص مما يتكوّن في البحر ، لا ما وقع فيه من الخارج ، وكذا الحال في عنوان ما يخرج من البحر لانصرافه إلى ما يخرج منه مما يتكوّن فيه .

نعم هو من الفوائد فيلحقه حكمها (إنتهى) وهو صحيح لا غبار عليه .

وأما وجه الإحتياط في كلام السيد اليزدي فالظاهر أن دليله هو احتمال وحدة المناط بين ما أخرج بالغوص مما خلقه الله في البحر وما أخرج بالغوص مما قد وقع في البحر ثانيةً ، كما لو فرضنا أن اللؤلؤ الذي أخرج من البحر وقع منه عندما خرج من الماء ، فإنه يجب تخميسه مباشرة على الأحوط سواء أخرج نفسه الشخص الأول أو شخص آخر ، لعدم احتمال ارتفاع الوجوب الفوري للتخمس بمجرد خروجه من الماء ثم وقوعه فيه .

أقول : تختلف الموارد ، فإن كان ما وقع من السفينة - مما قد أعرض عنه صاحبه - من قبيل اللؤلؤ والمرجان اللذين خرجا من البحر ثم وقعا فيه ثانيةً فإنه من دون شك يجب تخميسه مباشرة لوضوح أنه ممّا أخرج البحر وخرج بالغوص ولو بعد خروجه من الماء سابقاً ثم وقوعه فيه ، وذلك لوضوح بقاء علة وجوب تخميسه مباشرة ، وأما إن كان من قبيل السلع التي لا تنشأ في البحر من قبيل بعض الصناعات الحديدية فهذه لا دخل لها بما يخرج بالغوص ومن البحر ، أو قل لوضوح الانصراف عن مثل هكذا سلع تجارية .

والأصل براءة الذمة من وجوب التخمس مباشرة .

* * * * *

مسألة ٢٦ : إذا فرض وجود معدنٍ مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به ، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو نصاب الغوص ؟ وجهان ، والأظهر الثاني ^(١) .

(١) بدليل مصححة محمد بن علي بن أبي عبد الله - السابقة - عن أبي الحسن رحمته الله قال : سألته عما

يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ، هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ، ومصححة ابن أبي عمير - السابقة أيضاً - عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس .

تقريب الرواية الأولى هو إضافة اللؤلؤ الذي يتكوّن في الصدف في البحر مع الياقوت (من الجواهر ، معروف ولونه أحمر) والزبرجد (وهو الزمرد - لونه أخضر -) اللذين يتكوّنان عادة على اليابسة ، أي على فرض وجودهما في أرض البحر فإن فيهما الخمس إذا بلغت قيمة المستخرج منهما ديناراً واحداً .

وتقريب الرواية الثانية هو تغاير عنواني المعادن والغوص مع أن من الغوص ما هو معدن كاللؤلؤ ، لكن مع ذلك رجح الشارع أن يأخذ حكم الغوص ، وهو أمر عر في أيضاً لانصراف المعادن إلى ما يكون في البر ، وانصراف الغوص إلى ما يكون في البحر وإن كان معدناً . على أن تخميس الغوص حتى ولو كان معدناً إذا بلغت قيمته ديناراً واحداً هو مقتضى الأخذ بالعموم القرآني الفوقاني ، وهو الموافق للاحتياط أيضاً .

وقد ذهب إلى هذا الوجه السيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي في مستنده والتقي الفقيه في مبانيه .

وخالف في ذلك الشيخ المنتظري في كتاب خمسه إذ استظهر أن يأخذ حكم المعدن قال لأن « الظاهر من روايات الغوص وما يخرج من البحر هو ما يتكون في قعر الماء على سطح أرض البحر لا ما يتكون في أعماق أرض البحر بحيث يتوقف العثور عليه على الحفر ، فإن العرف يسميها معادن . وما تعارف إخراج الغواصين له إنما هي الأشياء المتكوّنة تحت الماء على سطح أرض البحر لا المعادن المحتاجة إلى الحفر والإستخراج . »

أقول : الصحيح هو ما ذكره الشيخ المنتظري ، فإن المنصرف إليه من تعابير ما يخرج من البحر بالغوص هو كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما ، وأما لو فرضنا وجود ذهب وفضة في أعماق البحار ويحتاج إلى حفر كما هي الحالة في البر فلا شك أنه يدخل في عنوانه الحقيقي وهو أنه معدن ، ويأخذ حكم المعادن .

وأوضح منه ما لو كان منشأ هذه المعادن المستخرجة هي اليابسة لكن بفعل الزلازل سقطت هذه اليابسة في البحر ، فإنها أيضاً لا تخرج عن حكم أصلها وهو المعدن .

فاللازم إذن الرجوع إلى منشأ المعادن المستخرجة من البحار ، فإن كان منشؤها اليابسة لكنها

سقطت في البحر بفعل الزلازل ونحو ذلك ، فإنها تأخذ حكم عنوانها الأصلي والحقيقي وهو المعادن ، وإن كان منشؤها البحار فإنها تأخذ حكم ما يخرج من البحار بالغوص ، وذلك لأن المنصرف من الغوص ، وما أخرجه البحر هو ما يتشكل فيه عادة ، كاللؤلؤ والمرجان ، وأما لو فرضنا وجود معادن لا تتشكل فيه عادة لكنها وقعت فيه بفعل الزلازل مثلاً فإنها لا تخرج عن عنوان المعدنية ولا تدخل في عنوان الغوص ، أي أن المعدن معدن ولو سقط في البحر ثم خرج منه ثم دخل فيه ثم خرج منه عشرين مرة ، والغوص غوص وإن خرج إلى الساحل بفعل الأمواج ، إذن المسألة موضوعية وتحتاج إلى خبراء في هذه الأمور - قبل أن يصدر الحكم عليها - لنعرف هل أن هذا المعدن المستخرج من البحر هو من نتاج البحر أم أنه عرض عليه ووقع فيه ، فإن المناط هو بالمعدنية وما تُخرج البحار ، لا بعملية الغوص .

والخلاصة أن ما استخرج من المعادن بالغوص حكمه حكم المعادن لما ذكرناه ، وأما العموم القرآني الفوقاني فإنه لا يرجع إليه إلا مع الشك ، ولا شك في المقام ، لوضوح أن المعدن الذي يتكون على اليابسة يبقى معدناً ويأخذ حكم المعدن رغم سقوطه في البحر . وأما الإحتياط فإنه مقهور بأصالة البراءة ، فإنه مع الشك في تعلق الخمس في المعادن عند بلوغه الدينار وقبل بلوغه العشرين ديناراً الأصل عدم تعلق الخمس فيه مباشرة حتى يبلغ العشرين ديناراً .

* * * * *

مسألة ٢٧ : العنبر إذا أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه ، وإن أخذ من وجه الماء أو عن الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان ، والأحوط اللحوق ، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً^(١).

(١) لا شك في تعلق الخمس بالعنبر لصحيحة الحلبي السابقة التي قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال عليه السلام : « عليه الخمس »^(١) ، ولكن الكلام في حقيقة العنبر ومنشئه :

- فعن الشيخ الطوسي في المبسوط والإقتصاد أنه نبات بحري .
- وعن الأكثر كالمنتهى والتذكرة والمحقق الحلبي في الشرائع كما في الحدائق وغيرها أنه إن أُخرج بالغوص فله حكمه ، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعدن .

(١) ذكرت في أول باب الغوص .

- وعن منهاج البيان أنه من عين في البحر أو نبع عين في البحر .
 - وعن حياة الحيوان أنه رجيع دوابّ بحرية أي روّثها وعذرتها ، وقيل إنه روّث دابة بحرية ،
 وقيل إنه يخرج من قعر البحر تأكله دابة ثم تقذفه رجيعاً (أي عذرة وروث) لدسومته فيطفو
 على الماء فتلقيه الريح إلى الساحل .

- وفي كشف الغطاء : والعنبر مما يخرج من البحر بالغوص .
 - وعن المحقق الهمداني انه لا يوجد إلا في البحر ، فالبحر معدنه .
 - وعن غرية المفيد وغيره أنه من المعادن أو ملحق به .
 - وقيل إنه قد يؤخذ من وجه الماء أو من الساحل .
 - وفي لسان العرب : العنبر من الطيب معروف ، وفي حديث ابن عباس أنه سئل عن زكاة
 العنبر فقال : « إنما هو شيء دسره البحر ، هو هذا الطيب المعروف » ودسره البحر أي قذفه إلى
 الساحل .

(والنتيجة) أن الكل يجمعون أن منشأ البحر ، إلا الشيخ المفيد في كلامه السابق فإن في كلامه
 تردداً ، وقد حكى عنه السيد الحكيم في مستمسكه أنه قال : إن للعنبر حكم المعدن ، وهو غير
 مخالف للإجماع ، لأنه لم يقل بأنه معدن منشؤه اليابسة .

وبالتأمل في كل كلمات القوم تلاحظ أن مقتضى الجمع بين الأقوال المذكورة هو أن تقول بأن
 العنبر هو نبات بحري يخرج من قعر البحر تأكله بعض دوابه فتقذفه لدسومته رجيعاً فيطفو على
 الماء لحفته فتلقيه الريح إلى الساحل ، والله العالم .

بناءً على هذا يكون العنبر مما يخرج به البحر ، فيجب فيه الخمس إذا بلغ نصابه ديناراً واحداً
 بدليل الجمع والمقارنة في السؤال والجواب بين العنبر وغوص اللؤلؤ في صحيحة الحلبي السابقة
 ، مع الأخذ بعين الاعتبار مصححة محمد بن علي بن أبي عبد الله .

وقد ذكرنا أكثر من مرة أن العبرة هي فيما يخرج به البحر وليس المناط هو عملية الغوص
 والسباحة تحت الماء . وعلى هذا ، يتعلق الخمس بما يطفو من نفائس البحر - كالعنبر - على وجه
 الماء أو يلقيه على الساحل .

* * * * *

* الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز ، مع الجهل بصاحبه
 وبمقداره ، فيحل بإخراج خمسه^(١) .

(١) في مستمسك السيد الحكيم : كما عن جمع كثير ، وعن جماعة نسبته إلى الأشهر ، وفي الحدائق : وعن المفاتيح نسبته إلى المشهور ، وعن المنتهى : نسبته إلى أكثر علمائنا (انتهى) . أقول : هذه الشهرة مدركية ولا تكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام ، ولا دليل على حجيتها إن لم تُقدِّم الاطمئنان .

وعلى أي حال ، فقد يدل على هذا الحكم من الروايات ما يلي :

١ - ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني كسبتُ مالاً أغمضتُ في مطالبه حلالاً وحرماً ، وقد أردت التوبة ، ولا أدري الحلال منه والحرام ، وقد اختلط عليّ ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس (أخرج خمس - الفقيه) مالك ، فإن الله رضي من الأشياء (الإنسان - الفقيه) بالخمسة ، وسائر المال لك حلال ^(١) ورواها الشيخ في يب عن الكليني ، والصدوق في الفقيه عن السكوني ^(٢) والبرقي في المحاسن عن النوفلي ، والمفيد في المقنعة مرسلأ ، وهي مصححة السند لما ذكرناه في النوفلي قبل قليل في مسألة ٢٥ .

لكني أقول : في الرواية أكثر من إشكال :

- قد يكون هذا المال الذي أغمض فيه هو من الربا أو من التلاعب في الميزان أو حقاً لغيره فغصبه منه وهو يعلم صاحب المال المغصوب منه ، فكيف يقول له الإمام إئتني بخمسه ثم يقول له هو لك ، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه ؟! أليس هذا الحكم يناقض العدالة التي ينادي بها الإسلام ويعارض سائر الروايات التي تقول بوجوب إرجاع المال إلى صاحبه ؟!
- وقد يكون التائب يعلم أن المال الحرام أقل من مقدار الخمس بكثير ، فكيف يقول له الإمام إئتني بخمسه ثم يقول له هو لك ، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه ؟! لذلك يظهر أن في الرواية نقصاً .
- وهذان الإشكالان أو أحدهما سارٍ وجارٍ في سائر الروايات التالية .

٢ - وروى في يب بإسناده - الصحيح - عن سعد (بن عبد الله) عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبي همام (اسماعيل بن همام) عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أصبتُ مالاً لا أعرف

(١) تجد هذه الروايات في باب ١٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) الفقيه ٣ ب الدين والقروض ، رقم الحديث بترتيب كل روايات الكتاب ٤٩٩ ، وبترتيب روايات الباب ٣٥ ص ١١٧ .

حلاله من حرامه ، فقال له : "أخرج الخمس من ذلك المال ، فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم" ضعيفة السند لإهمال الحكم بن بهلول ، أي أنه لم يُترجم في كتب الرجال أصلاً .

٣ - وروى في الفقيه قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، أصبتُ مالاً أغمضتُ فيه ، أفلي توبة ؟ قال : إعتني بخمسه فأثابه بخمسه ، فقال : هو لك ، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه ، ومبنا في مراسيل الفقيه أنه إذا جزم بالرواية - كما هو الحال هنا - أنه حجة لعدة قرائن ذكرناها سابقاً مراراً ، من جملتها أن خبر الثقة إذا كان محتمل الإعتماد على الحس فهو حجة ، وهنا الأمر هكذا لكون الصدوق من الرجاليين ومن القدماء ، ومنها ما ذكره في مقدمة فقيهه ...

٤ - ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس^(١) مصححة السند . لكن هذه الرواية فيها نظرٌ من ناحية احتمال أن يكون المال الحرام أقل بكثير من الخمس ، فلم يكلفه الإمام بالخمس !؟

- وروى في يب أيضاً بإسناده - الصحيح - عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى الساباطي) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا ، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت موثقة السند ، وهذا السند - من أحمد بن الحسن إلى عمار - إجمالاً فطحي ، وإن كان في فطحية بعضهم نظر .

(وأما دلالة) فإن أموال السلطان - سواء كان أموياً أم عباسياً - كلها أو جلها حرام ، وهذا ما يفهمه المتشرعة ، فمن الطبيعي أن يأمره الإمام بإخراج الخمس لأنه لا يعلم أن كله حرام . أقول : يوجد نظر واضح فيما قلناه ، لأن أموال الدولة الظالمة حرام إلا مع أخذ الإذن من الإمام المعصوم ، وفي زماننا من الحاكم الشرعي . والظاهر أن الأكثر الأعم من مال الرجل المسؤول عنه هو حرام ، فالإكتفاء بخمسه في هذه الرواية هو - في الحقيقة - من باب تبرئة ذمته من صاحب الحق وهو الإمام عليه السلام ، وإلا فكل أموال الدولة الظالمة هي للإمام أو لأصحاب المال الأصليين . لذلك فلتعتبر هذه الرواية مؤيدة لا أكثر .

(١) الخصال ٢٩٠ ، وثل ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ .

لذلك فأنا أقول بأنّ على هكذا إنسان أن يراجع الحاكم الشرعي لينظر في ماله وليحلّله بطرق معروفة عند الفقهاء ، فإن كان المال مجهول المقدار والمالك فإن الحاكم الشرعي سيأمره بالتصدّق بمقدار الخمس من باب التسهيل على هذا التائب ، لأنّ الحاكم الشرعي - وبطريق أولى الإمام المعصوم - وليّ ما لا وليّ له ، وإن كان هذا التائب فقيراً فله أن يتصدّق بالخمس على نفسه بإذن الحاكم الشرعي ... وقد ذكرنا سائر الفروع في كتابنا الخمس فلا وجه للإعادة . وبهذه الروايات يضعف ما عن ظاهر جماعة من القدماء - كالقديمين والمفيد وسالار وغيرهم - من عدم وجوب التخميس ، حيث لم يتعرّضوا لهذا القسم في عداد ما يجب فيه الخمس ، هذا من ناحية أصل وجوب الخمس ، وحلّية الباقي .

وأما من ناحية مصرف هذا الخمس فالمشهور هو أن مصرفه مصرف سائر موارد الخمس بدليل مصحّحة عمار بن مروان السابقة التي يقول فيها : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبه والكنز الخمس .

واختار المولى النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ) في مستند الشيعة إخراج الخمس بعنوان الصدقة ، مستدلاً على ذلك بأنّ روايات الباب غير ناهضة بإثبات الخمس المصطلح ، وناقش في رواية عمار بن مروان .. وأخذ بظاهر موثقة السكوني السابقة بناءً على نسخة تصدّق بـخمس مالك والتي هي في محل بيان تمام الحكم للعمل به .

واختار المحقق الهمد رحمته الله (رضا بن محمد هادي الهمداني الغروي ١٢٥٠ - ١٣٢٢ هـ) التخيير بين الأمرين عملاً بكلتا الروايتين ، فله الصرف بعنوان الخمس المصطلح ، وله التصدّق على الفقراء بالخمس ، وله التصدّق على الفقير بكل المال ليطهر كل المال واقعاً ، ثم يعرض على الفقير اقتسام المال بالتراضي أو القرعة أو نحو ذلك ، بعدما يُعلم الفقير أنه إنما أعطاه كل المال ليطهره وله فيه حصة حلال .

وقد يستدلّ للمشهور بالأمر التالية :

١- لا يمكن الإعتماد على نسخة تصدّق بـخمس مالك وذلك لتعدد النسخ واختلافها بين الكافي والفقيه ، ففي الفقيه أخرج خمس مالك والمظنون صحة نسخة الفقيه لأن الصدوق يرويه من كتاب السكوني بدليل أنه يقول : وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢- بعد اختلاف النسختين بين "أخرج" و"تصدّق" نقول إنه لم يتّضح مصرف الخمس فيما نحن فيه ، إلّا من خلال سياق مصحّحة عمار بن مروان ، ولا بأس بهذا الدليل ، ولا معارض له ، فيتعيّن القول به .

٣ - لو كان هذا الخمس هو صدقة لاكتفى أئمتنا عليهم السلام بقولهم "تصدق بخمس مالك" ، ولكنهم ليس فقط لم يقولوا هذا الكلام مع أنه أوضح وأسرع وصولاً إلى الفقراء ، وإنما أمروا المبتلى بهكذا مال أن يوصلوا الخمس إليهم عليهم السلام . كما في موثقة عمّار الساباطي السابقة ومصححة الفقيه - ولك أن تؤيد ذلك بظهور كلمة « أخرج الخمس من ذلك المال » الواردة في الروايات السابقة فإنها منصرفة إلى الخمس المصطلح ، أي أن الذي يفهمه المشرعة هو أن مصرف هذا الخمس هو مصرف الخمس المصطلح ، وإلا لوضح لنا أئمتنا مصرفه .

أقول : ولكن مع ذلك ، ولما ذكرناه في بداية المسألة ، لا بدّ من الإحتياط بدليل أن الحاكم الشرعي - وبطريق أولى الإمام - وليّ ما لا وليّ له ، فح تصحّ كل الروايات المذكورة ، لأنه ح يصحّ للإمام أن يقول له تصدق ويصحّ أن يقول له إئتني بخمسه .

ولذلك الأحوط وجوباً أن يراجع الحاكم الشرعي في المسألة لأنه وليّ ما لا وليّ له .

✽ قوله على وجه لا يتميّز الحرام دليله أنه إذا تميّز الحرام وأنه ألفٌ مثلاً فإنه يكون مجهول المالك ، فعليه أن يبحث عن مالكة حتى اليأس ، فإذا لم يعرفه يتصدق به عنه .

✽ قوله مع الجهل بصاحبه دليله أنه إذا علم صاحبه فإنه يجب إعطاؤه ماله عقلاً ونقلاً ؛ أما عقلاً فواضح ، وأما نقلاً فمن خلال مصححة عمار بن مروان والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعلم صاحبه وضعيفة الحسن بن زياد السابقة واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

ومع الجهل بمقدار المال ، فقد يقال تستصحب الحالة السابقة لكمية المال ، فلو فرضنا أنه كان يسرق من المالك كل مرة كمية من المال ثم تاب وأراد إرجاع المال وشك بين الأقل والأكثر ، فهنا يجوز للمعطي أن يقتصر على القدر المتيقن ويجري البراءة في الزائد المشكوك .

ولكن يرد على هذا الوجه ، أن الإستصحاب معارض بمثله هنا ، وذلك لأن الأصل عدم تملك المعطي (أي السارق) لماله ، أي أن الأصل يقتضي الإقتصار على الأقل أيضاً بالنسبة إلى المعطي .

فإن قلت : قاعدة اليد تقتضي البناء على تملك المعطي لما يدّعيه ،

قلت : قاعدة اليد هنا ليست أمانة عقلائية على تملك المعطي لما يدّعيه وهو الأكثر ، وذلك لأنه يعترف بأنه يملك بعضه ولا يملك بعضه الآخر ، فالكل لهم يد على هذا المال ، المالك والمغصوب منهم ، وليس تسلطه على هذا المال بكاف لإجراء قاعدة اليد كما هو واضح . وأما أصالة البراءة فلا تفيدنا شيئاً لأنها لا تثبت الملكية بوجه .

ولذلك لا بدّ من المصالحة أو القرعة ، وإن كان الصحيح هو القرعة لما سيأتي .

فإن أبي أحدهم أجبره الحاكم الشرعي لأنه وليّ الممتنع ، ولأنه لكل واحد من الطرفين المطالبة بتقسيم الشركة .

* * * * *

وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه^(١) ، ولو كانت الدولة الظالمة تأخذ الدراجات النارية - كما في بلدنا لبنان - لكونها مخالفةً للنظام العام ، ثم بعد فترة عرضتها الدولة بالمزاد العلني للبيع ، فإن كانت مدة بقاء الدراجة عند الحكومة فترة طويلة - لعدة أشهر مثلاً - بحيث حصل اليأس من رجوع صاحب الدراجة - كما هي العادة - فح تصير الدراجات بحكم المجهول المالك ، فللوليّ الفقيه ح أن يجيز للناس أن يشتروا هذه الدراجات ، لأنه ح هو وليّ أمرها دون الدولة الجائرة .

(١) على فرض الجهل بالمالك والعلم بالجنس - دينار أو درهم أو حنطة ونحو ذلك - والمقدار ، ولكنه لا يعرف الدرهم المغصوب بعينه ، فلا يعرف نفس الدرهم الذي غصبه ، نعم هو يعرف أنه غصب درهماً من شخص لكنه لا يعرف هذا الشخص ثم تاب وأراد أن يؤدي وظيفته الشرعية ، فما العمل ؟

الجواب : هنا يجب عليه أن يبحث عن المالك حتى ييأس ، فإن لم يجده يتصدق عنه بنفس المقدار والجنس ، وهذا حكم المال المجهول المالك . وقد نسب هذا الحكم إلى المشهور . وهذه المسألة خارجة عن روايات الحلال المخلوط بالحرام ، إذ أن هذه الروايات تفيد أن المال الذي لا يُعرف حلاله من حرامه حكم الشارع فيه بإخراج الخمس ، مما يعني أن مقدار الحرام غير معلوم .

أما في فرض المال المجهول المالك مع العلم بالمقدار والجنس ، وأنه درهم واحد مثلاً فقط من ضمّن ألف درهم ، فلا يعقل أن يحكم الشارع بتخميس كل الألف درهم . وإنما حَكَمْنَا في المال المجهول المالك بالتصدّق بعد البحث واليأس عن وجود المالك للروايات التالية :

١ - روى في يب بإسناده - الصحيح - عن (محمد بن الحسن) الصفّار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام - وأنا حاضر - إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأبيّ شيء نصنع به ؟ قال عليه السلام : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال : لسنا

نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا فبِعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ قَالَ لَهُ : عَلَى مَنْ جُعِلَتْ فِدَاكَ ؟ قَالَ ﷺ : عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ ^(١) صَحِيحَةُ السَّنَدِ .

٢- وروى في يب أيضاً بإسناده - الصحيح - عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن (عبد الله) بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن اللقطة ، فأراني خاتماً في يده من فضة وقال : إن هذا مما جاء به السيل ، وأنا أريد أن أتصدق به ^(٢) موثقة السند لكون عبد الله بن بكير فطحياً .

٣- وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن نصر (فيض - بصائر والنسخة المشهورة من يب) بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح ﷺ : لقد وقعت عندي مئتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة ، فأريك في إعلامي حالها ، وما أصنع بها ، فقد ضقت بها ذرعاً ؟ فكتب ﷺ : إعمل فيها وأخرجها صدقةً قليلاً قليلاً حتى تخرج ^(٣) صالحة بناءً على صحة روايات أصحاب الإجماع ، ويونس منهم .

٤- وروى في الكافي عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي : إستانذن لي على أبي عبد الله ﷺ فاستأذنت له ، فأذن له ، فلما أن سلّم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك ، إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً ، وأغمضت في مطالبه ، فقال أبو عبد الله ﷺ : لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفياء ويقاثل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك ، فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فأخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له : لقد فعلت ، جعلت فداك .

قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة ، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمةً ، واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة ، قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض ، فكنا نعوذُه ، قال : فدخلت يوماً وهو

(١) ثل ب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢ .

(٢) نفس المصدر ح ٣ .

(٣) ثل ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٣ ، والكافي ج ٧ ميراث المفقود من أبواب الموارث ح ٣ .

في السَّوقِ (أي نزع الروح) ففتح عينيه ثم قال لي : يا عليّ ، وفقى لي - والله - صاحبك ، ثم مات ، فتولّينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله ﷺ فلما نظر إليّ قال لي : يا عليّ ، وفينا - والله - لصاحبك قال : فقلت : صدقت ، جعلت فداك ، هكذا - والله - قال لي عند موته^(١) . وإبراهيم بن اسحق ضعيف ، وقد تصحح هذه الرواية من جهة أنها من روايات الكافي المسندة ، ولكن مجمل هذه الرواية قد يفيد الإطمئنان عند الشخص بصدورها .

٥ - روى في يب بإسناده - الصحيح - عن (محمد بن الحسن) الصفّار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص (النخّاس) عن أبي بصير^(٢) عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر ﷺ قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، قال : « بسّ ما صنع ، ما كان ينبغي له أن يأخذه » قال : قلت : قد ابتليّ بذلك ، قال : « يعرفه » قلت : فإنه قد عرفه ، فلم يجد له باغياً ، فقال : « يرجع إلى بلده ، فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن »^(٣) ضعيفة السند .

٦ - وروى في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن (محمد بن الحسن) الصفّار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد (الإصفهاني) عن أبي أيوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراعم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يردّ عليه ؟ فقال : « لا يردّه ، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه ، وإلا تصدّق بها ، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيرّه بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرّم له ، وكان الأجر له »^(٤) ضعيفة السند بالقاسم بن محمد .

٧ - موثقة اسحاق بن عمار السالفة الذكر في المسألة ١٥ والتي يقول فيها : سألت أبا إبراهيم (الكاظم) ﷺ عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة ، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : يتصدّق بها .

(١) ثل ب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) أبو بصير هنا مردّد لكونه هو الذي يروي عن علي بن أبي حمزة ، وعلي بن أبي حمزة مردّد أيضاً بين البطائني والشمالي ، وإن كان الأرجح أنه البطائني بلحاظ الطبقة ، ويحتمل أن يكون أبو بصير هنا يحيى بن القاسم .

(٣) ثل ب ١٧ من أبواب اللقطة .

(٤) نفس المصدر ب ١٨ .

وبما أن الدراهم مدفونة فهي إذن ليست ضائعة من صاحبها ، وإنما صاحبها هو الذي ضاع ، فهي مجهولة المالك قطعاً ، وحكم الإمام فيها بالتصدق .

٨ - ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يَكُنْسُ من التراب فأبيعه ، فما أصنع به ؟ قال : « تصدق به ، فإما لك وإما لأهله » قال : قلت : فإن فيه ذهباً وفضةً وحديداً ، فبأي شيء أبيعته ؟ قال : « بعه بطعام » ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : « نعم »^(١).

ورواها في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران (بن موسى القمي الأشعري الزيتوني) عن أيوب (بن نوح) عن صفوان (بن يحيى) عن علي (بن ميمون) الصائغ قال : سألته عن تراب الصواغين وأنا نبيعه ؟ قال : « أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟ قال : قلت : لا ، إذا أخبرته اتهمني ، قال : « بعه » قلت : بأي شيء نبيعه ؟ قال : « بطعام » قلت : فأي شيء أصنع به ؟ قال : « تصدق به ، إما لك وإما لأهله » قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله ؟ قال : « نعم »^(٢) ، مصححة السند لوثاقه من يروي عنه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير والبنظي ، وعليه يكون علي الصايغ ثقة ، ولك أن تدعم وجه وثاقته برواية الأجلاء عنه كأبي داود المسترق (سليمان بن سفيان) وعبيس بن هشام وجعفر بن بشير ، ويؤيد ذلك دعاء الإمام الصادق عليه السلام له بقوله رحمك الله ، رحمك الله ، هذا أولاً ، ثانياً : على فرض عدم الإيمان بوثاقه من يروي عنه أحد الأجلاء الثلاثة فالرواية صحيحة بناءً على تصحيح الروايات التي يرويها أصحاب الإجماع ومنهم صفوان بن يحيى (هذا سنداً) .

وأما دلالة ، فلا شك أن الذي يجتمع عند الصائغ من تراب الذهب والفضة هو لأناس كثيرين وقد يكون بعضه لنفسه ، وعلى أي حال فما لم يكن لنفسه هو فقد يكون صاحبه قد رفع يده عنه لأنه بمنزلة التالف ، وقد يكون صاحبه قد سكت عن هذا التراب خجلاً وحياءً لقلته ، والمأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً ، ولذلك عند اجتماع هذا التراب من كثير من الناس يصير له قيمةً ويصير مالاً مجهول المالك لاحتمال عدم رفع بعضهم يده عن حصته من هذا التراب ، ولذلك أمره الإمام عليه السلام بالتصدق .

٩ - مصححة داود بن أبي يزيد الآتية . هذا من ناحية الروايات .

(١) ثل باب ١٦ من أبواب الصرف ، ح ١ و ٢ .

(٢) المصدر السابق .

(وأما) من حيث اشتراط الوصول إلى حدّ اليأس من وجدان صاحب المال فهو واضح من كثرة الأمر بالبحث عن المالك ، بل إن التصدّق هو خلاف القواعد العقلية والشرعية ، فلا بدّ - عند الشك - من الإقتصار على القدر المتيقّن وهو الوصول إلى حدّ اليأس من وجدان المالك . (ولم) توجب الرواياتُ البحثَ عنه والانتظارَ سنةً .

* * * * *

والأحوط أن يكون التصدّق بإذن المجتهد الجامع للشرائط^(١) ،

(١) لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن عمر عن (عبد الله بن محمد الأسدي) الحجّال عن داود بن أبي يزيد (وهو داود بن فرقد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل : إنّي قد أصبت مالا ، وإنّي قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه ، قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ » قال : إي والله ، قال : « فأنا والله ، ما له صاحبٌ غيري » قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : « فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمنُ مما خفتَ منه » قال : فقسمته بين إخواني^(١) ، مصحّحة بناءً على صحة روايات الكافي ، وإن كان موسى بن عمر مردداً بين ابن بزيق الثقة وابن يزيد المجهول إلا أن يطمئن الشخص بوثقته لرواية الأجلاء عنه كسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن الصفّار ، وهو لم يكذب عند ترجمة النجاشي والطوسي له .

وقوله عليه السلام « ما له صاحبٌ غيري » ثم قوله « فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمنُ مما خفتَ منه » أمانة عرفية على أنه عليه السلام لا يعني أنه واقعاً قد ضيّع ماله هذا وإلا لأعطى علاماته ولما قال له « ولك الأمان مما خفتَ منه » للغويّة حينئذٍ ، وإنما تعني أنه مالك حقيقي لكل الأرض ، ولو بدعم من قوله عليه السلام في صحيحة أبي سيّار مسمع بن عبد الملك « يا أبا سيّار ، الأرض كلها لنا » فإنه يفهم منها أنه المالك الحقيقي لا أنه مالك بنحو ملكيتنا الاعتبارية ، فهنا أعمل الإمام ملكيته الحقيقية وأمر داود أن يتصدّق به .

وملكيته الحقيقية للأرض هي من حيث هو إمام - لا من حيث هو معصوم - سواء كانت ملكيته الحقيقية بالعنوان الأوّلي أو بالعنوان الثانوي - على الأقل - خاصة في مثل المال المجهول المالك وميراث ما لا وارث له ، ويحتمل أن يكون عليه السلام ولياً في التصرف فقط .

(١) ثل ب ٧ من أبواب اللقطة ح ١ .

أقول : رغم ذلك لا محيص من القول بالتصدق - لا أن يأخذ المال الحاكم الشرعي فيجعله في بيت المال بناءً على أنه من الأنفال أو قل من سهم الإمام عليه السلام - وذلك لكثرة ما ورد من الأمر بالتصدق ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى الظاهر من الأمر بالتصدق في الروايات السابقة هو التصديق مطلقاً أي من دون حاجة إلى الإستئذان من الإمام أو الحاكم الشرعي ، لأن الأصل أن يكون المتكلم في محل البيان .

ولكن رغم ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط لما ذكرناه في مصححة داود بن فرقد ، ولما نظنه قوياً من أنه نظير المال الذي لا وارث له الذي هو من الأنفال التي هي ملك الإمام من حيث هو إمام ، لا بل إن أمره عليه السلام بالتصدق - إضافة إلى أنه من باب الأمر بالصدقة - هو من باب إعطاء الإذن العام بالتصدق لكونه مالاً حقيقياً أو هو ولي التصرف ، وبالتالي لا بد من الإذن على الأحوط إستحباباً ، والحاكم الشرعي - كما قلنا - نائبه .

وإنما لم نقل بوجود الإحتياط لأن ظاهر هذه الروايات إما بيان الحكم الشرعي الواقعي ، وهو الأمر بالتصدق لا أكثر ، ولو تمسكاً بالإطلاق ، وإما بيان إعطاء إذن عام بلحاظ جميع الأزمنة إلى قيام الساعة ، إذ لا يحتمل إعطاء الإمام الصادق عليه السلام الإذن بالصدقة في زمانه وعدم إعطاء الإذن من قبل الإمام الحجّة عليه السلام في هذا الزمان ، مع أنه لو كان يوجد فرق لكان بالعكس ، وذلك لعدم ظهور الإمام المهدي حتى يقبض ماله بخلاف الإمام الصادق عليهما السلام .

ثم إن قوله عليه السلام « فأنا والله ، ما له صاحبٌ غيري » دليل واضح على كون مجهول المالك هو تحت ولاية وتصرف الإمام من حيث هو إمام ، وعليه ففي يومنا هذا يتعين أن يكون هو الحاكم الشرعي إما لأن له حيثية الإمامة ، وإما لأنه الوكيل المتعين للإمام الحجّة عليه السلام ، فبناءً على هذا يجوز للحاكم الشرعي أن يبيح للناس أن يشتروا الدراجات النارية المخالفة للقانون التي تأخذها الدولة الجائرة من الناس ثم بعد فترة زمنية يعرضونها للبيع ، فيجوز للحاكم الشرعي أن يبيح للناس أن يشتروا من هذه الدراجات إن حصل عندهم اليأس من رجوع صاحب الدراجة ، فتصير بحكم المجهول المالك ، ويكون صاحبها الإمام الحجّة عليه السلام ، وفي زمان غيبته الأئمة تتعين الولاية للحاكم الشرعي الصالح . فالأمر بالتصدق ليس حكماً واجباً متعيناً على الإمام ولا على نائبه ، وإنما هو مصداق من مصاديق ولايته عليه السلام ، أي هو من الأمور التخيرية على الإمام ، وقد كان يمكن للإمام أن يبيح له بأخذ المال ، طالما أن الإمام هو صاحب هذا المال .

* * * * *

ولو انعكس الأمر بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه^(١) ،

(١) لعدم ورود نصوص التخميس في هكذا حالة ، وذلك لأن نصوص التخميس واردة فيما إذا لم يُعرف صاحبه كما في مصححة عمار بن مروان ، ولذلك قال الإمام الصادق (عليه السلام) في رواية الحسن بن زياد « واجتنب ما كان صاحبه يُعلم » وهذا أمر واضح ، ومن هنا قال بعضهم بتعيين الصلح ، وقد صرح بذلك جماعة من العلماء .

ولعل وجه الصلح هو أنه مع اختلاط المالين لا يصح جريان الإستصحاب ولا البراءة ولا اليد لأن هذه القواعد كما تجري فيمن يده فعلاً على كل المال تجري أيضاً على مالك المال المجهول المقدار ، لأنه هو أيضاً صاحب يد ، والأصل أن لا يكون واضح اليد مالاً للمال المشكوك .

فإن امتنع أحدهما عن المصالحة فلا شك في أن للحاكم الشرعي أن يجبره على ذلك لأنه ولي الممتنع ، ولأن لكل واحد من الملاك أن يطالب بفسخ الشركة وتقسيم المال المختلط .

نعم لو كان المال الحرام المجهول المقدار تالفاً فإنه ينتقل إلى الذمة ، وحينئذ إذا شك ما في الذمة بين الأقل والأكثر فإنه - بمقتضى أصالة عدم الأزلي - يبنى على الأقل .

وقال السيد الخوئي بأنه يحكم بأن مقدار المال الموجود المشكوك الملكية هو لصاحب اليد بمقتضى قاعدة اليد في الجامع ، بما أن لصاحب اليد يداً فعلاً على مقدار ما من هذا المال ، فتجري قاعدة اليد ، ومقتضاها ملكية ذي اليد للمقدار الموجود المشكوك الملكية ، ويتعين عين المشكوك الملكية بالقرعة !

وشبه السيد الخوئي مسألتنا ببيع الكلي في المعين ، فإنه صحيح رغم أن الكلي هو الجامع بين كثير من أطراف الصبرة .

أقول : يرد عليه (عليه السلام) :

١ - بوجود فارق واضح بين المال المشكوك الملكية ، وبين الكلي في المعين ، وذلك لأن بيع كيلو غرام مثلاً من صبرة أمر عقلائي لا إشكال فيه ، مع أن الكلي هو أمر ذهني لا وجود له في الخارج !؟

٢ - إنه لا يمكن جريان قاعدة اليد في المال المشكوك الملكية بتقريب وجود يد على الجامع الكلي بين المالين ، وذلك لأن يده إنما هي على أحدهما ، ولا يد له على الآخر ، ولا يد له على الجامع لأنه منتزع من المالين فإنه إذا صح أن تقول تجري قاعدة اليد على الجامع - بلحاظ أنه يملك بعضه - فإنه سيصح لنفس الوجه أن تقول لا تجري قاعدة اليد على الجامع - بلحاظ أنه لا يملك البعض الآخر - ، ولذلك لا يصح إجراء قاعدة اليد على المقدار المشكوك الملكية .

الكلام في قاعدة القرعة :

✽ أما قوله ﷺ بأن العين المشكوكة الملكية تتعين بالقرعة فلا داعي لذلك ، وذلك لكون الأموال النقدية كالدرهم والليرة ونحوهما مثلية ، نعم في الأمور القيمة لا بد من القرعة .
نعم إن أصل القرعة صحيح وذلك لاعتراف الأنبياء بها واشتراكهم فيها وعدم إنكارهم لها كما في قوله تعالى ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ في قصة النبي يونس ﷺ المعروفة مع الحوت ، ومعنى قوله تعالى ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ أي اشترك معهم بالقرعة بالسهم ، ولذلك أطلق على المقارعة بالسهم وغيرها المساهمة تغليباً للسهم .

وخلاصة القصة أن نبي الله يونس بن متى ﷺ لما غضب على قومه في نينوى (قرب كربلاء اليوم) حيث لم يؤمنوا دعا عليهم بالعذاب ، وفي بعض الروايات عن الصادق ﷺ أنه « كان في قومه رجلان عالم وعابد ، فكان العابد يشير على يونس بالدعاء عليهم ، وكان العالم ينهاه ويقول لا تدع عليهم ، فإن الله يستجيب لك ولا يحب هلاك عباده ، فقبل قول العابد ولم يقبل من العالم »^(١) ، فلعل التضييق عليه كان من قلة صبره على قومه .

على أي حال ، استجاب الله له ووعدته أن يعذبهم وعين له وقتاً ، ففرّ يونس منهم مخافة أن يأخذه العذاب بغتة ، وظن أن لن يقدر الله عليه أي لا يضيق عليه ، ثم إن الله تعالى أراد أن يضيق عليه لتركه ما هو أولى وهو الصبر عليهم ، وورد في الروايات أنه لما أشرف عليهم العذاب وشاهدوه بأمر العين ، تابوا وآمنوا فكشف الله عنهم العذاب ويونس ﷺ يشرف عليهم من بعيد ، ومع ذلك فارقهم .

ثم إن يونس ذهب إلى ساحل البحر وهو غاضب من عدم نزول العذاب عليهم ، وإنما غضب لعدم علمه بإيمانهم وتوبتهم من بعده ، فرأى سفينة قد جهزت للسفر ، وكانت مملوءة بالناس والأثاث ، فسألهم أن يحملوه معهم فحملوه ، فلما توسطت السفينة البحر بعث الله حوتاً عظيماً فحبس عليهم السفينة من قدامها ، وقيل وقفت السفينة لوحدها ، فقال الملاحون إن ها هنا عبداً أبقاً وإن من عادة السفينة إذا كان فيها عبداً أبق لا تجري ، وقيل إنهم أشرفوا على الغرق فرأوا أنهم إن طرحوا واحداً منهم في البحر لم يغرق الباقيون .

واتفقوا على القرعة ، ف وقعت القرعة على يونس ثلاث مرات ، فعلموا أنه المطلوب ، فألقوه في البحر ، وفي رواية أن أهل السفينة لما رأوا الحوت قد فتح فاه قدام السفينة قالوا : فينا عاص ، فتساهموا فخرج سهم يونس ، فألقوه في البحر ، فالتقمه الحوت ، ولولا أن كان من المسبحين لبت في بطنه إلى يوم يبعثون... ثم أرجعه الله إلى قومه .

(١) البحار ج ٥ ص ٣٦٠ .

ولعلّ المراد بالظلمات في قوله تعالى ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ﴾ هي ظلمة بطن الحوت وظلمة أعماق البحار وظلمة الليل .

ولعلّ المراد من نسبة الظلم إلى نفسه في قوله ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وتضييق الله عليه هو خروجه من أداء تكليفه الشرعي من دعوة قومه إلى الله أكثر وصبره عليهم أكثر والغضب من عدم نزول العذاب عليهم ، فكأنه أبق أي هرب وخرج من أداء وظيفته الشرعية ولذلك قال تعالى ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ ، والإباق هو هروب العبد من مولاه ، وهو هنا ليس ظلماً ومحرمًا في نفسه لأن عهد الله - ومنه النبوة - لا ينال الظالمين ، وإنما يعتبر هذا خلاف الأولى لأنه لم يكن منهيًا من قبل الله تعالى عن الخروج من عند قومه ، نعم هو يلام على تركه قومه ولم يكن عاصياً ، ولذلك قال تعالى ﴿فَالْتَمَتَهُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ أي هو في محل اللوم من قبل نفسه أو ربه أو الناس ، وكأنّ يونس ظنّ أنّ هذه المرتبة من التقصير لا تقتضي أن يضيق الله عليه ، يقول تعالى ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ .

ثم نبذه الحوت إلى مكان لا ستر فيه يستظل به من سقف أو شجر وغير ذلك ، بعدما مرض في بطن الحوت ، ثم أنبت الله بقربه شجرة من يقطين ليستظلّ بورقها ، وقيل ثم إنه رجع إلى قومه في نينوى وبقوا مؤمنين معه فمتعهم الله إلى حين أجلهم المقدر لهم .

وكما في قوله عزّ من قائل ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ في قصة المنازعة بين النبيّ زكريا عليه السلام وغيره من بني إسرائيل على من يكفل مريم عند ولادتها ، إذ كانت أمها قد نذرت ما في بطنها لأن يكون خادماً في الكنيسة ، فولدت أنثى ، وكان أبوها قد مات من قبل ، فلفتها في خرقة وأتت بها إلى الكنيسة ، وكان زكريا عليه السلام يتمسك بأنه أقرب الناس إليها لكونه زوج خالتها ، ولم يقبلوا منه حتى انطلقوا إلى نهر الأردن وكانوا تسعة وعشرين رجلاً ، فألقوا فيه أقلامهم التي كانوا يكتبون فيها الوحي وكانت من حديد ، فكانت أقلامهم ترسب في كل مرة ويطفو قلم زكريا ، وقيل إن المراد بالقلم هنا السهم الذي يقترع به كما قال العلامة الطباطبائي في الميزان ، فعلوا ذلك ثلاث مرات ، وفي كل مرة كان قلم نبي الله زكريا عليه السلام يرتز ثم يرتفع فوق الماء ، فيطفو طرفه فوق الماء كأنه في الطين ، وأما أقلامهم فقد كانت تجري مع جريان الماء .

وورد في السنّة الشريفة كثير من الروايات في القرعة ، منها ما يفيد قاعدة عامة كلية ، ومنها ما ورد في موارد خاصة .

فمن روايات الطائفة الأولى :

١ - ما رواه في يب أيضاً بإسناده - الصحيح - عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا (أبي بصير « ليث المرادي » - فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك ، فقال : « يا رسول الله ، أتاني قوم قد تبايعوا جارية ، فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاحتجوا فيه ، كلهم يدعيه ، فأسهمت بينهم ، فجعلته للذي خرج سهمه ، وضمنته نصيبهم » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ليس من قوم تنازعوا (تقارعوا - فقيه) ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحق »^(١) ، ورواها في الفقيه^(٢) ، صحيحة السند.

٢ - ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم (حكم - الفقيه) قال : سألت أبا الحسن (موسى بن جعفر - فقيه) عليه السلام عن شيء فقال لي : « كل مجهول ففيه القرعة » قلت له : إن القرعة تخطئ وتصيب ، فقال : « كل ما حكم الله به فليس بمخطئ »^(٣) ، ورويت في الفقيه^(٤) وغيره ، وزاد في فقه القرآن بعد « فليس بمخطئ » قال : « قال تعالى ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ »^(٥) ضعيفة السند ، على الأقل لجهالة علي بن عثمان ، فإن اشتراك النبي في القرعة يعني إقراره لها وإيمانه بها .

٣ - وفي الفقيه : وقال الصادق عليه السلام : « ما تقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلاّ خرج سهم المحق » وقال : « أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله ، أليس الله تعالى يقول ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ »^(٦) صحيحة بناء على ما ذكرناه مراراً من صحة أسانيد ما رواه في الفقيه بقوله قال الصادق عليه السلام .

٤ - وروى أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن (الحسن) بن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فقال : « هذه

(١) ثل ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ٥ .

(٢) الفقيه ج ٣ ، باب الحكم بالقرعة ح ١٨٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ج ٦ باب البيتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض ، ص ٢٤٠ . ورواها في ثل ٢٧ ب

١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١١ ص ٢٦٠ ، وفي طبعة العشرين مجلداً : ج ١٨ ص ١٨٩ .

(٤) الفقيه ج ٣ باب الحكم بالقرعة ح ١٧٤ ص ٥٢ .

(٥) فقه القرآن ج ٢ ص ١٦ .

(٦) الفقيه ، المصدر السابق ح ١٧٥ ، وثل ، المصدر السابق ح ١٣ .

تخرج في القرعة» ثم قال: «فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، أليس الله يقول ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾»^(١) ولعلها نفس الرواية السابقة، صحيحة السند.

٥- وروى في يب أيضاً بإسناده - الموثق - عن علي بن الحسن (بن فضال) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن مولود ليس بذكر ولا بأنثى، ليس له إلا دبر، كيف يورث؟ فقال: «يجلس الإمام، ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله، ويجعل السهام عليه على أي ميراث يورثه» ثم قال: «وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام، يقول الله تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾»^(٢) موثقة السند، ورواها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، ورواها في (يب) أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق العرزمي (المرادي - تهذيب) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود وُلد... إلخ.

* وهناك روايات كثيرة في موارد متفرقة نذكر منها:

١- ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سيابة (بن ناجية المدني) وإبراهيم بن عمر جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: أول مملوك أملكه هو حر، فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم، فمن أصابته القرعة أعتق، قال: والقرعة سنة^(٣) صحيحة السند. ولعلك لاحظت أنه لا يوجد واقع مجهول هنا، وإنما القرعة تعين واحداً.

٢- وروى في الفقيه ويب عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن محمد (بن مسلم - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون، فيوصي بعتق ثلثهم، قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم^(٤) صحيحة السند، ورواها في الفقيه بنفس السند والمتن لكن بقوله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام... إلخ. وهنا أيضاً لا يوجد واقع مجهول، وإنما القرعة تعين الثلث.

٣- وروى في الفقيه بإسناده الصحيح عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً، قال: «يقرع

(١) الوسائل، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١٧.

(٢) الوسائل، باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٤.

(٣) الوسائل، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

بينهم ، ويعتق الذي خرج سهمه»^(١) صحيحة السند .

٤ - وروى في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر : أبو عبد الله الأشعري) عن معلى بن محمد (البصري) عن الوشاء (الحسن بن علي بن زياد الخزاز) عن أبان (بن عثمان الأحمر) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين ، وكان يقول : اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأده إليه ، ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف^(٢) صحيحة بناء على صحة روايات الكافي المسندة ، ويمكن توثيق المعلى برواية الفقيه عنه مباشرة فإنها أمانة أنه من أصحاب الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع . وهنا يوجد واقع مجهول والقرعة تكشفه لنا .

٥ - وروى في الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه (شهد الأولان - يب) واختلفوا ، قال : « يقرع بينهم ، فأيهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء»^(٣) ، ووجه صحة سندها نفس ما ذكرناه في سند الرواية السابقة ، وهنا أيضاً يوجد واقع مجهول ، والقرعة تكشفه لنا ، ومن هنا يعرف الأمر في سائر الروايات .

٦ - وروى في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً ، وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم ، كلهم شهدوا في موقف ، قال : « أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق»^(٤) مرسلة .

٧ - وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسن بن علي) بن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة ، فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان ، وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان ، فاعتدل الشهود وعدلوا ، قال : « يُقرع بين الشهود ، فمن خرج سهمه فهو المحقّ ، وهو أولى بها»^(٥) مرسلة

(١) المصدر السابق ح ١٥ .

(٢) الوسائل ج ٢٧ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٥ ص ٢٥١ .

(٣) المصدر السابق ح ٦ .

(٤) الكافي ج ٧ باب آخر من كتاب القضاء والأحكام ح ١ ص ٤٢٠ ، ورواها في ثل ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٧ .

(٥) الكافي ، المصدر السابق ، ح ٢ ، والوسائل ، المصدر السابق ، ح ٨ .

السند .

٨ - وروى في يبين بإسناده - الصحيح - عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك ، فاختلفوا ، قال : يُقرع بينهم ، فأَيُّهم قرع فعليه اليمين ، وهو أولى بالحق ^(١) صحيحة السند .

٩ - وروى في يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن الرجل (علي بن محمد الهادي) عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال : إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق ، وقد نجت سائرهما ^(٢) صحيحة السند .

- ورواها الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الهادي عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن أكثم قال عليه السلام : وأما الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة

١٠ - وروى في الفقيه بإسناده الصحيح عن عاصم بن حميد عن حماد (بن عيسى) عن الحسين بن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يُعرف الحرّ من العبد ؟ ، فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك ، ولكنه يُقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ، ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا ^(٣) موثقة السند لكون الحسين بن المختار واقفياً .

١١ - وروى في يب عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك ، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما ، فجعل له المال وأعتق الآخر » ^(٤) صحيحة السند بناءً على صحة روايات أصحاب الإجماع . ولم أجد وجهاً لعتق الآخر بعد الحكم بكونه العبد .

١٢ - وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس (بن عبد

(١) الوسائل ، المصدر السابق ، ح ١١ .

(٢) الوسائل ، ج ٢٤ ، باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، ح ١ .

(٣) الوسائل ، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ، ح ٧ .

(٤) يب ، باب ٤ من كتاب القضايا والأحكام ، ص ١٨/٧٩ ، ص ٢٦٩ ، ورواها في الوسائل ، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ، ح ٨ .

(الرحمن) قال في رجل كان له عدة ممالك فقال : أيكم علّمني آية من كتاب الله فهو حر ، فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يُدر أيهم الذي علّمه أنه قال : يُستخرج بالقرعة » قال : ولا يستخرجه إلا الإمام لأن له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره ^(١) صحيحة بناء على صحة روايات الكافي المسندة رغم جهالة اسماعيل بن مرار .

١٣- وروى في يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان الناب) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم ، فكان الولد للذي تصيبه القرعة ^(٢) صحيحة السند.

ورواها في يب أيضاً بإسناده - الصحيح - عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (عبد الرحمن) بن أبي نجران عن أبي المغرأ (حميد بن المشني) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وقع الحرّ والعبد والمشرک على امرأة في طهر واحد وادّعوا الولد اقرع بينهم ، وكان الولد للذي يقرع » ^(٣) صحيحة السند .

١٤- وقال في الفقيه : وروى الحكم بين مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت ، فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ، ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية ^(٤) صحيحة السند بناءً على وثيقة من يروي عنه أحد الأجلء الثلاثة ، وابن أبي عمير واليزنطي يرويان عن الحكم بن مسكين بسند صحيح .

١٥- وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى الجهني) عمّن ذكره عن أحدهما عليه السلام قال : القرعة لا تكون إلا للإمام ^(٥) صحيحة السند بناءً على صحة ما صحّ إسناده عن أصحاب الإجماع .

هذه الروايات تؤكد روايات الطائفة الأولى العامة أي تؤكد كبرى كلية ، وهي أنه في كل مورد من موارد الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي إذا لم يوجد طريق شرعي من أمانة أو أصل لإثبات الحقّ وربما تنازع القوم أو كانت قضيتهم مظنة للنزاع ، وكان لا بدّ لهم

(١) ثل ٢٣ ب ٣٤ من أبواب العتق .

(٢) ثل ٢٦ ب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١ .

(٣) ثل ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١ .

(٤) المصدر السابق ، ح ١٤ .

(٥) ثل ، نفس المصدر ، ح ٩ .

من معرفة الواقع كالمولود الجديد الذي تنازع فيه أكثر من واحد ، ولا مرجح في البين ، وربما لا يوجد في البين نزاع أصلاً ولكن مع ذلك لا بد من الحل كما في قضية من نذر أن يكون أول مملوك يملكه هو حر ، فورث سبعة قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع مع أنه ليس في البين نزاع ، وربما لم يطلع العبيد على هذا النذر ، وكان الاحتياط إما غير ممكن أو موجبا للوقوع في الضرر كما في رواية الراعي الذي نزا على شاة أو في الحرج كان المورد مورد القرعة .

إذن ليس من الضروري أن يكون مورد القرعة هو النزاعات ومورد الحاجة إلى القضاء ، لاحظ مثلاً ما ورد في باب الوصية فيمن أوصى بعق الممالك إذ حكم فيها الإمام بالقرعة

ولا شك ولا إشكال في عدم جريان القرعة في الشبهات الحكمية وإلا لاستغنيا عن الترجيحات الواردة في الشرع كمخالفة العامة ، ولطلع فقه استدلالي جديد يرجح بين الروايات بالقرعة ...

* هذا ، ولكن ورد روايتان تفيدان تنصيف المال ، بيان ذلك :

١- روى في الفقيه : عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين ، واستودعه آخر ديناراً واحداً ، فضاع دينار منهما ، قال : يعطي صاحب الدينارين ديناراً ، ويقسم الآخر بينهما نصفين ورواها في يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً ^(١) مصححة السند من جهتين ، أولاً من جهة رواية الفقيه لها عن السكوني مباشرة وقد شهد أنه إنما أخذ أحاديثه من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع ، أي كتاب السكوني لا يحتاج بعد كونه من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع إلى ذكر وسائطه لنا ، فهو عنده كالكتب الأربعة عنده . والجهة الثانية بناؤنا على وثيقة النوفلي لما ذكرناه في مسألة ٢٥ .

٢- وروى في الفقيه أيضاً بإسناده - الصحيح - إلى عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان ، فقال أحدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أما الذي قال هما بيني وبينك ، فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ، ويقسم الآخر بينهما ^(٢) وهي صحيحة بناءً على صحة روايات أصحاب الإجماع ، إذ عبد الله بن المغيرة منهم .

(١) ثل ١٨ ب ١٢ من كتاب الصلح .

(٢) المصدر السابق ، باب ٩ .

أقول : أما بالنسبة إلى الرواية الأولى فلا شك في صحتها متناً وقانونياً ، فلو فرضنا أن لون دينارَي الأول أخضر ولون دينار الثاني أحمر ، فقد ضاع إما أحد الأخضرين وإما الأحمر ، وعلى أي حال فقد بقي دينار أخضر ، فيجب أن يخرج هذا الدينار الأخضر من الكلام ، يبقى أن يكون قد ضاع إما الأخضر الثاني وإما الأحمر ، فيجب ح تنصيف الدينار الباقي بمقتضى القانون العلمي . نعم ، بناءً على روايات القرعة كان اللازم أن يقرع بينهما في الدينار الباقي إن أراد الإمام عليه السلام أو المتداعيان معرفة الواقع ، لكن لعل الإمام عليه السلام قضى بينهما بإحدى الطرق العقلائية ، أي المقبولة عقلاً ، وهي طريقة الصلح الظاهري . وكذا الكلام في الرواية الثانية تماماً .

على أي حال لا شك في تقديم طائفة القرعة لعدة أسباب :

- منها أشهرية روايات القرعة وأكثريتها .

- ومنها أن روايات القرعة أقوى سنداً .

- ومنها أن روايات القرعة ناظرة إلى اكتشاف الواقع ، وروايات التنصيف هي خلاف الواقع حتماً ، فإن لسان القرعة هو - كما في الصحاح السابقة - ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا أخرج سهم المحق ، و أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله .

* ثم إنه لا شك أن القرعة أمانة - لا أصل - لأن الله تعالى اعتبرها حجة لكاشفتها عن الواقع ، وهذا بصريح الروايات السابقة أن سهم الله لا يخطئ وأنه ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا أخرج سهم المحق ، وأن من قرع بين الصبيين الواردين في الرواية يكون مولى الآخر ويأخذ المال ، إلى غيرها من الروايات التي صرح بها المعصومون عليهم السلام أنها أمانة وأنها تكشف عن الواقع .

وبتعبير آخر ، بعد كثرة الروايات المعتبرة في القرعة وأن سهم الله لا يخطئ والأدعية في طلب معرفة الواقع يطمئن الإنسان المؤمن لا بل يقطع بأن القرعة ستصيب الواقع .

نعم في بعض الحالات لا تكون القرعة كاشفة عن واقع مجهول ، وإنما تكون معينة ، كما ورد في الصحاح الثلاثة الأولى من الطائفة الثانية فيمن قال : أول مملوك أملكه هو حر ، فورث ثلاثة ، قال عليه السلام : يُقرع بينهم ... ، وفي الرجل يكون له المملوك فيوصي بعق ثلثهم ، قال عليه السلام : كان علي يسهم بينهم ، ففي هكذا حالات الله يعين بعد أن لم يكن هناك تعيين في ذهن الناظر أو الموصي ، أي أن القرعة في هكذا حالات لا تكون أمانة كاشفة عن واقع مجهول ، وإنما تعيين ابتداء كما عينت نبي الله يونس عليه السلام . وهذا هو المراد من قوله عليه السلام في روايات الطائفة الأولى وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم ، يقول الله ﴿ فسأهم فكان من المدحضين ﴾ ، فإنه لا معنى

للأعدلية في حالة القرعة لاستكشاف واقع مجهول ، كما في تشخيص الحرّ من العبد والأب من غير الأب ، فإنّ أحدهما حقّ والآخر باطل ، وليس أحدهما عدل والآخر أكثر عدالة ، لكن في مثال نبي الله يونس فإنها تصح هذه الكلمة لأنّ اختيار الله ليونس النبيّ أعدل من اختيار الناس لشخص يختارونه بالميول والأهواء ويلقونه إلى الحوت ، فإنّ الله أعلم بالمصالح والمفاسد ، وقد يكون اختيار الناس لغير يونس فيه وجه من جهة ، ولكن اختيار الله هو الأعدل قطعاً .

✽ ثم إن الاستخارة نوع من أنواع القرعة وقد ورد فيها بعض الروايات من قبيل ما خاب من استخار بل إن استخارة ذات الرقاع والتي هي من أعظم الإستخارات هي في الواقع قرعة ، وإن كانت موارد الإستخارة دائماً غير واجبة ولا محرّمة ، وإنما يتردّد فيها صاحبها في موارد جائزة في نفسها بين الفعل والترك ، ومن هنا قد تتغير بعض موارد الإستخارة عن بعض موارد القرعة ، ولذلك لا يصحّ أن تطلق على موارد القرعة الواردة في الروايات تعبير استخارة .

إذا وصلنا إلى هنا ينبغي أن نقول : إن أحسن دليل شرعي على الإستخارة هو قوله تعالى ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ فإنّ الاستخارة هي من باب تفويض الأمر إلى الله كما ورد في الروايات ، وكذلك قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ والمستخير إنما يتوكل على الله أي على خيرة الله تعالى ، وأيضاً قوله تعالى ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ والمستخير يدعو الله تعالى فيستجيب الله له .

✽ ✽ ✽ ✽ ✽

✽ إذا عرفت القرعة ورواياتها فلا بدّ لنا أن نتعرّض لما حكم به السيد الخوئي رحمته الله ، فقد قال بالقرعة في مورد الجهل بصاحب المال والتردّد في صاحبه ، وهو على حقّ في ذلك فإن من أجلى مصاديق القرعة هو هذا المورد لاشتماله على جميع شرائط القرعة ، فلا تصل النوبة إلى الصلح .

ومن موارد القرعة ما لو لم يمكن التقسيم العقلاني في الإرث إلا بالقرعة ، كما لو تشاحّ الورثة ، هذا يريد السيارة وهذا يريد التلفزيون والثالث يريدتهما معاً ، وهي أمور لا يصحّ تقسيمها .

وهكذا أيضاً لو رغب الكثير من المجاهدين بالقيام بأمرٍ يكفي فيه عدد قليل ، فإنه يرجع إلى القرعة مع عدم الترجيح لبعضهم .

وكذا لو فرضنا العكس ، فإن رفض العسكريون القيام بوظيفة معينة فإنه يعين بعضهم بالقرعة

وكذا لو كان يجب على الجماعة القيام بعمل معين ، كل يوم يعمل فيه شخص أو شخصان مثلاً فإنه لا بدّ من الرجوع إلى القرعة في تعيين يوم لكل واحد منهم . وفي هكذا حالات قد لا تكون القرعة أمانة لعدم كاشفيتها عن واقع مجهول ، وإنما تكون معينة ابتداءً من قبل الله تعالى .

* ثم إن القرعة أمرٌ عقلائي أمضاه الشارع ، لأنه هو الطريق العقلاني الوحيد ، ودين الله هو دين العقل والفضيلة ، ولعلّ اتفاق أهل السفينة في قصة يونس عليه السلام وبني إسرائيل في قصة مريم عليها السلام على القرعة كان منشؤه الفطرة والعقل لا شرائعهم .

* **مسألة :** ورد في الروايات أنّ سهم الله لا يخطئ ، فلماذا ورد في بعض الروايات السابقة إذا اعتدل الشهود وأقرع بينهم أن يحلف من قرع أنه يقول الحق ؟

الجواب : يظهر أن طلب اليمين هو لإسكات الطرف الآخر لأن الفطرة البشرية تتراح وتطمئن أكثر مع اليمين رغم أن القرعة تصيب الواقع .

* كُنّا قد ذكرنا سابقاً أن من شرائط جريان القرعة عدم وجود أدلة شرعية ، أي لا يوجد أمانة معتبرة ولا أصل عملي ، ومن هنا تعرف عدم وصول المرتبة إلى علاج التعارضات بين القرعة وغيرها من الأمارات والأصول ، وذلك من باب السالبة لانتفاء الموضوع ، فإنه لن يحصل بينها تعارض ولو في مرة واحدة .

* **سؤال :** هل أن القرعة من وظيفة الإمام المعصوم فقط ، أو تشمل نائبه العام أو الخاص ، أو هي عامة تشمل مطلق الناس ؟

الجواب : صرّحت بعض الروايات بلزوم أن يكون المقترع هو الإمام كما في مرسل حماد بن عيسى السابقة (ح ١٥) عمّن ذكره عن أحدهما عليهما السلام قال : « القرعة لا تكون إلا للإمام » ومصححة يونس بن عبد الرحمن السابقة (رقم ١١) قال عليه السلام : « ... ولا يستخرج القرعة إلا للإمام لأن له على القرعة كلاماً ودعاءً لا يعلمه غيره » وقريب منهما موثقة عبد الله بن مسكان (ح ٥) قال عليه السلام : « يجلس الإمام ، ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ، ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورث الخنثى المشكل » .

ولا بدّ من حمل كلمة «الإمام» على الحاكم الشرعي - لا الإمام المعصوم - وذلك تمسكاً

بالمدلول الوضعي للكلمة بعد عدم وضوح وجود انصراف للإمام المعصوم ، خاصة مع وجود إطلاق في سائر الروايات المستفيضة من هذا الشرط ، مع أنها في مقام البيان والعمل ، بل في بعضها تصريح بجواز أن يكون المقترع أي مسلم من قبيل قول رسول الله ﷺ « ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا أخرج سهم المحق » (ح ١) وعن الصادق عليه السلام : « ما تقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا أخرج سهم المحق » (ح ٣) وعن الإمام الهادي عليه السلام في الشاة الموطوءة قال : « إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق ، وقد نجت سائرهما » (ح ٨) ، وقول الصادق عليه السلام - حينما سأله الفضيل عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء . « يقرع الإمام أو المقرع ، يكتب على سهم عبد الله ، وعلى سهم أمة الله ، ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم ... الحديث »^(١) .

على أي حال لم يقل أحد باشتراط أن يكون المقترع إماماً معصوماً ، فإن لازم هذا القول تعطيل القرعة في كل زمان ومكان لا يوجد فيه إمام معصوم ، وهو عملياً تعطيل للقرعة التي أمرنا بالرجوع إليها في الكثير من الموارد ، وهو خلاف الحكمة قطعاً ، ولذلك اتفق الأصحاب على العمل بالقرعة من دون هذا الشرط .

نعم قد يلزم أحياناً أن يكون المقترع مجتهداً لعلمه بموارد القرعة ، بل هو أعلم بالدعاء والتوسل إلى الله تعالى لطلب معرفة الحق والواقع وبلزوم تفويض الأمر إلى الله - كما ذكر أهل بيت النبوة ﷺ - وإن علمه من خلال كثرة روايات القرعة وأنها تصيب الواقع يجعله يحسن الظن بربه حتماً ويطمئن للنتيجة ، كل هذه الخصوصيات مرجحات لئن يكون المقترع هو الفقيه .

* ثم إن القرعة قد تكون واجبة وقد تكون راجحة ، وأمثلتها في الروايات واضحة جداً ، ففي مثال الشاة الموطوءة تجب القرعة وذلك لعدم جواز ذبح سائر الشياه وحرقها بلا مبرر فإنه إسراف محرّم ، وكما في الولد المجهول الأب والمردّد بين أكثر من واحد ، فإن القرعة واجبة للزوم حضانة الولد ورعايته وتوقف الإرث والنكاح وغيرهما على معرفة الواقع ، بل هي راجحة جداً حتى ولو كان الولد بالغاً ومستغنٍ عن الرعاية ، وذلك لبعض جهات اجتماعية واضحة ولدفع الحرج عن الولد المجهول الأب ، وكما في الخنثى المشكل فإنها تجب القرعة لمعرفة نصيبه كي لا يظلم ولا يظلم - على فرض عدم رضا الأطراف بالتصالح - ، وسائر الموارد واضحة .

(١) الوسائل ، باب ٤ من أبواب الميراث .

* ثم إذا اقترع القوم فيما يجب فيه القرعة فإنه يجب العمل بها - على فرض عدم رضا الأطراف بالتصالح أو عدم وجود مورد للتصالح كما في الولد المجهول الأب والشاة الموطوءة - سواء كشفت عن الواقع المجهول أو عينته ابتداءً كما في مثال من أوصى بعق ثلث ممالিকে ، ففي الروايات الصحيحة أنه يقرع بينهم ، وظاهر الجملة الخبرية الوجوب ، فإذا وجبت القرعة حرم العمل بخلاف نتيجتها لأنها من عند الله تعالى كما مرّ في الروايات السابقة . وقد تعرّضنا لتمام أبحاث « قاعدة القرعة » لإتمام الفائدة ، والله العالم ، والحمد لله رب العالمين .

* * * * *

وإن لم يرضَ المالك بالصلح ففي جواز الإكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان^(١)، الأحوط الثاني ، والأقوى الأوّل إذا كان المال في يده^(٢)، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه^(٣).

(١) وجه الإكتفاء بالأقلّ هو قاعدة اليد ، فإنها تثبت أن ما تحت يده هو ملكه ، أو قل استصحاب العدم الأزلي يفيد عدم كون الزائد المشكوك للمغصوب منه ، خاصة إذا كان المال في الذمة ، فإن الأصل يقتضي عدم وجود الزائد المشكوك في الذمة .

ووجه وجوب إعطاء الزائد المشكوك أن هذه الحالة هي من موارد أصالة الإشتغال ، وذلك لأصالة عدم تملك الغاصب للزائد . ولا شكّ في جواز القرعة في هكذا حالة .

(٢) لأنّ اليد أمانة عادية وعرفية على ملكية الجميع إلا ما خرج بالدليل .

أقول : إن كان المال في الذمة فلا شكّ ولا إشكال في صحّة البناء على الأقلّ للبراءة عن الزائد المشكوك ، بل الأصحّ أن نقول بالإستصحاب الأزلي الذي ينفي وجود هذا الزائد المشكوك في ذمة الغاصب .

وإن كان المال المشكوك الملكية خارجياً فلا بدّ من القرعة بعد عدم إمكان إجراء قاعدة اليد ، لأنّ اليد إنما تكون أمانة معتبرة إذا كانت عقلائية ، وهنا ليست اليد أمانة عقلائية بعد اعتراف ذي اليد أن للشخص الآخر مالا عنده لكنه لا يعرف مقداره .

وبتعبير أصح ، اليد أمانة على ملكية الغير - الذي هو ذو اليد - للمال ، فالآخرون - كالقاضي مثلاً - عند الشك هم الذين يجرون قاعدة اليد في ذي اليد ، لا أن نفس الشخص إذا علم أن ما في جيبه مخلوط بين ماله ومال غيره يجري قاعدة اليد لنفسه في المقدار المشكوك .

على أيّ حال لا بدّ من الرجوع في تعيين مقدار المال الخارجي إلى القرعة بعد كون هذه

المسألة من مواردها .

وقول بعضهم إنه يشترط في العمل بالقرعة عمل الفقهاء في المورد ، وهنا يبعد عمل الفقهاء بالقرعة كما يظهر ذلك من خلال روايتي تصنيف المال .

يجاب عليه بما ذكرناه سابقاً في روايتي التصنيف فلا نعيد ، على أنه لا دليل على لزوم عمل الفقهاء بالقرعة إذا علمنا باستجماع شرائط القرعة .

على أي حال فقد قال بالقرعة هنا السيد الحكيم والسيد الخوئي والشيخ المنتظري .

(٣) والدليل العقل والنقل من قبيل « الناس مسلطون على أموالهم » و « لا يحل مال امرئ لامرئ إلا بطيب نفسه » .

* * * * *

مسألة ٢٨ : لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الإختلاط بالإشاعة أو بغيرها ، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه^(١) .

(١) الإختلاط بنحو الإشاعة كما لو اشترى بمال مخلوط بالحرام - بنحو المبادلة - شيئاً كالسيارة أو الحنطة ، والإختلاط بغير الإشاعة كما لو سرق بعض أثاث بيته ثم نسي بعد مدة من الزمن المسروق من المشتري بالمال الحلال .

وقوله « كما إذا اشتبه الحرام ... » من قبيل ما لو سرق حنطة وكان عنده حنطة من نفس النوع ثم شك بعد مدة بين المسروق والمشتري من المال الحلال ، فهنا اشتبه الحرام بين أفراد جنسه .

واشتباه الحرام بين أفراد من غير جنسه كما لو غصب بعض أثاث بيته ثم شك بعد مدة بين المغصوب والمشتري ، والأفراد المشكوكه متغايرة الأجناس .

على أي حال في كل ذلك يخرج الخمس كما هو ظاهر الروايات الشاملة لذلك بالإطلاق ، فله أن يدفع خمس ثمن الأثاث المخلوط من الحلال والحرام .

* * * * *

مسألة ٢٩ : لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية - في صورة الجهل بالمقدار والمالك - بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس ، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً ، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس

أيضاً يكفي إخراج الخمس ، فإنه مطهرٌ للمال تعبدًا ، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالححة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين إشتغال الذمة وإجراء حكم مجهول المالك عليه ، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس ، وأحوط من ذلك المصالححة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم زيادة الحرام^(١).

(١) يقول : لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية بين ما لو كان يعلم بزيادة مقدار الحرام عن الخمس - كأن كانت نسبة الحرام مثلاً ٩٠٪ - فإنه يكتفى بالخمس من باب الإرفاق الظاهر من الروايات كقوله عليه السلام « فإن الله رضي من ذلك المال بالخمس » وتمسكاً بإطلاق الروايات وهو أهم أدلتهم ، وقد يستدل أيضاً بقاعدة اليد في المقدار الزائد عن الخمس ، أو كان يعلم بنقيصة الحرام عن الخمس - كأن كانت نسبة الحرام مثلاً ١٪ - فقد يقال بأنه يجب أن يدفع الخمس ولو من باب العقوبة .

وقد يُجاب على هذا الكلام بأن روايات التحليل بالتخميس وإن كانت مطلقة ظاهراً ، لكن يستبعد الفقيه جداً إرادة الإطلاق لحالتي العلم بزيادة الحرام عن مقدار الخمس والعلم بنقصان الحرام عن مقدار الخمس ، فإنه يشعر بوجوده أن مقداراً من الحرام لا يزال موجوداً في ماله ، وهذا لا يجوز عقلاً ونقلاً ، هذا الارتكاز الفقهي يجعل الفقيه يرى أن الروايات ناظرة إلى حالة الجهل بالمقدار كما في قول الحسن بن زياد السابق « إني أصبت مالاً لا أعرف حاله من حرامه ، فقال عليه السلام له : أخرج الخمس من ذلك ، فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس » وكما في مصححة عمار بن مروان السابقة التي يقول فيها : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن وفي ... والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه الخمس ، وموثقة السكوني السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ، ولا أدري الحلال منه والحرام ، وقد اختلط عليّ ؟ فقال : تصدق بخمس (أخرج خمس - الفقيه) مالك ، فإن الله رضي من الأشياء (الإنسان - الفقيه) بالخمس ، وسائر المال لك حلال » فإننا لا نتعقل أنه لو علم بأن نسبة الحرام هي ٩٠٪ مثلاً أن يكتفى بالتخميس ، وأنه لو كانت نسبة الحرام فقط ١٪ مثلاً أن يدفع ٢٠٪ .

أليس هذا ظلماً ، وهل يصح أن يعبر عن هذه الزيادة بقوله عليه السلام « إن الله عز وجل قد رضي من

المال بالخمسة « فأين الرضا مع دفع الأكثر وهل الرضا إلا القبول بالأقل؟! وأين الإرفاق الظاهر من الروايات؟

أقول: الصحيح هو ما ذهب إليه السيد اليزدي رحمته الله، وذلك لوضوح إطلاق الروايات رغم تعددها، فهي لا تفصل بين ما علم بكون الحرام أكثر من الخمس أو لا، فإن كل الروايات المذكورة - ما عدا مصححة عمار بن مروان - هي في مقام البيان، بحيث يتساءل الإنسان: أمن المعقول أن يتركنا الأئمة عليهم السلام بلا إرشاد إلى التفصيل مع وجود تفصيل في الواقع؟!

ولم لم يفصلوا مع كثرة الروايات!؟

من كل هذا يفهم الفقيه أن الأئمة عليهم السلام لم يريدوا التفصيل بين ما لو علمت زيادة الحرام على الخمس أو لا، وإنما حتى في حال العلم بزيادة الحرام عن مقدار الخمس اكتفى الشارع المقدس بإخراج الخمس وأن سائر المال يصير حلالاً، وذلك وإن كان يلفت النظر إلا أنه ليس بعجيب بعد كون المال وكل ما في السماوات والأرض هو لله تعالى، وبعد جهل المالك المغصوب منه، ولعل هذا هو المشهور بين الفقهاء.

وأما إن علم بأن الحرام أقل من الخمس، فتارة يعلم بالتفصيل وأنه ١٠٪ مثلاً، أي يعلم بمقدار الحرام، وتارة يتردد بين الـ ٥ و ١٥٪، أي أن الحرام مردد بين المليون ليرة والمليونين، ففي الحالة الأولى لا شك في وجوب التصدق بالعشرة بالمئة بعد الجهل بالمالك واليأس من وجوده بشرط الإستئذان من الحاكم الشرعي لأنه ولي ما لا ولي له، وفي الحالة الثانية قد يجب التصدق بأكثر المحتملات لأن المورد مورد قاعدته «الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني» وذلك لوجود المال الحرام بين يديه، والأصل عدم تملك الزائد المشكوك، ولا يصح إجراء قاعدة اليد، لعدم صحة جريانها إن لم تكن اليد أمانة عقلائية على الملكية، وفي الحالة المفروضة نفس الشخص يعترف بعدم علمه بالتملك، وأنه غصب بعض المال ولعله هو هذا، فكيف تجري قاعدة اليد لإثبات الملكية، ونفس قاعدة اليد لا تجري إلا إذا كانت أمانة عقلائية على التملك، وهنا قاعدة اليد ليست أمانة عقلائية على تملك المشكوك، بل قاعدة اليد متعارضة الجريان في نفسها بين ذي اليد الحالي والمالك المجهول، وكذلك أصالة الإستصحاب متعارضة مع نفسها، لأن الأصل عدم تملكه لهذا المقدار المشكوك، والأصل عدم تملك الغير له أيضاً، ولذلك لا بد من الرجوع إلى القرعة لإطلاقها لما نحن فيه.

* * * * *

مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه، لكنه علمه في عدد محصور

، ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأيّ وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه ، أقواها الأخير^(١) ،

(١) لا شك في خروج هذه المسألة عن الحلال المختلط بالحرام .

وذلك لأن روايات الحلال المخلوط بالحرام واردة في مورد الجهل بمقدار الحرام والجهل بصاحب المال الحرام ، والفرض في مسألتنا هذه هو العلم بقدر المال والعلم بصاحبه لكن ضمن عدد محصور .

والصحيح في مسألتنا هذه الرجوع إلى القرعة بعد عدم وجود دليل على سائر الوجوه .
دليل ذلك :

قد يُقال بوجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بدليل « على اليد ما أخذت حتى تؤدّي ، ولأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

والجواب : هذا صحيح ، ولكنه معارض بدليل نفي الضرر ، فإنه لو ترتّب على إعطاء الجميع ضرراً على التائب فإنه منفي لا محالة ، خاصة إذا كان الضرر كبيراً .

فإن قلت : إذن سترتّب ضرراً أيضاً على المالك ، فلم تقدّم ضرر التائب على ضرر المالك ؟!
قلت : نحن لا نقدّم ضرراً على ضرر ، لكننا نقدّم القرعة ، فإن سهم الله لا يخطئ ، كما ورد في الروايات السابقة .

وقد يُقال : تجري أحكام مجهول المالك ، لأن المالك مردّد بين جماعة ، فيتصدّق بالمال على واحد منهم إذا كان فقيراً وعلى أي فقير من غيرهم إن كان كل أفراد الجماعة المذكورة أغنياء .

فأقول : المراد من مجهول المالك الذي يجب التصدّق بماله هو المجهول المطلق ، لا المجهول المردّد بين جماعة محصورين . ثم ما الدليل على وجود ولاية للتائب على التصدق في مثل هذه الحالة ؟!

وقد يُقال : يوزع ذلك المقدار بالسوية على ما ورد سابقاً من روايتي التنصيف ، ولأنه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف العقلية .

أقول : أجبت سابقاً بالتفصيل على هذا الوجه ، وخلاصته أنّ روايات القرعة تقدم على روايتي التنصيف لعدة وجوه منها : أنها أكثر عدداً وأشهر بين العلماء ، وأقوى سنداً ، وناظرة إلى اكتشاف الواقع ، بخلاف روايتي التنصيف فإنها مخالفة للواقع قطعاً ، ولذلك نحملها على

أناس لا يؤمنون بالقرعة ، فكأن الشارع المقدس قال بالتنصيف لأنه مع عدم الإيمان بالقرعة لا يبقى عقلاً إلا التنصيف والتسوية .

وأما قولهم بأنه مقتضى العدل والإنصاف فمردود بأنه مخالف للعدل والإنصاف بعد إمكان تشخيص المالك الأصلي بالقرعة ، فكيف نعطي كل واحد من العشرة أشخاص مثلاً ألفاً ، فنوزع العشرة آلاف على العشرة أشخاص ، مع أن صاحبها واحد يمكن معرفته بالقرعة ، أليس هذا ظلماً للمالك الواقعي ! فكيف يدعى أنه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف؟! وبعد هذا يبقى القول بالقرعة ، فإن شرائط جريانها موجودة في مسألتنا .

* * * * *

مسألة ٣١ : إذا كان حق الغير في ذمته - لا في عين ماله - فلا محل للخمس^(١) ، وحينئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه^(٢) ،

(١) لأن روايات الحلال المخلوط بالحرام واردة في المال الخارجي فإنه هو الذي يصدق عليه الاختلاط ، ولا يصدق الاختلاط في الذمة ، وعليه فمع التردد الموجود في الذمة بين الأقل والأكثر يبنى على الأقل ، لأن أصالة استصحاب العدم الأزلي تقتضي عدم ترتب المشكوك في الذمة .

ورد السيد الخوئي رحمته الله على هذا الكلام بقوله : « إن هذا الكلام يأتي فيما إذا كان الحرام ثابتاً في الذمة ابتداءً ، وأما إذا كان ذلك بعد الاختلاط بأن أتلّف المخلوط بالحرام فإنه يجب تخميس قيمة العين المخلوطة التالفة - كما ذهب إلى ذلك الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله - ، فإن الخمس في قيمة العين المخلوطة التالفة هو ملك فعلي لأربابه ، فالحلال المخلوط بالحرام هو من سنخ الكنز والغنيمة والمعدن ونحوها ، فكما أن الشارع المقدس جعل فيها الخمس حتى وإن تلفت فكذلك في الحلال المخلوط بالحرام فإن الخمس ثابت فيه بالولاية الشرعية حتى لو تلف ينتقل الخمس إلى الذمة » . انتهى بتصرف يسير للتوضيح .

أقول : الصحيح ما ذهب إليه المشهور ، فإن الذي يفهم من الروايات هو أن على الشخص أن يطهر ماله الخارجي بالتخميس ، فإذا أراد أن يطهر ماله الخارجي من الحرام الذي يجهل مقداره وصاحبه فإن عليه أن يخرج خمسه ، وهو حكم تعبدي ومعقول ، وأما إن لم يخرج خمسه حتى تلف فإن الحرام لا يزيد عن حجمه الأصلي ولا ينقص ، وهو أمر وجداني ، بحيث

إنه حتى في الآخرة يحاسبه الله على مقدار الحرام الواقعي لا على الخمس .
 (٢) للروايات المستفيضة السالفة الذكر في أوائل بحث « المال الحلال المخلوط بالحرام » فإنها وإن كانت واردة في المال المجهول المالك إلا أن وحدة المناط واضحة في الموردين . ولك أن تقول إنه بعد عدم التمكن من إيصال المال الموجود في ذمته إلى صاحبه يكون وليُّ المال لا محالة الإمام عليه السلام ونائبه . على أي حال ، هذا الحكم هو المعروف بين أصحابنا .
 ولا شك أنك تعلم أن المراد بالعدد الغير محصور هو العدد البالغ من الكثرة بحيث لا يمكن عادة التسامح منهم جميعاً ، ولذلك سيقع في الضرر والخرج إذا أراد البحث عنهم والتصالح معهم كأهل بيروت مثلاً .

* * * * *

بإذن الحاكم^(١) أو يدفعه إليه ، وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة ، والأقوى هنا أيضاً الأخير^(٢) .
 وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن^(٣) ودفعه إلى مالكة إن كان معلوماً بعينه ، وإن كان في عدد محصور فحكمه كما ذكر .
 وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك بإذن الحاكم أو بدفعه إليه . وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس ، إذ يرجع إلى القيمة ويتردد فيها بين الأقل والأكثر^(٤) ، وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان^(٥) .

(١) ذكرنا وجه ذلك في أوائل بحث « الحلال المخلوط بالحرام » عند قوله « والأحوط أن يكون التصدق بإذن المجتهد الجامع للشرائط » وله أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي لأنه ولي ما لا ولي له .

(٢) أي توزيع المال الحرام المعلوم المقدار عليهم بالسوية .
 وقد علمت منّا كون هذا ظلماً لصاحب المال وذلك لإمكان معرفته بالقرعة .
 (٣) لأصالة العدم الأزلي ، وإنما قلنا بجرى استصحاب العدم الأزلي هنا لأن المال المردد القدر هنا هو في الذمة لا في الخارج .
 (٤) فيرجع إلى أصالة العدم الأزلي ، أي أن الأصل عدم ثبوت المقدار المشكوك في الذمة .

(٥) كما لو تردّد التائب في مقدار الحرام التالف بين السبعة والثمانية من بعض الأمور المثلية ، كما لو كان مورد الشك عدد النسخ التالفة من كتاب منهاج الصالحين المطبوع بالآلات الحديثة ، فإنّ الأصل عدم ثبوت الاكثر كما قلنا سابقاً . ولا مورد لقاعدة « الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني » .

إذن لا فرق بين المثلي والقيمي في حال الشك في مقدار الحرام التالف بين الأقل والأكثر ، وعليه فلو شكّ في الحرام التالف وتردّد في جنسه بين البقرة والشاة ، فالأصحّ أنه لا يثبت في ذمته إلاّ أقلّ القيمتين ، وقد يُقال بالقرعة ، بعد كون المورد من موارد العلم الإجمالي المنجز ، ولكن الصحيح كما قلنا جريان أصالة العدم الأزلي لأنّ القيمي إذا تلف ثبتت في الذمة القيمة ، فإذا تردّدت القيمة بين الأقل والأكثر يبني على الأقل للأصل ، وأما العلم الإجمالي فهو منحلّ لكون التالف هو قيمي ، والقيمي التالف لا يثبت منه في الذمة إلاّ قيمته ، فإذا تردّد في القيمي التالف بين متباينين كشاة أو عجل فإنّ لازم ذلك هو الشك في مقدار القيمة التي تثبت في الذمة بين الأقل والأكثر ، فيبني على الأقل للأصل .

نعم لو كان التالف مثلياً وتردّد بين جنسين كالحنطة والشعير وتردّد صاحبه في عدد محصور ، فيما أن المثلي إذا تلف يثبت في الذمة مثله - لا قيمته - فبعد كونهما متباينين مقتضى العلم الإجمالي ثبوت كلا الطرفين في الذمة ، لكن بما أنّ هذا يندفع بقاعدة « لا ضرر » يتعين القول بالقرعة لأنها لكل أمرٍ مشكل ، بعد عدم صحة جريان قاعدة التنصيف ، لما ذكرناه سابقاً أكثر من مرة من أشهرية روايات القرعة وأقوائيتها سنداً من روايتي التنصيف ، وأن روايات القرعة ناظرة إلى تشخيص الفرد الواقعي ، وأن روايات التنصيف تخالف الواقع .

المهم أن المتبع هنا القرعة في تشخيص المال وفي تشخيص المالك .

أما إذا كان التالف المثلي معلوم الجنس والمقدار - ككيلو حنطة مثلاً - فإنّ الذي يثبت في الذمة هو المثل ، فإذا أراد أن يتصدّق بقيمته - لا بمثله - ولو بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي ، ثم شكّ في مقدار القيمة ، فلا شك أن المورد يكون مجرى لأصالة الاشتغال ، لأن الأصل عدم براءة الذمة من قيمة المثل ، لأنّ الموضوع هو : هل أدى التائب ما ثبت في ذمته من قيمة المثل أم لا ؟ أو قل يكون الموضوع : هل سقط المثل من ذمته ؟ فالشك يكون في سقوط المكلف به .

* * * * *

مسألة ٣٢ : الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس ، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقّف على إذن الحاكم^(١) ، كما يجوز دفعه من

مال آخر وإن كان الحق في العين^(٢).

(١) لعدم الدليل على لزوم الاستئذان من الحاكم فالمرجع أصالة البراءة .
 (٢) لأنّ المهم دفع الخمس إلى أصحابه .
 أقول : الظاهر وجوب دفع هذا الخمس إلى الحاكم الشرعي لموثقة عمار : «... فليبعث بخمسه إلى أهل البيت » ومصححة الفقيه « إءتني بخمسه » وإنما يطلب منه الإمام الصادق عليه السلام أن يبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام لأنّ لهم مقام الإمامة ، وكذلك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وإلا لا ضرورة لأن يبعث بهذا الخمس للأئمة عليهم السلام ، وما كان للإمام هو لمقام الإمامة ، فهو للحاكم الشرعي لما سيأتي في قسمة الخمس والأنفال وولاية الفقيه .

* * * * *

مسألة ٣٣ : لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه ، كما هو كذلك في التصدّق عن المالك في مجهول المالك ، فعليه غرامته له ، حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام عليه السلام^(١) .

(١) قال التقيّ الفقيه في مبانيه : ما اختاره المصنف هو الذي اختاره في الجواهر ، وحكاه عن المدارك والروضة وكشف الغطاء ، وحكاه في المستمسك عن البيان والروضة ، وقد استدّلوا له أو يمكن الاستدلال لهم بعموم حديث على اليد ، وإذن الشارع بالإتلاف (أي بالتصدق بالخمسة) لا يستلزم سقوط الضمان ، لأنّ القدر المتيقّن منه رفع الإثم ، فيكون نظير الأكل في المخصصة ، ونظير ظهور صاحب اللقطة بعد التصدّق بها المصرّح به في الروايات .

ثم تعرّض عليه السلام إلى وجه عدم الضمان فقال : وعن غير واحد منهم الشيخ علي باقر في هامش الكتاب والأستاذ مدّ ظلّه في مجلس الدرس والنائيني عليه السلام في هامش الكتاب والروض والذخيرة والمسالك (والمدارك) عدم الضمان ، لا من جهة تصرفه فيه بإذن الشارع الذي هو المالك الحقيقي ، والإذن مسقط للضمان ، بل لظهور روايات الباب في انقلاب الحكم الواقعي الأوّلي بواسطة الجهل بالمالك حكماً واقعياً ثانوياً ، فتكون السلطنة على هذا المال بالعنوان الثانوي لمن هو بيده أو للحاكم الشرعي ، لا للمالكة إنتهى كلامه رُفِع مقامه ، وهو الذي استظهره في آخر كلامه .

وقال السيد الحكيم عليه السلام في مستمسكه في توجيه ما ذهب إليه من عدم الضمان أيضاً : إنّ ما دلّ

على وجوب الخمس لو لم يقتض نفي الضمان كان اللازم الحكم بالضمان قبل ظهور صاحب المال ، وهو خلاف ظاهر تلك النصوص المتضمنة أن الله سبحانه قد رضي من ذلك المال بالخمس ، وسائر المال لك حلال ، فإنه كالصريح في الاكتفاء به في الخروج عن عهدة الحرام وحلية الباقي . ودعوى أن ذلك مشروط بعدم ظهور صاحب المال خلاف إطلاق الروايات ، وهذا من قبيل الواقعي الثانوي ، ومقتضى إطلاق دليله الإجزاء انتهى كلامه رفع مقامه . وقريب منهما قال السيد الخوئي رحمته الله .

أقول : الصحيح ما ذهب إليه السيد اليزدي وجماعة بدليل أن روايات تحليل المال المخلوط بالحرام أخذ في موضوعها الجهل بصاحب المال الحرام ، ومن طبيعة الأحكام المأخوذ في موضوعها الجهل أن تكون ظاهرية - لا اضطرارية كما قيل والتي يُعبر عنها بالأحكام الواقعية الثانوية - ، فانظر مثلاً إلى جميع الأحكام التي أخذ في موضوعها الجهل تراها كلها ظاهرية من قبيل حجية الأمارات فإنها حكم ظاهري لأنه أخذ في موضوعها الجهل بالحكم الواقعي ، وكذلك طهارة مجهول النجاسة فإنها حكم ظاهري لأنه أخذ في موضوعها الجهل بالنجاسة ، وهذا أمر واضح في أصول الفقه ، وأما الأحكام الواقعية الثانوية أو قل الأحكام الاضطرارية فلم يؤخذ في موضوعها الجهل ، وإنما أخذ في موضوعها عنوان الاضطرار ، كالحكم بالتيمم للمضطر لبرد أو خوف مرض أو فقد ماء ونحو ذلك ، وكالحكم بالصلاة عن جلوس للمضطر كما لو كان عاجزاً عن القيام لكسر ونحوه .

المهم أن الحكم بوجوب إخراج الخمس لتطهير المال أخذ في موضوعه الجهل بصاحب المال الحرام ، فإذا علم فإنه قطعاً يجب إعطاؤه ماله ولو بعد إخراج الخمس ، حتى ولو استلزم ذلك الضرر على من دفع الخمس ، وذلك لانتهاء أمد الحكم الظاهري بانتفاء موضوعه . مثال ذلك : لو صلى الشخص باتجاه معين بحسب ما أشارت إليه الأمانة المعتبرة ، ثم علم بعد الصلاة أن الأمانة قد اشتبهت وأن القبلة بالعكس ، فإن عليه أن يعيد صلاته ، وكذا لو قالت له الأمانة المعتبرة أنه قد دخل وقت الفريضة فصلى ثم تبين له عدم دخوله ، فإن عليه أن يعيد ، وكذا لو قالت له الأمانة بأنه يجب غسل اليد اليسرى في الوضوء ثم اليمنى ثم علم الشخص بالواقع فإن عليه أن يعيد وضوءه وهكذا...

وبعد هذا فمن غير الصحيح ما قاله السيد الخوئي رحمته الله في مستنده من ظهور روايات تحليل المال المخلوط بالحرام « في عدم الضمان بعد الأداء ، وذلك للتصريح في رواية السكوني وغيرها بحلية بقية المال بعد التخميس ، وأن الباقي له ، وقد عرفت ظهور الدليل في اتحاد كيفية التعلق (في الغنيمة والكنز والمعادن والغوص) وأن سنخ الخمس في الجميع بنسق واحد ، فقد حكم الشارع

بمقتضى ولايته بدفع الخمس وأن الأربعة أخماس الباقية ملك للمالك ، فقد حصل إتلاف هذا المقدار بهذا النحو بأمر من الولي وحكم بحلّية الباقي ، فأبيّ ضمان بعد ذلك . ومثله من تصدّق بمجهول المالك ، فإنه لا موجب للضمان أيضاً لنفس السبب السابق . انتهى .

أقول : إن الروايات غير ظاهرة بل ولا ناظرة إلى عدم الضمان بعد الأداء ، وإن مصححة عمار بن مروان مهملة من هذه الناحية .

ثم قال عليه السلام في مستنده : « بل إن هذا الضمان إنما يتحقق بمجرد مطالبة المالك ، بتعبّد من الشارع ، فلا ضمان قبل المطالبة ، ولا أثر للإتلاف الحاصل بالتصدق بعد أن كان مستنداً إلى إذن الولي » أي أنه يشترط في الضمان شرطان :

الأول : مطالبة المالك بماله ، والثاني : إقرار الشارع المقدّس للضمان . والمهم هو الثاني ، لأنه إن لم يطالب المالك بماله - أي رضي بالتصدق بالخمسة عنه - فلا مورد للكلام ، فالكلام إذن في الأمر الثاني .

أقول : قد علمت أن الأمر بإخراج الخمس كان في حال الجهل بصاحب المال وبمقداره ، وأن هذا الأمر بإخراج الخمس لأنه كان في مورد الجهل لا يدلّ على عدم الضمان مطلقاً ، فلا دليل على وجود إذن من الشارع المقدّس بالتخمس والتحليل الواقعي - بعنوان ثانوي - مطلقاً حتى وإن بان صاحب المال ، فنبقى على القاعدة العقلية والنقلية - وهو الضمان - بمقتضى « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » و « لا يجل مال امرئ إلا بطيب نفسه » ولا دليل على الخروج عنها ، بل إن التحليل الشرعي كان تحليلاً ظاهرياً ، وإن الضمان كان موجوداً قبل وجدان المالك بنحو المقتضي ، إلا أن المانع وهو فقدّه منع من أن يعمل المقتضي عمله ، فكانت الوظيفة التكليفية إخراج الخمس لتحليل المال ، وهذا التخمس - حال الجهل بالمالك - لا يغيّر من الواقع شيئاً ، لأنه تكليف ظاهري فقط لا يغيّر من الحكم الوضعي أي ثبوت المال في الذمة لصاحبه الواقعي حتى ولو انتقل الخمس إلى ذمة الورثة ، لأنّ الخمس لم يكن لهم .

بل حتى لو فرضنا أن الخمس مات ثم وجد المالك وكان للميت مال عند موته وقد انتقل إلى الورثة ، فإنه - بمقتضى القاعدة - يجب إعطاء المال الحرام إلى صاحبه الواقعي .

ومما ذكرناه يظهر لزوم الضمان في حال التصدّق بالمال المجهول المالك أيضاً فيما لو تبين المالك بعد التصدّق .

يؤيد ما ذكرناه وضوح وحدة المناط بين اللقطة التي يجب فيها الضمان بعد التصدّق بها وتبين المالك ، وبين المال المخلوط بالحرام الذي أخرجنا خمسه ثم تبين المالك وكذلك المال المجهول

المالك بعد التصدق به وتبين المالك .

إذن يجب ضمان المال الحرام - لا خصوص الخمس كما قال السيد الزيدي في المتن - إذا تبين المالك ، سواء أخرج الخمس كما في الحلال المخلوط بالحرام أم تصدق به كما في المال المجهول المالك .

* * * * *

مسألة ٣٤ : لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية^(١) ، وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا ؟ وجهان : أحوطهما الأول ، وأقواهما الثاني^(٢) .

(١) وذهب إلى ذلك أيضاً المحقق النائيني والسيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي في مستنده والتقي الفقيه في مبانيه ، وقد استدلوا على ذلك بإطلاق الروايات ، فإنها تقول بوجود إخراج الخمس وهي مطلقة لحالة ما لو تبين فيما بعد أن مقدار الحرام أقل من مقدار الخمس ، وأن الإلزام بإخراج الخمس هو حكم واقعي ثانوي وهو يقوم مقام الحكم الواقعي الأولي ويجزي عنه . وبتعبير آخر ، عند الجهل بمقدار الحرام يجب إخراج الخمس ليظهر سائر المال بعد أن كان التصرف به حراماً للعلم الإجمالي بوجود حرام في المال ، فيصير المال الذي أخرج خمساً حراماً عليه حتى وإن زاد الخمس الذي أخرج عن مقدار الحرام ، أي يجرم ماله الحلال عليه لاختلاطه بنحو الإشاعة بالمال الحرام حتى يُخرج الخمس ، على أن هذه الزيادة قد دُفعت بأمرٍ من الشارع المقدّس ، فقد وقع الخمس المدفوع إذن في ظرفه في محلّه ، ومثله لا يردّ لما ثبت من قولهم ﷺ : إن ما كان لله لا يرجع .

أقول : الصحيح أن المقدار الزائد عن الحرام يجوز استراداده ، وذلك لما ذكرناه قبل قليل من أن الأمر بإخراج الخمس هو حكم ظاهري موضوعه الجهل بمقدار الحرام ، وأن الروايات غير مطلقة لحالة ما لو أخرج الخمس ثم تبين له أن الحرام أقل من الخمس ، فإن الروايات غير ناظرة حتماً إلى حالتنا لنقول بإطلاقها وشمولها لما نحن فيه . على أن دعوى صيرورة ماله الحلال حراماً بالحكم الواقعي الثانوي لا دليل عليها ، بل الدليل على بطلانها واضح بعدما عرفت من أن الحكم بالتخميس في مورد الجهل هو حكم ظاهري لا واقعي ثانوي .

بل لا دليل على انقلاب ماله الحلال حراماً ، بل الدليل العقلي والنقلي واضح في بقاء ماله الحلال على ملكيته .

وإن أمر الشارع بإخراج خمسه لا يدلّ على مرادهم ، إنما هو - كما قلنا - حكم ظاهري

موضوعه الجهل بمقدار الحرام لا أكثر ، ومثله يُردّ ، وذلك لعدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقع إذا عُرِفَ الواقع فيما بعد .

بل حتى بعد إتلاف الفقير للعين ، مقتضى قاعدة الملكية أنّ لمخرج الخمس أن يطالب بماله الذي أخرجه اشتباهاً ، لأنّ الأمر بإخراج الخمس كان حكماً ظاهرياً أمده العلم بمقدار الحرام .

(٢) وذهب إلى ذلك أيضاً الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله والسيد الحكيم رحمه الله ، ويستدلّ على ذلك بإطلاق الروايات ، وأنّ الاكتفاء بالخمس هو حكم واقعي ثانوي وهو يفيد الإجزاء .

وذهب الميرزا النائيني والسيد الخوئي رحمهما الله إلى وجوب التصدق ، واستدلّ السيد الخوئي على ذلك بأنّ الباقي - بعد التخميس - المعلوم وجود الحرام فيه موضوع جديد للمال المخلوط بالحرام فيجري عليه حكمه ، وأمّا إن علم مقدار الحرام تصدّق به إن كان المالك مجهولاً ، وأمّا إن كان معلوماً دفعه إليه .

أقول : الصحيح ما ذهب إليه العلامة النائيني والخوئي رحمهما الله ، يتّضح ذلك من كلامنا السابق أنّ الأمر بالتخميس هو حكم ظاهري لأنّ موضوعه الجهل بمقدار الحرام ، فإذا علم المقدار وأنه أكثر من الخمس كانت وظيفته التصدّق بكلّ المال الحرام ، ويحذف ما تُصدّق منه بخمسه ، فلو فرضنا أنه تصدّق بالخمس كان عليه أن يتصدّق بعد حتى يتصدّق بمقدار الحرام كلّهُ .

* * * * *

مسألة ٣٥ : لو كان الحرام المجهول مالكة معيّناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس ، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك ؟ وجهان^(١) ، والأقوى الثاني ، لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكة الفقراء قبل التخليط .

(١) ذهب إلى الأول - أي أنه يجوز في هكذا حالة إخراج الخمس وإن أثم بالخلط - صاحب كشف الغطاء ومال إلى ذلك تلميذه صاحب الجواهر والسيد الحكيم في مستمسكه ، واستدلّوا على ذلك بإطلاق النصوص بنحو يشمل الفرض ، بل الغالب في الاختلاط كونه بعد التمييز وتشخيص مقدار الحرام ، كالمال المأخوذ بعنوان الربا أو الحيل أو الغصب ونحو ذلك ، فتخصيص النصوص بغير هذا الفرض غير ظاهر ، مع أنّ مجرد الجهل بالمالك لا يوجب صيرورته ملكاً للفقراء ، وبتعبير آخر : وجوب التصدّق عليهم لا يكشف عن كونه ملكاً لهم ،

وإنما يبقى على ملك مالكة ، إلا أنه بسبب جهلنا به كان تكليفنا الظاهري التصدق به عن المالك ليصل إليه ثواب ماله مع عدم إمكان إيصال نفس المال إليه ، ولذلك قلنا إنه إذا تبين المالك بعد إخراج الخمس يجب إعطاؤه ماله ، وليس ذلك إلا لأن المال يبقى على ملك مالكة بنحو المقتضي ، ولكن جهلنا بالمالك يكون مانعاً من أن يعمل المقتضي عمله ، فكلفنا المولى تعالى بتكليف ظاهري وهو أن نتصدق به على الفقراء ، فإذا تصدقنا به عليهم يجوز لهم التصرف به ، ولكنه لا يصير ملكاً لهم رغم جواز تصرفهم به ، وما ذلك إلا لأن التكليف بالتصدق على الفقراء إنما هو تكليف ظاهري لا يغير من الواقع شيئاً .

وذهب إلى الثاني الشيخ الأنصار رحمته الله في رسالته معللاً له بما ذكر في المتن راداً به على كشف الغطاء والجواهر ، فقال بعدم أجزاء إخراج الخمس ، وإنما يبقى على حكم مجهول المالك ، فقال بأن تعيين الحرام وتمييزه قبل التخليط يجعله كمعلوم المالك نظراً إلى أن مالكة الفقراء لوجوب التصديق به عليهم ، فهو كالمال المعلوم مالكة الأصلي في عدم المشمولية لنصوص المقام وانصرافها عنه .

وردّ عليه السيد الخوئي رحمته الله بقوله : « وهذا التعليل بظاهره عليل ضرورة أن الفقير لا يملك المجهول المالك إلا بالقبض ، وأما قبل القبض فإنه باق على ملك مالكة الواقعي » .

ثم قال : « اللهم إلا أن يقال - وهو الصحيح - بأن مراد رحمته الله بالمالك من يجب الصرف عليه لا المالك الحقيقي ، ولذلك قال لأنه « كمعلوم المالك » فهو يشبه المالك من جهة أنه مصرف هذا المال المجهول المالك ، ومن الواضح أن نصوص التخميس منصرفه عن مثل هذا الخليط المعلوم حكمه الشرعي . وبعبارة أخرى : إن رواية السكوني التي هي من عمدة روايات الباب ناظرة إلى من يريد التوبة ويروم التخلص عن مشكلة اختلاط الحرام بالحلال ، وهذا لا يعم الحرام المشخص قبل الاختلاط المعلوم مصرفه ، سيما إذا كان الاختلاط عمدياً ولغاية سيئة وهي الفرار من احتمال الزيادة على الخمس ، وعليه فيبقى على حكم مجهول المالك كما اختاره في المتن » انتهى كلامه رفع مقامه ، وذهب إلى هذا القول المحقق النائيني أيضاً .

أقول : الصحيح هو ما ذهب إليه كاشف الغطاء وصاحب الجواهر والسيد الحكيم رحمهم الله ، وذلك :

أولاً : لأنه لا فرق في الحرمة بين أن يخلط الحرام في الحلال بنية أن يتصرف بالحرام ، وبين أن يخلطه في الحلال بنية أن يتهرب من التصديق به الذي هو - أي التصديق به - تكليفه الفعلي ، فعلى فرض أنه تاب وأراد تطهير ماله فموضوع الحكم واضح وهو المال المخلوط بالحرام فعلاً

، وحكمه الآن هو وجوب تخميسه مهما فعل قبل ذلك . وبتعبير آخر ، إن الحكم بوجوب تخميس المخلوط بالحرام ناظر إلى نفس المال المخلوط بالحرام ، وليس ناظراً إلى نية الخالط .
ثانياً : ولك أن تستدل بالإطلاق الأحوالي ، أي حكمه التخميس على أي حال سواء تعمّد الخلط للتهرّب من التصدّق بخصوص الحرام ، أم تعمّد الخلط ليتصرّف بكل المال .
وثالثاً : لو فرضنا أن موضوع الحكم هو الرجل الذي كان يتعمّد الخلط ليتصرف بكل المال لا ليخمسّه بعد الاختلاط ثم تاب ، فماذا تقول فيمن اختلط ماله سهواً أو جهلاً بالحرام ؟ أليس حكمه التخميس ؟

إذن موضوع التخميس هو المال المخلوط بالحرام مع غضّ النظر عن نفس الشخص المحتمل ونيته .

* * * * *

مسألة ٣٦ : لو كان الحلال الذي في المال المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتخليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه^(١) .

(١) هذان الخمسان هما طبق القاعدة العقلية ، فعند تعدّد العلة يتعدّد المعلول ، فاختلاط المال الحرام بالحلال علة شرعية لوجوب إخراج الخمس لتطهيره ، وكون المال الحلال من أرباح المكاسب وقد حالت عليه السنة علة ثانية للتخميس ، وقد صرح بذلك جماعة كصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والسيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي وغيرهم .
هذا ولكن عن الحواشي التجارية الاكتفاء بخمس واحد بدليل موثقة السكوني « وسائر المال لك حلال » ومرسلة المفيد « يخرج منه الخمس وقد طاب » .

وقال مثله في مصباح الفقيه إذ قال : « إن حمل وجوب التخميس على إرادة التخميس من حيث الاختلاط فقط مع ورود وجوب تخميس آخر في المال المجتمع بالكسب في الأزمنة السابقة لا يخلو من بُعد ، خصوصاً مع ما فيه من التعليل » .

وأجيب على هذا الكلام بأن الحكم بجمليّة سائر المال ناظر إلى حيثية الاختلاط بالحرام ، وهذا لا ينافي وجوب خمس آخر إذا وجدت علة أخرى للتخميس وهو وجود فاضل عن مؤونة سنته أو كونه غنيمة حرب أو كنز ونحو ذلك .

هذا ، ولكن قد يناقش في هذا الجواب وهو أن الشخص الذي يصيب مالاً يغمض في مطالبه حلالاً وحراماً لا يخمس فاضل مؤونة سنته عادةً ، ورغم ذلك اكتفى أمير المؤمنين عليه السلام بخمس

واحد مع كون الإمام في محل البيان للعمل .

فإن قلت : المظنون قوياً أنه لم يكن الشيعة مأمورين بالتخمس في زمان أمير المؤمنين عليه السلام ،
لذلك اقتصر الأمر على الأمر بإخراج خمس واحد .

قلت : لكن الذي يعلمنا على هذا الأمر هو الإمام الصادق عليه السلام ، فإنه حينما ينقل هكذا
حادثة فقهية إنما يريد تعليم الناس لا غير .

وبناءً على هذا فقد يقال بوجوب إخراج خمس واحد أخذاً بالروايات . ولعل الأمر بوجوب
تخمس واحد رغم ابتلاء الشخص عادة بوجوب تخمس فاضل مؤونة السنة من باب التسهيل
على الإنسان التائب .

أقول : لكن لا بد من الاحتياط قطعاً في الأمر - أي إخراج خمسين - وذلك لأن نظر الروايات
إنما هو إلى حيثية خلط المال الحلال بالمال الحرام لا إلى حيثيات أخرى ككون المال قد مر عليه
سنة أو كونه كنزاً ونحو ذلك .

* ثم بناءً على وجوب التخمس مرتين ، فهل يجب التخمس بعنوان الاختلاط بالحرام أولاً
ثم التخمس ثانياً بعنوان فاضل مؤونة السنة أو المعدن أو الغوص ونحو ذلك ، كما ذهب إليه
السيد اليزدي في المتن وتبعه جماعة كصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والسيد الحكيم
وغيرهم ، أم أن العكس هو الصحيح ؟

ذهب السيد الخوئي إلى الثاني مستدلاً بأن الروايات الآمرة بالتخمس ناظرة إلى حيثية الحلال
المخلوط بالحرام ، وما نحن فيه مخلوط بخمس أرباح المكاسب أيضاً ، « فلا بد من إخرجه أولاً
ليتمحض المال في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام ثم يخمس بعدئذٍ للتحليل وبعنوان الاختلاط » .

أقول : ما ذكره عليه السلام لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك :

أولاً : إن ما ذكره عليه السلام ليس دليلاً ، فلماذا لا نخرج أولاً الخمس بعنوان الاختلاط ليمحض
المال بالحلال ، ثم نخرج الخمس بعنوان أرباح المكاسب مثلاً ، كما هو المنهج الفطري؟! فإن
الناس حينما يخمسون بعنوان أرباح المكاسب يكون مالهم حلالاً ، فلنحلل المال أولاً ، ثم
نخمسه ككل الناس .

ثانياً : إننا لو أخرجنا خمس فاضل المؤونة أولاً - قبل أن نخرج خمس الاختلاط بالحرام - فإن
خمس فاضل المؤونة سيكون مخلوطاً بالحرام لأننا لم نخرج الخمس بعنوان المخلوط بالحرام بعد
، فيجب حينئذٍ على الهاشمي الفقير الذي أخذ سهم السادة مثلاً أن يطهر ما أخذه لأنه مال
مخلوط بالحرام ، وهذا مما لم نسمع به في أساطير الأولين !

وثالثاً: هل المال المخلوط بالحرام هو من أرباح المكاسب حتى نحّمسه بهذا العنوان؟! أو قل هل المال الحرام هو من المكاسب التي نحّمسها!؟

* * * * *

مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى ، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذٍ^(١).

(١) ذهب إلى ذلك جماعة من فقهاءنا من قبيل صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والمحقق النائيني والسيد الحكيم والسيد الخوئي والتقي الفقيه وغيرهم ، وذلك لمعلومية المصرف وهم أرباب الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام ، فيخرج هذا المورد من مجهول المالك ، وأنت تعلم أن الحرام المخلوط بالحلال الذي يجب فيه الخمس هو ما كان صاحب الحرام مجهولاً ، وهنا أصحاب الوقف وغيرهم معلومون ، ولو بنحو العنوان الكلّي ، فيجب أن يرجع إلى القرعة في تشخيص مقدار الحرام لروايات القرعة السابقة كما بينا أكثر من مرة .

* * * * *

مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط الخمس حتى وإن صار الحرام في ذمته^(١) ، فلا يجري عليه حكم ردّ المظالم على الأقوى ، وحينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه ، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الإقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان ، الأحوط الأول ، والأقوى الثاني .

(١) ذهب إلى ذلك صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والسيد الخوئي رحمهم الله ، واستدلّ السيد الخوئي على ذلك بقوله « إنه ينتقل الخمس إلى الذمة ، ولا موجب لسقوطه بالإتلاف لعدم دورانه مدار بقاء العين ... » واستدلّ على ذلك التقي الفقيه بقوله « مقتضى القاعدة اشتغال ذمته بخمسه ، لأنه إتلاف ما فيه الخمس من حيثية اختلاط الحلال بالحرام كإتلاف المعدن الذي استخرجه ولم يؤدّ خمسه ، وكإتلاف ما اغتنمه قبل أداء خمسه ، وكإتلاف العين الزكوية التي تعلقت فيها الزكاة ولم يؤدّ زكاتها ، وكإتلاف المال المشترك بين المتلف وغيره ، نعم إن كان يتلف ما يقع تحت يده من الحلال والحرام مختلطاً وغير مختلط على وجه لو كان

متفقهاً أو كان ملتفتاً ومتحرزاً حين دخوله عليه لعرف مقدار الحرام أو عرف صاحبه دخل في حكم مجهول المالك» . وقال كاشف الغطاء إنه إن كان قد تصرف فيه شيئاً فشيئاً دخل في حكم مجهول المالك يُعالج بالصلح ثم الصدقة .

أقول : مرّاراً قولنا بأن وجوب تخميس الحلال المخلوط بالحرام هو حكم تكليفي ظاهري ، وأن مورده هو المال الخارجي المختلط بالحرام ، كما هو الحال في كل الأحكام الظاهرية ، فمثلاً : خبر الثقة حجة ، لكن في مورد الجهل بالحكم الواقعي ، وهكذا في سائر الموارد ، وهنا الأمر هكذا تماماً ، وعليه فإذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف سقط وجوب الخمس وانتقل خصوص الحرام إلى الذمة رجوعاً إلى القاعدة الأصلية ، وذلك لأن المضمون والمسؤول عنه من قبل الله تعالى والثابت وضعاً في المال المخلوط بالحرام حتى مع وجوده وقبل إتلافه هو نفس المقدار الحرام ، ويعني هذا القول بأنه إذا تلف فسينتقل المقدار الحرام - لا الخمس - إلى الذمة ، ويكتفى حينئذٍ بأقل المقادير المحتملة لأصالة عدم الزائد .

وبتعبير آخر ، بعد تلف المال لا دليل على بقاء الحكم التكليفي بإخراج الخمس إلاّ الإستصحاب ، وفيه كلام هنا لأنه في الشبهات الحكمية ، وذلك لأن الموضوع كان في السابق المال الحلال الخارجي المخلوط بالحرام الخارجي ، وقد كان المضمون والمسؤول عنه من قبل الله تعالى هو خصوص المقدار الحرام ، والموضوع اللاحق صار الحلال المخلوط بالحرام التالف والمنتقل إلى الذمة ، وعند تغيير بعض الأجزاء المهمة في الموضوع - وهو التلف هنا - يحتمل تغيير الحكم في عالم الجعل ، والأحكام في عالم الجعل دفعية لا استصحاب فيها ، ولك أن تقول : إنّنا نشك - بعد تلف المال المخلوط بالحرام - في جعل آخر وهو وجوب دفع الخمس أيضاً ، فترجع إلى الأصل وهو رجوع نفس المال الحرام إلى ذمة الغاصب ، أو بالأحرى بقاء نفس المال الحرام في ذمة الغاصب .

ولك أن تقول أيضاً : إنما كان التخميس للتطهير ، فبعد التلف أين المال لنظيره ؟!

وأما القول بأن إيجاب إخراج الخمس يكشف عن ثبوته وضعاً في المال المجهول المالك كما هو الحال في سائر أقسام الخمس من الغنيمة والمعادن ونحوهما فقول بلا دليل ، إضافة إلى أنه قياس واضح ، فإن التخميس في الغنيمة والمعادن وغيرها هو تخميس واقعي وضعي ، ليس مورده الشك والجهل بمقدار الحرام ، وأما هنا فالمورد هو مورد الجهل بمقدار الحرام الواقعي ، ولذلك يكون القدر المتيقن من موارد هذه الروايات هو أنه إذا أراد أن يطهر ماله فعلياً - تفضلاً من الله تعالى - أن يخرج خمسه ، إذن إخراج الخمس واجب تكليفي ، ولكن هذا لا يكشف عن ثبوت الخمس وضعاً في المال المخلوط بالحرام حتى ولو تلف هذا المال المخلوط بالحرام . وإنما

يلزم الرجوع - عند تلف المخلوط بالحرام - إلى الأصل ، وهو يقتضي ثبوت نفس المقدار الحرام في الذمة ، ومع الشك في مقداره يُقتصر على الأقل للأصل .

* * * * *

مسألة ٣٩ : إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه^(١) ، كما إذا باعه مثلاً ، فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه ، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه ، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته ، فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة ، وأما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة ، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس .

(١) الصحيح أن يقال : إذا تصرف في المختلط - كالقمح الحلال المخلوط بقمح مغصوب - ببيع ونحوه قبل إخراج خمسه لم يصح البيع ونحوه بخصوص الحرام ، بمعنى أنه لا ينتقل إلى المشتري ، وعليه فإذا جاء المالك الواقعي كان له أن يأخذ ملكه ، ويضمن البائع الثمن للمشتري إذا غرّ البائع المشتري وذلك لأن المغرور يرجع على من غرّه . ولكن إذا كانت العين قد تلفت كان للمالك الرجوع إلى أي واحد منهما بناءً على ما هو مجمع عليه من ضمان الأيادي المتعاقبة التي يستدلون عليها بقاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" وبغيرها من أدلة الضمان .

وفي حال مجهولية المالك ، للحاكم الشرعي أن يجيز هذه المعاملة بلحاظ المقدار الحرام لأنه ولي الغائب ، فإن أجازها صار الثمن مختلطاً ، وإلا بقي الثمن على اختلاطه ، وكان الثمن أيضاً مشتركاً بين البائع والمشتري لأن الثمن المقابل للحرام لم يملك للبائع .

* * * * *

* السادس : الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم^(١) ،

(١) لا بدّ في بداية هذا الباب أن نذكر رواياته فنقول :

١ - روى في يب بإسناده - الصحيح - عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء (زياد بن عيسى) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس» صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء .

٢ - وروى الشيخ المفيد (محمد بن محمد) في المقنعة عن الصادق عليه السلام أنه قال : «الذمي إذا اشترى

من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»^(١) مرسله السند .

٣ - وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حد الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : « ذاك إلى الإمام ، أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء ، على قدر ماله بما يطيق ، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ، له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه ، حتى يجد ذلاً لما أخذ منه ، فيألم لذلك فيسلم » . قال وقال (محمد) بن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ، ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : « كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، وليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء » فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : « إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أما السند الأول فصحيح ، وأما السند الثاني ففيه كلام^(٢) .

٤ - ثم روى في الكافي بعد الرواية السابقة - مباشرة - ما يلي : حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم ؟ قال : « الخراج ، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم ، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم » صحيحة السند لصحة إسناده عن حريز ، وهي مهمة فيما نحن فيه .

(١) تجد هتين الروایتين في ثل ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) هكذا ورد تماماً في الكافي ، ولم يتضح مرجع ضمير "قال" في قوله : قال : وقال ابن مسلم ، وإن كنا نظن قوياً أنه حريز لأنه هو الذي يناسب الطبقة ، وهو الذي يروي عن محمد بن مسلم في أكثر من ٣٣٢ رواية ، إضافة إلى أن الرواية التالية في الكافي هي عن حريز عن محمد بن مسلم مما يشعر أنه أخذ هاتين الروایتين من كتاب حريز الذي كان أمامه . فإن قلت : يحتمل أن يكون القائل علي بن إبراهيم أو أباه فتكون الرواية مرسله ، قلت : قد أخبرنا الشيخ الكليني أن كل روايات كتابه صحيحة ، فيجب - بناءً على حجة خبر الثقة - تصديقه واعتبارها صحيحة - لا مرسله - إلا أن يصرح الكليني بإرسالها ، وإن كان فيما ذكرنا في هذا السند الثاني مجالاً للنظر . ويحتمل بعيداً أن يكون زرارة لأنه إن كان يروي عن محمد بن مسلم فإنها لا تزيد عن رواية أو روايتين .

٥ - وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى (الطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز = ابراهيم بن عثمان وقيل ابن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: « لا » صحيحة السند ، وهي أيضاً مهمة فيما نحن فيه .

٦ - وفي الفقيه: قال الرضا عليه السلام: « إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم ، فخشي أن يلحقوا بالروم ، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم ، وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك ، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق » أي إلى أن يظهر قائم آل محمد عليه السلام .

وغيرها من الروايات^(١)، وهي ظاهرة في أن الخمس المذكور في روايتي الباقر والصادق عليهما السلام هو جزية على نتاج أراضيهم ، صالحهم عليها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم عمر بن الخطاب ، ثم قال بذلك أهل المدينة والبصرة ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وعبيد الله بن الحسن العنبري (وأحمد بن حنبل في رواية) ومحمد بن الحسن .

المهم هو أن ما يُستفاد من الروايات الصحيحة أن ما يؤخذ منهم من الخمس على الأراضي التي يشترونها من المسلمين إنما هو جزية على مزروعاتهم - لا غنيمة تدخل في آية الغنيمة - فتعطى لبيت مال المسلمين لا لأرباب الخمس الستة ، وهذه الجزية تقديرها بيد ولي المسلمين ، فقد يرى المصلحة في ربع محاصيلهم وقد يرى المصلحة في العشر أو الخمس ...

هذا ، ولكن رغم هذا الظهور يبقى في النفس شيء ، فلا بدّ من الإحتياط في لزوم أخذ الحاكم الشرعي الخمس من الأرض التي اشتراها الذميّ من المسلم أو أخذ قيمة الخمس منه . وعلى هذا الأساس نقول : إن وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذميّ هو المشهور بين الفقهاء ، فقد قال به ابنا حمزة وزهرة (من علماء القرن السادس) وأكثر المتأخرين ، وفي المعتبر نسبته إلى الشيخين ومن تابعهما ، وعن الروضة نسبته إلى الشيخ والمتأخرين ، وفي التذكرة والمنتهى وكنز العرفان ومجمع البحرين نسبته إلى علمائنا .

هذا ولكن عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسالار وأبي الصلاح التقيّ الحلبيّ عدم ذكرهم له وظاهرهم عدم وجوبه ، وعن الشهيد الثاني في فوائد القواعد الميل إلى عدم وجوبه أيضاً ، وتأمّل في ذلك صاحب المدارك استضعافاً للرواية لأنها - كما في المختلف والروضة - من الموثق ، أو لمعارضتها لما دلّ على حصر الخمس في خمسة ليس منها الأرض التي اشتراها الذميّ

(١) ثل ١٥ ب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ص ١٤٩ .

، ولاحتمال ورودها تقية من مالك (!) من تضعيف العشر على الذمي إذا اشترى أرضاً عشرية (أي أرضاً زراعية يخرج منها الزكاة) .

أقول : أما الرواية فصحيحة السند - وليست موثقة - بلا شك ، بل حتى لو فرضناها موثقة ، فالموثقة حجة . وأما حصر الخمس في خمسة موارد ليس منها الأرض التي اشترها الذمي من مسلم فليس بعزيز في الروايات ، فيمكن أن يذكر بعض الموارد في رواية ويضاف عليها موارد أخرى في رواية ثانية وذلك من قبيل رفع عن أمي ثلاثة وفي رواية أربعة وفي رواية ستة وفي رواية تسعة ، وفي بعض الروايات : لا يضر الصائم إذا اجتنب أربع خصال ، وفي بعضها خمس خصال ... ، وقد يرجع ذلك إلى عدة وجوه .

على أي حال فهذا لا يضر ، فإن الجمع العرفي يقضي بالأخذ بالأكثر ، وإلا لخرج خمس فاضل المؤونة أيضاً .

وأما احتمال ورود الرواية مورد التقية فغير وارد بعدما ذكر الشيخ المنتظري كلام العامة مفصلاً في كتابه الخمس ص ١٣٦ - ١٣٨ ، قال مالك إنه لا عشر على الذمي ، ولكنه يؤمر ببيع الأرض إذا كانت عشرية لأن في تملك الذمي لها إبطالاً للصدقة (أي للزكاة) ، فإن اشترها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس ، وهو قول أهل المدينة وأهل البصرة وأبي يوسف وعبيد الله بن الحسن العنبري (وأحمد في رواية) .

وقال الشافعي والثوري (وأحمد على رواية أخرى) : يجوز بيعها للذمي ، ولا خمس عليه ولا زكاة ، وروى عن الشافعي أنه قال : « لا عشر عليه ولا خراج ، نعم تجب عليه الجزية » وروى في الخلاف عن الشافعي أنه قال عليه العشر .

وقال أبو حنيفة : تصير أرض خراج ، وروى عنه أنه قال : يؤخذ منه عشرين ، وهذان العشران عند أبي حنيفة وأصحابه خراج .

وقال محمد بن الحسن : عليه عشر واحد .

وقال العلامة في منتهى المطلب - بعد ذكر هذا الكلام - : "دليلنا أن إسقاط العشر إضراراً بالفقراء ، فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج الخمس" (إنتهى) .

وبعد هذا نقول : إنه لا يمكن للإمام الباقر عليه السلام أن يتقي مالكا إذ أنه كان صغيراً عند صدور هذه الرواية من الإمام الباقر عليه السلام ، بل إن الإمام الباقر حينما استشهد كان عمر مالك عشرين سنة ولم يكن صاحب فتيا أصلاً .

المهم أنه لا تقية في الروايتين ، وإنما صدرت روايتا الباقر والصادق عليهما السلام لبيان الحكم الواقعي بعدما علمنا أن الخمس الذي ذكره هو جزية على زراعتهم يصالحهم عليها ولي المسلمين .

فإن قلت : الظاهر من مرسلة المقنعة « فعليه فيها الخمس » أي في عين الأرض لا في نتائجها ، ثانياً : إن قوله ﷺ في صحيحة الحذاء ظاهر بوضوح في أن مورد الخمس هو الأرض وليس نتائجها ، ثالثاً : إن الفقهاء قديماً لم يفهموا منها إلا الخمس في عين الأرض .

قلت : هذا غير صحيح ، فإنه لا شك في أن المراد بالجزية في الروايات السابقة الجزية السنوية ، فإن الجزية على المواشي والأموال والرؤوس المذكورة أيضاً في نفس سياق هذه الروايات تكون سنوية بل هي عشرين - كما رأيت في الروايات - بدل العشر الواحد بعنوان الزكاة ، بل المراد من الجزية في قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الجزية السنوية ، بل عند العامة تصريح بذلك .

من كل ما ذكرنا تفهم أن المراد من الجزية من أرضهم : الجزية على نتائجها وزرعها . وعلى أي حال ، لا مشكلة في البين بعد كون تقدير الجزية بيد إمام المسلمين ، فإن شاء أخذها على أرضهم وإن شاء أخذها على مزروعاتهم .

* * * * *

سواء كانت الأرض زراعية أو فيها مسكن أو دكان أو خان أو غيرها^(١) ،

(١) لإطلاق الأرض على الجميع ، وقد ذهب إلى ذلك صاحب المدارك والسيد الخوئي والشيخ جواد التبريزي .

ولكن المحكي عن جماعة كالفاضلين والمحقق الثاني وغيرهم التخصيص بأرض الزراعة ، بل في المعتبر والمنتهى أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا الأرض التي فيها دور ، وذلك لأن النظر حينئذ إلى الدار لا إلى الأرض ، وإنما يكون النظر إلى الأرض بالتبع ، أو قل : المتبادر من الأرض في الرواية الأرض الخالية الملحوظة بذاتها في البيع ، ففرق بين أن تقول : اشتريت أرضاً ، وأن تقول اشتريت داراً .

وتأمل في ذلك صاحب الجواهر وإن جعل التعميم للأرض التي فيها دار أولى وكذلك تأمل السيد الحكيم في مستمسكه .

أقول : الملاك في إيجاب دفع الخمس على هذه الأرض موجود قطعاً سواء كان فيها بناء أو أشجار أو لا مهما كان الملاك فإنه قد استملك أرضاً ، فلا وجه للتأمل في ذلك .

نعم قد يشتري الذمي شقة في مبنى عال فيه عدة طوابق فهو في هكذا حالة قد ملك جزءاً من الأرض التي فيها البناء ، ولكنه لا يصدق عليه قول الإمام ﷺ ، أيما ذمي اشترى أرضاً من

مسلم» لأنه اشترى - في نظر العرف - شقة ، والأرض غير منظور إليها عرفاً .

فالمناط هو صدق أنه اشترى أرضاً ، فلو فرضنا أنه اشترى الطابق الثاني من مبنى مكون من طابقين وكانت أرضه كبيرة ومهمة فإنه يصدق عليه أنه اشترى نصف الأرض ، وأوضح من ذلك ما لو اشترى أرضاً مهمة وخطيرة فيها دارٌ لا قيمة له فإنه يصدق عرفاً أنه اشترى أرضاً ، وهكذا .

* * * * *

فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من أقسام الخمس على الأصح^(١).

وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال ، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة ، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة^(٢).

وإنما يتعلق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه^(٣) ، ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو من قيمتها^(٤) ، ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين أخذه وبين إجارته^(٥).

وليس لولي الخمس قلع غرس الذمي وبنائه ، بل عليه إبقاؤهما بالأجرة . وإن أراد الذمي دفع قيمة الغرس والبناء وكانت مشغولة بالزراع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الأجرة ، فيؤخذ منه خمسه .

(١) للتبادر عند المتشرعة من قوله ﷺ « فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ » هذا عندهم . وأما على مسلكنا من كون هذا الخمس جزية فإن محله هو بيت مال المسلمين .

(٢) لوضوح المناط ، وهو أن الله تعالى يريد أن يضعف شوكة أهل الذمة مادياً ويقوي شوكة المسلمين ، أو أن لا يسلطهم على كل الأراضي التي يملكونها وذلك لإضعافهم أو لترغيبهم بالدخول في الإسلام ولو للهروب من هذا الخمس ونحو ذلك من أسباب .

وبناءً على هذا يقوى وجوب دفعهم الخمس حتى وإن ملكوا الأراضي بالهبة من المسلم ، خاصة على مبنى أن هذا الخمس جزية تقديرها بيد إمام المسلمين .

(٣) دليلهم : قول الإمام الباقر ﷺ « أَيَّمَا ذَمِّي اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ » أي في الأرض - دون البناء والأشجار - فلا مقتضي لدفع الخمس على الدار أو الأشجار .

ولك أن تقول إن المنصرف من الأرض هي المجرّدة ، ولم يثبت النظر إلى مجموع الأرض وما عليها من أشجار .

(٤) وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (الطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب ، دراهم قيمة ما يسوى ؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : « أيّما تيسّر يخرج »^(١) ، صحيحة السند ، وذلك بتقريب إطلاق قوله « وما يجب على الذهب » الشامل للخمس والزكاة .

وثانياً : للسيرة العملية المعلومة بالاتصال بالمعصومين عليهم السلام ، فإن الشيعة كانوا يحملون الأموال للأئمة عليهم السلام ، ومن المعلوم أن كثيراً منها هي قيمة فاضل مؤونتهم في بيوتهم من الحبوب والزيت وغيرها ، ولو لم يكن الأمر هكذا لكان غريباً بحيث كان شائعاً جداً لصعوبته أحياناً ولغرابته .
وثالثاً : وضوح الملاك ، وهو إعطاء أرباب الخمس حقوقهم ، ولا شك أن الثمن يكون أنفع لهم غالباً لإمكان التصرف به وشراء كل ما يريدون .

وأما على مبنى أن هذا الخمس هو جزية تحديدها وتقديرها بيد إمام المسلمين - كما هو الصحيح - فالإمام هو الذي يحدّد الخمس ، فقد يرى المصلحة في التخيير وقد يرى المصلحة بشكل آخر .

(٥) أما جواز أخذ الولي خمس الأرض بالعدل فهو أمر واضح ، بل قد يجب عزل الخمس عن سائر الأرض أي قسمته عنها وتأجيرها إن رأى إمام المسلمين المصلحة في ذلك ، فإن هذه الأمور بيده واختياره .

يقول التقي الفقيه في مبانيه : « وهل يتعيّن على الفقيه عزل خمسها بالقسمة أو يتخيّر بينه وبين إبقائها مشتركة ؟ وجهان ، أظهرهما أنه لا ملزم له شرعاً بأحد الأمرين ، وإذا كانت المصلحة في أحدهما تعيّن لأنه يجب على الولي مراعاة الأصلح للمولّى عليه ، بمعنى تقديم ما لا مفسدة فيه » .

ثم إنه - بناءً على مسالك الماتن - لا شك في جواز أن يقلع الحاكم الشرعي أشجار الذمي حينئذٍ وذلك بعد التقسيم وخروج الخمس وذلك لأنّ في بقاء أشجار هذا الذمي في أرض المسلمين ضرراً على المسلمين ، أو قل إنّ في بقاء أشجار الغير في أرض الشخص ضرراً عليه أو يأخذ الأجرة على بقائها في أرض المسلمين . ولكن ليس له قلعها قبل التقسيم لأنّ في ذلك إضراراً

(١) ثل ٩ ب ٩ من أبواب زكاة الغلات ص ١٩٢ .

على الذميّ ، وذلك لأنّ الأشجار في كل الأرض هي للذميّ ، ولا يجوز الإضرار به .
فإن قلت : الناس مسلطون على أموالهم ، فلوليّ الخمس الذي وضع يده على خمس الأرض
 أن يقلع الأشجار من مقدار الخمس .
قلت : لكن دليل « لا ضرر » مقدّم على دليل « الناس مسلطون على أموالهم » فلا يحقّ لوليّ
 الخمس أن يضرّ الذميّ .

نعم للحاكم أن يأخذ أجره بقاء الأشجار من الذميّ - كما قلنا - في مقدار خمس الأرض .
 * **ملاحظة :** قد تزيد الأشجار قيمة الأرض ، وقد تنقص من قيمتها كما لو أراد الشخص
 أن يبني فيها بناءً ، ولذلك قلنا قبل قليل إن القسمة يجب أن تكون عادلة ، أي تراعى العدالة
 من جميع الجهات . فلو فرضنا أنّ الذميّ حينما اشترى الأرض كانت مشغولة بالبناء والأشجار
 ، فقال له البائع المسلم أبيعك على أن تبقي البناء والأشجار في الأرض ولك أجره على ذلك
 كذا وكذا ، وتمّ البيع على هذا الأساس ، ففي هكذا حالة حينما يريد الحاكم الشرعي أن يأخذ
 خمس الأرض فإنّ العدالة تقتضي أن يأخذ خمس الأجرة المسماة أيضاً ، لأنها أجره أرض
 أرباب الخمس ، أو - على مبنانا - أجره أرض الدولة الإسلامية .

ولو أراد الذميّ أن يخرج خمس الأرض مباشرة بعد شرائها من المسلم فإنه ليس للحاكم
 الشرعي أن يأخذ من أجره البناء والأشجار شيئاً لأنه لم يمرّ وقت على الأرض لينتفع أرباب
 الخمس من الأجرة .

والأمر عندنا سهل بعدما كان الأمر بيد إمام المسلمين أي الفقيه الحاكم العادل .

* * * * *

**ولا نصاب في هذا القسم من الخمس^(١) . ولا يعتبر فيه نية القربة حين الأخذ حتى من
 الحاكم ، بل ولا حين الدفع إلى السادة^(٢) .**

(١) لإطلاق الروايات ، والظاهر أنه مجمع عليه .

(٢) لأنّ نية القربة يجب أن تكون من الدافع ، والمفروض أنه كافر ، وهو لا يعتقد بوجوب
 إخراج الخمس ، ولو اعتقد فإنه عادة لن ينوي القربة .

ولا دليل على وجوب أن ينوي الحاكم الشرعي عنه ، لأنّ فعل الحاكم الأخذ منه لا دفع
 الخمس عنه .

بل لا دليل على عبادية هذا النوع من الخمس . وإنما هي جزية - كما قلنا في بداية هذا الباب -

تؤخذ من الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم . راجع الروايات تجد أن هذا الخمس شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ ، وأنه ليس في الجزية مقدر ، وإنما مرجعه إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق ، وإنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ، فللإمام أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله تعالى يقول ﴿ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر بما يؤخذ منه ، فينبغي أن يؤخذ منه بقدر ما يجد به ذلاً فيألم لذلك فيسلم .

ومن هنا يكون هذا الخمس على الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم (يكون) جزية ، وليس من الخمس المصطلح ، بل لا دليل على أن هذا الخمس هو من الخمس المصطلح ، ولا انصراف إليه ، ولا يدخل في الغنائم لندخله في آية الغنيمة ، بل في بعض الروايات حصر موارد الخمس في الغنائم والمعادن والغوص والكنز والمال المخلوط بالحرام ، وليس منها الأرض التي اشتراها الذمي .

* * * * *

مسألة ٤٠ : لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار - كالدار التي عليها - ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين ، فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس^(١) .

(١) هذا فيما لو صححنا بيع الأرض المفتوحة عنوة الحياة حين الفتح التي هي ملك المسلمين ، فإن المشهور بين الفقهاء أنه يجوز بيعها للإمام أو للحاكم الشرعي فيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك .

ومثلها ما لو باعها مسلم لذمي لوجود بعض الآثار للمسلم فيها من أشجار وبناء وقلنا بتبعية ملك الأرض للملكية الآثار ، فبما أن المسلم ملك الأرض فإن له بيعها ، فإذا باعها للذمي وجب عليه فيها الخمس لصدق أنه اشترى أرضاً من مسلم .

والصحيح عدم صحة بيع الأراضي الخراجية لا بنحو الاستقلال ولا بنحو التبعية للدار مثلاً ، للروايات الصحيحة المطلقة في ذلك من قبيل صحيحة محمد الحلبي قال : سئل أبو عبد الله ﷺ عن السواد ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد » فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ فقال : « لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها » قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : « يرد إليه ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل » ومثلها صحيحة أبي بردة بن رجا قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟!» قال قلت: يبيعها الذي هي في يديه، قال: «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟» ثم قال: «لا بأس اشتر حقه منها ويحوّل حقّ المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملئ بخراجهم منه» وغيرهما من الروايات وهي صريحة في المطلوب. نعم إذا ماتت فللمحبي أن يبيعها لأنها صارت له بالإحياء. راجع آخر بحث الأنفال في هذا الكتاب.

* * * * *

وأما إن لم تدخل الأرض في المبيع وكان المبيع هو خصوص الآثار - دون الأرض - وأنّ للذميّ حقّ الاختصاص بالأرض فقط فلا يجب عليه الخمس^(١).

كما أنه إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذهم لها خمساً فإنه يخرج خمسها - أي خمس الخمس - ، وذلك لأنهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها .

مسألة ٤١ : لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذميّ بعد شرائه أو انتقلت من الذميّ بعد الشراء إلى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات الذميّ وانتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها الذميّ إلى البائع المسلم بإقالة أو غيرها ، فلا يسقط الخمس بذلك^(٢)، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان لأحدهما خيار ففسخ بخياره .

(١) لأنه لم يشتر الأرض ، ولم يملكها ، فلا خمس عليه فيها .

(٢) لأنّ الذميّ اشترى أرضاً من مسلم سواء بقيت هذه الأرض على ملك الذميّ أو انتقلت منه إلى مسلم آخر ، المهم أنه ملك أرضاً من مسلم .

نعم لو مات الذميّ قبل أن يخرج الخمس وانتقلت الأرض بالإرث إلى المسلم فلا يجب إخراج الخمس منها وذلك لأنها انتقلت إلى المسلم ، فالمناط الذي هو إذلال الذميّ أو دفعه الجزية عن يد وهو صاغر ولعله يدخل في الإسلام ولو للفرار من الخمس غير موجود ، وكذا لو ردّها الذميّ إلى البائع المسلم بإقالة أو فسح أو غيرهما فإنه ليس عليه أن يخرج الخمس وذلك لانتفاء المناط من الأصل .

فمن الخطأ بعد هذا أن يقال بأن مقتضى إطلاق سببية الشراء للخمس هو وجوبه حتى ولو مات وانتقلت الأرض بالإرث إلى المسلم ، وذلك لأننا بموت الذميّ وانتقال الأرض إلى وارثه

المسلم نعلم بأن المناط في إخراج الذمي للخمس قد انتفى فلا يجب على المسلم إخراج خمس الأرض ، وإلا لكان هو الذي يرغم على دفع الخمس أو الجزية وهذا أمرٌ عجيب .
وأوضح من هذا لو فُسخ البيع ورجعت الأرض إلى المسلم فإننا نستكشف أن الخمس لم يثبت من الأصل في ذمة الذمي ، فإن الفسخ هو فسخ للعقد السابق أي كأن العقد لم يحصل ، وليس الفسخ هو حدوث جديد بعد ثبوت العقد ، بل حتى لو اعتبرنا أن الفسخ هو حدوث جديد فلا وجه عقلائياً لبقاء ثبوت الخمس في ذمة الذمي وإلا لكان أشبه بالظلم لا بالخمس ولا بالجزية .

* * * * *

مسألة ٤٢ : إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم وشرط الذمي عليه عدم الخمس لم يصح ، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع^(١) ، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه^(٢) .

(١) لكون هذا الشرط في الحالتين مخالفاً لدين الله وسنة نبيه .

(٢) لأنه شرط جائز ، وفرق واضح بين المثالين السابقين وبين المثال الثالث ، ففي الثالث كأنه توكيل ، وأما في الأول فإنه يشترط إسقاط الخمس وهو اشتراط معصية الله ، وفي الثاني يشترط كون الخمس على البائع أي بخلاف دين الله وسنة نبيه ، فإن الخمس على الذمي لا على المسلم ، وأما في الحالة الثالثة فهو لا يخالف دين الله أصلاً ، وإنما يشترط على البائع المسلم أن يدفع خمس الأرض عنه ، ومثله في الشرع كثير ، كما لو اشترى من البائع شيئاً وشرط عليه أن يفي عنه دينه الفلاني أو أن يعطيه مع الشيء المشتري شيئاً معيناً أو أن يعمل له عملاً معيناً .

* * * * *

مسألة ٤٣ : إذا اشترى من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشترى ثانياً وجب عليه خمسان ، خمس الأصل للشراء أولاً وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً^(١) .

(١) أما الخمس الأول فلما ذكره ، وأما الخمس الثاني فلأنه حينما اشترى الأرض من المسلم تعلق الخمس وضعاً بالأرض ، أي أن الذمي بعدما اشترى الأرض في المرة الأولى وملكها ثبت على الأرض في اللحظة الثانية - بعد الشراء والتملك - الخمس ، فهو إذن لا يملك فعلاً إلا أربعة

أخماس الأرض ، فحينما باع الأرض لمسلم آخر إنما باعه ما يملكه وهو الأربعة أخماس ، وحينما اشتراها منه مرة أخرى إنما اشترى منه ما انتقل إلى المسلم الآخر وهو الأربعة أخماس فقط ، فيجب على الذمي إخراج خمس الأربعة أخماس .

ويرد عليه أنه سيأتينا إن شاء الله في روايات التحليل أن المال الغير خمّس إذا انتقل إلى الشيعي فإنه محلل ومباح له ، وعليه تنتقل كل الأرض من الذمي إلى المسلم إذا كان شيعياً ، وحينئذ لا يجب على الذمي أن يدفع خمس قيمة الأرض ، ثم حينما يشتري الذمي الأرض من هذا الشيعي فإنه يجب على الذمي أن يخرج خمس الأرض بتمامها لأنه اشتراها كلها ، وبذلك يكون الواجب على الذمي أن يدفع مرة واحدة فقط وهو خمس الأرض للشراء الثاني ، لا خمسين كما ذهب إليه كاشف الغطاء وصاحب الجواهر .

وقد يُجاب على ذلك بأنه : لا بدّ أن هذا التحليل يعني أن الأئمة عليهم السلام قد أجازوا هذه المعاملة الفضولية بالنسبة إلى الخمس ، فينتقل الخمس إلى العوض الذي أخذه الذمي ، وإلا فإننا نستبعد جداً أن يكون معنى إباحة التصرف بالمال المخلوط بالخمس عدم انتقال الخمس إلى ذمة البائع ويصير بالتالي بريء الذمة .

وقد يردّ عليه أنه لو كان الأمر كذلك لما عبّر عليهم السلام بتعابير « ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ » و « وإنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا » فإن معنى هكذا عبارات مستفيضة هو أن الخمس انتقل مع العين إلى المشتري الشيعي وأن الذمي صار بريئاً من هذا الخمس ، وأن الأئمة عليهم السلام أباحوا لنا هذا الخمس المنتقل إلى الشيعي ، ولا تكون هذه الإباحة إلا مع انتقال الخمس إلى المشتري الشيعي وذلك بإجازة من أئمتنا للمعاملة وإجازة منهم بالتصرف بالخمس ، وهذا يعني أن الذمي البائع يصير بريء الذمة من الخمس ، وبالتالي لا يحقّ لأرباب الخمس المطالبة بحقهم ، فتأمل .

هذا كله على مبنى من يقول بتعلق الخمس في أرض المسلم التي اشتراها الذمي بنحو تعلق الخمس في الغنائم .

وأما على مبنا من أن الخمس ما هو إلا جزية ، تقديرها بيد الحاكم الشرعي - كما مرّ معنا في الروايات السابقة - فللذمي أن يعرض حالته على الحاكم الشرعي ، وللحاكم الشرعي أن يخفف عنه بما يراه مناسباً لحاله .

* * * * *

مسألة ٤٤ : إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه

الخمسة^(١). نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض^(٢)، فأسلم بعد العقد وقبل القبض لم يترتب عليه وجوب الخمس لعدم تمامية ملكه في حال الكفر.

(١) لتمامية السبب وهو شراء الذمي أرضاً من مسلم .

وفيه : أن المناط في دفع الخمس - الذي هو جزية كما في الروايات - مفقود ، فمهما كان السبب في دفع هذه الجزية فقد انتفى بإسلامه .

(٢) كالهبة ، فإنه يشترط في حصولها القبض .

* * * * *

مسألة ٤٥ : لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل (أي المعطي) قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان أقواهما الثبوت^(١).

(١) وذلك لأن الناقل - كالواهب مثلاً - أسلم قبل القبض ، أي قبل التمليك ، وحصل التمليك بعد إسلام الناقل فالقاعدة تقتضي القول بوجوب تخميس الذمي للأرض بعدما ملكها من مسلم ، كما جزم بذلك جماعة من علمائنا ككاشف الغطاء وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري رحمهم الله .

* * * * *

مسألة ٤٦ : الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم^(١).

(١) الظاهر أن مراد السيد اليزدي رحمته الله إذا أراد الذمي أن يبيع الأرض ، وإلا فهذا الشرط باطل ظاهراً لأنه لم يعد له قيمة إذا أراد أن يقول : إذا شرط البائع المسلم على المشتري الذمي أن يبيع الأرض فوراً ومباشرة من مسلم آخر ، فأى قيمة بقت لهكذا بيع ؟!

إذن بناءً على أن مراد السيد الماتن هو « إذا أراد الذمي أن يبيع » فلا شك حينئذٍ في صحة هذا الشرط ، فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، ولا هو خلاف سلطنة المشتري على ملكه ، فقد يقصد من هذا الشرط أمراً عقلاً قبل بيعه الأرض فإن شاء قبل وإن شاء رفض ، ولا هو ينافي قصد البيع ، فإنه يقصد البيع تماماً ، لكن لكون الذمي قريبه مثلاً أو صديقه باعه لكنه شرط عليه هذا الشرط إذا أراد الذمي بيع أرضه ، فقد لا يرضى هذا المسلم البائع أن يبيع

صديقه الذمي الأرض إلى ذمي آخر فيكون جاره ، أو خوفاً من تسلط الكفار على هذه المنطقة مثلاً .

المهم إذا صح الشرط لزم على الذمي .

* * * * *

مسألة ٤٧ : إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقالة أو بخيار ، ففي ثبوت الخمس وجه ، لكن الأوجه خلافه ، حيث إن الفسخ ليس معاوضة^(١).

(١) فلم يحصل سبب مملك ، وإنما هو فسخ لعقد كان قد حصل .

* * * * *

مسألة ٤٨ : من كان بحكم المسلم من صبيانهم ومجانينهم هو بحكم المسلم من حيث وجوب الخمس على الذمي إذا اشترى أرضاً منهم^(١).

(١) لصدق أن الذمي اشترى أرضاً من مسلم ، والحكم مورد الإجماع ، خاصة وأن هذا قد يكون باباً لاحتيال بعض أهل الذمة فيسجلون أراضيهم المشتراة بأسماء أولادهم ومجانينهم .

* * * * *

مسألة ٤٩ : إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي على نفس هذا المشتري الذمي وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه^(١).

(١) لنفس السبب السابق وهو أنه اشترى أرضاً من مسلم ، فإن أخرج خمس الخمس ثم اشتراه كان عليه أن يخرج خمس خمس الخمس وهكذا ، نعم لو دفع قيمة خمس كل الأرض ابتداءً ارتاح وملك كل الأرض ولا يجب عليه أن يخرج خمس الخمس .

* * * * *

* السابع : ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات من سائر التكتسات من الصناعات والزراعات والإجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة العبادات الاستتجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة .

بل الأحوط وجوباً ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالإكتساب ، كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها ، بل لا يخلو من قوة^(١).

(١) في بداية هذا الباب المهم لا بد أن نبحث في جهات أربعة :

الجهة الأولى : في خلاصة بحث فاضل مؤونة السنة

إعلم أن الخمس يتعلّق بعين المال بمجرد اغتنامه والحصول عليه ، لكن - في خصوص فاضل مؤونة السنة الذي نتكلم عنه الآن في هذه الخلاصة - يتعلّق الخمس بعد استثناء مؤونة الرجل ومؤونة عياله وخراج السلطان ، بمعنى أنك بمجرد أن تصير موظفاً في مؤسسة مثلاً وكانت أجرتك ٩٠٠.٠٠٠ ليرة في الشهر مثلاً ، وعملت يوماً واحداً ، فأنت صار لك في عهدة المؤسسة ٣٠.٠٠٠ ليرة ، بمعنى أنك إن تركت العمل فإنهم سيعطونك ٣٠.٠٠٠ ل ، لذلك فأنت تملك الآن هذا المبلغ حتى وإن كان في جيب ربّ العمل ، لذلك يبدأ حساب رأس سنتك من أول يوم عملت فيه ، بدليل أنك تستحقّ هذا المبلغ ، هذا ولكن قبل قولنا بتعلّق الخمس في مالك عليك أن تنظر هل عليك حاجيات فعلية الآن ، لك أو لعيالك - كأقساط مدارس أولادك ، وأجرة بيت ، وديون وضرائب للدولة ، كهرباء أو ماء أو بلدية ... - أو لا ، فإن كان عليك مؤونة فعلية الآن فإنك تستثني كل ذلك ، ويبقى الخمس في بقية المال . لكن لك أن تتصرّف بهذا المال - رغم تعلق الخمس به - طيلة عامك ، من باب تسهيل الشارع المقدّس على الناس ، حتى ولو تصرّفت بكل مالك ، بمعنى أن الشارع المقدّس اعتبر المؤونة بلحاظ كل السنة ، لا بلحاظ كل يوم يوم ، تسهياً على الناس . فإن بدأ بعمله في ٢٠١٦/١/١ مثلاً فإنه ينظر إلى ماله في ٢٠١٧/١/١ كم هو هذا المال وكم عليه ديون ومؤونات ، فإن كان معه مليون ليرة في ٢٠١٧/١/١ ، فإنه يخمسها كلّها ، ولا ينظر إلى مقدار ديونه الآتية بعد يوم واحد ، أي المطلوبة منه بعد رأس السنة ولو بيوم واحد ، نعم ، هو يحدث الحاكم الشرعي بأن عليه ديون والتزامات مالية غداً أو بعد غد مثلاً ، فيأخذ منه الحاكم الشرعي مقدار الخمس ثم يعيده إليه بعنوان قرض من بيت المال ، على أن يسدّده في أسرع وقت ممكن على المكلف بحيث لا يقع الخمس في الضرر أو الحرج . لكن يجب التوجه إلى الدين ، فقد يكون الدين من قبيل مهر الزوجة الذي لست بصدّد تسديده فعلاً ، فلا يستثنى من جملة ما معك ، ومثلها ما لو كنت تسدّد قيمة بيتك الذي اشتريته على البنك ، فأنت لست بصدّد تسديد كل قيمة بيتك الآن ، والمفروض أنك الآن معك مليون ليرة ، أي في ٢٠١٧/١/١ ، فعليك أن تنظر إلى أن القسط المتوجّب عليك هل يدخل في مؤونتك الفعلية الآن أم غداً ، فإن كنت ملزماً بدفعه فعلاً الآن فإنه يحسم ممّا معك من مال ، وإن صدّق أنك الآن غير ملزم بدفعه ، وإنما أنت ملزم بدفعه غداً أو بعد غد فإنك لا تحسم مقدار القسط ممّا معك .

وإن كسب مالاً أو جاءه مالٌ هدية قبل رأس السنة الخمسية ولو بيوم واحد - أي في ٢٠١٦/١٢/٣٠م على مفروض المثال السابق - فإنه يجب عليه أن يدفع خمسه ، لأنه لا فرق بين أن يأتيه المال قبل رأس سنته الخمسية بيوم أو بيومين أو بثلاثة .
وله أن يخمس كل يوم في حياته أو كل أسبوع أو كل شهر أيضاً .
ومن لم يخمس في حياته فإنه يجب أن يرجع إلى الحاكم الشرعي فيتصالح معه على أقلّ المحتملات .

الجهة الثانية : بعد التسليم بوجوب أصل الخمس لآية الخمس والمتسالم بين المسلمين ، لا بدّ من تفسير الإشكال المعروف والذي مفاده : لماذا لم يظهر وجوب تخميس فاضل مؤونة السنة إلى زمان الإمام الصادق عليه السلام ومن بعده من أئمتنا عليهم السلام ؟

الجواب : يحتمل جداً أن يكون الخمس الواجب واقعاً إنما هو في خصوص الفوائد الحاصلة من دون مقابل كالجوائز ونحوها مما ذكر في مكاتبة علي بن مهزيار عن الإمام الجواد عليه السلام ، وأمّا بقية فاضل مؤونة السنة فهو - بناءً على هذه المكاتبة - واجب ولائي لا واقعي ، وذلك كوضع النبي صلى الله عليه وآله الزكاة على الأمور التسعة وعفوه عما سوى ذلك ، وكوضع أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة على الجياد ، وسيأتي الكلام حول هذه النقطة لاحقاً .

وأما لو غضضنا النظر عن هذه الصحيحة لاستظهرنا من كل الروايات أن خمس فاضل مؤونة السنة هو واجب واقعي ، بل لا يبعد إرادة فاضل مؤونة السنة من الغنيمة في آية الغنيمة ، نعم أخر بيانها خوفاً من أن يأخذه سلاطين الجور بذريعة شرعية .

الجهة الثالثة : في ورود التحليل على الخمس ، فقد قيل - كما في الذخيرة والشيخ عبد الله بن صالح البحراني - بتحليله لقصور سند بعض النصوص الدالة على بقاء وجوب الخمس أو اشتغال بعضها على ما لا يقول به الأصحاب أو لمعارضتها بنصوص التحليل .
وإليك بعض روايات التحليل ليتضح الأمر :

١ - روى في يبين بإسناده - الصحيح - عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : "هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ" » صحيحة السند من الصحيح الأعلائي ، ورواها الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد شيخ الصدوق) عن (محمد بن الحسن) الصفار عن العباس بن معروف مثله إلا أنه

قال وأبناءهم ، وهي أيضاً صحيحة السند .

* أقول : لا بدّ من تفسير هذه الرواية في حلّية الخمس الشائع في الجوّاري وفي أموال الناس الذين لا يخمسون ، وعليه فلا يجب على الشيعي الذي تنتقل إليه هكذا أموال أن يطهر ماله من هذا الخمس الشائع ، وثانياً - وبناءً على هذا - لا يترتب أي أثر تكويني سيئ على نفس الشيعي فيما إذا أكل من هذه الأموال . وإنما قلنا هذا الكلام جمعاً بين روايات التحليل وبين الكثير من الروايات التي وردت من الأئمة المتأخرين عن أمير المؤمنين عليه السلام الأمرة بدفع الخمس . ثالثاً : هذه الرواية تفيد أن الخمس ينتقل مع عين المال الذي فيه الخمس ، ولذلك حلّ أئمتنا عليهم السلام شيعتهم من هذه الأخماس المنتقلة إلى الشيعة عبر الجوّاري والأموال .

٢ - وروى في يب عن سعد عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام عن رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : « من أعوزه شيء من حقّي - كالحُمس مثلاً - فهو في حلّ » صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده - الصحيح - عن علي بن مهزيار مثله .

* أقول : سيأتيك أن الخمس كلّهُ هو سهم الإمام ، وليس نصفهُ سهم الإمام ونصفهُ الآخر سهم السادة ، وبالتالي يصير معنى الرواية : من أعوزه شيء من حقّي - كالحُمس مثلاً - فهو في حلّ .

٣ - وفي يب أيضاً بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (ثقة) عن عمر بن أبان الكلبي (ثقة) عن ضريس الكُنَاسي (خير فاضل ثقة) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ » فقلت : لا أدري ، فقال : « من قبل خمسننا أهل البيت ، إلّا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلّل لهم ولميلادهم » صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسن) بن محبوب عن ضريس مثله ، وهو أيضاً سند صحيح .

* هذه الرواية ناظرة إلى الجوّاري التي كلها أو خمسها للإمام عليه السلام ، فإنه لا يصحّ شراؤها لأنّ بعضها للإمام إن كانت الحرب برضى الإمام ، وكلها للإمام إن لم تكن الحرب بإذن الإمام ، وعلى أي حال فهذه الرواية تحلّل شراء هذه الجوّاري للشيعة رغم انتقال الخمس مع الجارية ، وإلّا فلو كان الخمس ينتقل إلى ذمّة البائع - ولا ينتقل مع العين - لما كان هناك معنى لهكذا روايات . لا بل لا ينتقل خمس الإمام إلى النخاس أصلاً فضلاً عن المشتري من النخاس ، وإنما يبقى خمس الإمام للإمام عليه السلام ، فحينما أخذ المشتري غير الشيعي الأمة مثلاً وقاربها فقد زنا ، لأنّ

الأمّة ليست له ، إمّا كلّها وإمّا خُمسها ، وهذا هو السبب في حصول الزنا ، فإن أولد منها كان أولادُهُ أولادَ زنا أو أولاد وطاء شبهة . وكذا إن اشترى طعاماً فيه حقّ الإمام فمن الطبيعي أنّ مقدار الخمس ينتقل مع الطعام - كما هو مفاد كلّ هذه الروايات - فإذا أكله الإنسان فإنما يأكل حراماً ، وهذا يعني عدم صحّة البيع في حقّ الإمام ﷺ .

٤ - وفي بيين أيضاً بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ (ثقة صالح) عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رجل وأنا حاضر : حلّل لي الفروج ، ففرع أبو عبد الله ﷺ فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوَّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، فقال : « هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال . أما والله لا يحلّ إلا لمن أحللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة ، وما عندنا لأحد عهد (هوادة - خ) ، ولا لأحد عندنا ميثاق » مصحّحة السند بلحاظ أبي خديجة فإنه ثقة عندي .

وتفسير هذا الرجل دليل واضح على شياع مشكلة اختلاط الخمس في أموال الناس حتى صارت بديهية وعلى كل لسان ، وهي تفيد أنّ الخمس ينتقل مع الجوّاري والأموال ، ورغم ذلك أباح أئمّتنا ﷺ هذه الأخماس المنتقلة إلى الشيعة ، أي سأمحوهم بحقّهم .

هذا ، ولكن السائل زاد في السؤال وعمّم فقال : .. إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوَّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه - وهذا الميراث أو هذه التجارة أو الشيء الذي أعطيه قد يكون مخلوطاً بثمن الميتة أو الخمر أو ثمن الخنزير أو أجرة المغنّية أو مأخوذاً بالربا ونحو ذلك من طرق أكل أموال الناس بالباطل ، ورغم ذلك لاحظ جواب الإمام - فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ... ، ولذلك يجب القول بتحليل كلّ مال حرام من القبيل الذي ذكرناه - لا من قبيل السرقة - إذا انتقل إلى الشيعي ، وإلا فلا يمكن لهم العيش بيُسْر أبداً . وبتعبير آخر : نحن نعلم أنّ غير الملتزمين دينياً - وهم الأكثر الأعمّ من الناس - يشترون ما ذكرناه ويكون ثمن ذلك سحتاً ، ثم يعطون الأموال لغيرهم بشراء سلعة أو مقابل أجار ونحو ذلك ، ثم سوف تصل هذه الأموال إلينا ، فأموالنا - لا محالة - مخلوطةٌ بالمال الحرام ، الذي هو سحت ، ورغم ذلك لا ترى أئمّتنا ﷺ يوجبون علينا تخميس أموالنا لتحليلها ، وعليه فيكفي سكوّتهم عن وجوب تحليل هذا المال الذي يصلنا من كلّ حذب وصبوب للقول بتحليلهم لمال السحت إذا أعطي لشيعتنا مقابل عملٍ

أو مقابل أجره ونحو ذلك ، وهناك روايات كثيرة تؤيد كلامنا هذا فراجع^(١) .

٥- وروى في يب بإسناده - الصحيح - عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقاً ، قال : « فلم أحلنا إذن لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم؟! وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب » مصححة السند ، حتى وإن كان في السند أبو عمارة ، وذلك لرواية البنزني عنه في نفس هذا السند .

* أقول : وهنا أيضاً صيغة السؤالين الأخيرين تدلان على أن مشكلة اختلاط الخمس في أموال الناس كانت معروفة جداً بين الناس ، بمعنى أن الناس كانت تعرف أن الجواري - التي هي غنائم حرب - كانت كلها أو خمسها للإمام عليه السلام ، فلا يجوز شراؤها وتملكها إلا بإذن خاص من الإمام

(١) فقد روى (١) في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرأ وخنازير وهو ينظر فقضاه ؟ فقال : « لا بأس به ، أما للمقتضى فحلال ، وأما للبايع فحرام » صحيحة السند ، ورواها في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم ، وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ، وهي تعني أن البيع حرام تكليفاً ، لا وضعاً ، وذلك للتصريح بصحة البيع ، وقوله - في السؤال - "رجل" مطلق ، يشمل المسلم والكافر .

(٢) وفي يب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر) ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له عليه الدراهم فيبيع بها خمرأ وخنزيراً ثم يقضي منها ؟ قال : « لا بأس » ، أو قال : « خذها » صحيحة السند ، وهي تفيد صحة البيع حتى ولو كان البائع مسلماً .

(٣) وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري واقفي)^(١) عن محمد بن يحيى الختعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا ؟ فقال : « فلا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء » ، ويمكن تصحیح السند من باب أن الختعمي يروي عنه ابن أبي عمير كتابه ويروي عنه في الفقيه مباشرة ، وهي كسابقاتها في الدلالة .

(٤) وأيضاً في يب عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بجر (كوفي ضعيف مرتفع القول ط جواد) عن (عبد الله) ابن مسكان (فقيه ثقة) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرأ وخنازير يأخذ ثمنه ؟ قال : « لا بأس » ضعيفة السند ، وهي أيضاً كسابقاتها في الدلالة .

(٥) وروى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد قال : حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرأ أو خنزير إلى أجل ، فأسلما قبل أن يقبضا الثمن ، هل يحل له ثمنه بعد الإسلام ؟ قال : « إنما له الثمن ، فلا بأس أن يأخذه » ، ورواها علي بن جعفر في كتابه . تجد هذه الروايات في ثل ١٢ ب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ص ١٧١ وب ٦١ ص ١٧٢ .

، بل أغلب أموال الناس للإمام فيها حقّ ، فمن المتوقع جداً أن يحلّل الإمام ﷺ هذا الخمس المنتشر في أموال الناس ، وإلا لوقع الشيعة في حرج وضرر في تطهير أموال الناس المنتقلة إليهم ، وذلك لوقوع الضرر والخسارة على الشيعة المتدينين ، وهذا هو المراد من عدم الإنصاف في تكليف الشيعة الوارد في الرواية التالية . وكذلك يجري نفس الكلام السالف الذكر في الرواية السابقة بالنسبة إلى تحليل كل مال سحت انتقل إلى شيعتنا مما كان أصله من الفوائد أو من ثمن الخمر ونحو ذلك .

٦ - وروى في يب - بإسناده الصحيح - عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله ﷺ فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال : جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت ، وإنّا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبد الله ﷺ : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم مصححة السند بمحمد بن سنان ، وهي أيضاً تدلّ على أن إخراج الخمس من الأموال المنتقلة إليهم لتطهيرها من الأخماس نيابة عن الذين لا يخمسون أمر فيه ضرر وخسارة على الشيعي المتدين ، وهو أمر غير منصف .

٧ - ويستفاد هذا أيضاً من رواية روضة الكافي عن علي بن محمد (الظاهر أنه ابن الزبير القرشي) عن علي بن العباس (المقاني) عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة (الثمالي) عن أبي جعفر (الباقر) ﷺ - في حديث - قال : إن الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فنحن أصحاب الخمس والفيء ، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا ، والله يا أبا حمزة ، ما من أرض تفتح ، ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالا ... ضعيفة السند لجهالة الحسن بن عبد الرحمن .

٨ - ولعلّ أصرح الروايات ما ورد في التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ : قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحلّ لمشتريه ، لأنّ نصيبي فيه ، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام ، فقال رسول الله ﷺ : « ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعك رسول الله في فعلك ، أحلّ الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على كلّ واحد من شيعتي ، ولا أحلّها أنا ولا أنت لغيرهم »

ضعيفة السند .

وعلى هذا تحمل سائر الروايات الواردة بهذا المعنى والتي ذكرها في الوسائل في الباب الرابع من أبواب الأنفال ولا سيما أنك تلاحظ ورود التأييد في التحليل - كما ورد قبل قليل عن رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ - ثم ترى من الأئمة المتأخرين ﷺ عنهم إيجابهم للخمس مما يجعل المسألة في غاية الوضوح ، ويقطع الشك باليقين ببقاء وجوب الخمس ، إضافة إلى وجود شهرة عظيمة عند الطائفة قديماً وحديثاً على وجوب تخميس فاضل مؤونة السنة^(١)، بل ادعى في الخلاف والغنية والمنتهى إجماع الطائفة على ذلك ، فلو كان التحليل ثابتاً لبان عند علمائنا القدماء خاصة ، لشدة ابتلاء المسلمين به بشكل دائم .

بل قد يصح الاستدلال بأية الغنيمة على إثبات وجوب تخميس فاضل مؤونة السنة .

فإن قيل : لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ مَا غَنِمْتُمْ ﴾ الهدايا ونحوها أو مطلق فاضل مؤونة السنة فكيف لم يظهر ذلك في كتب العامة من المسلمين أصلاً ، بل ولا في كتب الخاصة إلى زمان الصادق ﷺ؟! أليس القرآن الكريم هدى للناس وتبيانا لكل شيء وبيانا وفرقانا ليخرج الناس من الظلمات إلى النور؟! ألم يعتبره أهل البيت ﷺ الميزان والمرجع في تقييم الأحاديث ، وكل ما خالف كتاب ربنا فهو زخرف وباطل واضربوا به عرض الحائط؟!

ألا يمكن أن يكون مورد الآية صارفاً عرفاً لخصوص غنائم الحرب؟! بل قد ادعى في لسان العرب أكثر من مرة « أن الغنيمة هي ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ، وأنه قد تكرر في الحديث ذكر الغنيمة والمغنم والمغانم وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب » إنتهى .

بل لو كان قوله تعالى ﴿ مَا غَنِمْتُمْ ﴾ ظاهراً في الهدايا ونحوها لاستغل سلاطين الجور ذلك ولطالبوا المسلمين بخمسها أيضاً لأن ذلك لصالحهم .

قلت : يصح الاستدلال بأية الغنيمة لعدة وجوه :

منها : أن المعنى اللغوي للغنيمة والغنم هو ما فاز به الإنسان وما ربحه كما ورد ذلك في بعض الاستعمالات من قبيل « من له الغنم فعليه الغرم » و « الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » وفي لسان العرب « غنم الشيء أي فاز به » .

ومنها : أن المورد والسياق لا يخصص الوارد كما هو معروف ومشهور .

ومنها : أن الإمام الجواد ﷺ يعلمنا - في مكاتبة علي بن مهزيار - شمول آية الغنيمة لهكذا فوائد ،

(١) راجع كتاب الخمس والأنفال للشيخ المنتظري ص ١٤٥ .

قال عليه السلام : فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يظلم فيؤخذ منه ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ... فترى الإمام عليه السلام يستعمل هذه الآية للاستفادة منها في الإستدلال على وجوب إخراج خمس الغنائم والفوائد ، وأن عطف الفوائد مرتين أو ثلاثة على الغنائم إشارة واضحة إلى وحدتهما معنى ، ولك أن تقول إن العرف يفهم من هذا العطف العطف التفسيري ، وليست كل الأمثلة التي ذكرها الإمام هي غنائم الحرب .

وأما عدم استفادة بعض الفرق الإسلامية هذا المعنى من الآية فهو بمثابة عدم استفادتهم لولاية أمير المؤمنين عليه السلام وخلافته لرسول الله صلى الله عليه وآله من خلال الآيات والروايات الواضحة في ذلك ، ولا شك أن السياق منعهم من استفادة وجوب تخميس فاضل مؤونة السنة ، وهذا من النعم الإلهية على الشيعة لتحسين أموالهم من سلاطين الجور .

بل لا يبعد أن تكون سائر موارد الخمس داخلة في ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ من الكنز والمعادن والغوص ، وذلك لبعض الروايات من قبيل ما ورد في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال : يا علي ، إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ... إلى أن قال : ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ ، ولعل كلمة ﴿مِن شَيْءٍ﴾ إشارة إلى لزوم الأخذ بإطلاق ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ .

وهنا لا بد من كلمتين هامتين :

الأولى : في روايات التحليل بنظرة شاملة ، والثانية في مكاتبة علي بن مهزيار المشهورة .

الكلمة الأولى : وفيها عدة نقاط :

النقطة الأولى : إن من ينظر إلى عدل الله وكماله جلّ وعلا يعلم أن رزق الخلق واجب على الخالق عز وجل حتى ولو كان المخلوق كلباً أو كافراً ، إن لم يكن محارباً لله ، وهذا أمر عقلي واضح ، فالعقل يرى أن الخالق يجب أن يرزق خلقه ، وإلا لكان ظالماً ، وحاشا لله تعالى أن يكون ظالماً ، ولذلك إن حاز الكافر ملكاً ، ولذلك كانت أموال أهل الذمة المعاهدين محترمة شرعاً ، ولذلك كانت قاعدة (الناس مسلطون على أموالهم) شاملة لهم ، ولذلك كانت قاعدة (اليد) أيضاً

شاملة لهم ..

النقطة الثانية : إن حارب الكافر ربّه ، بمعنى أنه حارب أنبياء الله أو أوصياءهم سقط عقلاً وجوب إعطائه ما يستحقّه من رزق ، وكذا إن صار المخلوق ناصبياً ، فإنه يخرج من تحت وجوب الرزق ، بل يخرج من تحت الرحمانية العامة ، والله تعالى ح أن يكلفه إلى نفسه ، فيأخذ - أي الكافر المحارب - ما غلب عليه ، ولذلك جاز للأنبياء والأوصياء ح أن يأخذوا ما يغنمونه منهم ، وهو ما يطلق عليه (الفيء) أي المسترجع ، كما ترى ذلك في آية الفيء وتفسيرها بالإجماع ، والوجه في الإسترجاع هو كون كل ما في الدنيا لله جلّ وعلا ، وقد سلط عليها أنبياءه وأوصياءهم بمقتضى قولهم في الروايات المستفيضة الصحيحة^(١) أن "الأرض كلها لنا"

(١) ج ١ ص ٤٠٧ - ٤٠٩ . ويكفي آية الفيء دليلاً ، فإن معنى الفيء هو الراجع ، أي أن الدنيا وما فيها هي للإمام ، وقد ورد في ذلك عدة روايات أذكر بعض ما رواه في الكافي فقط باب أن الأرض كلها للإمام ﷺ :

١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر ﷺ قال : « وجدنا في كتاب علي ﷺ " أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين " ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحميا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخرجها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحمياها فهو أحق بها من الذي تركها ، يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله ﷺ ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم » صحیحة السنن ، فإن أبا خالد الكابلي هو - على ما في الخراج - كنكر وقد سمته أمه وردان ، وهو رجل واحد - لا رجلاً - وذلك لكثرة ما روي عنه وتكلموا حوله بهذه الكنية من دون تعيين ولتصريح الفضل بن شاذان بأن اسمه وردان ولقبه كنكر ، وهو ثقة لعدة قرائن .

٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن عمر (بن محمد) بن يزيد (بني السابري) قال رأيت مسمعاً (أي مسمع بن عبد الملك : أبو سيار) بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله ﷺ تلك السنة مالا فرده أبو عبد الله ﷺ فقلت له : لم رد عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه ؟ قال فقال لي : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئتك بجمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا ، فقال : « أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ؟! يا أبا سيار ، إن الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا » ، فقلت له : وأنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال : « يا أبا سيار ، قد طينناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك ، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة » . قال عمر بن يزيد : فقال لي أبو سيار : ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك ، صحیحة

ونحو ذلك .

النقطة الثالثة : إن روايات التحليل السالفة الذكر تصرّح بأن ما يأكله غير الشيعة من المال الموجود فيه الخمس هو سحتٌ حرام ، وأن هذا يؤثر على ذراريهم وما يأكلونه من حق الإمام إنما يأكلون ناراً ... ذلك لأنهم يتصرفون بحقوق الأئمة عليهم السلام . كالحمس والأنفال والفيء مثلاً - وهذا أمرٌ عقلي محض ، فلو باعوا ما فيه الخمس فهو ينتقل إلى المشتري ، فلو أكله المشتري فهو الذي أكل الحرام ، وهذا يعني أن المعاملات على الخمس باطلة واقعا ، وإلا - لو كانت المعاملة بمقدار الخمس صحيحة - لما صحّ كلامُ أئمتنا عليهم السلام في روايات التحليل المستفيضة ، فلو اشترى شخصُ أمةً من النخاس ، وكانت الأمة كلها أو خمسها للإمام ونكحها المشتري كان تصرفه حراماً ، وذراريهم أولاد حرام ، لأنه تصرف حراماً - أي غصباً - بحصة الإمام عليه السلام ، وهذا أيضاً يعني أن

السند .

ملاحظة لغوية : كلمة (طسّق) موجودة في العربية والفارسية والإنكليزية ، وقد وردت في رواياتنا من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي في الإنكليزية TAX ، ومعناها في هذه اللغات واحد وهي (ضريبة) ، وقلّب الحروف وتبدلها قليلاً أمرٌ متعارفٌ وكثير جداً في اللغات ، فيقولون كربيت وكبريت وحمد ومدح والمدح (أي أب وأم) وفي الإنكليزية نفس الألفاظ تقريباً ، وهكذا ..

٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان (بن الصلت - ثقة) قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام : جعلت فداك ، روي لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلا الخمس ، فجاء الجواب : « إن الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله » معتبرة السند لكون هذه الرواية في كتاب الكافي الذي قد شهد صاحبه أن رواياته صحيحة ، كما أنه لا يبعد القول بوثاقة سهل .

٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ ، فما سقت أو سقي منها فللإمام ، والبحر المطيف بالدنيا (للإمام) » ، معتبرة السند لأنها من روايات الكافي ، على أنه لا تبعد وثاقة محمد بن إسماعيل .

٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : أما على الإمام زكاة ؟ فقال : « أحلت يا أبا محمد ، أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز له ذلك من الله ، إن الإمام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه » ضعيفة السند .

ما أريد أن أقوله هو أن هذه الروايات تؤكد أن الدنيا كلها - وليس فقط الغنائم - هي للإمام فضلاً عن الخمس ، بمعنى أن ملكيته لها أولى من ملكيتنا نحن .

الخمس - أي خمس الأمة - ينتقل مع الأمة إلى المشتري ، أي أن البيع يكون صحيحاً إلا بمقدار الخمس ، فإنه لا ينتقل شرعاً إلى المشتري ، بل الخمس لم يكن ملكاً للنخاس من الأصل ، فكيف ينتقل إلى المشتري؟! وما وجه حليته للمشتري - طبعاً الحرمة التنجيزية تكون إن كان المشتري عالماً بوجود الخمس في الأمة - .

النقطة الرابعة : طالما أن الخمس يبقى في أموال الناس وينتقل من يد إلى يد ، والأعم الأغلب من الناس الأغنياء من الكفار والفساق لا يخمسون ، إذن صارت كل معاملات الناس باطلة ، وخاصةً إذا قلنا إن أرباح الأخماس هي أيضاً للإمام ، فلو اشترى الغني - الذي عنده معرض سيارات مثلاً - بعض السيارات من أناس لا يخمسون كالكفار ، وكان هو بنفسه عليه خمس في سياراته أيضاً ، وكانت أرباح الأخماس أيضاً للإمام ، وباع بعض سياراته لبعض التجار الذي عليه خمس أيضاً ، فكم يصير مع التاجر الأخير - أي الثالث - من أخماس يا ترى؟! وهكذا إذا مرَّ هذا المال على ألف شخص مثلاً؟! فتصير كل معاملات الناس حراماً ، وكل أموال الناس سحتاً!! فكيف مع كل هذا يقول أئمتنا عليهم السلام بلزوم البناء على ملكية صاحب اليد وأن الناس مسلطون على أموالهم ، حتى أهل الذمة وفساق المسلمين مسلطون على أموالهم مع أنهم لا يخمسون؟! ولماذا لا يحق لنا استرداد أموال أئمتنا - ولو بمقدار القدر المتيقن - ممن لا يخمسون ، كأهل الذمة والفساق؟!

إذن لا بد من أن نقول بأن ملكية غير الشيعة هي ملكية ظاهرية - لا واقعية - وهذا هو المراد من قاعدتي اليد والناس مسلطون على أموالهم ، بمعنى أن المعاملات هي واقعاً باطلة بمقدار الأخماس الموجودة في أموال الناس ، وهذا ما حدا بالمؤمنين أن يتحللوا من أئمتنا من حقوقهم المنتشرة في أموال الناس ، وهذا ما حدا بأئمتنا عليهم السلام أيضاً أن يحلّلوا شيعتهم ، بل هذا التحليل من أئمتنا هو لازم عليهم لأن شيعتهم سيقعون - لولا هذا التحليل - في أكبر الحرج وأشدّه ، بل هم عليهم السلام يصرّحون بهذا ، لاحظ ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال : جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارنا نعلم أن حَقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم » ^(١) مصحّحة السند ، وقريب منها ما رواه في عوالي اللآلئ قال : سئل الصادق عليه السلام فقيل له : يا ابن رسول الله ، ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال : « ما أنصفناهم إن أخذناهم ، ولا أحببناهم إن عاقبناهم

(١) ثل ٦ ب ٤ من أبواب الأنفال ح ٦ ص ٣٨٠ ...

، بل نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم ، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبيح لهم المتاجر لتزكو أموالهم » وهي مرسلّة السند ، والأئمّة لم ينكروا أنّ حقوقهم في أموال الناس شائعة ، إذن فمعاملات الناس بمقدار حقوق أئمتنا باطلة لا محالة ، وبما أنّ نسبتها كبيرة جداً صار لا بدّ لأئمتنا أن يحلّلوا شيعتهم منها .

من خلال هذا التحليل صار يمكن للشيعة أن يشتروا ما يشاءون ويتصرفوا بحريّة عادية في الأسواق .

والكلمة الثانية : بما أنّنا تعرّضنا لذكر مكاتبة علي بن مهزيار عن الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام فلا بأس أن نذكرها بتمامها ونعلّق عليها وذلك تبعاً لعلمائنا رضوان الله عليهم الذين تعرّضوا لها في هذا المحل فأقول :

روى الشيخ في تهذيبه بإسناده - الصحيح - عن محمد بن الحسن (بن فروخ) الصفّار عن أحمد بن محمد (بن عيسى) و(أخيه) عبد الله بن محمد (بن عيسى) جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر (الجواد) عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : « إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه - وهذه سنة عشرين ومئتين - فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار ، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله : إنّ موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرّوا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكّيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا ، قال الله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ * الْمُرِيدُونَ أَنْ يُقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِينَ وَالشَّهَادَةُ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ * ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا في ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم " ، هذه نعتبرها الفقرة الأولى . ثم يتابع الإمام عليه السلام فيقول :

(الفقرة الثانية :) "فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى ﴿ وَأَعْمَلُوا أَنْمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ،

فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يُحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يُصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالي من أموال الحرمة الفسقة ، فقد علمت أن أموالاً عظماً صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيله ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله" .

(الفقرة الثالثة :) "فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك" (١) صحيحة السند .

وروى في يبين بإسناده - الصحيح - عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني : أقراني عليّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخارجها لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتب وقرأه عليّ بن مهزيار : « عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان » (٢) صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن محمد (بن علان - ثقة) عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) .

وبعد ذكر هتين الروايتين نقول : إنه قد وقف علماؤنا أمام الصحيحة الأولى فاستشكل بعضهم على الاضطراب الموجود في متنها ودافع آخرون فأقول : لا شك أن هذه الصحيحة صدرت في سنة استشهاد الإمام (عليه السلام) .

أقول : لا شك أن مكاتبة علي بن مهزيار الطويلة هي موضوعه ، والظاهر قويا أن الواضع هو أناس من قبل السلطان أحبوا أن يلغوا الخمس عملياً وأن يشوشوا على الإمام الجواد وأن يصوروا علمه لا شيء ، دليلنا على ما ذكرنا عدة أمور واضحة :

(١) إن عدم تعليق الإمام الهادي (عليه السلام) على مكاتبة علي بن مهزيار الطويلة مع أنهم سألوه عنها كاشف بوضوح عن إهماله لها بالكلية رغم إصرارهم على معرفة حقيقة هذه المكاتبة ، ومع أن ظاهر سند هذه الرواية الثانية أنها جاءت الإمام من مكان بعيد جداً ، بدليل أن إبراهيم بن

(١) ثل ٦ ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ ص ٣٤٩ .

(٢) المصدر السابق ح ٤ .

محمد الهمداني كان وكيل الناحية في همدان ، وهمدان بعيدة جداً عن مقر الإمام ، سواء كان الإمام في سامراء أو في المدينة المنورة ، ومع ذلك لم يجبهم ولو بالإشارة ، بل الظاهر جداً أنه لم يستطع أن يجبهم لكون المكاتبه صادرة من جهة سلطان الجور ومشايخه الوضّاعين ، وهذا يعني بوضوح أنها لم تصدر من ساحة العلم والعصمة ، أو قل هذا الإهمال يعني أنها ليست شيئاً على الإطلاق .

(٢) إنه لا يُعقل أن يتصرف الإمام الجواد عليه السلام بالخمسة بهذا الشكل وهو في سنة استشهاده !! ولا يعرف الشيعة المنتشرون في العالم بهذا التصرف في مسألة من أهم المسائل الشرعية وأخطرها !! وإنما بعثها إلى وكيله علي بن مهزيار الساكن في الأهواز يومذاك ، والإمام عليه السلام في الكاظمية أو في المدينة المنورة !! فالمكاتبه - عملياً - لغوية محضة بالنسبة إلى كل العالم الشيعي يومذاك .

(٣) وجود اضطرابات كثيرة واضحة في المتن ، من قبيل الأمور التالية :

أولاً : إلى ماذا يرجع ضمير « ذلك » في قوله « ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام » ؟ فإن قلت : إلى الخمس ، كما هو الظاهر بل المقطوع به ، قلت : إذن ، كيف يمكن الجمع بين رفع الخمس وإيجابه بعد عدة أسطر ؟!

ثانياً : إن قوله عليه السلام بعدئذ : « ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم » هل معناها أن الخمس غير واجب مع أنه سيوجبه بعد قليل ؟!

ثالثاً : إن رفعه عليه السلام للخمس في المتاع والآنية والدواب وإن كثرت والخدم وإن تعددوا وأرباح التجارات وإن عظمت مع إيجابه للخمس في كل الفوائد بعد قليل الأمر يجب أن نجد له تفسيراً . رابعاً : لو أراد رفع الخمس أو بعضه في سنة مئتين وعشرين مثلاً لوجب على الحكيم أن يذكر الفقرة الثانية أولاً - أي من قوله « فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام » - إلى « فإن نية المؤمن خير من عمله » ثم يستثني أحكام سنة مئتين وعشرين ، وأما هذا الأسلوب الموجود في الرواية فإنه قد يُقال بأنه غير حكيم ويضيق القارئ .

وبتعبير آخر : إن استدلال الإمام عليه السلام بأية الغنيمة معناه أن وجوب الخمس هو واجب إلهي لا يمكن التقصير فيه مما يستبعد معه جداً التصديق بالتخصيص في سنة مئتين وعشرين ، خاصة وأن الإمام بعد رفعه لبعض موارد الخمس ينتقل إلى فكرة مستقلة لا ربط لها بالفكرة السابقة فيقول « فأما الغنائم والفوائد ... » مما يؤكد عدم ورود التخصيص على هذه الفوائد قطعاً .

خامساً : لم خصّ الخمس في الجائزة الخطيرة مع أن الروايات مطلقة في التعبير بأن الخمس واجب في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير؟! ومع تفاوت الأنظار كثيراً في تحديد الخطيرة من

غير الخطيرة .

سادساً : وهو الأهم ، وهو ما وعدنا التكلم حوله أول فصل (السابع ، ما يفضل عن مؤونة سنته ...) وهو أنك ترى كثرة التعابير في هذه الصحيحة بأن الإمام هو الذي يوجب الخمس وهو الذي يحلل ، فهل معنى هذا أن الخمس في فاضل مؤونة السنة أمر ولائي وليس أمراً واقعياً أولياً أم ماذا ؟

الجواب : إن من يتأمل في موارد الفقرة الأولى وموارد الفقرة الثانية يلاحظ أن موارد الفقرة الثانية هي ما اغتنم بغير كسب ولا تجارة وإنما هو غنيمة محضة ، فهذه لم يرفع عنها وجوب الخمس ، بل هذا أيضاً أمر متوقع عقلاً بما بخلاف موارد الفقرة الأولى ، فتكون الموارد إذن متغايرة .

فالرفع حصل إذن في الموارد الأولى فقط ، وبعد ذلك يهون حل سائر الإشكالات :
 أما الأول فبأن نقول بأن ضمير ذلك مرجعه إلى الخمس ، وإن إيجاب الخمس في موارد الفقرة الأولى والفقرة الثالثة (أي الأخيرة) دليل واضح على أن هذا الإيجاب للخمس هو من تشريع أئمتنا عليهم السلام بدليل تحليله وعدم تحليل الفوائد المغتومة من دون عوض كالجوائز ، وإن قوله عليه السلام بعدئذ « ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم » إشارة إلى أن توسعة أو تضيق بعض موارد وجوب الخمس هو من قبل أئمتنا لا من قبل الله تعالى ، ويؤكد هذه الفكرة قوله عليه السلام « وإنما أوجب عليهم الخمس ... ولم أوجب ذلك عليهم ... تخفيفاً مني عن موالي ومنا مني عليهم » ثم لم يتصرف في الغنائم والفوائد التي جاءت بلا كسب كالجوائز واستدل لعدم التصرف بها بآية الغنيمة وهو إشارة إلى أنه لا يمكن له إلغاء هذا النوع من الخمس لأنه من قبل الله جلّ وعلا .

وأما الإشكال الخامس فقد يجاب عليه بأن الجائزة التي لا خطر لها قد تدخل في مؤونة الشخص اليومية وحاجاته العرفية كالكتاب وقنينة العطر والمال القليل ونحو ذلك مما لا يدخل في فاضل مؤونة السنة .

وأما الإشكال السادس فهو صحيح لكن في موارد الفقرتين الأولى والثانية ، فإن الرواية تؤكد على أن وضع الخمس ورفعها فيها هو بيد الإمام عليه السلام فانظر إلى أقواله التالية :

إن الذي أوجبت ... فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا... ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم

أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ... تخفيفاً منّي عن مواليّ ومناً منّي عليهم ... فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ... فأما الذي أوجب من الضياع ...

فإنه ﷺ لم يتصرف بالغنائم والفوائد التي تأتي الإنسان بشكل مجاني (على ما لاحظت في الفقرة الثانية) مستدلاً على ذلك بأن وجوبها من عند الله جلّ وعلا ، ولذلك اقتصر في تصرفه بأرباح المكاسب التي ذكرها في الفقرتين الأولى والثالثة ، مما يعني أن هذا الخمس له خاصّة .

ويؤيد هذه الرواية عدّة قرائن من قبيل :

* سكوت رسول الله والأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام عن هذا الخمس إلى زمان الإمام الصادق ﷺ ، فإن قلت : قد يكون ذلك للتقية ولئلا يستغلّ سلاطين الجور هذا الحكم أيضاً . إضافة إلى أخذهم الزكاة - ، قلت : إن التقيّة في زمن العباسيين أشدّ من التقيّة أيام الأمويين والعيون عليهم أكثر والجور أعظم ، حتى قيل :

يا ليت جور بني أمية دام لنا وعدل بني العباس في النار

المهمّ هو أن المناط واحد تماماً إن لم تكن أيام بني العباس أشدّ صعوبة .

إن قلت : إذن لماذا أمر أئمتنا ﷺ بالخمس من أيام الإمام الصادق ؟

قلت : لا بدّ أنهم ﷺ احتاجوا إلى هذا الخمس لكثرة شيعتهم الفقراء ولاتساع نفوذهم ومصاريهم كما يتضح ذلك من رسالة حماد بن عيسى "ولذلك لم يكن على مال النبي ﷺ والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم" ، فإنه ﷺ علّل ذلك بأن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم ، ويتضح ذلك أيضاً مما رووه في الكافي ويبين والمقنعة عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعاً عن سهل عن أحمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا ﷺ يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهم ، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفى لله بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام " ضعيفة السند .

أقول : لكن رغم كل الذي ذكرناه لا تدخل هذه الرواية في الروايات المعتبرة شرعاً لما ذكرنا

قبل قليل ولكثرة الإشكالات والتأملات فيها ، منها احتمال وجود بعض التصرفات في المكاتبه لعدم معرفتنا بحامل هذه المكاتبه ، وعدم معرفة مرجع الضمائر في السند في قولهم : قال : كتب إليه ، فإلى من يرجع الضمير في إليه ؟ ولماذا يخاف الإمام من انتشار الخبر مع أن الأئمة الذين قبله وبعده لم يخافوا ؟ وما هذا الخوف مع أنه يكتب هكذا مكاتبه ؟! وما الفائدة من هذا التحليل والإمام سيستشهد بعد أيام أو بعد أشهر قليلة ، ولن يعلم كل الشيعة بهكذا تصرف في الخمس ؟! وما هذا الأسلوب في الرواية : ... ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع - ولو كثراً - ولا آنية - وما الفرق بين المتاع والآنية ؟! - ولا دواب - وإن كثرت ! - ولا ربح ربحه في تجارة - وإن كان عظيماً ! - وإنما يجب في الضيعة إذا قامت بمؤنته ! وما هي حدود الجائزة الخطيرة ، فإن الخطورة أمر نسبي متفاوت عند العرف... أليس هذا من أعجب العجائب ... فنرد علمها إلى أهلها ، ومع كل ذلك سننظر إليها في أبحاثنا الآتية ولكن لا يمكن الإفتاء على أساسها .

وهنا فروع :

✽ الفرع الأول : هل يختص التحليل بما ينتقل إلى الشيعي من المخالف والكافر الذي لا يعتقد بالخمس ، أو يعم ما ينتقل من الشيعي الذي لا يدفع الخمس أيضاً ؟
قال السيد الخوئي رحمته الله وأستاذنا السيد الهاشمي حفظه الله ^(١) : « ظاهر كلمات المشهور هو الأول ، وذهب بعض المتأخرين إلى الثاني » .

أقول : المهم هو النظر إلى أدلة القوم ،

فإنه لاشك في إطلاق الكثير من الروايات الصحيحة مما يثبت صحة القول الثاني ، أنظر مثلاً إلى مصححة أبي خديجة السابقة ^(٢) تجدها مطلقة شاملة لما إذا كان الدافع شيعياً لا يحمس ، ولا شك أنك تعلم أن كثيراً من الشيعة الأغنياء لا يخرجون خمس أموالهم ، حتى أن الإمام الجواد عليه السلام أشار إلى ذلك في مكاتبه علي بن مهزيار بقوله السابق « إن موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم ، فعلمت ذلك ، فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا » على أن التقصير هو في غير الخمس أيضاً فهذا أنت ترى الكثير من نساء الشيعة سافرات الشعور ...

(١) كتاب الخمس ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) كتاب الخمس ج ٤ ص ١٣٣ .

ومثلها ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال : جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبد الله عليه السلام « ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم »^(١).

ومثلها الكثير من الروايات مثل صحيحة أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة ضريس الكناسي ومصحة محمد بن مسلم ومصحة داود الرقي ومصحة حكيم مؤذن بني عبس ... راجع الباب الرابع من أبواب الأنفال من كتاب الخمس .

فإنك إذا لاحظت هذه الروايات تراها مطلقة ، أي أنّ الخمس حلال على الشيعة سواء كان الدافع للمال شيعياً لا يخمس أم مخالفاً أم كافراً .

(إضافةً) إلى وحدة المناط والعلّة ، فإنك إذا نظرت إلى كثرة ذكر علّة تحليل الأخماس لعرفت أنها هي « ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » أي فإنه يوجب الضرر والخرج على الشيعي إذا أراد أن يطهر ماله من الخمس نيابة عن الدافع الذي لا يخمس . هذا التعليل لا يفرق فيه بين أن يكون الدافع شيعياً لا يخمس أم مخالفاً أم كافراً . ومثلها قولهم عليهم السلام « هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحَيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال » و « الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك »....

و « قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتركوا أولادهم » و « إلا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا » و « فلمّ أحللتنا إذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم » و « أحلّي نصيبك من الفيء لأباء شيعتنا ليطيبوا »... وأكثر هذه الروايات معتبر السند ، بحيث يعلم الناظر عدم الفرق بين ما إذا كان دافع المال كافراً أم مخالفاً أم شيعياً لا يخمس .

✽ الفرع الثاني : حتى الآن قلنا إنّ الخمس الشائع في أموال الناس محلّل إذا انتقل إلى الشيعي ، لكن السؤال الآن هو أنه على فرض أنّ المال المنتقل إلى الشيعي لم يتعلّق به الخمس إنما يوجد خمس في ذمة الدافع كما لو فرضنا أنّ التركة التي انتقلت إلى الشيعي خالصة من الخمس ، لكن ذمة المورث مشغولة بالخمس كما لو وجب الخمس في ماله فأتلفه فانتقل إلى ذمته ثم مات وانتقلت أمواله إلى الشيعي ، فهل تنتقل إلى الشيعي كل التركة ، أم ما عدا مقدار الخمس ؟

(١) ثل ب ٤ من أبواب الأنفال ح ٦ ..

والجواب : إنه لا دخل لروايات التحليل فيما نحن فيه ، فإنّ على الورثة أن يخرجوا الديون - التي منها الخمس - والوصية من جميع التركة ثم يقسموا الباقي ، والمفروض أنّ الباقي لم يتعلّق به الخمس .

وبتعبير آخر ، مقدار الدين والوصية لا ينتقل إلى الورثة بدليل قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وإنما يبقى على ملك الميت ، فلو فرضنا أنّ الوارث لم يدفع ديون الناس من تركة مورثه - والمفروض أنه لم ترد نصوص التحليل على مقدار الدين قطعاً - فإنها تكون غصباً في يد الوارث يجب إعطاؤها إلى أصحابها ، وفي الوصية مثل ذلك .

نعم إذا اشترى هذا الوارث الغاصب لمقدار الدين ، إذا اشترى طعاماً مثلاً بعين هذه التركة فسوف يكون هذا الطعام حلالاً لعياله الشيعة كما نصّت عليه روايات التحليل ويكون أكله لهذا الطعام حراماً لأنه هو بنفسه الغاصب ، ومع ذلك لا ينتقل مقدار الدين إلى ذمة الوارث الغاصب ، وذلك لتصريح آية الغنيمة بأنّ الخمس هو في عين المال ، والمفروض أنه قد انتقل الخمس مع العين إلى شخص آخر ، وقد أباح رسول الله ﷺ الخمس المنتقل إلى الشيعي مما يعني أيضاً أنّ الخمس ينتقل مع العين ولا ينتقل إلى ذمة الدافع ، وبذلك يخرج هذا المورد من تحت قاعدة أن من أتلف شيئاً فهو له ضامن أو على اليد ما أخذت حتى تؤدّي .

* الفرع الثالث : هل أنّ مفاد أخبار التحليل التحليل المالكي أم التحليل الشرعي ؟

لا شك أنه تحليل مالكي لكن من حيث هو إمام لصريح روايات التحليل في ذلك :
- فمكاتبة علي بن مهزيار تفيد أنه مالكي .

- وكذلك مصحّحة أبي خديجة تفيد انه تحليل مالكي ، لقوله ﷺ : « أما والله لا يحلّ إلا لمن أحلننا له » .

- وأيضاً مصحّحة محمد بن مسلم تفيد ان التحليل مالكي لقوله ﷺ : « ... وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ... » .

- ومثلها مصحّحة يونس بن يعقوب ومصحّحة داود الرقي ومصحّحة حكيم مؤذن بني عيسى (ابن عيسى - خ) ومصحّحة الحارث النصري وروايته وصحيحة الفضيل بن يسار وصحيحة زرارة ورواية أبي حمزة الشمالي ورواية تفسير العسكري .

* الفرع الرابع : هل التحليل المستفاد من هذه الروايات مجرد إباحة الخمس للشيعة أو أن المستفاد منها التملك ؟

قد يُستظهر الأول بدعوى عدم ظهور عنوان التحليل الوارد في روايات التحليل في أكثر من الإباحة .

والصحيح أن روايات التحليل ظاهرة في التملك عرفاً ، أنظر إلى أقوالهم عليهم السلام الواردة في الروايات الصحيحة « ... ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل » « ... إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ومليادهم » « وهذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحى وما يولد منهم إلى يوم القيامة ، فهو لهم حلال » و « ... فيقول يا رب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتتركوا أولادهم » و « إلا أنا أحلنا شيعتنا من ذلك » ... راجع الباب الرابع من أبواب الأنفال ، فإنها تدل على تحليل وإباحة ما كان يقع تحت يد الشيعة ، وهو بطبيعة الحال في معرض البيع وسائر التصرفات الملكية كالأكل ، ولا بيع إلا في ملك ، فلا بد إذن أن يكون المراد من تحليله التملك .

* الفرع الخامس : هل يرتفع التحليل بقيام دولة الإسلام كجمهورية إيران الإسلامية أم يبقى إلى قيام القائم عليه السلام ؟

قد يقال بالأول بدعوى أن التحليل من الأخماس الشائعة في أموال الناس إنما كان لعدم بسط أئمة الهدى عليهم السلام ونوابهم - ولو بالنيابة العامة - أيديهم ، نعم أقصاه يرجع الشيعي إلى معطي المال ليأخذ منه ما أخذه منه الحاكم الشرعي ، وقد يُقال إنه يجب على الحاكم الشرعي أن يأخذ الخمس ولو بالقوة لأنه يريد أن يستنقذ الخمس لأصحابه ، وإلا فأت المصلحة التي لأجلها شرع الله الخمس ، فإن دفعه المخالف إلى الشيعي استنقذه الحاكم الشرعي من الشيعي ، ويأخذه الشيعي من الدافع .

ولعل الروايات القائلة بأن التحليل مشرع حتى ظهور أمرهم عليهم السلام مؤيدة لما نحن فيه ومثلها قوله عليه السلام : « ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » أي أيام حاكمية الظالمين .

ولكن هذا الوجه غير صحيح وذلك :

أولاً : لوقوع المؤمنين في دولة إيران الإسلامية في الحرج والضرر لو أرادوا أن يخرجوا أخماس الناس الشائعة من أموالهم .

ثانياً : إن الروايات القائلة بأن التحليل مشرع إلى قيام القائم عليه السلام تفيدنا أن التحليل إلى زمان ظهور قائم آل محمد عليه السلام ، لا إلى قيام دولة إسلامية كجمهورية إيران الإسلامية .

ثالثاً: لم يتضح المراد من قوله ﷺ «اليوم» فلعله - كما هو الأظهر بقريته سائر الروايات - قبل ظهور القائم ﷺ.

رابعاً: إنه بالتأمل في روايات التحليل لا بدّ من القول بإطلاقها حتى في ظلّ الدولة الإسلامية الحقّة .

* الفرع السادس : ما معنى تحليل الأئمة ﷺ للخمس على الشيعة ؟ هل معناه أنه ينتقل إلى الشيعي فيحلّه أئمتنا على شيعتهم دون أن ينتقل بدله إلى ذمّة المعطي كما هو الصحيح عندنا ، أم أن بدله ينتقل إلى المعطي كالكافر والمخالف ؟

المشهور هو الثاني وهو ثبوت الضمان على المعطي ، وذلك بذريعة أن تحليل الأخماس على الشيعة يعني أن الخمس الذي ينتقل إلى الشيعي يحلّ له ، وهذا لا يعني أن بدل الخمس لا ينتقل إلى ذمّة المعطي المخالف ، فإنّ قاعدتي «الإتلاف» و«على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» تدلانّ على ضرورة انتقال بدله إلى ذمّة المعطي ، وعليه فلو تاب المعطي وأراد أن يفرّغ ذمّته من الأخماس فإنه يجب عليه أن يدفع بدل الأخماس المنتقلة منه إلى الشيعة .

بتعبير آخر : إنه إذا انتقل مالّ فيه الخمس إلى الشيعي بمعاملة أو هدية فإنّ أئمتنا ﷺ أمضوا هذا الإعطاء والتصرّف بخمسهم ، ولا بدّ - حين ذاك - من انتقال بدل الخمس إلى ذمّة المعطي ، لقاعدة الإتلاف والضمان .

ولك أن تقول : إنه كان للحاكم الشرعي الحقّ في الرجوع في بدل الخمس إلى أيّ شاء من البائع أو المشتري لقاعدة تعاقب الأيدي ، ولكن لأنّ أهل بيت النبوة ﷺ أحلّوا للشيعي الخمس الذي انتقل إليه لم يعدّ يحقّ للحاكم الشرعي أن يرجع على الشيعي وح يقتصر في الرجوع على البائع .

هذا ، ولكنّ الصحيح هو أنّ معنى التحليل في الروايات الكثيرة للمال الممزوج بالخمس لا يمكن تفسيره إلاّ بالقول بأنّ الخمس موجود في عين المال - كما صرّحت بذلك آية الغنيمة - وأنه ينتقل مع العين وبالتالي لا ينتقل إلى ذمّة المعطي ، ولولا هذا التفسير لما صحّ القول بتحليل الخمس المنتقل إلى الشيعة .

* وهنا مطلب مهمّ وهو أننا نستبعد جداً أن يكون نصف الخمس لخصوص بني هاشم - حتى ولو قلنا بأخذ الولي بقية حصّتهم - وذلك لأنهم كانوا في زمن الإمام الصادق قلّة جداً بالنسبة إلى سائر الفقراء وسائر مصاريف مقام الإمامة ، وبالنسبة إلى كثرة الأموال المتواجدة مع الإمام من

أخماس الناس خاصة في زمان الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، حتى افتتن بعض وكلاء أئمتنا فوقف بعضهم كعلي بن أبي حمزة البطائني الذي كان عنده ثلاثون ألف دينار ، وكزياد بن مروان الذي كان عنده سبعون ألف دينار وغيرهم ، فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن جمهور عن أحمد بن الفضل (المفضل) عن يونس بن عبد الرحمن قال : " مات أبو إبراهيم عليه السلام وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير ، وكان ذلك سبب وقفهم وجحدهم موته طمعاً في الأموال ، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار ... " ، ومنهم أبو طاهر محمد بن علي بن بلال الذي تمسك بالأموال التي كانت عنده للإمام العسكري عليه السلام وامتنع من تسليمها وادعى أنه الوكيل من قبل الإمام الحسن العسكري عليه السلام حتى تبرأت الجماعة منه ولعنوه وخرج من صاحب عليه السلام فيه ما هو معروف ، والنمو السكاني يقضي أن يكون بنو هاشم أيام الإمام الصادق - من دون بني العباس الذين صاروا بعدما حكموا في غاية الغنى - حوالي مئة شخص وذلك لأن يوم عاشوراء كاد أن يقضى عليهم (أي زمان الإمام زين العابدين كانوا في غاية القلة) فكم يتوقع أن يكون منهم فقراء؟! فكيف يمكن أن يكون لهم نصف أخماس الناس على كثرتها التي قد تبلغ مئات آلاف الدنانير والتي قد تزيد عن حاجتهم بعشرات أو مئات الأضعاف!

بل كيف يحتمل التقسيم السداسي وأن يكون سدس الخمس على كثرتة لأبناء السبيل خاصة على ندرتهم؟! أليس هذا من عجائب الزمان!؟

فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا (منهم محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم وكلهم ثقات) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل ﴿ **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ، وما كان لرسول الله فهو **الْقَرْبَىٰ** ﴾ فقيل له : فما كان لله فلمن هو؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله فهو للإمام فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أفرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع! أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام صحيحة السند ، ورواها الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه ، فالسائل يسأل الإمام هنا عما إذا كان صنف من الأصناف أكثر كما لو فرضنا أن مصارف الإمام أكثر من حاجات بني هاشم - كما لو كان موظفوا دولة الإمام وجنوده أكثر من بني هاشم وحاجاتهم - فما الموقف في هكذا حالة؟ فأجاب الإمام عليه السلام بأن الإمام يصنع ما يراه ، وهذا يعني أن الخمس هو لمنصب الإمامة وليس نصفه لبني هاشم الفقراء بدليل أن الإمام يعطي على ما يرى ، لا أن نصفه لبني هاشم الفقراء .

ثم إن السيد علي بن الحسين المرتضى روى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده عن الإمام علي عليه السلام قال : وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات ، فأما وجه الإمارة فقوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْكُمْ حُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فجعل الله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ضعيفة السند بالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي ، وتلاحظ فيها أن الإمام عليه السلام يقول إن الخمس هو لمنصب الإمارة أي الإمامة ، مما يعني أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل هم بعض مصارف الخمس .

✽ وهناك مجموعة من الروايات تذكر أن « الخمس لله » أو « لنا » وهي مؤيدة لما ذهبنا إليه من أن الخمس هو لخصوص الإمام عليه السلام لا للسادة أعزهم الله ، وإنما السادة مجرد مصرف بارز ومهم من مصارف الخمس وذلك من قبيل :

- ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْكُمْ حُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قال : « الخمس لله والرسول وهو لنا » ومحمد بن الفضيل ضعيف يرمى بالغلو ، من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، إضافة إلى أن الرواية مرسله لكون محمد بن مسعود بن عياش كان في أول زمان الغيبة الصغرى ولا يمكن عادة أن يروي عن أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وإلا لذكر في الروايات لأنه أمر غريب ، وهي صريحة بأن كل الخمس لهم .

- وروى في أصول الكافي (باب الفياء والأنفال) عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْكُمْ حُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ قال : « هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ، والخمس لله وللرسول ولنا » ضعيفة السند بالمعلى .

- وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الخنطة ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار ، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا ، وبقي في يده ستون كراً ، ما الذي يجب لك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام : « لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته » ضعيفة السند ب ابن شجاع .

- وما ورد في رواية ... عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو

عبد الله ﷺ أن « على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس فيما أصاب لفاطمة ؑ ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس ، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا ... » ضعيفة السند بعبد الله بن القاسم الحضرمي .

- وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ؑ قال : قال علي ؑ : « الوصية بالخمس لأن الله عز وجل قد رضي لنفسه بالخمس » وأنت تعلم - على ما في الروايات - أن ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو للإمام .

✽ إضافة إلى أن آية الخمس غير ظاهرة في التقسيم السداسي ، فهذا هي آية الفيه تذكر الأصناف الستة بنفس تعبير آية الخمس ولم يدع أحد لزوم التقسيم السداسي ، وإنما أجمعت الروايات والعلماء على كون هذا الفيه للنبي ومن بعده للإمام خاصة بل هذا ظاهر الآية أيضاً ، أنظر إلى قوله تعالى ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ✽ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿^(١) فإنه تعالى قال ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ ولم يقل على المسلمين ، فهو ﷺ إذن المالك الأصلي والسابق لهذا الفيه ، لذلك عبر عنه بالفيه أي الراجع ، ثم أعاد نفس التعبير في الآية التالية ، ثم ذكر المصارف لهذا الفيه ، ثم أكد على كون كيفية الصرف بيد رسول الله بقوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فقد روى الشيخ الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام^(٢) عن علي بن الحسن (بن فضال) عن سندي بن محمد عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ؑ قال : سمعته يقول : « الفيه والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيه ، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول ﷺ ، وقوله ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ قال : ألا ترى هو هذا ، وأما قوله ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي ﷺ يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القريبى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي

(١) سورة الحشر .

(٢) ج ٤ ص ١٣٤ .

«(١) (مؤتقة السند) ، فإنه قال بأن الفيء لله وللرسول وللإمام من بعده وأنه بمنزلة المغنم ، وأما قوله »
وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي « فهو مخالف
لكل الروايات ولذلك حملة أصحابنا على التقية أو يرد إلى أهله .

من مجموع ما ذكر تعلم أن خمس فاضل مؤونة السنة هو للإمام خاصة بلا شك . كما أفاد
أستاذنا السيد محمود الهاشمي والشيخ المنتظري وغيرهما وكما ينقل هذا الحكم أيضاً عن الإمام الخميني ولعله
يظهر ذلك أيضاً من فتوى السيد الخامنئي حينما قال " أمرُ سهم السادة كسهم الإمام راجع لولي أمر الخمس "
- بل لا يوجد رواية صحيحة واحدة تنفي ذلك ، بل حتى مرسله حماد السالفة الذكر لا تنفي
ما ذكرناه ، فإنها - كما قلنا قبل قليل - تقول بأن الخمس من خمسة أشياء : الغنائم والغوص
والكنوز والمعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم
الأربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ... إلى أن تقول بأن نصف الخمس للإمام ونصفه
لبنو عبد المطلب الفقراء ... مما يعني أن هذا التنصيف ناظر إلى الغنائم والغوص ... ، وأما
خمس فاضل مؤونة السنة فيكون كله للإمام ﷺ بلا أي تنصيف أصلاً .

فإن قلت : الفقرة الثانية من مكاتبة ابن مهزيار تقول بأن الجوائز ونحوها هي من الغنائم
التي وردت فيها آية الخمس والتي تقسم على الأصناف الستة فحيثئذٍ نحكم بالمنصفة بين الإمام
والسادة على ما في مرسله حماد .

قلت : الإمام الجواد ﷺ حينما استدلل بآية الخمس إنما كان يستدل على وجوب الخمس في
الجوائز ونحوها ولم يثبت أن نظره ﷺ كان أيضاً إلى كيفية تملك السادة لحصصهم من الخمس
وهل أنهم يملكون النصف أو أنهم مصرف له وهل أن المالك الحقيقي هو منصب الإمامة وأن
للإمام أن يعطيهم بقدر ما يشاء كما في آية الفيء أو لا ؟ فيرجع إلى سائر الأدلة السابقة من
قبيل صحيحة البنظري السابقة والتي تقول بأن حرية التصرف هي للإمام ﷺ وأن للإمام أن
يعطي على ما يرى ، وذلك لأن الخمس لهم ﷺ على ما رأيت في الروايات السابقة كما هو
الحال في الفيء تماماً .

تنزلنا وقلنا بالمعارضة بين مرسله حماد وصحيحة البنظري ، أليس في هكذا حالة تُقدّم
الصحيحة لأن (الإجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة) هو أمرٌ لبي ولا ندرى هل يوجد
إجماع على العمل بالمرسلة في حال وجود صحيحة معارضة أو لا تكون المرسلة حجة أصلاً ؟
على الأقل يوجد شك والمرجع ح هي أصالة عدم حجية هذه المرسلة ، وتبقى الصحيحة حجة
بلا شك . فالصحيح أن الأصناف الثلاثة هي مصارف للخمس لا أنهم مالكون لنصف الخمس

(١) ثل ٦ ب ١ من أبواب الأنفال ح ١٢ .

* ومع التنزل وعدم الإيمان بملكية الإمام لكل الخمس فعلى الأقل لا شك في أن الخمس هو في عهد الإمام وفي تصرفه بمعنى أنه لا يجوز أن يعطي دافع الخمس سهم السادة للسادة مباشرة وذلك بالأدلة التالية :

١ - مرسله حماد السابقة : « ... ونصفُ الخمسِ الباقي بين أهل بيته ، فسهمٌ لتمامهم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم » فالإمام هو الذي يقسم وليس معطي الخمس مباشرة .

٢ - ثم يؤكد الإمام هذه الفكرة فيقول بعدها بقليل وإنما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله ﷺ ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، فلاحظ قوله ﷺ من عنده فإنه صريح في كون حصتهم من الخمس من عند الله جلّ وعلا - ولذلك كان تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله وكرامة من الله لهم - لا من قبل الناس مباشرة ، نعم لو كان من الناس مباشرة - كما في الزكاة - لكان من أوساخ أموال الناس ، لكنه من الله فهو إذن أشرف مال على الإطلاق .

٣ - صحيحة البنظري السابقة والتي فيها أن الإمام يعطي على ما يرى .

٤ - مكاتبة ابن مهزيار السابقة والتي فيها أن الإمام هو الذي أوجب الخمس ، أي هو صاحبه وإليه يرجع أمره .

٥ - ثم قوله بعد ذلك بقليل « فمن كان عنده شيء من ذلك فليؤصله إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين » فتراه أنه لم يأذن في توزيع الخمس للسادة الفقراء مباشرة ، وإنما أمر بإيصاله إليه مباشرة .

٦ - ما رواه السيد علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده عن علي ﷺ قال : " وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات ، فأما وجه الإمارة فقوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَاللِّرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ ﴾ فجعل الله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص » فتلاحظ أن الإمام ﷺ يقول إن الخمس هو لمنصب الإمارة أي الإمامة ، وهذا يعني

أنه يجب الإستئذان منه ﷺ في سهم السادة أعزهم الله .

٧ - إن السيرة في عصر المعصومين ﷺ كانت قائمة على إعطاء الناس أخماسها للإمام مباشرة - لا إلى فقراء الناس كما هو الحال في الزكاة - بدليل الأموال الكثيرة التي كانت مع وكلائهم عند موتهم صلوات الله عليهم ، وبدليل إذن الأئمة لشيعتهم بإعطاء الزكاة للفقراء مباشرة ولم يرد مثل هذا في الخمس قطعاً ، وكان الإمام هو الذي يعطي السادة حصتهم .

* نرجع إلى مكاتبة ابن مهزيار فنقول : إنه بالتأمل في فقرتها الثانية تعرف أن المراد بالغنيمة في الآية المباركة هي الفائدة المأخوذة من غير كسب ولا تجارة .
وعليه فبناء على هذه المكاتبة ورد التحليل على ما يستفاد بالكسب لا على ما يُستفاد مجاناً وذلك لأنه فريضة من قبل الله تعالى ولا يمكن ورود التحليل عليه .
إلا أن هذا التحليل الجزئي غير وارد في سائر الروايات ، وذلك لعموم روايات التحليل فراجع .

وعليه يقتصر في مكاتبة علي بن مهزيار على موردها فقط ، ولا بد من حمل روايات التحليل على الوجه السابق من التحليل من الخمس الشائع في أموال الناس وذلك لأجل التحليل بلحاظ الآثار الوضعية والتكوينية « لتطيب ولادتهم ولا تحبث » .

الجهة الرابعة : في مورد الخمس

فهل هو خصوص أرباح التجارات ؟

أم أوسع من ذلك بأن يكون مطلق الكسب ولو بالزراعات والصناعات والإجارات ونحو ذلك ؟

أم هو أوسع من ذلك بأن يكون هو مطلق الإستفادة الإختيارية والمقصودة والمستحصلة ولو بغير الكسب كالهبة والجوائز ؟

أم هو أوسع من ذلك بأن يكون مطلق الإستفادة الإختيارية ولو لم يكن بقصد الإسترباح ؟

أم هو أوسع من ذلك بأن يكون مطلق الفائدة ولو لم تكن اختيارية .

إحتمالات ووجوه وردت في كلمات الأصحاب .

* والكلام هنا ينبغي أن يكون في مرحلتين : المرحلة الأولى في مدى إطلاق الأدلة الشرعية ،

والمرحلة الثانية في احتمال ورود تقييدات على ذلك الإطلاق .

* المرحلة الأولى : إستدلّ على إطلاق الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع .

أقول : بما أنّ هذه المسألة مدركية فلا يهتم بدعوى الإجماع ، لعدم كونه كاشفاً عن رأي المعصومين عليهم السلام . على أنّ دعوى ابن إدريس - في السرائر - الإجماع على كون مورد الخمس هو خصوص المكاسب دعوى باطلة ، وذلك لأنه اعتمد على ذكر بعض الأصحاب الزراعات والصناعات والتجارات وأنواع الإستثمارات ، فاستظهر من ذكر هذه المصاديق عدم وجوب الخمس في غير ذلك كالهدايا والجوائز .

ويا ليتته تأمل أكثر في كلمات علمائنا ، وهاك بعضها :

- قال الشيخ في النهاية : « ويجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤونته ومؤونة عياله » وقوله « وغير ذلك » شامل للهدايا ونحوها . وذكر التجارات وغيرها دون الهدايا إنما هو بسبب أنه إذا وجب الخمس في المكاسب التي تحصل بكّد اليمين وعرق الجبين فإنه بطريق أولى سيكون واجباً في الهدايا والجوائز لأنها أشدّ دخولاً في الغنائم من أرباح التجارات .

- وقال السيد ابن زهرة في الغنية : « ويجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الإقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الإستفادة ، أي وجه كان ، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الإحتياط » . وهو أيضاً واضح في الشمول للهدايا ونحوها .

- وقال ابن الجنيد : « فأما ما استفيد من ميراث أو كدّ بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجهم » وقوله « .. أو صلة أخ .. أو نحو ذلك » صريح في الشمول للهدايا .

- ومثله قال في فقه الرضا الذي هو إمام كتاب فتاوى والد الشيخ الصدوق أو - على احتمال ضعيف - روايات رويت عن الإمام الرضا عليه السلام كان يعمل بها الأصحاب في تلك الأزمنة ، ويحتمل جداً أن يكون قسمه الأوّل لعليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الشيخ الصدوق) وقسمه الأخير قسماً من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، ويحتمل أن يكون والد الشيخ الصدوق قد نسب إلى جدّه فسمي عليّ بن موسى ، فتوهم أنه الرضا عليه السلام ، على أي حال لا شك في جودة فقه الرضا وأن صاحبه كان عالماً بفقهِ الشيعة الإمامية ومُحيطاً برواياتهم .

- ومثلها قال أبو الصلاح الحلبي في كتابه « الكافي في الفقه » فإنه صرح بوجوب الخمس في

الميراث والهدية .

إضافة إلى أن عدم ذكر بعضهم للهدايا لعلّه من باب أنه إذا وجب الخمس في المصاديق المذكورة ففي الهدايا يكون أولى ، أو لأنّ أرباح التجارات والصناعات والإجارات والزراعات هي الأكثر ابتلاء بين الناس ، أو مجارة لأكثر الروايات .

وعلى أيّ حال فلا ينبغي الإطالة في دعوى الإجماع لوضوح بطلانها صغرى وكبرى ، وإنما يجب النظر إلى الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، فنقول :

- أما الكتاب الكريم ، فإنّ ظاهر ﴿ مَا غَنِمْتُمْ ﴾ هو كل ما غنمه الإنسان وفاز به سواء كان هدية أو غير ذلك ، وهذا يعني الإحتمال الأخير وهو كون مورد الخمس هو مطلق الفوائد .

- وأما السنة الشريفة ، فيكفي أن نذكر بعض الروايات لنعرف إطلاق الروايات للهدايا ونحوها :

فقد روى في أصول الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألت أبا الحسن (الكاظم) عليه السلام عن الخمس فقال : « في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » موثقة السند من باب احتمال كون سماعة واقفياً ، وإن كان احتمال وقفه ضعيفاً للغاية^(١) ، وهي شاملة للهدايا ونحوها .

- وروى فيه أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد (بن إسحاق) قال : كتبتُ : جعلت لك الفداء ، تعلمني ما الفائدة وما حدّها ؟ رأيك - أبقاك الله - أن تمنّ عليّ بيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم ، فكتب : « الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة » صحيحة السند ، وإن كان في نسخة عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد بدل عن يزيد ، فإنّ الصحيح الذي لا شك فيه هو « عن يزيد » والمراد به يزيد بن إسحاق ، فإنّ أحمد بن محمد بن عيسى يروي عنه في باب استحباب إقالة

(١) صرح الشيخ الصدوق رحمته الله بأن سماعة بن مهران واقفيّ ، أي وقف على الإمام الكاظم عليه السلام ولم يقل بإمامة الإمام الرضا عليه السلام ، ثم تبعه في ذلك الشيخ في رجاله . أقول : هذا عجيب ، إذ كيف - مع وقفه - يصفه النجاشيّ بأنه ثقة ثقة ! وهو مدح لا يستحقّه الواقفة لعنهم الله ، ويصفه الشيخ المفيد بأنه " من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم " ، ولم يتعرّض لوقفه البرقي ولا الكشي ولا ابن الغضائري !! بل في (كليات في علم الرجال) - للشيخ جعفر السبحاني ص ٤١٣ - أنه مات في زمان الكاظم عليه السلام !! فكيف يكون قد وقف على الإمام الكاظم ؟! ولم يقل بإمامة الرضا عليه السلام !! ولذلك لن ترانا نقول بوقفه ، إلا أننا - مع ذلك وبكل أسف - سنصنّف رواياته بال (موثقة) سيراً مع القوم أو قل مسaire لهم ومجاملة ولاحتمال وقفه ! ولو كان احتمال وقفه في غاية الضعف ، ولا ضير في هكذا إصطلاحات ، بعد كون الموثقة حجة كالصحيحة .

النادم (باب ٢٧) من أبواب ما يُستحب للتاجر وما يجب أو يحرم عليه وما يكره له من كتاب جامع أحاديث الشيعة .

إضافة إلى أن الكليني يروي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى (الأشعري) ولا يروي مطلقاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد فإنه مجهول ومهملاً تماماً .

ولهذا ترى أكثر علمائنا جزموا بأنه الأشعري من قبيل الشيخ مرتضى الحائري في كتابه الخمس ، والشيخ علي النمازي الشاهرودي في كتابه مستدركات علم رجال الحديث والبحراني في الحقائق الناضرة ، والشيخ الجواهري في جواهره ، والشيخ الأنصاري في كتابه الخمس ، والسيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي في مصباح الفقاهة ج ١ ص ٧٦٦ ، والشيخ المنتظري في كتابه دراسات في ولاية الفقيه الجزء الثالث ، وغيرهم ، وقد وقع خطأ في جامع المدارك ومصباح الفقيه حينما روي هذه الرواية عن محمد بن عيسى عن يزيد ، ووقع خطأ أيضاً « أحمد بن عيسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة » في تهذيب الأحكام في كتاب التجارات ، باب فضل التجارة وآدابها ، والصحيح أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد ...

- مكتبة علي بن مهزيار السابقة عن الجواد عليه السلام « فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ... » فإن عدم تقييد الجائزة بغير المتوقعة أدل دليل على عدم اشتراط « عدم التوقع » في الإستفادات ، مما يعني صحة الإحتمال الأخير من الإحتمالات .

- وروى في يب بإسناده - الصحيح - عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن (بن أبي خالد القمي) الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس ، أعلى جميع ما يستفيدة الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه عليه السلام : « الخمس بعد المؤونة » وهي مظنونة الصدور جداً ، فإن محمد بن الحسن الأشعري وإن كان لم يوثق صراحة إلا أن الوحيد البهبهاني قال عنه بأنه « يظهر من غير واحد من الأخبار كونه وصي سعد بن سعد الأشعري ، وهو دليل الاعتماد والوثوق وحسن الحال وظاهر في العدالة ، وفي الوجيزة : قيل وهو الملقب بشنبولة كما يظهر من سند الروايات » انتهى .

وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ، وهو صحيح ، إضافة إلى أنه يروي عن الإمام الجواد عليه السلام .

ومن قرائن وثاقته رواية الأجلاء عنه مثل الحسين بن سعيد وحمزة بن يعلى (وهو ثقة وجه) وأحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن مهزيار .

* وكل هذه الروايات تدلّ على أنّ مورد الخمس هو مطلق الفائدة ، وهو الإحتمال الأخير من بين الإحتمالات السابقة ، فإنّ عنوان « ما أفاد » أي الإفادة معناه الإستفادة والتملك الأعمّ من حصولها بالتكسب والقصد ، ومثله قوله عليه السلام في الرواية الأخيرة « من جميع الضروب » الشامل لكل ما يستفیده الإنسان ولو بالهبة والهدية .

وإنّ العرب يفهمون من « يستفيد » الأعمّ مما يحصل بالتكسب والقصد أو مما يحصل بالهدية

- ومثلها ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هديةً تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام : « الخمس في ذلك » وهي وإن كانت ضعيفة السند بأحمد بن هلال ، إلا أنها صريحة الدلالة على المطلوب ومؤيدة لما سبق .

- بل لك أن تستدلّ بما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقَّك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقّه ؟ فلم أدري ما أجيبه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال عليه السلام : « في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) » قلت : والتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال : « إذا أمكنهم بعد مؤونتهم » وهي صحيحة السند ، ووجه الدلالة فيها هو إطلاق قوله عليه السلام « أمتعتهم » فإنها مطلقة لما إذا كانت مملوكة بالهدية .

- بل لك أن تدعي الأولوية ، فإنه إذا وجب الخمس في أرباح المكاسب كان وجوبه في الهدايا أولى ، لأن الإنسان قد يستبعد وجوب الخمس على أرباح المكاسب لأنها ناتجة من كدّ بدنه وعرق جبينه ، وأمّا الخمس في الهدايا المجانية فأمر قريب في نفسه ، بل لا نشكّ أن ذكر المكاسب إنما كان لكونه الفرد الأغلب في حياة الإنسان ، وأنها لم تُذكر لإخراج الهدايا ونحوها ، دليلنا ما سبق من روايات تصرّح بوجوب تخميس الهدايا .

على أي حال فلا شكّ في كون الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم والسنة الشريفة تفيدنا أن مورد الخمس هو مطلق الفائدة .

✽ المرحلة الثانية : هل ورد تقييدات على تلك المطلقات ؟

أدعي أن المقيد هو الإجماع الذي ادعاه ابن إدريس على كون مورد الخمس هو خصوص المكاسب ، وقد أجبنا عنه وبيننا خطأه صغرى وكبرى .

- وقد يدعى وجود سيرة عملية من قبل المتدينين على عدم تخميس الهدايا ، ولو كان تخميسها واجباً لاشتهر وظهر .

وجوابه عدم وجود هكذا سيرة قطعاً ، على أنه لو فرضنا وجود سيرة على عدم تخميس الهدايا لظننا قوياً أنها معتمدة على بعض الفتاوى ، إضافة إلى أننا لا نعلم اتصال هذه السيرة المدعاة بعصر المعصومين عليهم السلام .

- وقد يدعى سقوط الروايات الدالة على ثبوت الخمس في مطلق الفوائد قد يدعى سقوطها عن الحجية لإعراض الأصحاب عنها بدليل إفتائهم بعدم وجوب تخميس الهدايا رغم وجود روايات على مرأى منهم ومسمع ، وهذا يكشف عن معرفتهم ببطالها شرعاً ولو من خلال معرفتهم بوجود ارتكاز عند القدماء على عدم وجوب تخميس الهدايا ونحوها ، وهذا الإرتكاز ناشئ من تعليم أئمتنا عليهم السلام .

والجواب عدم وجود إعراض عند علمائنا عن هذه الروايات بل قد رأيت قبل صفحات إفتاء بعض علمائنا بوجوب تخميس الهدايا ، هذا على مستوى الصغرى . وأما على مستوى كبرى كون إعراضهم كاشفاً عن عدم حجية الروايات فأقول إنه إذا كشف هذا الإعراض عن رأي المعصومين عليهم السلام فالكبرى صحيحة ، ولكن إذا احتملنا اعتماد المعرضين على بعض الأدلة فلا نعود نستكشف رأي المعصومين ، ونحن في مسألتنا نظن - ولسنا فقط نحتمل - أن علماءنا اعتمدوا على الروايات .

- وقد يدعى لزوم تقييد المطلقات بالروايات المخصصة بخصوص أرباح المكاسب - كما أفاد المحقق الع قدس سره - فإنهما وإن كانا مثبتين إلا أنه حيث يحرز وحدة الجعل ووحدة الموضوع فلا بد من الجمع بالتقييد .

وهذا الوجه غير تام ، وذلك :

أولاً : لعدم وجود رواية تقيّد تلك المطلقات ، وأن ذكر الضياع والتاجر والصانع هي أمثلة لبعض موارد الخمس ، وليست مقيدة عرفاً كما يتّضح ذلك بالتأمل في الروايات .

ولعلّ أحسن رواية يستدلّ بها الخصم على وجوب الخمس في خصوص أرباح المكاسب - دون الهدايا - هي :

ما ورد في رواية عبد الله بن سنان أن « على كل امرئٍ غنمٍ أو اكتسب الخمسُ فيما أصاب لفاطمة عليها السلام »^(١) وهذه إضافة إلى ضعفها سنداً لا تدلّ على تخصيص مورد الخمس بأرباح المكاسب وذلك لأنّ فيها « غنمٍ أو اكتسب » وقد ذكرنا سابقاً أن معنى « غنمٍ » لغةً وعرفاً هو مطلق ما يفوز به الإنسان كالهدايا .

بل قد قلنا سابقاً أن ذكر أرباح المكاسب كان من باب ذكر الأخرى من المصاديق فإنّ الإنسان يستقرب أن يكون الخمس واجباً في الهدايا دون أرباح المكاسب لأنها حصلت بكدّ يده وعرق جبينه.

ثانياً : إن تصريح بعض الروايات السالفة الذكر بوجوب تخميس الجوائز والهدايا لهو نصّي في المسألة ، وأمّا ادعاء ظهور بعض الروايات في وجوب الخمس في خصوص أرباح المكاسب فهو - على فرض التسليم بوجوده وهو غير موجود - من أضعف الظهورات ، ولا شكّ في تقديم النصّ على الظهور .

بل لا شكّ في تقديم ظهور « الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » على بعض الروايات التي تذكر أرباح المكاسب ، وذلك لما قلناه من الظنّ القويّ - على أقلّ التقادير - بكون ذكر أرباح المكاسب إنّما هو من باب ذكر بعض المصاديق وأخفاها ، لا من باب ذكر كل المصاديق وحصرها فيما ذكر .

* نعم هناك بعض الروايات قد تدلّ على نفي وجوب الخمس في الهدايا ، ولعلّ هذا هو أحسن الأدلة في المقام ، وهي الروايات التالية :

١ - ما ورد في مكاتبة ابن مهزيار السابقة عن الإمام الجواد عليه السلام من تقييد الجائزة بالخطيرة ، مما يعني عدم وجوبه في غير الخطيرة ، وإلّا لم يكن هناك معنى لهذا القيد ، وهذا ما عبّر عنه سيّدنا الشهيد محمد باقر الصدر بإحترازية القيود .

والجواب : أنّ التقييد بالخطيرة هو خلاف الإجماع المركّب ، فإنه لم يفصل أحد من الفقهاء بين الخطيرة وغير الخطيرة .

إضافة إلى أنه قد يكون المراد من التقييد بالخطيرة أنّ غير الخطيرة تدخل عادة في مؤونة السنة كقنينة العطر والكتاب والقليل من المال ، على أنّنا لا نأخذ بهذه الفقرة لمعارضتها لسائر الروايات القائلة أنّ الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير ، ولا يصحّ الجمع العرفي بينها . المهم أن الجائزة يجب فيها الخمس .

(١) ثل ٦ ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨ ص ٣٥١ .

٢ - ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) وعلي بن محمد (بن عبد الله) عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار في رجل دفع إليه مال يحجّ به ، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب عليه السلام : « ليس عليه الخمس » وهي مصححة بناءً على صحة روايات الكافي المسندة ، وقد تصحح أيضاً بناءً على وثاقة سهل فإننا نظن قوياً وثاقته بناءً على توثيق الشيخ له في رجاله ، وإن كان قد ضعف ، فإنّ التضعيف يعني - كما قال ابن الغضائري عنه - بأنه كان يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل ، وقد نسب إليه أحمد بن محمد بن عيسى الغلو والكذب ، والظن القوي أن نسبة الكذب إليه كانت مبنية على رواية سهل لبعض روايات الغلو التي لا يقتنع بها أحمد واعتبرها كذباً فنسبه إلى الكذب .

وهي تحتمل إرادة عدم وجوب تخميس الهدايا ، فإنّ علي بن مهزيار كتب إلى الإمام عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مال ليحجّ به أي عن نفسه أو عن غيره - فإنّ العبارة تحتمل الوجهين بنحو التساوي - هل عليه في ذلك المال الخمس حين يصير إليه المال قبل الحج ، أو يجب عليه أن يخمس ما يفضل في يده بعد الحج ؟ فكتب عليه السلام : « ليس عليه الخمس » أي سواء كان الحج عن نفسه أي كان المال هدية ، أو كان الحج عن غيره أي كان المال أجره على عمله . فهي إذن تعارض سائر الروايات .

أقول : لم يقل فقيه بأنه لا يجب التخميس في المال الفاضل بعد الحج سواء كان المال هدية أو أجره . إذن لا يمكن الإعتماد على هذه الرواية .

٣ - ما رواه في أصول الكافي أيضاً - بإسناده السابق عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد جميعاً عن - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي ، فكتب إليه أبي : هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس ؟ فكتب إليه : « لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس » وهي مصححة بناءً على صحة روايات الكافي ، فإنّ الإشكال في هذا السند أيضاً متوجه نحو سهل بن زياد .

وقد يُقرب الاستدلال بهذه الرواية على عدم وجوب تخميس الهدايا بعدم الفرق بين ما سرح به الإمام عليه السلام وبين مطلق الهدايا .

أقول : هذا الاستدلال غير صحيح ، إذ لو كان الأمر كما قيل لما كان هناك داعٍ لقيد « فيما سرح به صاحب الخمس » ولاكتفى عليه السلام بقوله « لا خمس في الهدايا » .

والظاهر قوياً أن مراد الإمام عليه السلام : لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس وإلا كان إعطاؤه

خمسة دنانير مثلاً لغواً ولاكتفى الإمام بإعطائه أربعة أو قل لكانت هذه الهدية أشبه بالعملية الصورية ، فهو أعطاه من جهة ولكنه سيأخذ منه خمس ما يفضل من الهدية آخر السنة ، وهذه أشبه باسترجاع بعض الهدية .

فإنهم ﷺ هم أصحاب الخمس ، بل لهم الأرض كلها - على ما ورد في روايات مستفيضة - فلهم أن يمللوا ما شاؤوا .

إذن الصحيح أن تجعل هذه الرواية دليلاً على وجوب تخميس الهدايا ، بدليل أن الإمام ﷺ قال : « لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس » فقيد بقوله « فيما سرح به صاحب الخمس » ومعناه : أن الهدية إن لم يسرح بها صاحب الخمس ففيها الخمس ، وهذا هو المراد من ذكر هذا القيد .

وبالنتيجة يظهر أن مورد الخمس هو كل فائدة استفادها الإنسان - كما لعله المشهور - كالهدية والمال الموصى به ، إذ المال الموصى به هو هدية في الواقع إلا أنه يكون بعد موت الموصي .

* * * * *

كما لا شك في وجوب إخراج الخمس من الميراث قبل تقسيم التركة إذا كان الخمس موجوداً في التركة في حياة الميت لأنه دين كسائر الديون ، أما نفس التركة من حيث كونها إرثاً فلا يجب فيها التخميس فوراً كما كان الحال في الغنيمة ، وإنما يجب إخراج خمسه في آخر السنة الخمسية من باب فاضل مؤونة السنة ، أي بعد إخراج مؤونة سنته ^(١) .

(١) الأقوال في وجوب تخميس الإرث - من حيث هو إرث - أربعة :

١- وجوب تخميسه : ذهب إليه بعض علمائنا ، قال ابن الجنيد : « فأما ما استفيد من ميراث أو كد بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجة » .

وقال في فقه الرضا بالخمسة في الميراث ^(١) : " وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة ، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه ، وهو ما ادعي فيه الرخصة ، وهو ربح التجارة وغلة الضيعة ، وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والموارث وغيرها ، لأن

(١) بحوث في الفقه / كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي ج ٢ ص ١٠٩ . وقد أخذها من (فقه الرضا) ص ٢٩٤ .

الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله تعالى" (إنتهى) .

وكذا قال أبو الصلاح الحلبي ، قال : " فرض الخمس مختص بقليل المستفاد بالحرب من الكفار من مال أو رقيق أو كراع أو سلاح أو غير ذلك مما يصح نقله قليله وكثيره .. وما فضل عن مؤنة الحول على الإقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة أو إجارة أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من وجوه الإفادة .." (١) (إنتهى) .

وقال الشيخ الطوسي في النهاية : " يجب الخمسُ أيضاً في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤننته ومؤننة عياله" (٢) وقوله " وغير ذلك" شامل للميراث ، خاصةً وأنه جعلَ المَقَسَمَ " جميع ما يغنمه الإنسان" .

وكذلك تلاحظ ما قاله السيد ابن زهرة في الغنية قال : " يجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الإقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الإستفادة ، أي وجه كان ، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الإحتياط" (٣) وقوله " غير ذلك" من وجوه الإستفادة ، أي وجه كان" شامل بوضوح للميراث .

وفرق أستاذنا السيد محمود الهاشمي حفظه الله بين المحتسب فيجب تخميس ما يفضل منه آخر السنة لأنه فائدة عرفاً وبين غير المحتسب فإنه يجب تخميسه مباشرة لأنه غنيمة وفائدة مطلقة ولتصريح مكاتبة علي بن مهزيار بكونه غنيمة .

٢ - عدم وجوب تخميس الإرث مطلقاً ، قال ابن إدريس : « ذكر بعض الأصحاب أن الميراث والهدية والهبة فيه الخمس ، ذَكَرَ ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنّفه ، ولم يذُكِرْ أحدٌ من أصحابنا إلاّ المشار إليه ، ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً ، والأصل براءة الذمة » إنتهى ، ومثله قال العلامة في التذكرة قال : « والمشهور عدم ثبوت الخمس في الميراث » ومثلهما قال في مصباح الفقيه ، قال : « إنه لا ينبغي الإرتياب في عدم تعارف تخميس الإرث بين المسلمين في زمان النبي ﷺ ولا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمة عليهم السلام وإلاّ امتنع عادةً اختفاءً مثل هذا الحكم أعني وجوب إخراج خمس الموارث - مع عموم الإبتلاء به - على النساء والصبيان فضلاً عن صيرورته خلافاً أو صيرورة خلافه مشهوراً لو لم يكن عدم وجوب إخراج الخمس مجمعاً عليه ، فوقع الخلاف فيه أمارة قطعية على عدم معرفيته في عصر الأئمة عليهم السلام ، بل ولا في زمان الغيبة الصغرى وإلاّ لقصت العادة أن يصير وجوب تخميس الإرث من ضروريات الدين

(١) الكافي في الفقه / فصلٌ في الخمس ص ١٧٠ .

(٢) النهاية ص ١٩٦ .

(٣) الجوامع الفقهية / كتاب الغنّية ص ٥٦٩ .

لو كان في عصر النبي ﷺ أو من ضروريات المذهب لو كان في عصور الأئمة (عليهم السلام) انتهى .

٣ - عدم وجوب تخميس الإرث إلا في غير المحتسب - كما في متن العروة الوثقى للسيد اليزدي - فاحتاط وجوباً في تخميسه لمكاتبة علي بن مهزيار الطويلة .

٤ - التفصيل بين كونه محتسباً أي متوقفاً فلا يجب تخميسه وبين كونه غير محتسب أي غير متوقع فقالوا يجب تخميسه ، ذهب إلى هذا التفصيل السيد الخوئي (عليه السلام) مستدلاً - كغيره - على عدم وجوب تخميس الإرث المحتسب بالسيرة ، وعلى وجوب تخميس الإرث غير المحتسب بمكاتبة علي بن مهزيار الطويلة . ومثله قال الشيخ المنتظري وزاد عليه بأنه إنما لا يجب تخميس الإرث المحتسب تمسكاً بمفهوم الوصف الوارد في مكاتبة ابن مهزيار ... وبعدم كون الميراث المحتسب غنيمة لأنه مترقب . وأما غير المحتسب فإنه يخمس لأنه غنيمة فهو مورد من موارد آية الغنيمة وسائر الروايات التي تفيد أن الخمس في « كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » ولصريح مكاتبة علي بن مهزيار .

أقول : أما نحن فنعتقد أن مكاتبة ابن مهزيار موضوعة ، وقد بينا دليل ذلك بوضوح سابقاً ، فلا نفرق بين المحتسب وغيره .

وأما ادعاء ابن إدريس أنه لم يذكر أحد من أصحابنا وجوب الخمس في الميراث والهبة والهدية إلا أبو الصلاح الحلبي ففي غير محله ، فقد أوجب الخمس في فقه الرضا وابن الجنيد وهو ظاهر إطلاق كلام الشيخ في النهاية والسيد ابن زهرة .

ولا شك أنه لا يطلق على الإرث أنه غنيمة ، فلا ينبغي تخميس الإرث فوراً كالغنائم ، وهذا واضح من خلال سيرة المشرعة ، وأما تخميسه من باب أنه فاضل مؤونة السنة فلا ينبغي الإرتياب في ذلك ، فإنه مقتضى إطلاق روايات « الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » ومقتضى فتاوى القدماء من أصحابنا ، مما يوجب علينا الإفتاء بوجوب تخميس الإرث بنحو الفتوى ، لا بنحو الإحتياط ، ولم يحصل التوهم عند أصحابنا المتأخرين إلا بسبب ادعاء ابن إدريس أن المشهور بين أصحابنا عدم وجوب تخميس الإرث .

تنزلنا ، فلنحمل كلام ابن إدريس هذا على عدم وجوب تخميس الإرث من باب الغنائم وفوراً ، ولنخمس من باب فاضل مؤونة السنة ، أي آخر السنة .

بل لا يبعد أن يكون الصحيح واقعاً - وليس فقط ظاهراً - هو عدم وجوب تخميس الإرث من حيث هو إرث ، أي فوراً ، كما كان الحال في الغنيمة ، أما تخميسه من حيث كونه فاضل مؤونة السنة ، فلا يبعد وجوب التخميس واقعاً أيضاً - وليس فقط على صعيد الظاهر - في آخر السنة

الخمسية ، تمسكاً بإطلاق الروايات ، فإنه فائدة عرفاً رغم حزن الورثة على فقد مورثهم . وبهذا التفصيل لا نكون قد خالفنا المشهور مخالفة تامة ، وذلك لأن له أن يتصرف بالمال الذي ورثه كل السنة الخمسية ، فإن بقي منه شيء أخرج خمسه .

❖ أما معنى قوله ﷺ « والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن » - بناء على صحة رواية ابن مهزيار - فقد بحثوا عن تفسيره كثيراً ، ونحن بالغنى عن هذا البحث لعلمنا بوضع هذه الرواية من قبل بعض مشايخ سلطان الجور ، لكن رغم ذلك علينا أن نتعرض لهذه النقطة لأنهم أكثروا الكلام فيها وكثر الخلاف فنقول :

- قال السيد الحكيم في مستمسكه : « الظاهر أنه يكفي في كونه غير محتسب عدم العلم بوجود الرحم وإن كان قريباً مكاناً ، ما لم يكن أباً ولا ابناً » .

- وقال السيد الخوئي : « العبرة هي بعدم كون الإرث محتملاً عادة ، كعدم توقع أن يرث الأخ الكبير أخاه الصغير مع وجود أولاد كثيرين لأخيه الصغير ، فصادف أن وقعت زلزلة فمات الأخ الصغير وأولاده جميعاً وورثه أخوه الكبير » .

- وقال أستاذنا السيد الهاشمي : إن قوله ﷺ « من غير أب ولا ابن » هو عطف بيان لقوله « الذي لا يحتسب » أي يمكن الإستغناء عن قوله ﷺ « من غير أب ولا ابن » وعليه يجب تخميس الميراث الذي لا يتوقعه الإنسان ، أو قل الذي لا يكون طبقاً للعادة ، وعليه يصير مراد الإمام الجواد ﷺ أنه يجب تخميس كل إرث غير محتسب ، فإن الإنسان يحتسب ويتوقع أن يرث الطبقة الأولى من أقاربه كأبيه وإن علا وابنه وإن نزل والزوج أو الزوجة ، ولذلك لا يجب تخميس ما يرثه من هؤلاء ، أما إن ورث من عمه الذي عنده أولاد فإنه غير محتسب فيجب تخميسه مباشرة من دون استثناء المؤونة لأنه غنيمة عرفاً حتى وإن كان يعلم من الأول بأن هذا عمه ولا وارث له غيره فإنه يجب عليه أن يخمس ما يرثه منه لأنه خلاف الوضع المتعارف ، فإن الميزان هو عدم التوقع بحسب نظام الإرث » انتهى بتصرف يسير في كلمات علمائنا للتوضيح .

وإنما قال حفظه الله هذا الكلام بناء على أخذه بالفقرة الثانية من مكاتبة علي بن مهزيار الطويلة حينما فرغ الإمام الجواد ﷺ وجوب تخميس الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن على آية الغنيمة ، مما يعني أن هذا الميراث غنيمة كالجائزة ، فقال إن الميراث الذي لا يحتسب هو غنيمة كما لو ورث الإنسان من الطبقة الثالثة .

أقول : لا شك في صحة ما ذكره علماءنا الثلاثة السيد اليزدي والسيد الحكيم والسيد الخوئي ، فإنهم ذكروا أمثلة واضحة على ما قاله الإمام الجواد ﷺ ، ولا نقاش عندنا وعند سيدنا الأستاذ

الهاشمي في ذلك ، إنما الكلام فيما ذكره أستاذنا السيد الهاشمي حفظه الله ، فإن فيما ذكره نظراً ، بيان ذلك :

- إنه لا شك أن الأصل العرفي واللغوي كون القيد احترازياً لا توضيحياً ، فالظاهر عرفاً أن قوله عليه السلام « من غير أب ولا ابن » قيد وشرط أي هو بمثابة قولنا « أكرم العالم العادل » فكما أن العادل قيد احترازي كذلك « من غير أب ولا ابن » هو قيد احترازي لا عطف بيان الذي هو من قبيل « أكرم الفقيه المجتهد » فالميراث الذي لا يحتسب إذا كان من الأم أو الأخ أو الخال مثلاً إذا كان غير متوقع يجب تخميسه عند أستاذنا السيد الهاشمي ، كما إذا كان اعتقاد الابن أن أمه قد ماتت منذ سنين ولا إرث له منها ثم علم أن أمه كانت حية وأنها توفيت بالأمس ولها مال ، فإن هذا الإرث يكون غير متوقع ويجب تخميسه لأنه غنيمة كما ورد في الفقرة الثانية من مكاتبة علي بن مهزيار حينما استدل الإمام عليه السلام على وجوب الخمس بأية الغنيمة ثم مثل لذلك بالميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن . وهو حفظه الله إنما قال هذا الكلام لأنه يقول بأن مورد هذا الخمس هو الغنيمة والفائدة التي تحصل بلا مقابل ولا تعب كالجائزة على ما ورد في الفقرة الثانية من مكاتبة علي بن مهزيار .

أقول : هذا الكلام لا دليل عليه إن لم يكن بعيداً في نفسه وإلا - فلو كان المراد من قوله « من غير أب ولا ابن » عطف بيان - فلا يكون هناك حاجة لقوله عليه السلام « من غير أب ولا ابن » على أن توسعه الأب والابن إلى الجدّ والأم والزوج والزوجة والحفيد - بناء على فهم الطبقة الأولى من قوله عليه السلام « من غير أب ولا ابن » - يحتاج إلى جراءة .

- وعلى أي حال فإنه بناءً على ما ذكرنا من وجوب تخميس الإرث بعنوان فاضل مؤونة السنة ، أي آخر السنة الخمسية ، لا يبقى مورد للبحث فيما لا يحتسب ، لأنه يجب أن يخمس على أي حال ، على أنه يستبعد جداً حصول إرث غير محتسب في الخارج كما لاحظت من أمثلتهم رحمهم الله ، وكل ما يحصل من حالات الإرث هي عادة حالات متوقعة فلا يجب التخميس فيها .

* * * * *

وكذا لا شك في وجوب تخميس حاصل الوقف الخاص المقبوض أي المستملك^(١).

(١) قال السيد اليزدي في العروة : "وكذا لا يترك الإحتياط في وجوب التخميس في حاصل الوقف الخاص" أقول : هذا مبني على أن حاصل (أي نماء) الوقف الخاص يصير ملكاً بمجرد

الوقف حتى ولو لم يحصل قبول من الموقوف عليهم ، فإنه لا يوجد في روايات الوقف رغم كثرتها ما يدل على اشتراط قبول الموقوف عليهم في صحة الوقف ، خاصة الروايات التي تحدثت عن كيفية وقف أئمتنا والسيدة الزهراء عليها السلام على ذريتهم ، فحينئذ قد يصح التمسك بالإطلاق المقامي بعد تحقق عنوان الوقف ولعل ما ذكرناه هو دليل سيدنا الهاشمي على عدم احتياج الوقف الخاص إلى القبول .

أقول : لكن فيما ذكرنا تأمل من حيث عدم كون روايات الوقف واردة في مقام بيان أثر الوقف الخاص وأنه يوجب تخميس الحاصل منه حتى مع عدم القبض ، ذلك لأن روايات الخمس تقول « الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » وما لم يقبضه الشخص ولم يستملكه - اختياراً أو قهراً عليه - لا يطلق عليه أنه استفاده ، فإذا قبض فقد استفاد وملك ، روى في فروع الكافي عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن محمد (بن خالد) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : « إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها . وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها . وإن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها ، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا » صحيحة السند .

بيان ذلك : إن الإمام قال في أول الجواب : لأنهم لو كانوا صغاراً لكفى قبض وليهم حتى ولو كان الولي هو نفس الواقف ، كما إنهم إن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم أي لم يقبضها لهم ولم يطالبوا بها ليقبضوها منه فله أن يرجع فيها ، بمعنى أن الوقف لا يصير لازماً حتى يقبضه الواقف إلى الموقوف عليهم ، وإنما له أن يرجع فيما وقفه لأنهم - وهو بيان الإمام للعلّة - لا يحوزونها أي لم يقبضوا الوقف في حال أنهم بالغون ، أي ليسوا صغاراً .

ومثلها ما رواه الشيخ الصدوق في إكمال الدين عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام : « وأما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار ، وكل ما سلّم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتج ، افتقر إليه أو استغنى عنه »^(١) وهي صحيحة السند ، خاصة أن الرواة لهذه المكاتبه

(١) راجع الروايتين في ثل ١٣ ب ٤ من كتاب الوقوف ح ٤ و ٨ ص ٢٩٨ و ٣٠٠ .

جماعة يُستبعدُ جداً تواطؤهم على الكذب بل يُطمأن بصدورها ، ولا سيما وأن الراوي عنهم هو الشيخ الصدوق الذي كان خبيراً بالرجال ، والرواية واضحة في اشتراط القبض في لزوم الوقف .

المهم هو أنه إذا أقبض الواقفُ الوقفَ للموقوف عليهم ملكوا حاصله فيجب أن يخمسوا ما يفضل عندهم منه آخر السنة وذلك لأنه ممّا « أفاد الناس » كما في الروايات .

فإذا كان وجوب تخميسه واضحاً فلماذا لم يفت السيد اليزدي بالوجوب وإنما احتاط وجوباً ؟!

قد يقال إن الوجه في ذلك هو أنه من الأصل احتاط وجوباً في تخميس مطلق الفائدة ، ولكن هذا الوجه مردود لأنه أفتى بالوجوب بعد ذلك .

إلا أن نقول بأنه يشترط القبول في الهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ، ويشترط في الفائدة التي هي مورد الخمس القبض الاختياري أي الإستملاك والقصد إلى تحصيل الفائدة ، بناءً على فهم اشتراط القصد والاختيار من كلمة الإستفادة الواردة في الروايات ، والوقف ليس فيه قصد واختيار .

وهذا الوجه صحيح لأن الوقف - كالهبة والوصية - لا يُستملك حتى يقصد الموقوف له الإستملاك بالاختيار .

فكان الأنسب - بناءً على إفتائه بوجوب تخميس مطلق الفوائد كالهبة والهدية - أن يفتي أيضاً هنا بالوجوب .

* * * * *

وكذا يجب التخميس فيما يملكه بالندر^(١) .

(١) سواء كان النذر نذر فعل (وهو أن ينذر الشخص لله أنه إذا حصل كذا وكذا أن يعطي زيداً الشيء الفلاني ، ولا شك أن هذا يحتاج إلى قبول زيد ليترتب عليه تملكه ، وإلا فلو أعطى الناذرُ زيداً ولم يقبله زيد فقد وفى الناذر بنذره ولكنه لعدم قبول زيد لم تترتب الملكية) أو كان نذر نتيجة (وهو أن ينذر الناذر لله أنه إذا حصل كذا وكذا فالملال الفلاني هو ملك زيد - أي يملكه زيد بالملك القهري كما في الإرث والوقف الخاص بلا حاجة إلى قبول) ، فإن الشخص إذا قبل المال المنذور له بنذر الفعل - والذي يُعبر عنه أحياناً بنذر الإعطاء - فقد صار المال له بلا كلام ، وبما أنه فائدة فيجب عليه أن يخرج خمساً ما يفضل منه آخر السنة .

وأما إن كان النذر نذرَ نتيجةٍ والذي لا يحتاج إلى القبول ، فإنه بناءً على صحّة هكذا نذر وتحققه خارجاً يصير هذا المال المنذور ملك المنذور له فإن بقي منه آخر السنة شيء فإنه يجب تخميسه لأنه فائدة واضحة .

ولعلّ وجه الإحتياط الوجوبي ناظر إلى نذر النتيجة - لا نذر الفعل - بلحاظ وجود شك وإشكال في صحّة نذر النتيجة .

* * * * *

وهل يجب التخميس في المهر وعوض الخلع^(١) ؟

الجواب : الأحوط وجوباً تخميس المهر وعوض الخلع ، لكن من باب فاضل ومؤونة السنة ، للظنّ بكونهما فائدة ، لا من باب الغنيمة التي يجب فيها الخمس فور القبض وذلك لعدم كونهما غنيمة . أمّا إذا زاد المهر وعوض الخلع عن المقدار المتعارف فلا شكّ في وجوب تخميس المقدار الزائد لأنه ح فائدة واضحة .
أمّا الديّات وأرش الجنّيات فلا يجب فيها التخميس^(٢) .

(١) قالوا إنّ الوجه في عدم ثبوت الخمس في المهر - سواء في العقد الدائم أو المنقطع - وعوض الخلع هو أنّ مورد الخمس هو الفائدة ، والمهر وعوض الخلع ليسا فائدة ، وإنما هما بدل عمّا تبدله المرأة من نفسها وبدلّ عمّا يسقط الرجل من حقّه ، فهما كالديّات وعوض المال المخرّس من هذه الناحية ، فهما أشبه بالمبادلة ، وليس من باب الإستفادة . وبهذا يفترق المهر وعوض الخلع عن الإجارة ، وذلك لأنّ المأخوذ بالإجارة هو الأجرة على العمل وبعد إنجاز العمل كخياطة الثوب وإيجار الدار ، فهو فائدة واضحة ، وأمّا المهر وعوض الخلع فهو أشبه بالمبادلة والتعويض عن خسارة لأنه أخذ مهرٍ في مقابل التنازل عن حقّ أو عمّا له مالية عرفاً .

نعم الزواج فيه نحو من أنحاء الإجارة ، قال تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةً ﴾ وفي الروايات أنّ المهر عوض البضع ، لكن هذا لا يعني أنّ الزواج هو إجارة بتمام معنى الكلمة ، وإنما بين الزواج والإجارة فروق عرفية واضحة ، لذلك ترى على كل زوج حقوقاً وواجبات ، وقد يقلّ المهر كثيراً عمّا تبدله المرأة من نفسها ، وليس في الزواج عملاً محددًا كما كان في الإجارة ، ولذلك تلاحظ أنّ المهر هو مقابل نفس الجهد المبذول مع قطع النظر عن تحديد مقدار العمل ، بخلاف الإجارة فإنّ مقدار العمل يجب أن يكون واضحاً ، ولذلك تلاحظ

الأجرة متناسبة عادة مع مقدار العمل بخلاف المسألة في قضية الزواج .

أقول : لا شك - على مستوى الواقع - في احتمال وجوب تخميس المهر وعوض الخلع ، لكن لا بعنوان المهر وعوض الخلع ، أي فوراً ، كما كان الحال في الغنيمة ، وذلك للسيرة التشريعية على عدم تخميس المهر ، وإنما بعنوان فاضل مؤونة السنة ، خاصةً مع لزوم التمسك بإطلاق الروايات ، فلا يحيص من لزوم الإفتاء بالإحتياط الوجوبي في تخميسهما بعنوان فاضل مؤونة السنة ، أي آخر السنة الخمسية ، خاصةً في عوض الخلع ، وذلك للظن القوي بكونه فائدة ، والسيرة غير واضحة في عدم تخميسه ، نعم لا شك في عدم لزوم تخميسه بعنوان عوض الخلع كالغنيمة ، وذلك لعدم صدق الغنيمة عليه . أما إذا زاد المهر وعوض الخلع عن المقدار المتعارف فلا شك في وجوب تخميس الزائد عن المقدار المتعارف تمسكاً بإطلاق روايات تخميس الفائدة .

(٢) كالديات وأرش الجنائيات ، فإنها ليست فوائد وإنما هي عوض عما فات .

فإن قلت : فيما ذكرتموه نظر ، والأحوط وجوباً تخميس ذلك من باب فاضل مؤونة السنة ، وذلك تمسكاً بإطلاق الروايات .

قلت : لا يطلق على الديات وأرش الجنائيات أنها فوائد أو أرباح أصلاً ، وإنما هي بدل خسائر في البدن وغيره .

* * * * *

مسألة ٥٠ : إذا علم أن الخمس ثابت في مال المورث - أي في التركة - وجب إخراجه مثل سائر الديون ، وكذا إذا علم باشتغال ذمته بالخمس على الأحوط استحباباً ، كما لو كان يأكل طعاماً فيه الخمس^(١) . أما إذا كان يخرج عين الخمس من ملكه إلى شخص آخر فإن الخمس ينتقل إلى الشخص الآخذ ، ولكن هذا لا يعني أن معطي الخمس صار بريء الذمة تكليفاً ولا يستحق العقاب في الآخرة ، لا ، وإنما يكون بريء الذمة وضعاً فقط ، أي أنه لم يعد يوجد خمس في ذمة مخرج الخمس . وبتعبير آخر : ما كان يأخذه الميت عوض الخمس الموجود في ماله فلا شك في أنه يملكه ، ولا يجب إخراج خمس العوض إذا كان شيعياً ، وذلك لأن الخمس انتقل إلى الطرف الآخر ، كما لو اشترى سيارة بمال فيه الخمس - سواء كان الشراء في الذمة أو كان بنحو المبادلة - فلا شك في صيرورة السيارة للمشتري ، كما لا شك في صيرورة المال الذي فيه الخمس للبائع ، ولكن يبقى الإثم على المشتري بالخمس - كما قلنا -

ويستحق المشتري العقاب على تصرفه بالخمس وعدم أدائه .

إذن إذا مات الميت فإن الفقيه يبني على ملكيته لكل ما يملك ، فإن كان عنده شيء زائد عن حاجته اللازمة - أي مؤونته التي كانت ضرورية في حياته - فإنه يجب إخراج خمس الزائد عن الحاجة بعد استثناء ديون الميت ، وذلك لترتب الخمس في حياته .

(١) لا شك في وجوب إخراج الخمس من أصل تركة الميت على كل حال قبل تقسيم الإرث لأنه دين ، يقول الله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ سواء كان الخمس في عين تركته بلا شك ، أو كان في ذمة الميت على الأحوط .

- أما إذا كان الخمس في عين مال الميت ، فإن الخمس كان واجباً في حياته لأنه حق الغير ، ولا وجه في ارتفاع حقوق الآخرين بسبب موته ، وهذا أمر بديهي واضح .

- وأما إذا كان الخمس في الذمة فهو دين يجب إخراجه بناءً على انتقال الخمس إلى الذمة ، كما لو كان يأكل طعاماً فيه الخمس . لكن في صحة هذه المقولة تأمل ونظر ، مفاده أن الخمس لما كان حلالاً إذا انتقل إلى الشيعي فهذا يعني أن الخمس ينتقل إلى الطرف الآخذ له ، ولا ينتقل إلى ذمة المتصرف بالخمس أو إلى ذمته ، فكذا يجب القول إذا أكل الشخص طعاماً فيه الخمس ، فإن خروجه من ملك الشخص إلى شخص آخر أمانة كاشفة عن انه إذا تلف المال - ولو بالأكل أو الهبة - فإنه يجب أن نقول بتلف الخمس معه .

- أما لو لم يكن الميت يخمس وكان يشتري بماله الذي فيه الخمس :

(فتارة) كان يشتري بالذمة كما هي عادة الناس في البيع والشراء يعني أنه كان يشتري السيارة مثلاً بألف في الذمة وتتم المعاملة وتصير السيارة للمشتري شرعاً ويصير للبائع ألف في ذمة المشتري بمقتضى قوله تعالى ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، فح يجب على البائع أن يفى بالعقد ويدفع السيارة إلى المشتري ويجب على المشتري أن يفى بالعقد ويدفع ألفاً - أي ألف كانت سواء من جيبه اليمنى أو من جيبه اليسرى وله أن يقتض - فهذا بيع بثمن في الذمة ، وهنا تكون المعاملة صحيحة بلا شك ، ولكن إذا دفع المشتري الألف التي فيها الخمس فهو في الواقع قد أتلف الخمس وللحاكم الشرعي أن يطالب بائع السيارة بالمتين - خمس الألف - لأنها صارت مع البائع أي أن البائع أخذ ما ليس له ، وح يرجع البائع بالمتين على المشتري لأنه دفع إليه مالا مغصوباً ، إلا أن يكون البائع شيعياً فتحل له الألف كلها على ما استظهرنا من روايات التحليل .

(وتارةً أخرى) يكون البيع بنحو المبادلة على الأعيان ، كأن يتفق المتبايعان على أن يعطي البائع السيارة للمشتري بعين هذا الألف الذي فيه الخمس ، فهنا إذا دفع المشتري الألف التي فيها الخمس للبائع ثمن السيارة وكان البائع شيعياً كان كل الألف حلالاً على بائع السيارة كما قلنا قبل قليل بمقتضى روايات التحليل المستفيضة وانتقل الخمس إلى السيارة لأن البيع كان بنحو المبادلة ، فإذا كان آخذ الخمس شيعياً فيكون ح هذا الخمس المنتقل إليه حلالاً .

وأما إذا دفع الألف لبائع السيارة وكان هذا البائع غير شيعي وكان مشتري السيارة شيعياً فهنا لا شك في تملك المشتري للسيارة لكونه شيعياً ، وعدم حلية خمس الألف للبائع لأنه غير شيعي .

أما لو فرضنا أن طرفي العقد ليسا شيعيين وكانت المعاملة بما فيه الخمس شخصية - أي بنحو مبادلة عين بعين - فإن المعاملة تكون صحيحة بمقتضى روايات التحليل ، بمعنى انتقال الخمس من هذا إلى ذلك ، لكن مع ذلك ، فإنه لا يعني تحليل الخمس لغير الشيعي كما هو مقتضى روايات التحليل .

وهنا - لكثرة ما تعرضنا لروايات التحليل - يجب أن نذكر مرةً أخرى بأن روايات التحليل أفادتنا أن الخمس ينتقل إلى الشيعي حتى ولو كان البيع بنحو المبادلة ، وهذا كاشف عن انتقال الخمس مطلقاً ، ولا بأس أن نذكر بعض الكلمات هنا إكتفاءً بذكر كامل الدليل سابقاً فنقول : إن روايات التحليل ناظرة إلى الأخماس الموجودة في أموال الناس الذين لا يخمسون ، وقد كان المؤمنون في ذلك الزمان يعرفون بوجود أخماس في أموال الناس يحرم التصرف بها ، خاصةً ما كان يأتي من جواربي وغيرها من الغنائم التي كلها أو خمسها للإمام ، كل ذلك بتعليم من أئمتنا عليهم السلام حتى إذا قال أحدهم للإمام الصادق عليه السلام "حلل لي الفروج" وفتح الإمام عليه السلام من هذا الإسلوب السيء قام أحدهم وفسر مراده - والإمام أعلم الخلق بإرادات الناس - قال : "ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة أو شيئاً أعطيه" ، فقال عليه السلام : « هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحي ... » (مصححة أبي خديجة) . أنظر إلى هذا الإرتكاز الواضح عند المؤمنين عن المراد من معنى التحليل ، وسأل آخر الإمام الصادق أيضاً قال له : تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حَقَّ فيها ثابت ، وإننا عن ذلك مقصرون ، فقال عليه السلام : « ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » (مصححة يونس بن يعقوب) ، وهنا أيضاً أنظر إلى وضوح هذا الإرتكاز في وجود حق الإمام في أموال الناس ، وغيرهما من الروايات والأدلة التي ستأتيك في هذا الكتاب .

❖ مسألة : لو شك الورثة في أداء مورثهم الخمس فهل يجب أن يخرجوه من التركة أم لا ؟

الجواب : إنه إذا علم أن في ذمة الميت خمساً ولم يعلم أنه أداه ، فإن مقتضى الإستصحاب هو وجوب إخراج الخمس المعلوم المقدار من التركة ، لأن الوارث هو في الواقع وكيل شرعي أي من قبل الشارع المقدس أو نائب عن الميت في تبرئة ذمته من الديون ، فإذا لم يعرف الموضوع واقعاً يتعين عليه أن يرجع إلى الأصول العملية ، وهذا الأصل يفيد تبرئة ذمة الوارث ، ولا ينظر إلى الميت المورث .

وقد يستشكل على استصحاب بقاء الدين في ذمة الميت فيقال : هذا الإستصحاب هو أصل مثبت لأن موضوع وجوب إخراج الخمس من التركة مركب وهو « أن يموت وعليه دين » واستصحاب بقاء دين في ذمة الميت لا يثبت هذا العنوان المركب .

قلت : ليس الموضوع مركباً ، إذ الموت ليس دخيلاً في الموضوع ، إنما الموضوع هو وجود دين في عهدة الشخص ، حياً كان أو ميتاً ، وليس الوارث إلا بمثابة النائب في تفرغ ذمة مورثه ، فإن شك الوارث في فراغ ذمة مورثه فما عليه إلا أن يرجع إلى الأحكام الظاهرية .

ولا يصح إجراء قاعدة اليد هنا لإثبات الملكية للميت ولإثبات عدم ترتب الخمس في ماله ، لأن شرط قاعدة اليد هو الجهل بالحالة السابقة للمال .

❖ وأما إذا شكنا في أصل وجود خمس في مال الميت فهنا يجب الرجوع إلى أصالة اليد ، خاصة إذا كان الميت شيعياً ، وذلك لما قلناه قبل قليل من حلية ما يأتي الشيعي من مال حتى ولو لم يكن الطرف الآخر يخمس ، وبذلك تثبت الملكية للميت الشيعي ، ولك أن تقول أيضاً نستصحب براءة ذمة الميت ، وتكون التركة كلها للورثة ، هذا وضعاً ، وكذلك تكليفاً ، أي بالنسبة إلى وكيل الميت - كوله مثلاً - فلك أن تقول إن أصالة البراءة محكمة ، فلا يجب عليه إخراج شيء من التركة بعنوان الخمس .

❖ لكن يجب أن يعلم أن براءة ذمة الوارث بإجراء قاعدة اليد أو الأصول العملية بالنسبة للوارث لا تفيد في براءة ذمة المورث (الميت) ، لا واقعاً ولا ظاهراً ، فإن أراد الوارث تبرئة ذمة المورث فإنه يجب عليه أن يحتاط حتى يعلم ببراءة ذمة الميت ، وهذا أمر مهم وخطير بالنسبة إلى نفس الميت .

❖ وأما إذا علم أن الخمس كان قد تعلق بمال الميت ولو في السنين السابقة ولكن شك في دفعه له قبل موته فلعل المشهور وجوب تخميس التركة تمسكاً باستصحاب عدم دفع الخمس .

- وقد يقال نتمسك بقاعدة اليد ، فإنها أمانة الملكية .

- ويجاب على ذلك بعدم جريان قاعدة اليد في هكذا حالة ، وذلك لأنّ هذه اليد كانت موضوعة على هذا المال سابقاً لا بنحو الملكية .

وبتعبير آخر : لو علمنا أن صاحب اليد (الذي هو زيد مثلاً) كان واضعاً يده على شيء ما كسيارة أو كتاب مثلاً ولكن بنحو الإستعارة ، ثم بعد مدة من الزمن طلب منّا القاضي مثلاً أن نشهد أن هذه السيارة هي لزيد ، فإننا لا يمكن لنا أن نشهد بأنها لزيد ، وذلك لأنّ يده كانت سابقاً على السيارة بنحو الإستعارة لا بنحو التملك ، وإنما تجري قاعدة اليد فيما لو لم نعلم كيفية وضع زيد يده على هذه السيارة ولكننا نراه يتصرّف بها تصرّف المالك ، كأن يركبها ويذهب بها حيث يشاء ، فإننا في هكذا حالة يصحّ أن نشهد أنها له بدليل اليد .

- وأجاب عن هذا أستاذنا السيد الهاشمي حفظه الله - بناءً على مسلكه بكون مال الخمس هو لصاحب المال ، وإنما يجب الخمس على مالّية البضاعة ، كما في الضرائب على البضاعة - فقال^(١) إنه يصحّ التمسك بقاعدة اليد طالما كان يتصرف بماله حين حياته تصرف المالك ، وذلك لعدم كون يده سابقاً يد أمانة ، وإنما كانت يداً مالكة ، بل لو بقي حياً إلى الآن كانت يده يداً مالكة ، ولذلك لا يجبره الحاكم أن يخرج خمسه من جيبه الفلانية ، وإنما لزيد أن يخرج خمسه من أيّ جيب شاء ، وإلاّ لورد النقض بموارد المعاملة مع ما في يد الغير ممن يعلم عادة بأن ما بيده من الأرباح قد تعلق بها الخمس حدوثاً ويشك في دفعه له ولولا هذا لاختل سوق المسلمين ، وذلك بلا فرق بين أن يكون هذا الغير حياً أو ميتاً ، لأننا كنا نتعامل معه على أساس أنه مالك رغم سكننا في إخراج الخمس ، فبعد موته ينبغي أن نبقي على هذا الاعتبار وهو أنه مالك لماله ، فيتنقح بذلك موضوع الإنتقال إلى الورثة .

وبناءً على كلامه هذا تكون قاعدة اليد حاکمة على الإستصحاب في هكذا حالة ، لأنّ قاعدة اليد تنقح موضوع الملكية فلا تجري حينئذ قاعدة الإستصحاب .

وعلى أساس جريان قاعدة اليد تنفى ملكية أصحاب الخمس والزكاة كما تنفى ملكية غيرهم من الناس .

وما ذكره سيدنا الأستاذ حفظه الله من جريان قاعدة اليد فيه نظر ، وذلك لأنه يرى أن الخمس لا يتعلّق بالعين بنحو الإشاعة في العين ، وإنما يجب الخمس - عنده - على مالّية الأعيان ، فالخمس - عند أستاذنا السيد الهاشمي حفظه الله - كالضريبة على السلع المستوردة من الخارج في زماننا هذا ، فالمالك يملك العين رغم ثبوت خمس ماليتها في ذمته ، فلا شك في ملكه لنفس الأعيان ، ولذلك لا ينبغي أن يستدلّ بقاعدة اليد أصلاً .

(١) بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ج ٢ ، في تعليقه على مسألة ٥٠ عند قوله "أما الصورة الأولى" ص ١٦٤ .

وقد تقول أيضاً: قد يصحّ كلامه ، بتقريب أنه لولا صحّة البناء على ملكية الميت لكل تركته - حتى على المسلك المشهور - لوجب على الأعم الأغلب من الناس أن يحمّسوا إرثهم من أقاربهم لوجود شك في أغلب الناس أنهم لم يحمّسوا ، ولكانت هذه قضية مثيرة للتعجب تقتضي التنبيه عليها من أئمتنا عليهم السلام مع أنهم لم ينبهونا على ذلك ، لا بل قالوا - كما في مكاتبة علي بن مهزيار - إنه لا خمس في الميراث مع أنه في الأغلب يوجد شك في إخراج الشيعة لحمس أموالهم ، ولا شك أنه لا سيرة على التخمس في هكذا حالة منذ عصر المعصومين عليهم السلام وإلا لبانت لأنها محل ابتلاء جداً .

أقول : ولكن مع ذلك لا يمكن القول بما ذكره هنا ، لكون الحالة السابقة هي الإستعارة ، فلا تجري قاعدة اليد قطعاً .

ثم بما أن أستاذنا السيد الهاشمي استدلل بقاعدة اليد فقد فرّع على هذا قوله بأنه لو لم يكن للميت - قبل موته - يدٌ على بعض ماله - كما لو كان يضارب به مثلاً - فإنه لا مورد لجريان قاعدة اليد . أقول : هذا أمر واضح .

وكذلك لا تجري قاعدة اليد فيما لو كان المظنون عرفاً أنه لم يحمّس ، كما لو مات أثناء سنته الخمسية والمفروض أن عادة المؤمنين جارية على إخراج خمس أموالهم آخر سنتهم الخمسية ، ففي هكذا حالة لا تجري قاعدة اليد وذلك لأن قاعدة اليد هي بحسب دليلها أمانة عقلائية على الملكية ، فإذا كان المظنون عقلائياً أنه لم يحمّس سلفاً لم تكن اليد أمانة عقلائية .

(مثال آخر) لو مات المرجع وكان معه أموال طائلة فإنه ليس لورثته أن يرثوا منها شيئاً بذريعة قاعدة اليد - إلا القدر المعلوم للملكية - وذلك للظن عقلائياً أن يد المرجع المتوفى كانت - طبقاً للعادة - يد أمانة شرعية .

* ومما ذكرناه يتّضح حكم ما إذا كان يُعلم بعدم دفع الميت لحمس ماله ولكن يُشك في سقوط الخمس عن المال بزواله ، ولو بالشراء به أو بأكله مثلاً ، وكون المال الباقي لا خمس فيه ، ففي هكذا حالة يجب أن نحتاط - إذا أردنا أن نخلص ذمّة الميت - بأن ندفع عنه الخمس حتى نعلم بعدم وجود خمس في ماله أو في ذمّته .

أما إذا أردنا أن نخلص الورثة فقط ، ولا نبالي بالميت ، فإن لنا أن نبني على عدم وجود خمس في المال المشكوك وجود خمس فيه ، وذلك لاحتمال أن يكون اشتراه بالذمّة فيكون له حلالاً ، ولم يثبت الخمس فيه ، لكونه عند موته كان من مؤنثته اللازمة ، أو كان عليه ديون فوق ما معه من مال ، فهو غريق في الديون ، فلا خمس عليه .

* وأمّا إذا كان الشك في أصل كون التركة فائدة ليثبت فيها الخمس ، أو قل : إذا حصل عندنا

شك في كون التركة فائدة ليثبت فيها الخمس أو ليس بفائدة فلا يثبت فيها الخمس ، أو قل : هذا المال كان لزيد ، فهل ثبت فيه الخمس أم لا ؟ مقتضى الإستصحاب هو عدم ثبوت الخمس فيه أو قل لم يثبت كونه غنيمة وفائدة تخمس ، بل قد تستدل بقاعدة اليد إن كانت يده على المال ولم تثبت ملكية غيره لهذا المال ، وإن كنا لا نجري قاعدة اليد مع الظن القوي بأنه لم يخمس قبل آخر سنته الخمسية ، طبقاً لعادة المؤمنين .

* * * * *

مسألة ٥١ : لا شك في وجوب تخميس ما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة وإن زادت الصدقة عن مؤونة السنة^(١) ، وخاصة لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب الخمس أيضاً كما في سائر النماءات^(٢) .

(١) ذهب جماعة منهم الشيخ كاشف الغطاء والسيد اليزدي في العروة إلى عدم وجوب الخمس فيما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة ، وقد يستدل على ذلك بعدة أدلة :

الأول : ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) وعلي بن محمد (بن عبد الله) جميعاً عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : سرح الرضا عليه السلام بصلته إلى أبي ، فكتب إليه أبي : هل علي فيما سرحت إلي خمس ؟ فكتب إليه : « لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس^(١) » مصححة السند بناء على صحة روايات الكافي ، والإشكال متوجه إلى سهل ، وذلك بتقريب أن قوله عليه السلام « فيما سرح به صاحب الخمس » إشارة إلى أن المال المهدى هو خمس ومثله الزكاة .

أقول : لا ربط للرواية بما ذكر ، وذلك لأن الرواية تقول إنه لا خمس في الهدية إن أعطها صاحب الخمس الذي هو الإمام عليه السلام ، فهو صاحب الخمس ، ففي خبر داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام « والله ما له صاحب غيري »^(٢) بل لهم الأرض وما فيها كما في الروايات المستفيضة .

وبتعبير آخر : إن الرواية غير ظاهرة فيما تقدم ، إذ يُحتمل أن يكون قوله عليه السلام « صاحب الخمس » إشارة إلى عدم وجوب إعطاء خمس الهدية للإمام الذي هو صاحب الخمس لأن ذلك

(١) أصول الكافي ، آخر كتاب الحجة ، باب الفياء والأنفال ح ٢٣ .

(٢) ثل ب ٧ من أبواب اللقطة ح ١ .

سيكون بمثابة إرجاع قسم من الهدية ، ولعلّ هذا هو السرّ في قوله عليه السلام « فيما سرّح به صاحب الخمس » أي لا خمس فيما سرّح به صاحب الخمس سواء كانت الهدية من الخمس أو لا .

تنبيه : صاحب الخمس ليس هو السيد الفقير ، وإنما هو مصرف له ، وهو يتعيّن لأحد السادة الفقراء إذا أُعطي له . وأمّا صاحب الخمس - بكلا سهميه - فهو الإمام عليه السلام كما مرّ معنا دليل ذلك ، وسنعيده في قسمة الخمس إن شاء الله تعالى .

الثاني : قد يُستدلّ بأن المستحق من الإمام عليه السلام والسادة الفقراء إنما يأخذون ما هو ملك لهم وما يطلبونه ، ومعه يشكل صدق الفائدة لانصرافها عنه .

وجوابه أنه إذا ملك طالب العلم - مثلاً - سهم الإمام عليه السلام وملك الهاشمي الفقير سهم السادة فإنه يصدق عليهم أنهم استفادوا حتى ولو أخذوا ما يطلبونه ، أليس المؤجر يطلب الأجرة من المستأجر ومع ذلك يصدق عليه أنه استفاد ويتعلّق بماله الخمس بالإجماع مع أنه يستحقّ الأجرة؟! ومثله التاجر والصانع؟! .

وكذلك الأمر في الصدقة المندوبة فإنها فائدة واضحة ، ولا فرق بينها وبين الهبة إلا نية القرية . وكذلك الأمر تماماً في الزكاة ، فإنّ الفقير مثلاً يملكها بمجرد القبض ، فيصدق عليها أنها فائدة .

الثالث : وقد يُستدلّ على عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمسة والزكاة أو الصدقة المندوبة بمرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام « ... وليس في مال الخمس زكاة ، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم ، فلم يبقَ منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسول عليه السلام نصف الخمس ، فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي عليه السلام ووليّ الأمر ، فلم يبقَ فقير من فقراء الناس ، ولم يبقَ فقير من فقراء قرابة رسول الله إلا وقد استغنى ، فلا فقير ، ولذلك لم يكن على مال النبي والوليّ زكاة ، لأنه لم يبقَ فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم » وذلك بتنقيح المناط بين الزكاة والخمس والصدقة ، بتقريب أن معنى « وليس في مال الخمس زكاة ... ولذلك لم يكن على مال النبي والوليّ زكاة » أنه لا زكاة ولا خمس في مال الخمس .

وجوابه أنه ليس المراد ما ذكر ، وإنما مراد هذه المرسلة أن تقول إنه ليس في مال الخمس الموجود عند المرجع أو قل في خزانة الدولة زكاة ، أولاً : لأنّ مال الخمس الذي يكون مع الوالي ليس مالاً شخصياً له فلا مورد لوجوب الزكاة فيه ، وإنما هو لمقام الإمامة ، أي أنّ مال الخمس لا يقسم في هكذا حالة على الفقراء وإنما يبقى الخمس لمقام الإمامة ، وثانياً : لما فرضته الرواية

، وهو لعدم وجود فقير محتاج .

* وأما هل أن على الإمام المعصوم أو طالب العلم إذا أخذ من سهم الإمام أن يخمس ما أخذه وملكه من هذا السهم أم لا ، فهذا مطلب آخر .

وعلى أي حال لا شك في كون ما يأخذه طالب العلم أو الهاشمي الفقير من الخمس هو فائدة يجب تخميس فاضل مؤونة السنة منه ، وكذلك الأمر في الزكاة ، والأمر أوضح في الصدقات المندوبة والكفارات .

(٢) قلنا إن ما ملكه الإنسان من الخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة أو الكفارات هي فوائد عرفية يجب الخمس فيما يفضل منها آخر السنة ، فإذا كان الأمر في الخمس وأخواته هكذا فكيف في نماءاتها؟! فإنه يجب الخمس فيها بطريق أولى لأنها أوضح فائدة .

* * * * *

مسألة ٥٢ : إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع صحيحاً ، ولم يكن فضولياً^(١) ، فحتى لو لم يمضيه الحاكم الشرعي يكون البيع صحيحاً . وكذا لو انتقل إليه ما فيه الخمس ، فإن الخمس ينتقل إلى الآخذ .

(١) لا شك أنك تعلم أنه إن كان المشتري - أو من انتقل إليه الخمس ولو بالهبة مثلاً - شيعياً فنصوص التحليل تفيد بصراحة أن الخمس الذي ينتقل إلى الشيعي - دون غيره - حلال ، وهذا كاشف عن صحة المعاملة شرعاً بتحليل من أئمتنا عليهم السلام ، ولا ينتقل الخمس إلى البائع بذريعة قاعدتي الإلتلاف وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدّي ، وذلك لأنّ هذا القول يعني أن الخمس تضاعف ، فالذي انتقل إلى الشيعي صار عليه حلالاً ، وصار خمساً آخر في ذمة المنتقل منه ! وهذا أمر غلط واضح .

وكذا الأمر في سائر الأسباب الناقلة للأعيان والأموال كالهبة .

وهذا الأمر يجري فيما لو لم يكن المشتري شيعياً أيضاً ، فإنه لا شك أن المعاملة لن تكون فضولية بمقدار الخمس ، وإنما تكون صحيحة بمقتضى روايات التحليل التي تفيدنا أن المعاملات مع من لا يخمس صحيحة ، وأن الخمس ينتقل إلى المنقول إليه ، وهذا يكشف عن صحة المعاملة .

وقد تستفيد ذلك من صحة المعاملة الواردة فيما رواه في فروع الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد

الله ﷺ : رجلٌ لم يُزكَّ إبله أو شاته عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى ؟ قال ﷺ : « نعم ، تؤخذ منه زكاتها ، ويتبع بها البائع ، أو يؤدي زكاتها البائع »^(١) صحيحة السند ، ودلالاتها واضحة فإن مراد الإمام ﷺ أن يقول : نعم ، على من اشتراها أن يؤدي زكاتها ، وهذا يعني انتقال الزكاة للطرف الآخر أي للمشتري ، وهذا يكشف عن إمضاء الإمام ﷺ للمعاملة ، وإلا لم يُقرَّ الإمام ﷺ السائل على حصول البيع ، أي لو كان البيع بمقدار الزكاة باطلاً لقال الإمام "يؤدي الزكاة البائع" .

إذن تنتقل الشاة إلى المشتري ويأخذ الحاكم الشرعي الزكاة من المشتري (الذي بيده الشاة)، وبما أن المفروض أن المشتري قد دفع تمام الثمن للبائع ولم يكن البائع مالكاً لتمام العين فللمشتري أن يرجع إلى البائع بمقدار ما دفعه إلى الحاكم الشرعي .

* * * * *

مسألة ٥٣ : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه ، فنمت وزادت زيادةً منفصلة ، وجب الخمس في ذلك النماء^(١) ، أما لو زادت زيادةً متصلة فلا يجب إخراج قيمة الزيادة إلا إذا باعها . وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا الفائدة^(٢) .

(١) كما عن جماعة منهم العلامة في التحرير والشهيد الثاني في المسالك ، واستدلوا على ذلك بكونها فائدة .

أقول : أما في الزيادة المنفصلة أو ما لها حكم المنفصل كالثمر على الشجر فالأمر واضح ولا كلام في وجوب تخميسها .

وأما في الزيادة المتصلة - كما في زيادة وزن الدواب والأنعام والطيور وسمنها وكبير الشجر - فقد منع السيد عبد الهادي الشيرازي والسيد الحكيم في مستمسكه الخمس فيها ، واستشكل الشيخ المنتظري في كتابه (الخمس والأنفال) بعدم وضوح صدق الفائدة عليها .

أقول : لا شك في صدق الفائدة عقلاً حتى ولو زاد وزن الدجاجة أو الغنمة ربع كيلوغرام ، أو كبرت الشجرة قليلاً ، لكن هذا خلاف الإرتكاز العقلائي والمشرعي قطعاً ، فمتى كان يخمس

(١) ثل ب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

المزارعون الزيادة المتصلة في أشجارهم وحيواناتهم؟! ولو كان الأمر هكذا واقعاً لنبه أئمتنا عليهم السلام شيعتهم على ذلك ، وكثرت الأسئلة منهم عليهم السلام والأجوبة لأنه أمر مستهجنٌ جداً عند الفلاحين .

وعلى فرض الوسوسة فلا بأس بالرجوع إلى البراءة لأنّ الشك إنما هو في أنه هل تعلق الخمس في هكذا فوائد أو لا ، ولا يصح الرجوع إلى عموم العام لأنّ الشك إنما هو في حصول الغنيمة والفائدة عرفاً وشرعاً بهذه الزيادة المتصلة .

نعم هنالك حالات يُظن صدق الفائدة عليها وذلك من قبيل زيادة صوف الغنم بنظر العرف فالأحوط استحباباً تخميس الزيادة لاحتمال كونها من باب الثمر على الشجر أي شبه منفصلة ، فإنّ صوف الغنم إذا طال يُجز عادةً وقد يدخل في الفوائد العرفية .

(٢) كما عن التحرير والمنتهى للعلامة والجواهر والروضة ، واستجوده في الحدائق ، ولم يستبعده الميرزا القمي في غنائم الأيام ، واستظهره الشيخ الأنصاري معللاً له بما في المتن . واستشكل الشهيد الثاني في المسالك والسيد محمد بن السيد محمد باقر الفيروزآبادي والشيخ علي الجواهري . ويعبر عن ارتفاع القيمة السوقية بالزيادة الحكمية .

أقول : إنّ ارتفاع القيمة السوقية إن كان في مؤونة الشخص كبيته وسيارته أو فيما يقتنيه الشخص من باب المؤونة والحاجة إليه لا من باب الإقتناء للإسترباح - أي لا في عروضه التجارية كما لو كان عنده بيوت للبيع أو الإيجار - فإنه وإن كان فائدةً عقلاً ولكنها - كما في مسألة النماء المتصل - خلاف الإرتكاز التشريعي حتماً ، فإنّ المشرعة لا يخمسون مؤونتهم هذه إذا ارتفعت قيمتها ، بل إنّ من طبيعة أكثر الأراضي - مثلاً - أن تزيد قيمتها عادةً لزيادة البشر واقتراب العمران إليها ، مع أنّك ترى المؤمنين لا يخمسون هكذا ارتفاع في القيمة .

بل مرّ معنا أن الإرث والمهر ونحوهما لا خمس فيها من حيث هما إرث أو مهر ولا يصدق عرفاً أنه استفاد إذا زادت قيمة الأرض الموروثة أو قيمة المهر ، بل حتى لو باعها بنحو مبادلة عين بعين لا يجب الخمس في العين الجديدة لعدم صدق الفائدة .

نعم إذا باعها في الذمة - كما هو الأعم الأغلب من المعاملات في العالم - فقد أفنى المهر أو الإرث ، وعليه فيُنظر إلى المشتري كسائر التكبّات ويأخذ حكمها من وجوب التخميس إذا فضل من أرباحها شيء آخر السنة . والسبب في ذلك أن البيع في الذمة يعني أن الشخص حينما اشترى السلعة فإنما اشتراها بثمن في الذمة يعني بدين في الذمة ، لكنه إذا كان شرط البيع هو الدفع حالاً لا يسمّى الثمن ديناً وإنما يُسمى بثمن في الذمة ، والفرق في التسمية والإصطلاح فقط ، ولكنه في الواقع هو دين في الذمة ، فحينما دفع المشتري الثمن من المهر أو الإرث فقد قضى دينه

من المهر مثلاً ، أي أفناه .

* * * * *

نعم إذا باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن . هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها ، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الإنتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها ونحو ذلك . وأما إذا كان المقصود الإتجار بها فلا يجب إخراج خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إلا إذا باعها وأخذ قيمتها^(١).

(١) قال بهذا صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري ، واستقره في الحدائق والغنائم فإنهم اكتفوا في صدق الربح والفائدة بمجرد الزيادة المالية وظهور الربح في أمتعة التجارة ولا يحتاج الأمر إلى البيع والإنضاض .

ومنع ذلك السيد أحمد الخونساري والسيد حسين البروجردي والسيد عبد الهادي الشيرازي فقالوا بعدم وجوب الخمس فيها إلا إذا باعها .

أقول : الصحيح هو الثاني ، وذلك أن الربح الفعلي في التجارة - بنظر التجار - لا يحصل إلا عند إنضاض العروض لا بمجرد ارتفاع القيمة ، وإن كان ارتفاع القيمة السوقية هو ربح بالقوة ولكنه لم يحصل بالفعل . وبتعبير آخر : القيمة هي أمر اعتباري يرجع إلى مدى رغبة الشارين للغرض ، فقد يرون قيمة السيارة الفلانية بعشرة آلاف وبعضهم يراها بأكثر وبعضهم يراها بأقل ، وعليه فإذا قال التجار قد زادت قيمة السيارات في هذا الصيف إلى حدّ الضعف فإنهم لا يرون تحقق الربح الفعلي حتى يبيعوا ، وعليه لا يجب إخراج خمس هذه الزيادة القيمة إلا إذا بيع الغرض وتحقق الربح بالفعل ، ولا أقل من الشك ، والأصل عدم تعلق الخمس حتى يحصل الربح بالفعل .

* * * * *

مسألة ٥٤ : إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة ، وذلك لعدم تحقق الربح الفعلي في الخارج^(١).

(١) استشكل بعض علمائنا في ذلك كالإمام الخميني والشيخ عبد الكريم الحائري والسيد أحمد الخونساري .

أقول : بناءً على مبنانا - من عدم وجوب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية مطلقاً سواءً فيما اتخذته للتجارة أم للإقتناء - لا يكون ضامناً مطلقاً ، لعدم تحقق الربح فعلاً ، بل لا دليل على ضمان هذا الإرتفاع ، والأصل البراءة .

خاصةً إذا كان عدم البيع طمعاً في زيادة القيمة ، حيث إنه لا يكون مقصراً ولا مفراطاً في إتلاف الخمس .

ثم هل يجب على التجار أن يبيعوا بضاعتهم عند انتهاء سنتهم الخمسية أو قبيل انتهائها رغم عدم علمهم بهبوط القيمة بعد انتهاء السنة وإلا ضمنوا خمس مقدار الهبوط؟! إن هذا لشيءٌ عجاب ، خاصةً إذا كان الإرتفاع فاحشاً ، كما لو كانت قيمة البضاعة عشرين ديناراً ثم ارتفعت أواخر السنة إلى مئتي دينار ، ثم هبطت بعد تمام السنة إلى العشرين ، فهل يجب على هذا التاجر أن يدفع خمس مقدار هبوط القيمة الذي يساوي ٣٦ ديناراً ، مع أن كل البضاعة تساوي عشرين ديناراً؟!

والصحيح عدم ضمان المالية وإنما المضمون هو نفس العين ، ومثلها ما لو غصب شخص بضاعة وأبقاها عنده إلى أن نزلت قيمتها فإنه يضمن عينها لا قيمتها ، وذلك لقوله ﷺ "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" ، ولا دليل على ضمان المالية .

* * * * *

مسألة ٥٥ : إذا عمر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للإنتفاع بثمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار^(١) . وأما إن كان من قصده الإكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو أشجاره ونخيله .

(١) للسيرة التشريعية في عدم تخميس هكذا زيادة إن اتَّخَذَ أصل هذه الأشجار مؤونة أو للإستبقاء وليس للإكتساب بها فلا تكون هذه الزيادة المتصلة فائدة وربحاً عرفاً . خاصةً أنهم لا يقصدون بيعها ولا ينظرون إلى نموها كمالية إضافية ، ومع الشك فالمورد مجرى لأصالة عدم تعلق الخمس فيها .

وأما إن كان من قصده الإكتساب بأصل البستان فقد اختلف علماءنا في هذه المسألة - أي في الزيادة المتصلة والزيادة القيمية - فقال بعضهم بوجوب الخمس - كالسيد الزيدي في العروة - وقال

بعضهم بعدم الوجوب وبعضهم استشكل ، واستدلّ القائلون بوجوب الخمس بصدق الفائدة عرفاً لكون هذا المال مالاً تجارياً منظوراً إلى نموه وزيادة قيمته تجارياً كمن يزرع المشاتل ويربي الأسماك في الأحواض .

أقول : الصحيح هو أن الزيادة القيمة هي ربح بالقوة لا ربح بالفعل ، وكذلك الزيادة المتصلة أي في نمو الأشجار ، ولذلك لا يجب التخميس .

* * * * *

مسألة ٥٦ : إذا كان له أنواع من الإكتساب والإستفادة - كأن يكون له رأس مال يتجر به وبيت يؤجره وأرض يزرعها وعمل يدويّ - فإنّ عليه أن يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع كمجموعة واحدة فيُخرج خمسَ هذه المجموعة الواحدة من الأرباح^(١).

(١) وبهذا قال أكثر علمائنا كالشهيد الأول في الدروس وصاحب الحدائق ومال إليه في محكي المدارك والكفاية .

وخالف في ذلك بعض فقهاءنا كالشهيد الثاني في الروضة والمسالك فقالوا بأنه يُعتبر لكل ربح حول بإنفراده (لأنه يعتبر الحول بسبب الربح فأول الحول هو ظهور الربح) ، وتوزع المؤونة في المدة المشتركة بين الأرباح .

وجوز السيد الخوئي رحمته الله وأستاذنا السيد الهاشمي كلا الاسلوبين ، واستدلّ السيد الخوئي على جواز أن يتخذ سنة خمسية لكل ربح بآية الغنيمة - بناءً على شمول الغنيمة لكل فائدة - وبالروايات الدالة على أن الخمس في كل ما أفاد الناس ، فإنّ المستفاد منها أن الحكم انحلالي بمعنى أن كل فرد من أفراد الربح والفائدة هو موضوع مستقلّ لوجوب التخميس كما كان الحال في المعادن والكنوز .

ويرد عليه :

أولاً : إنه ليس النظر في آية الغنيمة ورواية أن الخمس في كل ما أفاد الناس إلى تفاصيل هذه المسألة ، وإنما نظرهما إلى أصل وجوب الخمس في الغنائم والفوائد ، ولا سيما بقريته روايات استثناء المؤونة الآتية ، فإنك تعرف وجوب تخميس غنائم الحرب مباشرةً ، وأما فاضلُ المؤونة فلا يجب تخميسه فوراً ، إنما يخمس فاضلُ المؤونة آخر السنة الخمسية ، فلينظر إذن إلى المراد من المؤونة ، هل هي مؤونة اليوم أم مؤونة الشهر أم مؤونة السنة ؟

ثانياً : إن المتبادر عرفاً من استثناء المؤونة هو استثناء مؤونة السنة ، وهذا الربح الباقي الذي ربحه أواخر السنة - الذي هو ألف دينار مثلاً - هو فاضل مؤونة هذه السنة السابقة ، ويقال عرفاً إن ربحه الصافي هذه السنة هو ألف دينار ، لم يستخدمه ولم يحتج إليه في هذه السنة .

وبتعبير آخر : الظاهر والمنصرف إليه في روايات "الخمسة في فاضل مؤونة السنة" هو ما ذهب إليه مشهور علمائنا ، نذكر بعض تلك الروايات باختصار :

- سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الخنطة مئة كراماً (مما - ظ) يزكى ، فأخذ منه العشر عشرة أكرارٍ وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراماً وبقي في يده ستون كراماً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع : « لي منه الخمسة مما يفضل من مؤونته » . ومن المعلوم أن نتاج الضيعة من الخنطة يكون في السنة مرة ، وما يذهب في عمارة الأرض يكون غالباً في السنة مرة ، وقد يكون هذا النتاج قبيل نهاية سنته الخمسية ، وقد يكون عنده زراعات متعددة على مدار السنة كما هو الحال عند أكثر المزارعين ، ورغم ذلك لم يفصل الإمام عليه السلام بين ما إذا كان ربحه في السنة مرة واحدة فقط أي دفعة واحدة وهو أمر نادر جداً بل قد لا يوجد له مصداق في الخارج وبين ما إذا كان تدريجياً كل ساعة - كما في مثال بائعي الفواكه والخضار والدكاكين - أو كل يوم أو كل إسبوع أو كل شهر - كما في مثال أصحاب العقارات والسيارات - مما يعني أنه تعتبر المؤونة مؤونة واحدة ، وهذا ينفي قول الشهيد الثاني ويثبت قول المشهور .

- ومثلها قوله عليه السلام في بيان الفائدة "... وحرث بعد الغرام ...".

- وكذلك المنصرف من رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إذ سئل عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال ، إنما يبيع منه الشيء بمئة درهم أو خمسين درهماً ، هل عليه الخمسة ؟ فكتب عليه السلام "أما ما أكل فلا ، وأما البيع فنعم ، هو كسائر الضياع" ، إذ يبعد جداً عرفاً أن يفهم هذا البائع جواز جعل سنة لكل ربح ربح ، وإنما الذي يفهمه العرف هو أن على هذا البائع الذي يبيع ويربح كل يوم أو كل ساعة من هذه الفواكه أن يجعل سنة خمسية واحدة كما يعمل التجار كلهم الكبار منهم والصغار بل كما هي ميزانيات كل الدول في العالم .

- ومثلها ما ورد عن ابن مهزيار ... فاختلّف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمسة بعد المؤونة ، مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتب عليه السلام - وقرأه علي بن مهزيار - "عليه الخمسة بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان" ، وأنت تعلم أن خراج السلطان يكون في العام مرة ، فهذه القرينة يفهم العرف أن المراد بـ "مؤونته ومؤونة عياله" المؤونة السنوية ، ولازمه العرفي أن يكون المستثنى منه أي الربح ميزانية سنوية واحدة ، ولا سيما أن نتاج

الضيعة هو بالغالب متعدّد الأنواع كالفواكه والخضار وعلى مدار السنة وقد يكون بعضه أو آخر السنة .

ومع ذلك ترى سيرة المتدينين قائمة على التخميس في السنة مرةً باعتبار أن الأرباح تحسب كمجموعة واحدة كما تقتضي الفطرة العقلانية .

ثالثاً : إنه لو كان يجوز جعل سنة خمسية لكل ربح لوجب على أئمتنا عليهم السلام أن يبهونا على ذلك لوجود أثر مهم لذلك ، كما لو ربح الشخص ربحاً عظيماً أو آخر السنة وبقي منه أكثره آخر السنة ، ولعله سيستخدمه في السنة الآتية فلا يبقى معه شيء ليخمسّه ، بل لو تنزلنا عن الظهور في لزوم كون الأرباح مجموعة واحدة فإن مجرد الإيحاء بكونها مجموعة واحدة وعدم الإرشاد والتنبيه إلى جواز أن يجعل لكل ربح سنة تخصه ، فيه نحو غرر وضرر على الناس وهم عليهم السلام مكلفون بتبليغ الأحكام الشرعية إلى الناس ، بل لكثرت الأسئلة من أئمتنا عليهم السلام لأهمية هذه المسألة جداً .

من كل ما ذكرنا تعرف صحة ما ذهب إليه أكثر فقهاءنا ، وهو الأحوط إن لم يكن أقوى .

* * * * *

مسألة ٥٧ : يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره ، فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع خيار الفسخ فإنه لا يجب تخميس الربح إلا بعد لزوم البيع أي مُضَيّ زمن خيار البائع^(١).

(١) وهذا أمر واضح ، فإن الملك ما لم يستقرّ لا يكون بيعاً حقيقة أو قل ليس بيعاً تاماً بدليل أن المشتري لا يحق له أن يبيعه ولا أن يأكله إن كان مأكولاً ونحو ذلك ، فهو إذن ليس له حقيقة فكيف يخمسّه؟! ومن هنا لو فرضنا أن خيار الفسخ قد سقط بعد انتهاء سنته الخمسية فإن الفائدة ستكون من أرباح السنة اللاحقة لأنه تمّ فيها .

أما لو فرضنا أن الفائدة الناتجة من هذا الملك المتزلزل قد اتفق عليها أن تكون للمشتري فقط في أيام خيار الفسخ فإنها يجب تخميسها إن فضل منها شيء آخر السنة لأنه بالنسبة إلى المشتري بيع تام ، له أن يبيعه ويأكله وغير ذلك . وكون له خيار الفسخ لا يضرّ فإن ذلك بمثابة أن للمالك أن يبيع أغراضه فإن هذا لا يضرّ بملكيتها لها .

* * * * *

مسألة ٥٨ : قيل : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله

البائع بعد انتهاء سنته الخمسية فأقاله لم يسقط الخمس^(١) إلا إذا كان من شأنه أن يقيله ، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن . لكن بما أنك عرفتَ عدم وجوب تخميس ارتفاع القيمة السوقية في أموال التجارة فلا موضوع لهذه المسألة ، ذلك لأنه لم يتحقق الربحُ فعلاً ، فلم يثبتِ الخمسُ ، طالما لم يبيع الأشياءَ المشتراة ، فله إذن أن يُقيلَ البائعَ بلا شك .

(١) وذلك لثبوته بانتهاء السنة الخمسية ، ولا ولاية له على إلغاء الخمس عن نفسه بعد ثبوت الخمس للغير ، فإن الخمس بعد ثبوته ليس له وإنما هو ملك لغيره ﷺ ولذلك سيكون هذا الإسقاط للخمس تصرفاً فضولياً أي نيابة عن صاحب الخمس أرواحنا لمقدمه الفداء وبلا إذنه . والغاية من هذه الإقالة هي رفع يد المشتري عما ربحه وذلك لصالح البائع الذي خسر بهذه الصفقة ، ولكن لا ينبغي أن نضرر صاحب الخمس ﷺ من أجل البائع .

ثم إن الإقالة هي فسخ للبيع ، لكن من حين الإقالة بعدما كان مالكا حقيقة وليست فسخاً له من حين البيع ، وذلك بدليل أن نتاج المبيع قبل الفسخ يكون للمشتري قطعاً ، لكونه هو المالك الواقعي قبل الفسخ ، ولذلك تكون الإقالة في الواقع معاملةً جديدة وليست كاشفة عن فسخ البيع منذ حصوله في السابق .

نعم لو كانت الإقالة أثناء السنة لقلنا إن الإقالة تعد من الشؤون العرفية للإنسان ، وتكون هذه المعاملة الجديدة ح بمثابة الهبة وسائر تصرفاته العقلائية ، ولم يستقر الخمس بعد ، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من علمائنا المحققين رحمهم الله جميعاً .

هذا ، ولكن على مبنا - من عدم وجوب تخميس ارتفاع القيمة السوقية في أموال التجارة - لا موضوع لهذه المسألة ، ذلك لأنه لم يتحقق الربحُ فعلاً طالما لم يبيع الأشياءَ المشتراة ، فله إذن أن يقيلَ البائعَ بلا شك .

* * * * *

مسألة ٥٩ : يجب إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه ، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس مال للتجارة ويتجر به ، فمن الواجب أولاً أن يُخرجَ خمسَه أولاً ثم الإتجار به ، إلا إذا كان بحاجة ماسةً إلى رأس المال المضاف فلا يجب ح تخميسه^(١) .

(١) إذا استفاد خلال سنته أكثر من مؤونته فاشترى وتصرف وبقي معه آخر سنته مالاً أراد أن يتاجر به ويتخذ رأس مال له في تجارته في عامه الآتي أيضاً ، فهذا لا شك في كونه فائدة فضلت عن مؤونة سنته السابقة ، ولا وجه - بالعنوان الأولي - لاستثناء مؤونة سنتين من أرباح سنة واحدة ، كما لو اشترى شجراً صغيراً ليتاجر به إذا كبر ، أو بثمره في السنة الآتية حينما يثمر فإنه يجب عليه أن يخمس الشجر لأنه ليس من مؤونة سنة ربحه وإنما هو من مؤونة السنة الآتية ، ومثلها ما لو اشترى بضاعة ليتاجر بها في سنة ربحه وبقي منها إلى آخر سنته الخمسية فإنه يجب عليه أن يخمسها .

هذا ، ولكن مع ذلك إن كان محتاجاً جداً لرأس المال في التجارة لمعيشته فهذا لا شك في أنه يدخل في مؤونته عرفاً ، وقد مرّ معك في روايات مستفيضة إستثناء المؤونة قبل التخمس . أنظر إلى أقوالهم عليه السلام « الخمس بعد المؤونة » و « الخمس مما يفضل من مؤونته » و « إذا أمكنهم بعد مؤونتهم » و « عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان »^(١) وغيرها ، ولا شك في أنه تصدق (المؤونة) على المال الذي بقي معه آخر السنة إن كان محتاجاً إليه جداً لمعيشته ، كما لو أراد أن يتخذ رأس مال للتجارة ، وهو بحاجة جداً إليه ، وكان وضعه المعيشي والمالي ضعيفاً ، وكان بحاجة للتوسعة على عياله وليحسن وضعه المعيشي بالشكل الطبيعي والعادي ، بل هذا ينبغي أن يكون واضحاً عقلاً أيضاً .

ولعله لهذا قال الميرزا القمي في غنائم الأيام "من أن تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش هو من المؤونة" ، وتبعه على ذلك الشيخ الأنصاري مدّعين أن ذلك من مؤونته لتوقف معيشته عليه .

فلا مشكلة ح في القول باستثناء مؤونة سنتين فقط من أرباح سنة واحدة وذلك لحاجته الماسة إليه في مؤونته الآتية .

وهذا مثله كمثل من يقرّ على نفسه لينبي له منزلاً ، فصار يبني المنزل ببطء شديد لعدم توفر المال لديه ، ومرّت عدة سنين على ذلك ، حتى استطاع أخيراً وبعد شقّ الأنفس أن ينهي بيته ويسكن فيه . هكذا شخص لا يجب عليه أن يخمس بيته ، حتى ولو ادّعى بعضهم أن البيت (من مؤونة سنّيه اللاحقة لا سنته الحالية) فإن هكذا أمور هي مؤونة عرفاً وبوضوح .

نعم لا بأس بالإحتياط الإستحبابي ، لاحتمال أن لا يكون هذا المال - الذي يريد إستثناءه - من مؤونة سنة الأرباح السابقة وإنما سيكون من مؤونة السنة الآتية .

(١) المصدر السابق ب ٨ .

أما إن استفاد أثناء سنته الخمسية مالا كثيراً وأراد أن يتخذه رأسمال يعمل به لينتج عليه في نفس هذه السنة - بدلاً من أن يصرفه أثناء سنته الخمسية - فإنه لا شك في عدم وجوب تخميسه وذلك لعدم مجيء رأس سنته الخمسية بعد ، نعم إذا جاء رأس سنته فعليه أن يخمس كل ما وضعه للبيع ، فإنها أرباح كلها ، سواء كانت نقداً أو عروضاً كما لو كان يتاجر بالكتب أو الثياب أو السيارات أو غير ذلك .

* * * * *

مسألة ٦٠ : مبدأ السنة الخمسية - التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها - حال الشروع في التكسب فيمن شغله التكسب ، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة^(١) .

(١) وتعبير آخر : إذا بدأ الشخص بتهيئة مقدمات عمله من قبيل إستئجار محل وشراء سيارة لعمله ووضع رفوف وشراء طاولة وميزان ونحو ذلك في أول محرم وبدأ بعمله في أول صفر وبدأت الأرباح في ربيع الأول فهل تحذف تكاليف محله وعمله كسيارة عمله من أرباحه التي حصلت في ربيع الأول أم تحذف تكاليف عمله التي حصلت بعد شروعه بعمله أم تحذف خصوص تكاليف العمل التي حصلت بعد بدء الأرباح ؟

لا شك في وجوب تخميس تكاليف تأسيس محله وعمله إذا كان المال يستحق الخمس فإنها أرباح واضحة - وإن كانت عروضاً - وذلك لأنه لم يبدأ بعمله بعد ، ولا تعتبر من مؤونة عمله بعد ، وليس هناك مورد للخمس أو استثناء مؤونة العمل بعد ، ولذلك لو فرضنا أنه مات قبل أن يشرع بعمله فإنه يخرج خمس هذه الأعراض حتماً ، نعم سوف تكون من مؤونة عمله بعد حين .

مثله كمثل الذي يبني بيتاً ليسكن فيه بعدما ينتهي فصادف أن وصل رأس سنته الخمسية قبل أن ينتهي من بناء بيته فإنه يجب أن يخرج خمسه لأن البيت سوف يكون من مؤونة سنته الآتية وليس من مؤونة سنته السابقة .

وأما تكاليف عمله وأرباحه فقد قيل بأنه لا تستثنى بمجرد أن يبدأ بالتكسب وقبل ظهور الربح ، وذلك لعدم وجود مورد للخمس قبل ظهور الربح ، وإنما يرد الأمر بالخمس إذا حصل عنده أرباح ، حينها يوجد موضوع آية الغنيمة وروايات أن الخمس في كل ما أفاد الناس ، نعم هو خسر في شهر صفر - كما في مثالنا السابق - ويحسب ربحه الصافي بعد استثناء تكاليف الربح ،

لكن لا أثر شرعياً لهذا الحساب ، بمعنى أن هذا الحساب لا يقتضي استثناء مؤونة الربح السابقة من الربح اللاحق ، ولذلك لو فرضنا أنه لم يبع شيئاً طيلة شهر مثلاً وكان يصرف من ماله ثم ربح فإنه يبدأ من حين الربح بحساب سنته الخمسية . نعم لو حصل على جوائز وهدايا ولم يصرف في سبيل تحصيلها شيئاً كانت بداية سنته الخمسية من حين تملكه للهدية ، وإلا استثنى مقدار ما صرفه لأجل تحصيلها .

وبتعبير آخر : إن الظاهر من لفظة مؤونة الربح هي المؤونة الفعلية للربح وبعد أن يصير مورداً للخمس دون ما كان مؤونة سابقاً وقبل أن يربح ، إذ لا يطلق عليها فعلاً أنها مؤونة الربح إذ لا ربح ، ذهب إلى ذلك جماعة من فقهاءنا كالسيد الخوئي والشهيد الثاني في الروضة وصاحب المدارك وصاحب الجواهر ، فقالوا ببدء السنة الخمسية من بعد حصول الربح وأن المؤونة السابقة التي يتوقف عليها الربح هي وإن كانت مؤونة الربح من جهة ، بعدما بدأ بتأسيس محله وخاصة بعدما تلبس بالتكسب ولكن قبل حصول الربح لم يتوجه وجوب الخمس إليه ، فبأي وجه وبأي دليل تُستثنى مؤونة الربح السابقة على الربح ؟!

وقال آخرون : إنه يجب أن تُحسب مجموع الأرباح خلال سنة التكسب من حين البدء بالتكسب وتُستثنى مؤونة الربح من حين البدء بالتكسب ، هكذا يفهم العقلاء ، وليس بالضرورة أن يكون صرف وإستهلاك مؤونة الربح وتكاليفه من خصوص الربح ، وإنما قد تُصرف من مال آخر قبل حصول الربح ، ذهب إلى ذلك جماعة من فقهاءنا أيضاً كالشهيد الأول في الدروس وصاحب الحدائق والشيخ الأنصاري والسيد الحكيم فقالوا إن هذا هو المتعارف ، فلو أنفق شخص ثلاثين كراً على ضيعته - كما في الرواية - ثم أنتج بعد الإنفاق مئة كر من الحنطة فإن ربحه سيكون سبعين كراً فقط ، أي بعد استثناء مؤونة الربح . مثال آخر : لو اشترى شخص خيطان بالدين بمئة ليصنع سجادة واستأجر عاملاً لذلك بمئتين ، ثم بعد شهر انتهى الصانع من حياكة السجادة فأعطاه المستأجر أجرته ولو من الدين ثم باعها بخمسمئة فإن كل العقلاء يستثنون الثلاثمئة ويعتبرون أن مورد الخمس هو فقط المئتين ، هكذا يفهمون روايات أن الخمس بعد المؤونة .

والصحيح الثاني ، فإن آية الغنيمة تقول ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ والغنيمة لا تصدق إلا بعد استثناء مؤونة الربح والتكسب ، والعرف لا يفرق بين كون مؤونة الربح والتكسب قبل حصول الربح - كما هو الغالب - أو بعده ، فلا وجه لما ذكره السيد الخوئي وغيره .

ولذلك ترى الروايات تقول بأن الخمس بعد المؤونة ، وأن الثلاثين كراً تُستثنى من نتاج الضيعة الذي هو مئة كراً . كل هذا يدل على لزوم استثناء مؤونة الربح - بمجرد التلبس

بالتكسب - ولو كانت قبل حصول الربح ، بل على هذا سيرة كل التجار والفلاحين وغيرهم .

* * * * *

مسألة ٦١ : المراد من المؤونة - مضافاً إلى ما يُصرفُ في تحصيل الربح - هو ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله - من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياهم وجوائزهم وضيوفه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً ، وكذا ما يحتاج إليه من سيارة أو خادمة أو أثاث بيت أو كتب ، بل ما يحتاج إليه في تزويج أولاده أو ختانهم ، وما يحتاج إليه في المرض ، وفي موت أولاده أو عياله ، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه . ولو زاد الصرفُ على ما يليق بحاله مما يعد سرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها ، وإنما يجب تخميسه ، كمن يبني بيتاً فوق حاجته العرفية ، أو يعمل حفلاً عرساً لولده فوق شأنه العرفي ، فإنه يجب عليه تخميس ما أنفقه من المقدار الزائد ، لأنه لا يدخل في مؤونته العرفية اللازمة^(١) .

(١) ما ذكره عليه السلام واضح ، لوضوح أن معنى المؤونة هو ما يكون الإنسان بحاجة إليه عرفاً في معيشته ، فهي بالتالي شاملة للضروريات والراجحات عند العقلاء ، كالهديّة والحج والزيارة المندوبين والرحلات الترفيهية العقلائية وبناء المساجد وعمارة الجسور .

أما مقدار الإسراف بمعنى ما زاد على الطور العرفي العادي فإن كان في مجال المستحبات فهو مؤونة بل من أهم مؤوناته مهما دفع ، لأنه راجح شرعاً في نفسه ، فإن الآخرة خير من الأولى ، والكل بحاجة جداً إلى نيل مرضاة الله وإلى الجنة ، مخالفين في ذلك ما ذكره في المتن .

نعم إن كان مرجوحاً عند العقلاء وعند الشرع - وهما واحد مصداقاً - فلا يكون مؤونة لأن الإنسان ليس بحاجة إليه . فإذا عرفت الميزان في المؤونة والحاجة تعرف أنه قد يكون تصرف ما مؤونة عند شخص ولا يكون مؤونة عند شخص آخر ، كما لو أن شخصاً متوسط الحال شأنه ربح مالاً عظيماً فاشترى به سيارة فخمة جداً لا تليق إلا بالرؤساء فإنه يجب عليه - إضافة إلى الإثم - أن يخمس المقدار الزائد عن حاجته .

* * * * *

مسألة ٦٢ : إذا بقي مع المكلف - في آخر سنته الخمسية - مالاً ولكنه كان بحاجة ماسة

إليه في الأيام الأولى من العام التالي لتوسعة تجارته ولعدم قدرته على تحصيله في العام التالي ففي هكذا حالة لا يجب تخميس المقدار الذي يحتاجه جداً ، فإنه من المؤونة اللازمة عرفاً ، حتى وإن حقيقةً من مؤونة سنته التالية ، فإذا كان الشخص ضعيفاً مالياً ومعيشياً وكان بحاجة ماسةً إلى رأسمال ليطور عمله الضعيف لكي تصير حياته عادية ، فكان يُقتر على نفسه لكي يجمع بعض المال لعدة سنين ليشتري مثلاً سيارةً مستضعفةً ليعمل عليها ، أو ليشتري بعض الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساج وآلات الزراعة للفلاح ، ففي هكذا حالات لا يجب تخميس ما جمعه من مال^(١) .

(١) ذكرنا سابقاً في مسألة ٥٩ أن المكلف إذا استفاد خلال سنته أكثر من مؤونته فاشترى وتصرف وبقي معه آخر سنته مالاً أراد أن يتاجر به ويتخذ رأس مال له في تجارته في عامه الآتي أيضاً لحاجته إليه ، فهذا - عند السيد اليزدي - فائدةً فضلت عن مؤونة سنته السابقة ويجب تخميسها على الأحوط كما في متن العروة ولو من باب الإشكال في استثناء مؤونة سنتين من أرباح سنة واحدة لأن هذا يستلزم القول بجواز استثناء مؤونة عشرين سنة لعدم الفرق بين سنتين وثلاثة وعشرة وعشرين سنة ، فلا بد من الإحتياط .

أقول : لا مشكلة في ذلك إن كان محتاجاً جداً فعلاً إلى هذا المال في تجارته لمعيشته في السنة التالية فهذا أجلى مصاديق المؤونة اللازمة .

ولك أن تنظر إلى المؤونة بالنظر العرفي فتقول : هو يرى شدة الحاجة اليوم لهذا المال أو لبناء بيت أو لتملك الأغراض الفلانية ، لكن في الأيام القريبة التالية من سنته الآتية ، وهو ضعيف معيشياً ومالياً ولا يستطيع على شراء ما يحتاج إليه في السنة القادمة إلا اليوم أو بتجميع مال طيلة السنة حتى يشتري سيارة متواضعةً ليعمل عليها أو آلة الحرث مثلاً ليعمل عليها .. فهو يجمع مالا طيلة سنة أو سنين ويقتر على نفسه حتى يستطيع على شراء الأمر الفلاني المضطر إليه بعد رأس سنته الخمسية ، ففي هكذا حالة يصدق على هكذا أمور أنها مؤونة لازمة وحاجة ماسة ، ويستصعب الفقيه أن يخمس لمثل هكذا إنسان ضعيف .

لكن على أن لا تكون الحاجة بعد أشهر ، وإنما بعد رأس السنة الخمسية بعدة أيام ، فهذه يطلق عليها عرفاً أنه بحاجة فعلاً إليها .

ولك أن تعتبر عدم وجوب التخميس من باب العنوان الثانوي ، فقد روى في يب عن سعد

عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام عن رجل يسأله أن يجعله في حلٍّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : « من أعوزه شيء من حقي - أي من الخمس - فهو في حلٍّ » صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده - الصحيح - عن علي بن مهزيار مثله . وليكن هذا التحليل من باب العنوان الثانوي ، أي من باب التحليل المعروف ، كما حلَّ رسول الله والأئمة عليهم السلام حقهم الموجود والشائع في أموال الناس أحلوه لشيعتهم ، ففسر هذه الصحيحة بأن من أعوزه بعد رأس سنته الخمسية - بعدة أيام - شيء من حق الإمام فهو في حلٍّ في ذلك ، وهذا أمر يناسب روح الشريعة السهلة السمحاء ، شريعة أرحم الراحمين .

وكذا الكلام تماماً في الآلات المذكورة والأواني البيئية وغيرها ، لأنهما - أي رأس المال والآلات - من باب واحد ، فإن استعملها عن حاجة إليها في نفس السنة الخمسية التي اشتراها فيها فإنها تحسب من مؤونة سنته السابقة ، وكذلك إن لم يحتج إليها في تلك السنة وإنما سيحتاج إليها في السنة الثانية فإنها وإن لم تكن من مؤونة سنته السابقة ولكنها ستكون من مؤونة سنته اللاحقة ومن حاجياته فيها ، وهو يشعر بوضوح أنه بحاجة إليها في الأيام المقبلة ، ولذلك لا يجب تخميسها .

وبتعبير آخر ، إذا كان محتاجاً إليها في سنته الآتية كانت كتلك الآلات التي استعملها عن حاجة في السنة السابقة تماماً لكونهما مؤونة على حدٍّ سواء ، بل كذلك الأمر في رأس المال من الفرع السابق ، ومثلهما أيضاً ما لو كان ضعيفاً في معيشته فاشترى شجراً صغيراً وإناث أولاد الأنعام لينتفع بثمار الأشجار وبلبن الأنعام في السنين اللاحقة ، فإن ما ذكر - ولو أنه لم يحتج إليه في العام السابق - يصدق عليه أنه مؤونة لازمة حتى ولو كان بلحاظ السنة الآتية ، فلا يجب فيه الخمس ، ولك أن تستفيد من الأصل هنا أيضاً إن شككت فيما نقول .

لكن كل هذا على أن نلغي فريضة الخمس عملياً ، فنقول إذن أن أقساط مدارس الأولاد التي سوف تترتب على الأب بعد أشهر ، نحذفها من أرباح السنة ، وعرس ولده الذي سوف يكون بعد أشهر ، نحذفه من أرباح السنة ، لا ، ليس الأمر كذلك ، وإنما الحذف يكون بالمقدار الذي لا بد منه فقط .

* * * * *

مسألة ٦٣ : لا فرق في المؤونة بين ما تصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الأواني والفرش ، فإذا احتاج إليها في

سنة الربح فإنه يجوز شراؤها من ربحه حتى وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً^(١).

(١) هذه المسألة إجماعية بل لا شك فيها ، فإنها مؤونة واضحة حتى وإن بقيت للسنين الآتية فيما من شأنها البقاء كأثاث البيت والسيارة ، والمفروض بقاء الحاجة إليها .

* * * * *

مسألة ٦٤ : يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أصلاً أو تعلق وأخرجه ، فلا يجب إخراج المؤونة من خصوص المال الذي لا خمس فيه ، كما لا يجب التوزيع بين أرباح السنة وبين المال الذي لا خمس فيه^(١) . ولو كان عنده أغراض أو دار أو نحو ذلك من ضروريات معيشتة مما لم يتعلق بها الخمس - بحيث لو لم يكن عنده ذلك لكان شراؤها لازماً ومن المؤونة - فإنه لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة وحذف قيمتها من ربح آخر سنته الخمسية^(٢) .

(١) الظاهر أن ما ذكره هو المشهور عند فقهاءنا لعدم الدليل على كيفية الصرف من التوزيع أو غيره ، فيؤخذ بإطلاق الروايات ، وتعبير أصح يؤخذ بالإطلاق المقامي للروايات . فإن قلت: لا يصح الأخذ بالإطلاق المقامي لأن الروايات ليست في مقام البيان من هذه الناحية ، قلت: هذه الروايات كلها أمامنا وهي بشكل عام في مقام البيان للعمل من جميع الجهات ومنها هذه الجهة لأن الكثير من الناس معهم مال لا خمس فيه أو أخرجوا خمسه ، ومع ذلك لم ينبهنا أئمتنا^(عليهم السلام) على لزوم التوزيع بالنسبة أو الإخراج من خصوص المال الخمس ، وإن توسست فلك أن تتمسك بأصالة البراءة من وجوب التوزيع أو الصرف من خصوص المال الخمس أو من غير الربح إذا كان له مال آخر كالإرث .

ومع ذلك قال المحقق الأردبيلي : بلزوم إخراج المؤونة من غير الربح إذا كان له مال آخر للإحتياط وإطلاق أدلة الخمس ، إذ المتبادر مما دل على أن الخمس بعد المؤونة صورة الإحتياج إليه في المؤونة ، مع عدم صحة سنده ، والإجماع ونفي الضرر يختصان بصورة الإحتياج ، مع أن ذلك يؤول إلى عدم الخمس في أموال كثيرة ، مثل أرباح تجارات السلاطين وزراعاتهم ، وأكابر التجار والزراع ، وهو مناف لحكمة تشريع الخمس .

وفيه ما تعرفه من ثبوت السيرة التشريعية على الأخذ مما شاء من المالمين ، ولم تقيد الروايات الأخذ من خصوص أحدهما المعين ، فهي مطلقة وبعضها صحيح السند كصحيحة أبي علي بن

راشد^(١) ، وعدم لزوم الإحتياط عند وجود دليل شرعي ، وعدم استدلالنا بالإجماع ونفي الضرر ، وعدم منافاة ذلك لحكمة التشريع ، فإن الذي لا يخمس باستعمال حيلة شرعية هو الذي يخسر ثواباً عظيماً ، مثله كمثل الذي يسافر في شهر رمضان - قبل مرور ثلاثة وعشرين يوماً - بلا ضرورة ، والذي يأخذ فائدة بتبديل العملة ، مع عدم تنبيه أئمتنا عليهم السلام لنا إلى لزوم التوزيع في الصرف ونحو ذلك مع كثرة الروايات وإطلاقها وكونها في محل البيان ، وليس هناك تبادر من الروايات الدالة على أن الخمس بعد المؤونة إلى صورة الإحتياج إلى الصرف من الأرباح .

واحتمل الشهيدان في الدروس والمسالك لزوم التوزيع عملاً بالحقين أو قل لأن التوزيع هو مقتضى العدل ، وهذا أيضاً غير صحيح لما اتضح مما سبق من عدم الدليل على التوزيع والإطلاق الروايات ، ولعدم وجود مورد للعدل وذلك لعدم وجود خمس عليه بعد عدم وصول رأس سنته الخمسية .

(٢) لا وجه لحذف قيمتها من ربحه آخر السنة الخمسية ، وبتعبير آخر الظاهر من (المؤونة) في قولهم عليهم السلام "الخمس بعد المؤونة" خصوص حاجياته المعيشية التي هو بحاجة إليها فعلاً ، والظاهر أنه لا خلاف في هذه المسألة .

* * * * *

مسألة ٦٥ : المناط في المؤونة ما يُصرفُ فعلاً لا مقدارها ، فلو قتر على نفسه لم يحذف من خمسه بمقدار التقدير ، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدار التبرع ، وإنما يخمس جميع الأرباح التي بقيت معه فعلاً آخر سنته الخمسية^(١) .

(١) وذلك لأن الباقي هو الذي بقي فعلاً آخر سنته الخمسية سواء قتر على نفسه أو تبرع متبرع بالمؤونة ، المهم أن الباقي هو الربح فعلاً ويجب تحميسه بلا شك ، ذهب إلى ذلك محققوا علمائنا ككاشف الغطاء وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والسيد الحكيم والسيد الخوئي رحمهم الله تعالى .

(١) وهي ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد : قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقَّك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حَقُّه ؟ فلم أدِر ما أجيبه ، فقال : « يجب عليهم الخمس » فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال عليهم السلام : « في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) » ، قلت : والتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال : « إذا أمكنهم بعد مؤونتهم » صحيحة السند .

ورغم وضوح المسألة خالف فيها بعض علمائنا كالشهيد الثاني في الروضة والمسالك وكأصحاب المدارك والكفاية والمناهل مدعين أن الظاهر من استثناء المؤونة في الروايات هو استثناء مقدارها بنحو الإقتصاد ، فلو ربح ألف دينار وبدأت بذلك سنته الخمسية فله استثناء مقدار مؤونته منها بنحو الإقتصاد ثم يخمس الباقي .

والصحيح هو القول الأول لأن المراد من استثناء المؤونة هو استثناء ما صرف فعلاً لا استثناء مقدارها المتوقع ولو لم يُصرف ، ولذلك لو استثنى مقدار مؤونته المتوقعة بنحو الإقتصاد في أول السنة ثم قتر على نفسه أو تبرع بالمؤونة متبرع فإن العرف يرى أن الباقي هو ربح سنته فيجب تخميسه قطعاً ، على أن الإنسان العادي لا يعلم الغيب ، فقد يطرأ عليه طوارئ كثيرة - كأمراض في بدنه أو عياله أو حادث على سيارته أو خراب في بيته .. - لم يكن يتوقعها .

* * * * *

مسألة ٦٦ : إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته ومؤونة عياله ومؤونة عمله قبل حصول الربح ، كمن كان يقترض من الدكان للمؤونة ويقول للديان حينما تنتج هذه الأرض أعطيكم ديونكم ، فإنه يجوز له في هكذا حالة وضع مقدار الديون من الربح آخر السنة . ولكن لو صرف بعض رأس المال الخمس في مؤونته قبل حصول الربح فإنه لا يجوز له في هكذا حالة وضع مقدار الخسارة والضرر من الربح ، وإنما يحسب ربحه من أدنى مرتبة وصل إليه رأسماله إلى آخر رأس سنته فيخرج خمس ذلك^(١) .

(١) إذا اقترض مبلغاً من المال لمؤونته كمليون ليرة مثلاً ثم حينما حسب أرباحه آخر السنة رآها مثلاً مليوني ليرة ، فهو في الحقيقة لم يربح إلا مليوناً واحداً لأنه يجب عليه أن يدفع من أرباحه المليون ليرة التي اقترضها لمؤونته ، وهذا أمر واضح جداً .

هذا ، ولكن في الفرع الثاني وهو ما إذا صرف بعض رأسماله الخمس في المؤونة قبل حصول الربح ، بمعنى أنه قد فنى بعض رأسماله فاللازم أن تحسب أرباحه من أدنى حالة وصل إليها مالياً إلى آخر سنته الخمسية ، وذلك لأن هذا هو الربح بالفعل . مثال ذلك : لو فرضنا أن قيمة السلع التي يتاجر بها تساوي عشرة ملايين ليرة ثم زادت مؤونته ومصروفه على ربحه حتى صار يأكل من رأسماله إلى أن وصل رأسماله إلى الستة ملايين ، فهو قد خسر فعلاً أربعة ملايين ليرة من رأسماله الخمس ، ثم زاد ربحه في النصف الثاني من السنة وصعد رأس ماله

من الستة ملايين حتى صار خمسة عشر مليون ، ففي هكذا حالة يكون ربحه هو تسعة ملايين ، لأن ما خسره في المؤونة قد فنى ، والربح هو ١٥ - ٦ = ٩ ملايين ليرة . ورغم وضوح الأمر فقد أفتى السيد اليزدي في العروة بأن ربحه هو خمسة ملايين !! أي أنه جبر المؤونة التي أكلها من رأسماله ، جبرها من الربح آخر السنة !!

* * * * *

مسألة ٦٧ : لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤونة كالرز والحبوب والزيت والزيتون مما تصرف عينه فيها ، فإنه يجب إخراج خمسه عند تمام الحول . وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به كالفرش والأواني والألبسة والسيارة والكتب ، فالأقوى عدم الخمس فيها إن كان يستعملها عن حاجة . أما إن استعملها قبيل آخر سنته الخمسية لغير حاجة فلبسها مرة مثلاً ليتهرّب من الخمس ، فمثل هذا يجب عليه التخمس لأنه لم يلبسها عن حاجة فعلية ، فلا يصدق عليها أنها كانت من مؤونة سنته السابقة ، وإنما ستكون من مؤونته اللازمة في العام التالي^(١) . ثم لو فرض الإستغناء عن بعض المؤونة - كحلي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها - فالأظهر وجوب إخراج الخمس منها^(٢) .

(١) أما الفرع الأول فواضح لأن باقي مؤونته هو ربح واضح ، وكذلك الفرع الثاني واضح لأنه مؤونة عرفاً ، وأغلب الظن أن هذين الفرعين هما المشهور جداً عند شيعة أهل البيت عليهم السلام ، فإني لم أرَ فيهما خلافاً عند المتقدمين والمتأخرين إلا ما نسب إلى صاحب الجواهر من أنه مال إلى وجوب تخمس ما بقي عنده مما كان مبناه على بقاء عينه بدعوى إطلاق أدلة الخمس (!) المقتصر في تقييدها على المتيقن وهو مؤونة السنة .

(٢) اختلف علماؤنا في هذه المسألة بين قائل بوجوب التخمس وقائل بعدمه وقائل بالإحتياط كما في المتن .

واستدل السيد الخوئي - تبعاً للسيد الحكيم - على قولهم بعدم وجوب التخمس بأن موضوع الخمس هو الفائدة ، وهي ظاهرة في الحدوث ، فإذا بقيت العين بعد السنة وخرجت عن الحاجة والمؤونة كالحلي للنسوان فليس هناك استفادة جديدة ليتعلق بها الخمس ، لأنها كانت آنذاك من المؤونة ولا خمس إلا بعد المؤونة ، وبعد زوال الحاجة والخروج عن كونها مؤونة لم تتحقق فائدة ثانية ليتعلق بها الخمس . ومن هنا ذكروا في محله عدم وجوب الخمس على الصبي الذي

ربح بإتجار وليه لا حال صباه ولا بعد بلوغه ، أما عدم وجوب الخمس عليه حال صباه فلعدم بلوغه ، وأما عدم وجوبه بعد بلوغه فلعدم حصول فائدة جديدة .

والصحيح وجوب تخميسها ، وذلك لأنه إنما ارتفع وجوب الخمس عن حلي النساء في السابق لأنه كان من مؤونتهن وحاجتهن ، يعني أن كونها مؤونةً كان هو المانع من وجوب تخميس الحلي ، لكن بعد ارتفاع هذا المانع يجب أن يعمل المقتضي عمله ، والمقتضي هو كون هذا الحلي فائدة ، فيجب أن يعمل هذا المقتضي عمله هو أن يتعلق الخمس في هذا الحلي ، بلا أي مانع ، فإن قولهم عليه السلام "الخمس بعد المؤونة" صريح في استثناء خصوص المؤونة ، والحلي الآن ليس مؤونة ، وإنما هو فائدة واضحة ، فيجب تخميسه قطعاً .

وبهذا يتضح الجواب على السيد الخوئي وغيره ، فإن الحلي لا يزال فائدة ، وليس مؤونة الآن ، والمسألة أشبه بالعقلية وليست لفظية محضة لنقول بأن الفائدة ظاهرة في الحدوث ، وإلا لوقعنا في عدة محاذير من قبيل ما لو ربح مالاً في سنته الخمسية فأقرضه حتى إذا مر رأس سنته استطاع على أخذه ، فإنه - بناء على قولهم - لا يجب تخميسه ، مع أننا لا نظن أن أحداً من الفقهاء يرفع الخمس في هكذا حالة ، وكذلك الأمر في مثال الصبي - السابق - فإنه يجب على الصبي إذا بلغ أن يخمس أرباحه - طبقاً للقاعدة - لأن الخمس يتعلق بالعين وضعاً ، فإذا بلغ الصبي وصار مكلفاً وجب عليه تخليص ماله مما تعلق فيه من الخمس . بل لا يبعد وجود إجماع للعلماء على ذلك ، على أن ادعاءهم (ظهور الاستفادة في الحدوث) إثباتها على مدعيها ، بل هي خلاف الإنصاف ، وإنما يكفي مجرد الاستفادة ولو بقاء .

* * * * *

مسألة ٦٨ : إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح فإنه يجب إخراج خمس أرباحه إلى حين موته^(١) .

(١) لا وجه لاستثناء مؤونته التي لو بقي حياً لاستهلكها ! لأن المراد بالمؤونة ما تصرف وتستهلك فعلاً ، ولذلك تكون تركته كلها ربحاً وفائدة بوضوح ، فيجب إخراج خمسها من تركته كسائر ديونه ، والظاهر أن المسألة إجماعية .

* * * * *

مسألة ٦٩ : إذا لم يحصل له ربح في السنة السابقة وحصل في السنة اللاحقة فإنه لا تُخرج مؤونة السنة السابقة من ربح السنة اللاحقة^(١) .

(١) وإنما تخرج مؤونة كل سنة من ربح سنتها ، ولو جاز إخراج مؤونة السنة السابقة من ربح السنة اللاحقة لجاز إخراج مؤونة السنين السابقة من أرباح السنة الحالية بلا فرق . على أي حال لا شك في أن الذي يخرج من أرباح السنة هو خصوص مؤونة نفس السنة ، هذا هو المتبادر من قولهم ﷺ "الخمس بعد المؤونة" ، والظاهر أن هذه المسألة أيضاً إجماعية .

* * * * *

مسألة ٧٠ : مصارف الحج هي من مؤونة عام الإستطاعة ، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وذهب فعلاً إلى الحج فإن مصاريف الحج تحذف من ربحه (لأنها من مؤوناته الواضحة) ، وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح ، لأنه لم يصرف شيئاً في الحج . فإن بقيت الإستطاعة إلى السنة الآتية وجب الحج ، وإلا فلا . ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول وجب عليه تخميس ما فضل معه آخر سنته الخمسية ، حتى وإن بقي الحج ديناً عليه في ذمته^(١) . ولو حصلت الإستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الإستطاعة ، وأما المقدار المتمم للإستطاعة في السنة الأخيرة فلا يجب تخميسه إذا تمكّن من المسير ، وذهب فعلاً إلى الحج ، وأما إذا لم يتمكن يجب إخراج خمسه .

(١) في المسألة عدة فروع :

١ - لا شك في أن مصارف الحج - سواء كان واجباً أم مستحباً - هي من مؤونة عام الربح إذا استطاع على الحج وسار فعلاً ، بل من أهمها إذا كان الحج واجباً كما هو محل الكلام في المتن ، والظاهر أن هذه المسألة إجماعية .

٢ - إذا لم يتمكن من الذهاب إلى الحج حتى انقضى العام فإنه ينكشف - من عدم استطاعته - أن مصاريف الحج المتوقعة لم تكن من مؤونته وأن المال المتبقي معه هو الفائدة الفعلية لهذا العام فيجب تخميسه بلا شك ، والظاهر أن هذه المسألة إجماعية أيضاً .

٣ - إن بقيت الإستطاعة - بعدما أخرج الخمس - إلى العام المقبل وجب عليه الحج لأنه صار في ذمته ، وإلا فلا .

٤ - إذا استطاع على الحج ولم يحج فإن الأحوط وجوباً أن يخمس ماله آخر سنته الخمسية ،

حتى وإن بقي الحجّ ديناً في ذمّته ، والسبب في ذلك أن ما بقي معه فعلاً آخر السنة هو هذا المال ، وهو لم يحجّ فعلاً ، إذن يجب عليه تخميس ما فضل معه آخر السنة .

إن قلت : لكن يبقى الحجّ ديناً في ذمّته ، إذن لا ينبغي تخميس مقدار مصاريف الحجّ ، تمكيناً له في أداء الحجّ في العام المقبل . ولذلك ترى فقهاءنا يعتبرون الحجّ من الواجبات المالية التي تخرج من الأصل كسائر الديون ، ولذلك يجب عليه أن يحافظ على ماله هذا للعام المقبل لكي يحجّ به ، ولا يخمسه ، لأن الدين لا يخمس ، لأن مقدار الدين ليس له وإنما هو لله فكيف يخمسه !؟

قلت : يبقى نفس الحجّ ديناً في ذمّته ، وليس مقدار مصاريف الحجّ ، وبينهما فرق . يكشف عن ذلك الروايات القائلة بأنه « يُقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله » - كما في صحيحة الحلبي - وأنه « يحجّ عنه من صلب ماله إذا استطاع ومات ولم يحجّ - كما في موثقة سماعة - وأنه يُقضى عنه « من صلب ماله لأنه دينٌ عليه » كما في صحيحة ضريس الكُنَاسي وغيرها من الروايات^(١) ، فالحجّ إذن هو الدين وليس مقدار مصاريفه ، فلا ينبغي عدم تخميس مقدار المصاريف .

ففي صحيحة ضريس : « وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحجّ به حجة الإسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه وليه حجة النذر ، إنما هو مثل دينٍ عليه » أي أن نفس الحجّ دينٌ عليه وليس كلفته المالية ، وخروجه من أصل التركة لا يستفاد منه إلا أن الحجّ واجب عليه ، لا أن كلفته المالية صارت ديناً لله فلا يخمس ، فنفس الحجّ هو الواجب عليه حتى ولو لم يدفع ليرة واحدة ، فالمطلوب والواجب هو الحجّ لا صرف المال ، ولذلك يكون الحجّ من الواجبات الفعلية لا من الواجبات المالية حتى وإن كان يستلزم صرف الأموال ، فإذا جاء رأس سنته ولم يحجّ فقد عصى واستقرّ في ذمّته الحجّ ووجب عليه دفع خمس ما بقي معه آخر السنة حتى وإن ذهب استطاعته ، فيجب عليه في العام الآتي الحجّ ولو بالإقتراض احتياطاً ، طبعاً ما لم يقع في الحرج أو الضرر .

ومن هنا أجمع المعلقون على حاشية العروة الوثقى مسألة ٧٠ على وجوب التخميس وعدم استثناء تكاليف الحجّ .

٥ - لو حصلت الإستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس كل سنة لأن المفروض أنه لم يستطع في تلك السنين السابقة ، فيكون المقتضي للخمس موجود والمانع مفقوداً . وأما في السنة الأخيرة فإنه إن سار إلى الحجّ فعلاً فلا يجب عليه تخميس المقدار المتمم للحجّ ، لأنه مؤونة

(١) راجع بابي ٢٨ و ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ .

واضحة ، وأما إذا لم يسر فعلاً إلى الحج فإنه يجب إخراج خمسه - كما قلنا - لأنه فائدة واضحة عرفاً .

* * * * *

مسألة ٧١ : الدين والندور المالية والكفارات المالية إذا كان ناوياً لأدائها هي من المؤونة^(١) .

(١) بلا شك ، كما أنه لا شك في أن الإقتراض هو مثال لسبب حصل وترتب عليه مال في الذمة ، وإلا فإنه يوجد أمثلة أخرى لها نفس حكم الإقتراض ، كما لو قتل شخصاً غير متعمد ونحو ذلك من الجنايات والغرامات والندور المالية والكفارات المالية فإنه يترتب على ذلك مال في الذمة ، فإن كان ناوياً لأدائها فإنها تكون من مؤونته ، وإلا فلا . نعم إن لم يكن ناوياً لدفعها فإنها لا تستثنى ح من أرباحه حتى وإن كان مكلفاً بدفعها .

فإن قلت : إن وجوب دفع الديات والندور والكفارات هو أمر تكليفي لا وضعي فإن من قتل نفساً غير متعمد يجب عليه أن يدفع إلى أوليائه الدية وهي مخيرة بين الإبل والبقر والغنم والذهب .. فالمأمور به هو الفعل ، نعم أداء الفعل يستلزم دفع المال ، ومن نذر مالاً إذا شفاه الله ، فإن الواجب عليه الفعل وهو إنجاز النذر أي دفع المال ، لا أنه يصير في ذمته مال قهراً ، ومن أفطر يوماً متعمداً من شهر رمضان فإنه يجب عليه الصيام أو إطعام ستين مسكيناً ، لا أن طعام ستين مسكيناً يصير ديناً في ذمته كسائر الديون ، وعلى هذا الأساس إن لم يدفع الشخص ما عليه من غرامة جنائية أو نذر أو كفارة فإن عليه - ولو على الأحوط وجوباً - أن يخمس كل فاضل مؤونته ولا يستثنى منها هذه الواجبات الفعلية .

قلت : لو صار معك آخر سنتك الخمسية مليون ليرة مثلاً وعليك من الديات أو الندور أو الكفارات مليون ليرة مثلاً وكنت ناوياً لأدائها بعد رأس سنتك الخمسية بيوم أو بشهر مثلاً فإن كلّ العرف يرون أن مقدار ما تريد أدائه هو من مؤونتك اللازمة ، والمؤونة تستثنى شرعاً بلا شك ، وهذا ما يؤيده العقلاء أيضاً . نعم ، نحن لا نشك في صحة ما ذكر في الإشكال ، لكن ليست المسألة بهذه الدقة العقلية ، وإنما العرف والعقلاء يرون أن عليه مليون ليرة لأداء الواجب الفلاني فهو إذن من المؤونة عرفاً ، ولا أقل من الشك في وجوب إخراج خمس المليون ليرة ، والأصلُ العدم .

* * * * *

مسألة ٧٢ : يجوز التأخير في أداء الخمس إلى آخر السنة الخمسية ، كما يجوز أن يدفع الخمس كل يوم ولكل ربح ، طبعاً بعد استثناء مؤونته اللازمة ، فإن أسرف في الصرف لم يكن المقدار الزائد عن الحاجة من مؤونته اللازمة ، ولذلك يجب تخميس المقدار الذي صرفه زائداً عن الحاجة العرفية ، فيجب تخميس المال الذي يعطيه الزوج لزوجته ليتهرّب من تخميسه^(١) .

(١) إعلم أنّ متعلّق علم الباري تعالى على نحوين^(١) : فإمّا أن يكون واضحاً ، ويعبر عن العلم ح ب العلم الأزلي ، وهو الموجود في (أمّ الكتاب) والذي يعبر عنه ب (اللوح المحفوظ) أو (القضاء المبرّم أو المحتوم) ، وهو الذي يكون متعلّقه بيد الباري تعالى كموتنا ورزقنا وما كان أزلياً وما كان واضح العلة ، وإمّا أن لا يكون موجوداً بتمام علته ليتعلّق به العلم ، وهنا مجال لوح المحو والإثبات ، والذي يكون في محل اختيار الإنسان ولم تكن تمام العلة واضحة ومعلومة التحقّق ... فإن كان مال الشخص معلوماً عند الباري تعالى أنه سيصل إلى رأس السنة الخمسية فإنّ الخمس يتعلّق بعين المال ، أي بنحو الوجوب الفعلي ، وذلك لفرضنا أنّ هذا المقدار سيبقى إلى آخر سنة الشخص الخمسية ، ولأنه فائدة ، فيجب أن يكون المقتضي لوجوب التخميس موجوداً .

وإن كان غير واضح ، أي كان لا يزال خاضعاً للمحو والتغيير فإنه لا يتعلّق به الخمس حتى يصير معلوماً واضحاً عند الباري تعالى ، فإذا اتّضح فح يتعلّق به الخمس ، طبعاً فيما عدا مقدار المؤونة اللازمة ، ثم لا شك أنّ الإنسان مؤجّل إلى آخر سنته الخمسية لإخراج خمس ماله ، وذلك بالإجماع ، وح ينبغي أن يقال بأنّ وجوب الخمس صار منجزاً عليه .

ثم بما أنّ مقدار الإسراف لم يكن الإنسان بحاجة إليه في السنة السابقة فإنّ هذا يعني أنّ الوجوب كان قد تعلّق به أثناء السنة ، لذلك يجب إخرجه ، هذا أولاً .

ثانياً : لا شكّ في أنّ مقدار الإسراف لا يُعدّ من المؤونة شرعاً ولا عقلائياً ، فيجب تخميسه قطعاً .

وثالثاً : إنّ ما يعطيه الزوج لزوجته ليتهرّب من الخمس لا يعدّ عقلائياً أنه وضعه في مؤونته وحاجته اللازمة كالأكل والشرب ومدارس أولاده ومعالجة العائلة عند الطبيب ... وإنما هو في الواقع وضعه في غير مؤونته اللازمة ، فهو من قبيل الإسراف تماماً ، إذ لا يستثنى من الربح إلاّ

(١) لأهمية هذا المطلب العقائدي كتبت فيه رسالة مفصّلة جعلتها في نهاية كتاب الخمس .

مؤونته اللازمة عليه عرفاً ، وهذا الإعطاء ليس كذلك أصلاً .

ولا بأس أن نلاحظ ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت له : أمرتني بالقيام بأمرِك وأخذِ حقك ، فأعلمتُ مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقّه ؟ فلم أدِر ما أجيبه ؟ فقال : « يجب عليهم الخمس » فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال عليه السلام : « في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) » قلت : والتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال : « إذا أمكنهم بعد مؤونتهم » وهي صحيحة السند ، فالبعديّة هنا بعديّة تخصيصية ، أو قل بعديّة إستثنائية ، لا بعديّة زمانية ، وذلك من قبيل بعديّة الإرث عن الوصية والدين في قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وفي صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب عليه السلام : « بعد المؤونة أي بعد صرف المؤونة .

* * * * *

مسألة ٧٣ : لو تلفَ بعضُ أمواله ولم يصرف في تصليحه أو في شراء بدله شيئاً لم يحذف بدلُ التصليح من فاضل المؤونة ، إذ مجرد الضرر من دون صرف فعلي في التعويض أو التصليح لا يحسب من المؤونة ^(١) .

(١) لا ينبغي الإشكال في هذه المسألة ، فإنه إن كان التالف من مؤونته - كداره مثلاً أو بعض حاجياته في عمله - ولكنه لم يصلحه ولم يصرف عليه شيئاً إلى أن جاء رأس سنته فإنه لا يستثنى مقدار التصليح أو التبديل من فاضل مؤونة سنته لعدم الدليل على هذا الإستثناء ، وإنما يخمس كل فاضل مؤونة سنته طالما أن الفاضل أرباح واضحة ولم يصرف فعلاً منها شيئاً ، نعم إن أصلحه في سنته الخمسية أو اشترى عوضه بغير إسراف فلا خمس فيما صرفه لأن ما صرف فعلاً كان من مؤونته .

وكذا إن كان التلف في أموال تجارته ، كما لو كان يتاجر ببيع السيارات وكانت عشرة مثلاً وكان يجب تخميسها فسُرق منه سيارة واحدة مثلاً ، أثناء سنته الخمسية ، فإنه لا يخمس إلا باقي السيارات لأنه هو الباقي فعلاً .

* * * * *

مسألة ٧٤ : لو كان له عدة أعمال ، تجارة وصناعة وزراعة وإجارة مثلاً ، وخسر

في بعضها ، فإنه يجبر الخسارة بالربح من سائر الأعمال ، ويخمس آخر سنته الخمسية الربح الصافي من المجموع ، أي بعد طرح مقدار الخسارة ، فلو خسر في بعض أعماله ألفاً ، وربح من سائر أعماله ألفين ، فإنه يخمس ألفاً واحداً فقط^(١) .

(١) لو كان له رأسمال وفرقه في أنواع من التجارة والصناعة وغيرهما - كما لو كان يتاجر بالأقمشة والكتب ويخيط الثياب - فجاء سيلٌ وأتلف الكتب مثلاً ففي هذه الحالة قد يتردد البعض في استثناء هذه الخسارة من أرباح الأقمشة والثياب ، لاحتمال كون كل عمل مستقلاً عن غيره في الخمس بدليل استقلال كل واحد منها تكويناً ، وقد يقوي البعض الآخر الجبر ، وهو الصحيح ، وذلك لأن كثيراً من التجار يعملون في نفس محلهم - خاصة إذا كان محلهم كبيراً وعندهم عمال - عدة أعمال مختلفة ومتغايرة ، قد يكون بعضها صناعة وبعضها تجارة وبعضها زراعة وبعضها إجارة ، كما لو فرضنا أنه قد أجر بعض محله الكبير ، ويبيع في بعضه الآخر سمانة ، ويصنع في بعضه طعاماً أو غير طعام ويبيعه ، ويزرع حول محله بعض المزروعات ويبيع منها ، هذا الشخص يجمع في آخر سنته الخمسية أرباحه الصافية - أي بعد استثناء خسارته في بعض مكاسبه وما تلف منها - ويخمس الباقي ، هكذا يعمل الناس وهكذا يفهم الشخص من الإطلاق المقامي في كلمات أئمتنا عليهم السلام .

* * * * *

مسألة ٧٥ : الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين ، ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر ، نقداً لا جنساً ، إلا أن يرضى الحاكم الشرعي بالجنس الآخر ، ولا يجوز لمالك البضاعة التصرف في العين قبل أداء الخمس حتى وإن ضمنه في ذمته^(١) . أما لو أتلف العين بأكلٍ أو بيعٍ أو بغير ذلك فإنه يضمن تكليفاً - بمعنى أنه يستحق العقاب إلا أن يدفع بدل ما أتلفه - لا وضعاً^(٢) ، بمعنى أنه لو باعه قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليةً بالنسبة إلى مقدار الخمس ، ولا تكون صحيحة شرعاً ، فلا يملك البائع خمس الثمن ، ولا ينتقل الخمس إلى المشتري شرعاً ، ولذلك استفاضت رواياتنا بأنه لو اشترى غير الشيعي أمةً ، فيها الخمس ، كانت مقاربتة لها زناً ، وهذا يعني أن الخمس يبقى يسير مع العين ، ولا يصح البيع في حق الإمام . نعم إن انتقل حق الإمام إلى الشيعي فقد من علينا أئمتنا عليهم السلام بحلية حقوقهم لنا .

(١) أما تعلق الخمس بالعين فالظاهر أنه محل إجماع ، وفي خمس الشيخ "المظنون عدم الخلاف في ذلك" وقال السيد الخوئي "من غير خلاف فيه" وقريب منهما السيد الحكيم وغيره ، وقد تعرضنا لهذه المسألة بالتفصيل في مسألة ١٢ في المعادن فلا نعيد ، ولكن نقتصر هنا على بعض الكلمات فقط مما أوردناه هناك فنقول :

المنهج العقلاني في الخمس يقتضي أن يكون الخمس بنحو الجزء المشاع في نفس العين الخمسية ، هذا هو الأصل ، لا ، بل بهذا يحكم العقل أيضاً ، وتعلق الخمس بالذمة يوجب إعطاء الدليل عليه .

ويقتضيه ظهور قوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا خُمْسٌ ﴾ فإن قوله عز وجل ﴿ خُمْسُهُ ﴾ ظاهر بل صريح في تعلق الخمس بنفس العين وذلك لإضافة الخمس لنفس الغنيمة الخارجية ، وكذلك سائر الروايات من قبيل « فإن لنا خمسه » وأن الخمس « في كل ما أفاد الناس » و « الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له » و « تحمل خمسه إلى مستحقه » و « الخمس في خمسة أشياء » فإن ناقشت في الروايات واحتملت عدم النظر إلى هذه الناحية ، فلا نقاش في حكم العقل السليم وفي الآية الكريمة .

كما لا دليل على كون الخمس من باب الكلّي في المعين ، بحيث يجوز للشخص أن يشتري ويبيع ويتصرف من المال الذي فيه الخمس ثم يترك بمقدار الخمس فيدفعه - كما كان الحال في الزكاة - ، فإن كل ذرة من المال تعلق فيها الخمس ، وهذا مقتضى الشركة مع الله تعالى . نعم ، لا يبعد أن يكون هناك تسهيل من الله تعالى لمن أراد أن يدفع الخمس في أقرب وقت فاحتاج إلى أن يتصرف ببعض المال ، وذلك من باب رفع الحرج .

* ثم إنك إذا لاحظت روايات الخمس تراها تقول إن الخمس لله وللرسول ولذي القربى ... وأن الله جعل لنا الخمس عوضاً عن الزكاة ... واللام تفيد الملكية كما تقول المال لزيد ، وأنه لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا » وأن « من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، إشتري ما لا يحل له » ومثلها روايات التحليل من قبيل « هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل » ومثلها كثير ، وهي تدل على ملكية أرباب الخمس للخمس من نفس العين ، وإلا إن كان حقهم في المالية أي في الذمة دون العين - كما يدعي الشهيد السيد الصدر والأستاذ السيد محمود الهاشمي حفظه الله - لم يدخل عليهم الزنا ولم يأكلوا حراماً - ، ومن هنا تعرف معنى تحليل الخمس للشيعنة

لتطيب ولادتهم ولا تحبث ، فإذا تبين أن خمس المال الخارجي لهم فيجب دفعه إليهم لأنه حقهم وملكهم ولا يجوز التصرف به .

والواقع أنه - بالعنوان الأولي - حينما يتعلق الخمس بالعين كالأمة - كلها أو بعضها - ويبيعها النخاس لغيره ، فالنخاس بالحقيقة باع ما ليس له ، إلا أن الشارع المقدس - رغم ذلك - صحح هذه المعاملة - تعبدًا - بدليلين :

الأول : حينما حلل الشارع المقدس للشيعنة شراء هذه الأمة وتلك الأعيان التي تعلق بها الخمس ، فهذا التحليل كاشف عن أن حصّة الإمام عليه السلام قد انتقلت إلى الطرف الآخر ، أي إلى الشيعي ، وهذا صريح في صحّة البيع شرعاً ، وإلا فلو لم يكن البيع صحيحاً لم ينتقل الخمس إلى الشيعي ولم يكن هناك محل لتحليل الخمس له .

الثاني : إن أئمتنا عليهم السلام علمونا قاعدة أمارية اليد على الملك ، مع أن الأعم الأغلب من الناس لا يخمسون ، بل أكثر من ٩٩/١٠٠ من الناس لا يخمسون ، لأن الكفار لا يخمسون ، والعامّة لا يخمسون ، والفساق لا يخمسون ، فالخمس موجود في أموال الأغنياء قطعاً ، ومع ذلك أعطانا الشارع المقدس قاعدة إسمها (قاعدة أمارية اليد على الملكية) ، حتى ولو كان ذو اليد كافراً غنياً أو عامياً غنياً أو فاسقاً غنياً ، حتى ولو كنّا نعلم بأنهم لا يخمسون ، إذن الشارع المقدس أمضى معاملات الكفار رغم أن الخمس في أموالهم .

✽ ثم إن ظاهر "خمس" في الآية والروايات خمس نفس العين بنحو الإشاعة في العين وهو ما يعبر عنه بالإشاعة الحقيقية ، قال أستاذنا السيد محمود الهاشمي حفظه الله إن هذا القول هو مشهور المتأخرين ، فلا يحق للمالك أن يتصرف بعد رأس سنته بالمال ولا حتى بجزء منه لأن خمس العين مشاع ، بمعنى أن كل ليرة من ماله ، خمسها ليس له ، فإنك إذا قلت خمس المال هو لزيد فمعناه خمس نفس المال الخارجي لزيد .

✽ واختار الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر عليه السلام - وتبعه أستاذنا السيد محمود الهاشمي حفظه الله - أن يكون المراد من الخمس هو خمس مالية العين الخارجية ، لا خمس نفس العين الخارجية ، وهو المعبر عنه بالشركة في المالية ، نظير إرث الزوجة فإنها تملك من مالية البناء لا من عين البناء ، ولذلك لا يحق لها المطالبة بمقدار حصتها من نفس العين ، وهذا نظير ضرائب الدولة على العقارات والسيارات ، وكما لا يجوز للورثة أن يتصرفوا بالعين قبل إعطاء الزوجة حقها فكذلك هنا ، فإنه لا يجوز للمالك أن يتصرف بماله قبل إخراج خمسه وإعطائه لأصحابه ، وذلك لأن خمس مالية العين - بنحو الإشاعة في المالية - هي لأصحاب الخمس ، واستدلوا على ذلك بما ملخصه أن الخمس ضريبة جعلت لإمام المسلمين وفقراء بني هاشم ، ومن شأن هكذا

ضرائب أن تجعل على مالية الأعيان كالسيارات والحيوانات والبيوت وتبقى هذه الأعيان لأصحابها ، هكذا يفهم العقلاء ، كما أن الأنسب والأوفر بحق المالكين أن تكون الخصوصيات العينية راجعة إليهم وهذا مقتضى القاعدة العقلائية ، إضافة إلى ظهور أدلة تشريع الخمس من الآية والروايات في أن متعلق حق أصحاب الخمس إنما هو المال أو الربح أو الفائدة أو المنعم وهي تدل على أن موضوع الخمس هو حيثية الإفادة والربحية والمنغمية وهي متقومة بمالية العين لا بخصوصيتها العينية من حيث كونها داراً أو ثوباً ونحو ذلك .

أقول : ولك أن تزيد على دليلهم بأنه ليس للحاكم الشرعي أن يطالب بدفع الخمس من عين البضاعة ، بل للمالك أن يعطي الحاكم الشرعي خمسَ قيمة هذه البضاعة ، وهذا كاشف عن عدم تعلق الخمس بعين البضاعة ، وإلا لوجب على المالك أن يعطي الحاكم الشرعي - إن طالب بخمس عين البضاعة - من نفس البضاعة .

والجواب على كلامهم :

أولاً : على المستوى العقلي : فإن العقل يحكم بتعلق الخمس بنفس البضاعة ، لا بدمّة المالك ، فلا دخل لدمّة المالك بخمس مالية البضاعة أصلاً .

ثانياً : وأما على المستوى النقلي : فإن قوله تعالى "خُمْسُهُ" يعني - بصراحة - خمس العين لا خمس ماليتها ، وإلا لقال خمس قيمتها ، وكذلك الروايات . وبتعبير آخر : إن آية الغنيمة حينما تقول ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسُهُ﴾ وروايات أن الخمس فيما أفاد الناس لا تدل بالضرورة على حيثية المالية في الغنيمة والربح والفائدة والمال ، فقد يكون النظر إلى نفس عين الغنيمة والفائدة ، بل هذا هو الظاهر من لفظة "خُمْسُهُ" ونحوها .

ثالثاً : ليس بالضرورة أن تكون كل الضرائب على نسق واحد ، فقد تكون ضريبة الخمس متعلقة بالأعيان لا بماليتها .

رابعاً : إننا نستبعد وجود ارتكاز عقلائي على فهم مالية الغنيمة والفائدة .

خامساً : إنه لا وجه للقول بأن الخمس يتعلق بالدمّة ، ولذلك نقول إذا مات الميت وترك عيناً فيها الخمس فإنه يؤخذ الخمس من نفس العين ، لا من مال آخر ، ولا يكون الخمس كسائر الديون الموجودة في الذمّة .

سادساً : إن الذمّة غريبة عن خمس العين التي تعلق بها الخمس .

سابعاً : إنه لا دليل أصلاً على انتقال الخمس من العين إلى الذمّة .

ثامناً : إنه على قولهم يجب القول بجواز التصرف بالعين التي تعلق بها الخمس ، لأن المفروض

أنَّ الحُمسَ تعلقَ بمالية العين ، أي في الذمّة ، ولا يمكن عقلاً تفسيرُ كلامهم إلا بتعلق الحُمس في الذمّة لا بالعين . مع أنهم لا يقولون بهذه النتيجة !! وكذا يجوز للورثة أن يتصرفوا بما على الأرض - كالصلاة في الدار مثلاً - حتى ولو لم يُردِ الورثة أن يُعطوا زوجة أبيهم ثمنَ مالية البناء ، نعم هم يستحقّون العقاب على حبس حقوق زوجة أبيهم ، لكنّ صلاتهم في الدار تكون صحيحة قطعاً .

* وأما بالنسبة إلى تخيير المالك بين دفع العين ودفع قيمته فلا يصحّ دليلاً لهم ، فإن جواز الإنتقال إلى القيمة إنما هو لصالح الدين ، فإن المالك يشتري به كل شيء ، والعين لا تخدم إلا في مجالها ، ولعله لذلك أجاز الشارع المقدّس تقديم القيمة بدل العين ، بل فيه تسهيل أيضاً في نقل الحُمس وفي توزيعه أيضاً . ولعله لكل ذلك تراه متسالمًا عليه بين الأصحاب ، إضافة إلى ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ، أم لا يجوز إلا أن يخرج عن كل شيء ما فيه ؟ فأجاب (عليه السلام) : « أيما تيسر يخرج » ورواها الصدوق في الفقيه ، والرواية صحيحة السند ، وهي مطلقة شاملة للخمس والزكاة ، فالبرقي يسأل الإمام (عليه السلام) عن جواز أن يخرج دراهم بدل الحنطة والشعير والذهب بنفس القيمة فأجابه الإمام (عليه السلام) بجواز ذلك ، ولا فرق بين الزكاة والحُمس في ذلك لوضوح وحدة المناط فيهما .

ومثلها ما رواه في يب بإسناده إلى الريان بن الصلت قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : ما الذي يجب عليّ - يا مولاي - في غلة رحي أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعهُ من أجمّة هذه القطيعة ؟ فكتب (عليه السلام) : « يجب عليك فيه الحُمس إن شاء الله تعالى » والرواية حسنة بإبراهيم بن هاشم ، وهي ظاهرة في جواز أن يدفع من ثمن هذه البضاعة المذكورة عوضاً عن نفس الأعيان ، فإن صياد السمك والحطاب ونحوهما حينما يريدون أن يدفعوا النقد قد يكون عندهم بعض ما يبيعونه من المذكورات ، ورغم ذلك يأمر الإمام (عليه السلام) الريان أن يخرج الحُمس ، وهذا الكلام مطلق شامل لما إذا كان المدفوع نقداً أو من عين فاضل المؤونة . والبرديّ نبات معروف ، واحده برديّة .

ومثلها ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن (محمد) بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كتبت إليه عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال ، إنما يبيع منه الشيء بمئة درهم أو خمسين درهماً ، هل عليه الحُمس ؟ فكتب (عليه السلام) : « أما ما أكل فلا ، وأما البيع

فنعم ، هو كسائر الضياع » والرواية ضعيفة ظاهراً ، فإن أحمد بن هلال - على ما في الفهرست - غال متهم في دينه وقد روى أكثر أصول أصحابنا ، وهو - كما قال النجاشي - صالح الرواية يعرف منها وينكر ، وقد ورد فيه ذموم عن الإمام العسكري عليه السلام ، وقوله عليه السلام « وأما البيع فنعم ، هو كسائر الضياع » مطلقاً لما إذا بقي عنده من الفاكهة أو لم يبق ، فإن له أن يدفع من الثمن ، هكذا يفهم العرف .

المهم هو أنه لا شك في جواز دفع النقد - كالليرة والتومان - بدل أعيان الخمس ولا ينبغي الخلاف فيه ، لصحيفة البرقي وحسنة الريان وغيرهما وللسيرة القطعية من عصر المعصومين عليهم السلام ، فإن الشيعة كانوا يرسلون أموالاً بدل بضائعهم كما هو واضح في الروايات .

* أما في مسألة جواز دفع عروض من جنس غير جنس فاضل المؤونة كأن يعطي أشياء لا يحتاجها الحاكم الشرعي ولا الفقير كأن يعطي الحاكم الشرعي "حديداً للبيع" - بالتعبير اللبناني - فيملاً داره بذلك ، ويعطي الفقير الأمي كتاب جواهر الكلام وهكذا ، فقد قال به الشيخ الأنصاري بل لعله نسب إلى الأصحاب ، يقول السيد الحكيم في مستمسكه : "ولعل هذه النسبة إلى الأصحاب صحيحة ويكون عدم التعرض له في كلام الأكثر - مع عدم الإبتلاء به - إعتماً على ما ذكره في الزكاة لبنائهم على إلحاق الخمس بها في كثير من الأحكام" ، فإنه في الزكاة يخرج من كل خمس من الإبل شاة إلى الخمس وعشرين من الإبل ففيها خمس شياه ، والشاة من غير جنس الإبل ، وقد يستدل على ذلك بما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمّن حدثه عن عمرو بن أبي المقدم عن الحارث بن حضيرة الأزدي قال : وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمئة درهم ومئة شاة متبع ، فلامته أمي وقالت : أخذت هذه بثلاثمئة شاة ، أولادها مئة ، وأنفسها مئة ، وما في بطونها مئة ، قال : فندم أبي ، فانطلق إليه ليستقبله ، فأبى عليه الرجل ، فقال أبي : خذ مني عشر شياه ، خذ مني عشرين شاة ، فأعياه ، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة ، فأتاه الآخر فقال : خذ غنمك وأتني ما شئت ، فأبى (والدي) فعالج (الرجل) فأعياه ، فقال الرجل : لأضرنّ بك ، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي ، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين أمره قال عليه السلام لصاحب الركاز : « أد خمساً ما أخذت - أي الغنم - فإن الخمس عليك ، فإنك أنت الذي وجدت الركاز ، وليس على الآخر شيء ، لأنه إنما أخذ ثمن غنمه » مرسله السند ، ورواها في يب بنفس السند السابق عن ... أبيه عمّن حدثه عن عمرو بن أبي المقدم عمّن حدثه عن الحرث بن

الحرث الأزدي^(١)... وهو أيضاً سند مرسل جداً ، وهي تفيد جواز دفع الخمس من جنس آخر - وهو الغنم في المثال - غير جنس عين الخمس .

إلا أنه لا يمكن الإعتماد على هذه المرسله شرعاً ، وتمثيلها بالزكاة قياس واضح ، إضافة إلى أنه هناك في الزكاة لعله تعبد ، ولا دليل آخر في المقام ، والنتيجة عدم جواز دفع جنس آخر غير جنس الخمس عوضاً عن الخمس ، فإنه خلاف الأصل والقاعدة .

* وهل يجوز جعل الخمس في ذمته بمجرد نية ضمانه ؟

قال صاحب الجواهر بجواز ذلك .

والصحيح هو أنه لا يجوز للمالك التصرف بالعين قبل أداء خمسها كلبس العباءة التي فيها الخمس أو بيعها حتى وإن ضمن الخمس في ذمته أو نوى إخراج الخمس ، وذلك لعدم ولاية المالك في التصرف بالعين بعد كون الخمس مشاعاً فيها ، أي بعد كون أرباب الخمس شركاء معه في العين ، ولعدم وجود دليل على ولاية المالك في ضمان الخمس في ذمته ، ولعدم وجود دليل على انتقال الخمس إلى ذمته بمجرد ضمانه ، فالمرجع هو الأصل وهو يقتضي عدم اعتباره في ذمته بمجرد ضمانه واعتباره في ذمته ، أو قل الأصل يقتضي عدم انتقال الخمس إلى ذمته بمجرد ضمانه ، بل هذا مقتضى الروايات القائلة انه لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا سواء نوى إخراج الخمس فيما بعد أي نوى ضمانها في ذمته أم لم ينو ، وأنه لا يعذر الله تعالى عبداً اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس سواء نوى الإخراج أم لم ينو ، وهذا أمر طبيعي بعدما عرفت أنهم شركاؤه في نفس العين .

* * * * *

مسألة ٧٦ : لا يجوز - على الأحوط - التصرف في بعض الربح حتى ولو بقي مقدار الخمس في يده ، حتى مع قصد إخرجه من البقية ، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الإشاعة الحقيقية ، بخلاف الوضع في الزكاة ، لكنه عند الإخراج يجوز له الإخراج بنحو الكلّي في المعين ، بل يجوز له الإخراج من مال آخر^(١) .

(١) قد يُستدلّ على كون تعلق الخمس بالعين على نحو الكلّي في المعين بأنّ الخمس هو من نفس

(١) ثل ب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

باب الزكاة ، وبما أن التعلق في الزكاة هو بنحو الكلي في المعين فيكون تعلق الخمس هكذا أيضاً ، والدليل على ذلك في الزكاة هو أنه يجب إخراج عشر أو نصف عشر الغلات وهو واضح بأنه على نحو الكلي في المعين ، وكذلك الأمر في إخراج دينار من أربعين ديناراً ، وإخراج شاة من كل مئة شاة ... وهكذا .

وقد يستدل أيضاً بأنه قد كان للمالك - عند مجيء رأس سنته - أن يخرج الزكاة والخمس من أي مال شاء من أمواله .

وقد يستدل أيضاً بجواز عزل مقدار الزكاة والتصرف بالباقي ، ولا بد أن يكون الخمس مثلها لأنهما من باب واحد .

ولذلك قال بعضهم بجواز التصرف في العين إذا ترك منها مقدار الخمس ، طالما حق أصحاب الخمس مضمون ، قالوا بل هذا أمر عقلائي ، وعلى فرض الشك بكيفية التعلق فلنا أن نستصحب بقاء العين على ملكية صاحبها إلا بالمقدار المتيقن وهو مقدار الخمس .

أقول : لكن الصحيح هو أن تعلق الخمس بالمال هو بنحو الإشاعة الحقيقية كما ذكرنا في المسألة السابقة من ظهور "خُمسه" في الآية والروايات في الإشاعة الحقيقية ، والعقل يؤيد ذلك ... فلا نعيد .

وأما تشبيهه تعلق الخمس بكيفية تعلق الزكاة فقياس مع الفارق ، فإنهما يفترقان في عدة أمور ولعل هذه منها ، والأصل أنه لا ولاية للمكلف في العزل ، أو قل الأصل عدم ترتب العزل شرعاً بمجرد عزل مقدار الخمس خارجاً ، ولذلك لو فرضنا أنه عزل مقدار الخمس ثم تلف فإنه لا يحسب شرعاً أن الخمس قد تلف ، بخلاف الوضع في الزكاة .

* * * * *

مسألة ٧٧ : إن لم يدفع الخمس عصياناً أو جهلاً وصار يربح في كل سنة وهو لا يخمس حتى مر على هذه الحالة سنين ، فإنه يحسب مجموع الأرباح في السنة الأخيرة ويخرجها من ماله^(١) .

(١) إذا حصل ربح أثناء سنته الخمسية فلا مانع من التصرف فيه بالإتجار ونحوه كما تقدم سابقاً ، حتى وإن ولد هذا الربح ربحاً ثانٍ وولد كلا الربحين ربحاً ثالثاً وهكذا ، فإنه ينظر آخر سنته الخمسية إلى مجموع الأرباح ويخمسها وعلى هذا سيرة المتدينين عامة .

إن قلت : بما أن الربح الأول - بعد استثناء مقدار مؤونة المكلف - يكون لأصحاب الخمس (لأن الوجوب الفعلي للخمس متعلق به حتى أثناء السنة) فإنه يلزم أن نقول بأن ربح هذا الخمس

هو لأصحاب الخمس و ليس للمالك الأصلي ، وذلك لأنّ نفس الخمس ليس للمالك الأصلي

قلتُ : إن السيرة التشريعية قديماً وحديثاً الناتجة من الروايات قائمة على تخميس مجموع الأرباح آخر السنة ، ولا يملك أرباب الخمس خمس الربح أثناء السنة الخمسية ، وقد شرحنا هذا في السابق مفصلاً ، وقلنا إنّ أرباب الخمس لا يملكون بنحو التنجيز إلا آخر السنة .

والظاهر وجود شهرة عظيمة على ما ذهبنا إليه وإن مال صاحب الجواهر إلى القول بتملك أرباب الخمس خمس الربح ، واعتبره في نجاة العباد هو الأحوط ، أقول وهو عجيب بعد وضوح السيرة وظهور الروايات فيما قلناه من قبيل مكاتبة ابن مهزيار : الخمس بعد مؤونته ومؤونة عائلته ، وصحيحته الأخرى : إذا أمكنهم بعد مؤونتهم ، ورواية ابن شجاع النيسابوري : الخمس مما يفضل من مؤونته .

وأما إذا التجر بعد انتهاء سنته الخمسية ولم يخرج الخمس فقد قيل : كان ربح الخمس لأصحاب الخمس لأنّ نفس الخمس لهم ، وهذا الربح نتاج مالهم . مثال ذلك : لو كان ربحه آخر السنة خمسمائة ولم يخرج خمسها وتاجر بها وربح بواسطتها خمسمئة أخرى ، بحيث إنه في آخر السنة الثانية صار الربح معه ألفاً ، ثم أراد أن يخرج الخمس آخر السنة الثانية ، كان عليه أن يخرج أولاً ١٠٠ (خمس الخمسمئة الأولى) ثم يعلم أنّ ماله الواقعي الذي تاجر به ثانياً هو ٤٠٠ فحينما ربح ٥٠٠ ثانية كان ربحه الخاص منها ٤٠٠ وربح أصحاب الخمس منها ١٠٠ ، وحينئذ يجب أن يدفع ١٠٠ (خمس الخمسمئة الأولى) + ٨٠ (خمس الـ ٤٠٠ : ربحه الثاني) + ١٠٠ (ربح أصحاب الخمس في السنة الثانية) وهو يساوي ٢٨٠ ، هذا هو مراد السيد في المتن .

أقول : ولكن ما قيل من البيان السالف الذكر غير صحيح قطعاً ، فإنّ المتسرعة لم يكونوا في أيام المعصومين عليه السلام يخمسون بهذه الطريقة ، وإنما كانوا يحسبون الربح في الوقت الذي كان يتوب فيه الشخص وصار يريد أن يخمس فيدفع خمس الألف - بحسب مفروض المثال السابق - وهو مئتان

دليلنا : إنّنا قلنا بأنّ الروايات تفيدنا بأنّ أئمتنا عليهم السلام كانوا يأمرّون وكلاءهم أن يأخذوا من الناس خمس فاضل مؤونة سنتهم ، وأن يأمرّوا الناس بأن يدفعوا خمس الفاضل ، مع أنّ من الطبيعي جداً أن لا يخمس كلّ شي في العالم في تلك الأيام بشكل منتظم ، ولم يكونوا ينهبونهم على ما فاتهم من أخماس في سنتهم التي لم يكونوا يخمسون فيها ، وذلك بدليل ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد : قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه ؟ فلم أدر ما

أجيبه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال ﷺ : في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) ، قلت : والتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال : إذا أمكنهم بعد مؤونتهم صحيحة السند . فتلاحظ من خلال هذه الصحيحة أن أمر الخمس لم يكن بذلك الوضوح عند الشيعة ، إذن كان يفوتهم الكثير منه وأرباحه ، ومع ذلك لم يكن أئمتنا ينبهونهم على ما فاتهم .. وهذا يعني أنهم ﷺ كانوا يكتفون بأخذ خصوص خمس ما مع الناس فعلاً ويسامحونهم بما فاتهم . وهذا وإن كان فيه شائبة إشكال على المستوى الواقعي ، إلا أنه لا محيص عن أن يأخذ الحاكم الشرعي ، فقط خمس فاضل المؤونة الفعلية ، أي لا مع أرباح الأخماس أيضاً ، وذلك لسببين : الأول : إن نفس أئمتنا هكذا كانوا يفعلون ، ولنا بهم أسوة حسنة ، ونحن أتباعهم ، بل عبيدهم ، ففعل ما كانوا يفعلونه وما يأمرون به ، لا أكثر ولا أقل . ثانياً : إنني لا أظن أن المؤمنين سيلتزمون بدفع أرباح الأخماس أيضاً ، وسيجدون في أنفسهم حرجاً كبيراً في ذلك ، لكن علينا - بطبيعة الحال - أن نأمر الناس أن يستغفروا الله على ما فاتهم من أخماس وأرباح الأخماس بسبب تقصيرهم ، وأن يسامحهم الحاكم الشرعي احتياطاً بالنيابة عن الإمام ﷺ ، فإن على الحاكم الشرعي أن يتصرف عين ما كان يتصرفه أئمتنا ﷺ .

* * * * *

مسألة ٧٨ : ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه كما قلنا ، نعم يجوز له ذلك بالمصالححة مع الحاكم الشرعي^(١) .

(١) لو تصالح المخلص مع الحاكم الشرعي ليتاجر بالخمس ، فتارةً يُقرضه الحاكم الشرعي الخمس ، فيكون الخمس ملكاً للمخلص ، ويكون عليه للحاكم الشرعي دين ، وتارةً يطلب منه الحاكم الشرعي أن يتاجر بالخمس لصالح أصحاب الخمس ، فعلى الأول من الطبيعي أن تكون الأرباح للمالك ، وعلى الفرض الثاني من الطبيعي أن تكون الأرباح لأصحاب الخمس .

ثم لو فرض انكشاف وجود مؤن من عامه السابق لم يكن منتبهاً لها انكشاف فساد الصلح السابق مع الحاكم الشرعي بمقدار الإشتباه ، لأنه تبين أن الحساب كان خطأ وأنه لم يكن معه كل ذلك المال الفاضل ليخمسه وليصالح عليه .

* * * * *

مسألة ٧٩ : يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة ، ولا يجب التأخير إلى آخرها ، فإن التأخير من باب الإرفاق كما مر . وحينئذٍ لو أخرجه

- بعد تقدير المؤونة بما يظنه - فَبَانَ بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يتوقعها كَشَفَ ذلك عن عدم صحته خمساً ، فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه^(١) لا مع تلفها في يده إلا إذا كان الفقير - آخذ الخمس - عالماً بالحال فإن الظاهر ضمانه حينئذٍ .

(١) لأنه له واقعاً بمعنى أنه تبين أن وجوب الخمس لم يتعلّق به من الأصل . نعم لو كانت تالفة لم يكن للمالك الرجوع إلى الفقير لكون الفقير مغروراً في هذه الحالة والأصل عدم ضمانه ، أو قل الأصل عدم وجوب إرجاع ما أتلفه .
أما لو فرضنا أن الفقير كان عالماً بالحال وأنه لا يستحقّ المال فإنه يكون ضامناً لا محالة لأنّ الفقير كان غاصباً بل غاراً واقعاً .

* * * * *

مسألة ٨٠ : إذا اشترى بالخمس الذي تعلّق بعين المال ، ثوباً مثلاً^(١) فإنه تجوز الصلاة فيه ، وذلك لأنه اشتراه - كما هي العادة - بثمن في الذمّة ، بمعنى أنه اشترى الثوب فصار له شرعاً ، وصار ثمنه في الذمّة ، فوجب دفع الثمن الموجود في الذمّة بمقتضى قوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ ، فدفع الدين الذي في ذمته إما من هذا المال الذي فيه الخمس وإما من المال الذي لا خمس فيه ، المهم هو أنه حينما اشترى الثوب في الذمّة صار له شرعاً وحلّت فيه الصلاة ، وإن كان مأثوماً في دفع الثمن من الخمس^(٢) .

(١) قلنا قبل قليل إن الشارع المقدّس لم يمض المعاملة على حق الإمام وبذلك دخل الزنا على الناس .. وقد كثرت في هذا رواياتنا ، فإنك ترى وتسمع ذلك دائماً من أقوال أئمّتنا^(عليهم السلام) كما قرأت في مصحّحة أبي خديجة حيث قال أحدهم للإمام الصادق^(عليه السلام) "حلّ لي الفروج" وفتح الإمام^(عليه السلام) من هذا الاسلوب السيء قام أحدهم وفسر مراده - والإمام أعلم الخلق بإرادات الناس - قال : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، فقال^(عليه السلام) : « هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحيّ ... » . أنظر إلى هذا الإرتكاز الواضح عند المؤمنين في انتقال حق الإمام من يد إلى يد ، وشياعه في أموال الناس ، وعدم صحّة البيع في حق أئمّتنا^(عليهم السلام) . وسأل آخر

الإمام الصادق أيضاً قال له : تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حَقَّ فيها ثابت ، وإنّا عن ذلك مقصرون ، فقال ﷺ : « ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » (مصححة يونس بن يعقوب السابقة) وهنا أيضاً أنظر إلى وضوح هذا الإرتكاز في وجود حقّ الإمام في أموال الناس ، أي أنه ينتقل من يد إلى يد ويبقى بين أيدي الناس ، إلى أن يفنى الخمس . ومثلها ما رواه الحارث بن المغيرة النَّصري - في مصحّته السابقة - عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت له : إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقاً ، قال : « فلم أحلّلنا إذن لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم؟! وكل من والى آبائي فهم في حلّ مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب » فإنها كلّها واضحة في وجود حقوق الإمام بين أموال الناس ، وأن حقّ الإمام يبقى ينتقل من يد إلى يد ، ولا يصحّ البيع بالنسيئة له .. وكذا في الكثير من الروايات .. المهمّ هو أن الشارع المقدّس لم يمض المعاملة على حقّ الإمام .

ولكن بما أن الأعم الأغلب من البيوعات في العالم هو في الذمّة ، فلنشرح الأمر بتفصيل أكثر في خصوص البيع في الذمّة فنقول : إنك حينما تريد أن تشتري سيارة - مثلاً - فإنك تتفق مع البائع على السيارة الفلانية وعلى سعرها ، ثم تصرّحون بالبيع والشراء ثم تدفع له المال لإبراء ذمتك ، سواء دفعت له المال من جيبك اليمنى أو من جيبك اليسرى ، وهذا يعني أنك لم تشتري السيارة بعين مال معيّن ، وإنما اشتريتها بثمن وجعلته في ذمتك ، ثم تدفع له مالاً لإبراء ما في ذمتك ، من هذا الجيب أو من ذلك ، هكذا يشتري الناس عادةً ، ومعنى هذا أن السيارة صارت لك شرعاً وبالإجماع ، ثم إن دفعت له من المال الذي فيه الخمس أو من المال الذي غصبتّه من الناس فقد فعلت حراماً - أي تكليفاً - ولكن هذا لا يبطل شراء السيارة بإجماع الطائفة .

إلا أن نفرّق بين الحكم الواقعي بالملكية والحكم الظاهري بالملكية ، كما هو الصحيح ، فروايات التحليل وآية الفيء ناظرة إلى بطلان معاملاتهم في خصوص حقوق الأئمة - كالخمس - واقعاً ، وقواعد اليد و(الناس مسلّطون) ناظرة إلى الأحكام الظاهرية ، ولذلك لا يجوز أخذ مقدار الخمس من الذين لا يخمسون ، إذن هم مالكون ظاهراً ، والشارع المقدّس لا يرضى للمؤمنين أن يأكلوا طعاماً حراماً واقعاً ، فنبّهت لهم على الحرام ، نستجير بالله ، مع أنه يحكم ظاهراً بتسلّط الناس - أهل الذمّة والفساق - على أموالهم ، واعتبر أكل أموالهم حراماً على الشيعة بالإجماع ، والشارع المقدّس لا يرضى للمؤمنين أن يشتروا إماءً - كلّها للإمام ﷺ أو خمسها للإمام - وينجبون منهنّ أولاداً ، فيكون بعض الشيعة أولاد حرام ، معاذ الله .

المهم هو أنه يحرم وطء الجارية المشتراة - بحسب القاعدة - لأنّ فيها الخمس ، ممّا يعني أن الخمس سينتقل مع الجارية بدليل التصريح في روايات التحليل بأنّ الأئمة ﷺ يحلّلون من عندهم

للشيعة هذه الجوارى ، مما يعني أن فيهنّ الخمس بحسب الأصل وهم أحلّوا لنا ذلك ، وإلا لا معنى لتحليل الخمس المنتقل إلى الشيعي ، ولذلك حتى لو قلنا بأنّ البيع كان بنحو المبادلة فإنّ الجارية المشتراة تكون حلالاً للشيعي بالحلية الوضعية لتطيب مواليد الشيعة ، وكذلك يكون الثوب والماء حلالاً له ، نعم هذا التصرف بالخمس هو حرام واقعاً وبالغنوان الأوّلي بمقتضى القاعدة العقلية القائلة بجرمة مال المسلم ونحوه إلّا بطيب نفسه ، ومن أهم مصاديق مال المسلم هو الخمس .

* * * * *

مسألة ٨١ : قد مرّ أنّ كلّ ما يدفعه الإنسان في شؤونه الواجبة والمستحبة العقلية هو من مؤونته ، فما يُنفقه مثلاً في حجّه الواجب والمستحب وزياراته إلى الأماكن المقدّسة هو من مؤونته العقلية . ولو دفع مؤونة الحجّ أو الزيارة للمعرّف - أي الحملدار - وذهب إلى الحجّ أو الزيارة مثلاً ، ثم في أثناء حجّه مثلاً حلّ رأس سنته الخمسية ، فإنّ ما دفعه للمعرّف يُعتبر من مؤونة سنته السابقة عرفاً^(١) ، لكنّ ما يدفعه نفس الحاجّ مجدداً من الأكل والشرب وغير ذلك فإنه يعتبر من مؤونة سنته التالية ، فيجب تخميسه قبل التصرف بهذا المال .

(١) قد تقول : إنّ تمّ الحول في أثناء سفره فإنّ ما يصرفه في الحجّ في ضروريّاته المعيشية - كأكله وشربه - مؤونة عرفاً كما هو مبنى السيد اليزدي في العروة الوثقى فلا يجب تخميسه ، ولكن الأظهر أنّه يجب تخميسه لأنّه لا يصحّ أن يصرف من أرباح سنة واحدة في أكثر من نفس سنة الأرباح ، كسنتين أو ثلاثة أو أكثر ، ولا دليل عليه ، بل لا ينبغي الشكّ فيه .

أما لو كان قد أعطى صاحبَ الحملة أي "المعرّف" - بلهجتنا اللبنانية والذي يعبر عنه بالفارسية حملدار - أجره الحجّ أو الزيارة سلفاً - كما هو المتعارف اليوم - ثمّ جاء رأس سنته أثناء الحجّ مثلاً فإنه لا يجب أن يخمس ما أعطاه للمعرّف ، لأنّ الحاجّ استأجر المعرّف في هذه الفترة ليرشده على مناسك الحجّ وليسهلّ له معاملاته وليدفع عنه بعض أو كل تكاليف الحجّ كدفع ضريبة الدخول الى الحجاز وأجرة التنقلات الخارجية والداخلية ... حتى إرجاعه إلى بلده ، ولذلك يكون هذا المال قد خرج عن ملكيته عرفاً ، أو قلّ لأنّ ما دفعه كان - حين دفعه - مؤونته عرفاً وشرعاً ، والحجّ ذهاباً وإياباً بنظر العرف هو عمل واحد عرفاً لأنّ نتيجه ومصلحته واحدة ، ولذلك جرت عادة الناس على دفع الأجرة وأخذ المعرّف لها قبل الذهاب إلى الحجّ ولا يمكن

الإسترجاع من المعرف وإذا أمكن فبالخرج لكلا الطرفين .

* * * * *

مسألة ٨٢ : لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً ، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته^(١).

(١) خلافاً لجماعة كالمحقق العر رحمته الله حيث ذهبوا إلى تعدد الخمس نظراً إلى تعدد العنوان والشرائط والنصاب والفورية ، وتعدد العلة يوجب تعدد المعلول ، أو قل تعدد العناوين يوجب تعدد الأحكام .

واستشكل بعض علمائنا كالسيد الخونساري رحمته الله .

هذا ولكن الصحيح هو ما ذهب إليه السيد اليزدي صاحب العروة رحمته الله وجماعة بل الظاهر أنه المشهور عند علمائنا كما تلاحظ في حواشي علمائنا على العروة .
والدليل على ذلك :

١- روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة »^(١) صحيحة السند ، وذلك بتقريب الشيخ الطوسي رحمته الله وغيره أنه يمكن أن يكون المراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس . أقول : بل لا محمل إلا هذا المحمل .

٢- وروى مثلها العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال : سألت أحدهما عن الخمس فقال : « ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة »^(٢) .

٣- وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألت أبا الحسن (الكاظم) عليه السلام عن الخمس فقال : « في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير »^(٣) موثقة السند ، وذلك بتقريب أن الخمس واحد ، والأصناف المعروفة - كالكنز والغوص - إنما هي مصاديق لعنوان واحد فقط وهو الفائدة ، فحتى لو لم يرد عنوان خاص بهذه العناوين لقلنا بوجود تخميسها لأنها فائدة ، غاية الأمر أن الشارع المقدس جعل لها بعض

(١) ثل ٦ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ص ٣٣٨ .

(٢) نفس المصدر ح ١٥ ص ٣٤٢ .

(٣) ثل ٦ ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ .

الخصوصيات كوجوب التخميس فوراً .

٤ - ومكاتبة ابن مهزيار عن الإمام الجواد عليه السلام " ... فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار إلى موالي

من أموال الحرّمية^(١) الفسقة ... " (٢) الظاهر في كون وجوب الخمس واحداً وأنها كلها مصاديق لعنوان واحد وهو الغنيمة سواء كان المال غوصاً أو معدناً أو فاضل مؤونة السنة.

وبتعبير آخر: آية الغنيمة ظاهرة - بقرينة بعض الروايات - في شمول الغنيمة لجميع موارد الخمس

(١) نظرة إلى الحرّمية (٩٠ - ٢٢٢ هـ)

الحرّمية فرقة مبتدعة ، وهم أصحاب القول بتناسخ الأرواح والإباحة ، لا يعدها أحد في زمرة المسلمين ، فقد كانوا يرخصون لبعضهم في نساء بعض ، حتى المحارم ، فكانوا يستحلّون البنت وأمّها !! وهم يستحلّون كل محرم ، ويذهبون إلى شركة الناس جميعاً في الأموال والنساء ، ويجتمع رجالها ونساؤها في ليال مخصوصة يفنونها في احتساء الخمر والرقص ، ثم يطفئون كل سراج منير وكل نار موقدة ، ويعكف كل واحد منهم على المرأة التي اتفق جلوسها بجانبه ، وهم يدينون بألوهية بابك الحرّمي ، ويدعون أنه كان لهم ملك في الجاهلية اسمه "شبرون" ينوحون على موتاهم باسمه ويفضلونه على الأنبياء جميعاً .

كان أول ظهور الحرّمية في آذربيجان سنة ٩٠ هـ ، ومن جملة مناطقهم موغان . وموغان بلدة تسمى اليوم بدشت مغان) وهي شمال أذربيل ، شمال غرب إيران ، غرب بحيرة خزر ، ثلثها اليوم في الجمهورية الإسلامية ، والثلاثان في دولة آذربيجان المستقلة . ويظهر من التواريخ أن بلادهم كانت تمتد من آذربيجان إلى درود . وكان خدّاش (صاحب الخدّاشية) يقول للناس "لا صوم ولا صلاة ولا حج" ويقول "إنما تأويل الصوم أن يصام عن ذكر الإمام ولا يباح باسمه لأحد ، والصلاة الدعاء للإمام وذكره وطاعته ، والحج أن تحجوا الإمام أي تقصدونه ، فإنه ليس في الحج إلى الكعبة درك ، ولا في ترك الأكل والشرب للصائم منفعة ، ولا في الركوع والسجود طائل ، فلا ينبغي أن يمنعوا مما يحبون من طعام أو شراب أو جماع أو غير ذلك في كل حين ، ولا جناح عليكم فيه" ويتأول لهم من القرآن قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ وكان خدّاش نصرانياً بالكوفة ثم أسلم ولحق بخراسان . وأما رأي الحرّمية هذا فقد كثر المتدينون به والعاملون عليه من غير أن يعتقدوه ديناً لهم ، لكنهم ركبوا المجون والخلاعة وانقادوا للداعي نفوسهم الأمانة بالسوء الخداعة وانهمكوا في الشهوات الخسيسة واستثقلوا عبادة الله وطاعته المفضية بهم إلى المراتب النفيسة . وفي كتاب (الأخبار الطوال) تأليف أبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري (٢٨٢ هـ) : "ودخلت سنة ١٩٢ هـ وفيها خرجت الحرّمية بأرض الجبل في المرة الأولى ، فوجه إليهم محمد الأمين بعبد الله بن مالك الخزاعي ، فقتل منهم مقتلة عظيمة ، وشرّد بقيتهم في البلدان" . وفي تاريخ خليفة بن خياط العسقري (ت ٢٤٠ هـ - ٨٥٤ م) قال : "سنة ١٩٢ هـ وفيها خرج الحرّمية بالجبل فأغزاهم أمير المؤمنين هارون خزيمه بن خازم فقتل وسبى ... ثم بعد عدة صفحات قال : سنة ٢١٤ هـ ، وفيها قتل ابن حميد الطوسي ، قتلتته الحرّمية وهو الأمير (إنتهى) . وانتهى وجودهم بانتهاء بابك الحرّمي سنة ٢٢٢ هـ في حرب هزم فيها ، بعدما كان معه نحو من عشرين ألف مقاتل من الزنادقة فارغين من الدين قتلوا وسبوا وأخذوا الحصون .. قال بعض المؤرخين : "قتل بابك بلغوا ألف ألف وخمسة مئة ألف ، وأحصي قتل أبي مسلم الخراساني فبلغوا ألفي ألف" . أمر المعتصم ببابك فأركبه فيلاً وألبسه الدباج وقلنسوة كبيرة من سمور وطافوا به ثم قطع أربعته وهو ساكت ثم ذبح وصلب وطيف برأسه بسامراء .

(٢) ثل ٦ ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥ .

- ما عدا الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم التي هي جزية في الواقع والحلال المختلط بالحرام - وإن اختلفت بعض خصوصياتها ، وليس هناك عناوين متعددة ليقال بتعدد الخمس .

٥ - ومرسلة الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: « والخمس من جميع المال مرة واحدة »^(١) .

٦ - ويؤيده ما رواه في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : « هم فيها مأمونون ، ونهى أن يثنى عليهم في عام مرتين ، ولا يؤخذون بها في عام إلا مرة واحدة ، ونهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم أو أن يقهروا على ذلك ... وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم ... »^(٢) .

ورواها العامة عنه صلى الله عليه وآله بقولهم "لا ثنيا في صدقة" أو "لا ثنى (على وزن هنا وإلى) في الصدقة" قيل بضمّ الثاء وبكسرها ، بناءً على شمول الصدقة للخمس .

بل يبعد جداً في ارتكاز التشريع أن يخمس الشخص الغوص أو المعدن بعنوان الغوص أو المعدن وبعد يومين مثلاً يخمسهما بعنوان فاضل مؤونة سنته .

والخلاصة هي أن مورد الخمس واحد وهو الغنيمة والفائدة ، وسائر الأصناف هي مصاديق لهذا العنوان الواحد - لا عناوين متعددة ليجب تعدد الخمس بتعدد العناوين - فهي لأجل كونها غنيمة وفائدة يجب تخميسها .

* * * * *

مسألة ٨٣ : المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة ، إذ هي على زوجها ، إلا أن لا يتحمل^(١) .

(١) ظهر مما تقدم أن الزوجة بل كل مكلف إن صرف ماله في نفقاته المعيشية اللازمة فإن ما صرفه يستثنى من أرباحه ، وإن لم يصرف شيئاً - ولو لتحمل الزوج للنفقة اللازمة وغيرها - فإن عليه أن يخمس فاضل مؤونة سنته .

(١) ثل ٦ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١٣ ص ٣٤١ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ذكر زكاة المواشي ص ٢٥٢ .

* * * * *

مسألة ٨٤ : الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم ، فيتعلق بها الخمس ويجب على الولي والسيد إخراجه^(١).

(١) أما عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن فالظاهر أنه المشهور بين الفقهاء ، أقول واللازم إدخال فاضل مؤونة السنة في الكنز والغوص والمعدن لوحدة المناط فيها ، والدليل على قولهم ظهور الآية والروايات في ثبوت الخمس في الأعيان مع غض النظر عن المكلف ، فهو دين كسائر الديون ، فإن الخمس ليس له وإنما هو لأصحابه ، فإن الله تعالى قال ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مِئْتَةَ مِئْتَةٍ﴾ بنحو الثبوت لا بنحو الخطاب ليقال بأن الصبي والمجنون غير مخاطبين ، وهكذا الروايات من قبيل "الخمس في كل ما أفاد الناس" ، وأن الخمس في خمسة أشياء : الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة ... فإن الصبي والمجنون قابلان لثبوت المال في ذمتهما كما في الجنایات وضمان التلف .

وقد يؤيد ذلك ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا "ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة" ، ولكنها معارضة بروايات مستفيضة لا توجب في مال اليتيم زكاة ، ولا في غلاته ، لذلك لا نهتم بهذه القرينة .

المهم أن لسان الروايات هو لسان الوضع لا لسان التكليف كما هو واضح منها من قبيل صحيحة عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

* وأما المال المختلط بالحرام فلا شك في وجوب تخميسه لأن هذا التخميس مطهر لمال اليتيم والمجنون ، ولا نحتمل أن يرضى الشارع المقدس بإبقاء المال مشتركاً وملوثاً بالحرام ، فتطهير الولي لمال اليتيم والمجنون إنما هو لصالحهما ، أو قل هو منة إلهية على العباد لتطهير أموالهم تعبداً .

* وكذلك الأمر في الأرض التي اشتراها الذمي فإنه يجب فيها الخمس على الذمي من باب الجزية وإن كان صغيراً ، فهنا الخمس جزية وضريبة يأخذها ولي المسلمين على الأراضي أو

الرؤوس أو الأموال حسب ما يرى من المصلحة ، وذلك بدليل الروايات التي ذكرناها في بحث الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم والتي تفهم منها أن هذا الخمس هو جزية - لا خمس بالمعنى الاصطلاحي - فيوضع كله في بيت مال المسلمين ، فراجع .

* ثم إن ولي الصغير والمجنون يتكفل بالإخراج كما يتكفل بإخراج ديونهما وعوض متلفاتهما ، ولا نتعرض للمملوك لعدم وجوده في زماننا ظاهراً .

* * * * *

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

مسألة ١ : الخمس سهم واحد على الأصح ، وهو لله سبحانه ومن بعده - أي بنحو الطولية - للنبي ﷺ ومن بعده للإمام عليه السلام ، فالخمس إذن للإمام ، لكن من حيث هو إمام معصوم ، ولذلك فهو لا يورث لأولاد الأئمة عليهم السلام ، والوالي - أي الإمام المجتهد الصالح المتصدي فعلاً لشؤون الإمامة وهو السيد الخامني في زماننا هذا - هو أولى شخص في أخذه والتصرف به وبالأنفال ، لكن كوكيل ، لا كأصيل ، أما الأصيل فهو الإمام الحجة في زماننا هذا أرواحنا له الفداء ، ولذلك لسائر الفقهاء أن يأخذوا من حقوق الإمام كوكلاء أيضاً ، لعلمنا برضا الإمام المهدي عليه السلام بذلك ، لكن تبقى الأولوية للوالي ، وهو - كما قلنا السيد القائد الخامني حفظه الله تعالى - فالأولى أن يدفع كل الناس أخماسهم للسيد الخامني في زماننا هذا ، حتى ولو كانوا مقلدين لغيره . ونقصد بقولنا "بنحو الطولية" أن لله ملك السموات والأرض بنحو الملكية الحقيقية وبالعنوان الأولي ، ثم سلط الله أنبياءه على مقدار معين من هذا الكون ، وهي - على ما في الروايات - الدنيا وما فيها ، فللنبي ثم للأئمة عليهم السلام من بعده الولاية على ذلك ، قال الله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ . المهم هو أن الخمس الآن هو لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء ، لكن بما أنه غائب غيبة طويلة لا يعرف مداها إلا الله تعالى ، فشؤون الإمامة - كالخمس والأنفال - هي للمتصدي فعلاً لشؤون الإمامة -

أي الوالي بتعبير الروايات - لكن بالوكالة ، ويجب أن يكون الإمام المتصدّي في كلِّ زمانٍ واحداً ، لا أكثر ، وإلا لاختلفوا .
وأما الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم أعزّهم الله فهم مصاريف للخمس^(١) .

(١) في هذه المسألة عدّة نقاط للبحث :

النقطة الأولى في بيان أصحاب الخمس

أدعي في الإنتصار والغنية الإجماع على كون الخمس ستة أسهم ، وعن الأمالي أنه من دين الإمامية ، ولا شك أنه هو المشهور بين الأصحاب ، وسبقت تعليقتنا على ذلك .

ويدل على الستة أسهم قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ وجملة من الروايات أوردتها في الوسائل ، أبواب قسمة الخمس / الباب الأول ، من قبيل ما رواه :

١- في يب بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان (من أصحاب الإجماع) عن زكريا بن مالك الجعفي (الكوفي مجهول وليس له رواية غير هذه الرواية) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ ؟ فقال : أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلاقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل « معتبرة بناءً على صحة روايات أصحاب الإجماع .

وقد تقول : الإشكال في بعض متنها لا يضر في حجية الدلالة على الستة أسهم بناءً على ما هو الحق من التبعض في خبر الثقة .

أقول : في الرواية موضعان يجب النظر فيهما :

الأول : إن متن الرواية بعيد عن الحق ، وعلى الأقل لا يفهم عند المتشرعة ، إذ المفروض أن يقول "أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلشؤون الإسلام والتبليغ - كإهتمام بالحوزات العلمية - وليس "لأقاربه" ، وخمس ذوي القربى لشؤون الإمامة والدولة الإسلامية وقيادة الأمة ، وليس لأقربائه ، فإن عظمة الخمس وسهم الإمام لا يناسب

أن يَصْغَرَ إلى حدِّ عائلي بأن يقال "فهم أقرباؤه" أيضاً !!

والثاني : هل أن اليتامى الهاشميين لهم سهم بمقدار سهم الإمام مثلاً؟! ثم هل تُصَدَّقُ أن سهم المساكين وأبناء السبيل يساوي نصف سهم الإمام واليتامى ، أي ثلث الخمس ؟ وكم هو مقدار أبناء السبيل من الشيعة في العالم في كل سنة؟! والجواب هو أن الرواية لا تدلّ على تساوي الأسهم ، إنما تدلّ على أن الأصناف الستة هم أصحاب الخمس ، لا أكثر .

٢- في يب أيضاً بإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ .. ﴾ قال : « خمس الله للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوي القربى لقربة الرسول والإمام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم » وهي وإن كانت مرسلة ولكنها معتبرة متناً لأن مرسلها أحد أصحاب الإجماع . وقوله « لقربة الرسول والإمام » هو الموجود في يب الذي هو المصدر الوحيد لهذه الرواية . ولا بدّ من حمل العطف - في قوله « والإمام » - على عطف الخاص على العام وهو نحو من أنحاء عطف البيان .

أقول : لكنها لا تدلّ على الستة أسهم ، ولم يذكر الإمام هنا أن بني هاشم لهم نصف الخمس ، أو أنهم يملكون منه ولو شيئاً بسيطاً ، أي أنهم في عرض الأصناف الثلاثة الأول ، لا في طولهم ، أو أنهم مجرد مصرف من مصارف الخمس ، فإن بقي مع الإمام شيء منه دفع إليهم - لأنهم أولى به من غيرهم ، المهم أن لا يخرج منهم إلى غيرهم - وإلا فلا ..

٣- وروى في أصول الكافي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال ^(١) : « الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس ، فيجعل لمن جعله الله تعالى له ، ويقسم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على

(١) ورواها في تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٢٨ هكذا : علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : "الخمس من خمسة أشياء من الغنائم .." . والمظنون قوياً أن المراد بـ (بعض أصحابنا) هو ربعي بن عبد الله كما ستأتي روايته بعد قليل في الرواية الخامسة .

سنة أسهم : سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثة ، فله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله (فله - ظ) نصف الخمس كَمَلًا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم . وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله ﷺ وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض .

وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ وهم بنو عبد المطلب أنفسهم ، الذكر منهم والأنتى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم ، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم ، وهم والناس سواء ، ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له ، وليس له من الخمس لأن الله تعالى يقول ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ ، وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفات قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك^(١) أخرج الخمس منه فقسمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك ، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم .

وليس لمن قاتل من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر ، وليس للأعراب من القسمة وإن قاتلوا مع الوالي ، لأن رسول الله ﷺ صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا ، على أنه إن دهم رسول الله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم ، والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال

(١) هذا من جملة الأدلة الآتية على أن هذا الخمس كله للإمام وليس فقط نصفه ، وليس بنو هاشم الفقراء أعزهم الله إلا مصارف للخمس يعطيهم الإمام قدر ما يرى كما سيأتي في صحيحتي البنزطي وربيعي بن عبد الله وغيرهما .

فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق : النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم ، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي ، فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فإن فضل من ذلك رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموتهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ، ويؤخذ بعد ما بقي من العشر ، فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ، ليس لنفسه - أي ليس للوالي منه ... وهذا التعبير لا يستعمل في المعصوم لأن له الدنيا وما فيها - من ذلك قليل ولا كثير .

وله - أي للوالي - بعد الخمس الأتفال ، والأتفال كل أرض خربة قد باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلاحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطن الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له . وقال : إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه وأعطى كل ذي حق حقه ، الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس ، فقال : لو عدل في الناس لاستغنوا ، ثم قال « إن العدل أحلى من العسل ، ولا يعدل إلا من يحسن العدل » .

قال : « وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم ، يقدر لسنته ، ليس في ذلك موقوت ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم ، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم .

والأتفال إلى الوالي وكل أرض فتحت في أيام النبي إلى آخر الأبد وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور - أي حتى ولو كان الفاتحون لبلاد الكفر من المسلمين الفاسقين - وأهل العدل لأن ذمة رسول الله ﷺ في الأولين والآخرين ذمة واحدة ، لأن رسول الله قال : المسلمون أخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وليس في مال الخمس زكاة - أي لا يتصدقون من الخمس على الفقراء والمساكين وسائر الأصناف

الثمانية - لأن فقراء الناس جعلت أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم ، فلم يبقَ منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الأمر ، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله إلا وقد استغنى ، فلا فقير ، ولذلك لم يكن على مال النبي والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم « وهي معتبرة متناً لأن مرسلها من أصحاب الإجماع .

٤ - وفيه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد (بن عيسى) عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : « الخمس من خمسة أشياء .. » - إلى أن قال - : « فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله وسهم للرسول ﷺ وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ، فالذي لله فلرسول الله ، فرسول الله أحقّ به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ... » وهي مضمرة ومرفوعة السند .

٥ - وروى علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) قال : شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني رحمته الله في كتابه في تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثنا أحمد بن يونس بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسين (الحسن - ظ) بن علي بن أبي حمزة (البطائي) عن أبيه عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول وذكر الحديث عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص ، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم » . وروي الحديث بنفس السند في موضع آخر إلا أنّ فيه جعفر بن أحمد بن يوسف بدل أحمد بن يونس بن يعقوب فلا يكون في البين مشكلة سنديّة إلا في الحسن بن علي بن أبي حمزة .

فإن قلت : لكن ورد في نفس يونس عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان

رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له^(١)، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم جميعاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ وهي رواية صحيحة.

قلت: هذه الرواية تدل على الفعل وهو أعم من الدلالة على الوجوب، فقد يكون رسول الله ﷺ قد تسامح في حصته وقد يكون ذلك لفقر بني هاشم في تلك الأيام، ثم قال ﷺ: "وكذلك الإمام يأخذ.." ولم يقل وكذلك الإمام يقسم، مما يدل على أن للإمام أن يأخذ من المغنم صفوه، ثم خمس الباقي، ولم يتعرض لكيفية تقسيم الإمام للأربعة أخماس. المهم هو أنه لا شك ولا إشكال في كون الأسهم ستة وكونها للأصناف الستة وذلك للآية والروايات المستفيضة والإجماعات المدعاة أو قل للشهرة العظيمة.

النقطة الثانية في البحث هي: في ولي الخمس

كان الكلام في النقطة الأولى في بيان أصحاب الخمس، والآن الكلام في بيان ولي التصرف في الخمس، أي الذي يوزع ويعطي أصحاب الأسهم حصصهم فنقول:

لا شك في أن صاحب الخمس هو صاحب العصر والزمان أرواحنا وأرواح العالمين له الفداء، وذلك لتصريح الآية الكريمة بذلك، قال الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا حُمُسٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ..﴾ وهذا يعني أن (الإمام المعصوم) هو صاحب الخمس، حتى ولو كان غائباً، سواء كان غائباً يوماً أو سنة أو ألف سنة، ولم يقل الله تعالى (وللإمام) إنما قال ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وهذه الكلمة لا تصدق إلا على الإمام الواحد المعروف من قرابة رسول الله، وقال ﴿وَلِذِي﴾ ولم يقل (ولذوي) كي لا يتعدد الإمام أو ذوا القرابة، فيدعيها كل قريب من رسول الله ﷺ.. كل هذا يلغي احتمال (أن يكون الخمس والأطفال لـ (الإمام) بعنوان الإمامة، أي لمنصب الإمامة، وح لن يقال: إذن هو في عصر الغيبة لمطلق الإمام ولو لم يكن معصوماً، فهو اليوم للفقيه الصالح الحاكم...)، إذن هذا الكلام لن يصح.

بل لا أظن أن فقيهاً يتجرأ ويقول بأنه هو صاحب الخمس بالعنوان الأولي، نعم هو - بلا شك

(١) وهذه الصحيحة أيضاً تؤيد نظرية أن الخمس كله للإمام، وليس نصفه له والنصف الآخر لبني هاشم الفقراء أعزهم الله، وذلك لعدم وجود تحديد لصفو الغنائم، إذ له أن يأخذ تسعة أعشار الغنائم بعنوان صفو المغنم.

- الوكيل العام للإمام الحجّة في ذلك ، وهذا أمرٌ صرحت به الروايات ، لاحظ مثلاً استعمال الإمام (عليه السلام) - في مرسله حماد السابقة - لفظة « والي » عشر مرّات - في وليّ التصرف بالخمسة - ولفظة « إمام » مرّة واحدة ، وأولي الأمر مرّة ، ووليّ الأمر مرّة ، وكلّها في نفس المعنى والمضمون .. كلّ هذا إشارة إلى أنّ وليّ التصرف في الخمسة والأنفال هو الوالي . من هذه الرواية تلاحظ أنّ الخمسة والأنفال تعطى للوالي أي للحاكم الشرعي بما فيه سهم السادة ، لاحظ قوله « .. ونصف الخمسة الباقي بين أهل بيته ، فسهم لبيتاهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يموتهم لأنّ له ما فضل عنهم ... فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة » إذ أنّ قوله هذا يعني أنّ الخمسة كلّها يكون بيد الحاكم الشرعي ليتمكن له أن يعطي بني هاشم ما يحتاجون إليه وليكون ما فضل عنهم للوالي . وكذا قوله (عليه السلام)

فإن قلت : بل الخمسة هو للإمام من حيث هو إمام ، أي هو لمنصب الإمامة ، واليوم - أي في عصر الغيبة الطويل - هو للحاكم الشرعي - أي الوالي - بالعنوان الأوّلي ، وذلك بدليل استعمال كلا اللفظين في مرسله حماد السابقة ، لاحظ مثلاً ، بعد استعمال لفظه الوالي وأولي الأمر ثلاث مرّات ، قال في نفس السياق والمعنى لبيان أنّ معنى إمام هو نفس معنى الوالي ووليّ الأمر قال « وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يجب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمسة ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك أخرج الخمسة منه فقسّمه في أهله ، وقسم الباقي على من وليّ ذلك ، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم » فإنها أيضاً تعني أنّ الخمسة كلّها للحاكم الشرعي ، فإن بقي منه شيء - بعد سدّ نوائبه - فإنه يوزعه على ما يرى - على ما في صحيحة البزنطي - .

قلت : لا شك أنّ المراد بـ ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ خصوص الإمام الحجّة (عليه السلام) ، لا مطلق المجتهد الصالح الحاكم ، وهذا أمرٌ واضح لغّةً وشرعياً ، ولذلك لم يقلّ الله تعالى (وللإمام) كي لا يقع أحد العلماء في الشبهة .

فللحاكم الشرعي أن يأخذ من الخمسة صفو الغنائم قبل أخذ خمسها وقبل تقسيم الغنائم وذلك لصحيحة ربيعي بن عبد الله السابقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا

أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله ﷺ لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ .

وللحاكم الشرعي أن يعطي من الخمس على ما يرى ، وذلك لصحيفة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله ﷻ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : « لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله فهو للإمام » فقيل له : أفرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : « ذاك إلى الإمام ، أرايت رسول الله كيف يصنع ، أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام » .

وللحاكم الشرعي بعد الخمس الأطفال ، كما مر في مرسله حماد بن عيسى ...
* إذن المراد من «ذِي الْقُرْبَىٰ» هو خصوص الإمام الحجة الواحد في زمانه ، لا كل أقارب رسول الله ﷺ وذلك لقوله تعالى ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ولم يقل (ولذوي القربى) ، ولا يحتمل إلا الإمام الذي يجب أن يكون واحداً في كل زمان ، وللروايات الكثيرة من قبيل مرسله حماد بن عيسى السابقة والتي فيها « فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثه فله ثلاثة أسهم سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كمالاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته » ومرسله أحمد بن محمد بن عيسى السابقة والتي فيها « فالذي لله فلرسول الله فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة » وما رواه السيد المرتضى عليه السلام في الرواية السابقة « ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة سهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم » .

وللإجماع إلا من ابن الجنيد الذي استدلل بصحيفة ربي بن عبد الله السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله ﷻ لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ » فإنه فسّر ذي القربى بذوي القربى ، وبمعتبرة زكريا بن مالك

السابقة في قوله « وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه » .

وجوابه واضح ، فإنَّ صحيحة ربي تتحدّث عن فعل النبيّ ، والظاهر أنه تسامح في سهمه لأقاربه ، وكذلك الإمام فإنه يأخذ كما أخذ الرسول أي يأخذ صفوه ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم الأربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، أما في كيفية تقسيم الخمس فغير واضح أن عليه أن يلتزم بها .

وإنَّ أبيت عن هذا فإنها لا شك أنها رواية شاذة نادرة تعارض سائر الروايات ، وأما رواية زكريا فلا يُحتمل إرادة مطلق قرابات النبيّ الخارجين عن الأصناف الثلاثة الذين هم أغنياء بني هاشم لما رأيت في الروايات من أنَّ الخمس هو لما ينوبهم ولسد حاجاتهم وأنها عوض عن الزكاة وعوض عن صدقات الناس وأوساخ أموالهم ، فلا بدَّ أنه يشترط في ذي القربى الفقر .
* والخلاصة هي أنه يتعيّن أن يكون المراد بذوي القربى هو خصوص الإمام ، وهذا أمر لا ينبغي الشكّ فيه بعد معلومية أن المالك الحقيقي هو الله تعالى ، وبطوله - أي بعده بالترتيب - الرسول ﷺ ، يقول الله عزّ وجلّ ﴿الَّذِينَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ، فإذا كان أولى بأنفسهم من أنفسهم فملكيتهم لأموالهم بالأولوية ، ثم إنَّ ملكيته مستمدة من الله تعالى ، وبطول ملكيته ملكية إمام الزمان في كلِّ عصر ، أولهم أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال رسول الله في غدیر خمّ : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ » فهو أولى بأنفس المؤمنين وأموالهم ، ثم سائر الأئمة ، لهم ما للإمام عليّ لانتقال نور الإمامة إليهم ، بكلِّ ما لها من شؤون وملكية ، والخمس لهم من حيث هم أئمة ومعصومون .

* * * * *

ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان^(٢) ، ويجوز إعطاء مطلق الأطفال والنساء المستضعفات الغير ناصبيات^(٣) .

(٢) وذلك أولاً : للتعليل فيما رواه الكشي في رجاله قال : وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع عن جعفر بن بكير (بكر) عن يونس (يوسف) بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حيّ ، من الزكاة شيئاً ؟ قال : « لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة » وهي ضعيفة السند من أكثر من جهة ، فإنَّ محمد بن أحمد بن الربيع وجعفر بن بكير مهملان ... إلا أنها - من حيث الدلالة - تدلّ على المطلوب لعموم التعليل ، فإنه شامل للخمس والزكاة ، على أي حال فإنها لا تصلح إلا مؤيداً - لا دليلاً - وذلك لضعف سندها .

ثانياً : روى في يب بإسناده عن سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال : إني رجل من أهل الري ، ولي زكاة فيألى من أدفعها ؟ قال : « إيلنا » فقال : أليست الصدقة محرمة عليكم ! فقال : « بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إيلنا » فقال : إني لا أعرف لها أحداً ، فقال : « إنتظر بها إلى سنة » قال : فإن لم أصب لها أحداً ؟ قال : « إنتظر بها إلى سنتين » حتى بلغ أربع سنين ، ثم قال له : « إن لم تصب لها أحداً فصرها صراراً واطرحها في البحر ، فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا » ضعيفة السند بالإرسال وبمحمد بن جمهور وإبراهيم الأوسي ، وهي وإن كانت واردة في الزكاة إلا أن التعليل فيها واضح الشمول للخمس .

ثالثاً : إنه قد روى في يب عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن إسحق (الأحمري) عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : « يضعها في إخوانه وأهل ولايته » فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : « يبعث بها إليهم » قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : « يدفعها إلى من لا ينصب » قلت : فغيرهم ؟ قال : « ما لغيرهم إلا الحجر » ضعيفة السند بإبراهيم بن إسحق ، إضافة إلى أنني لم أر رغم البحث رواية يرويها الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن إسحق . على أي حال الرواية ضعيفة السند ، وموردها الزكاة ، إلا أنها تصلح أن تخرج شاهداً لكون الزكاة والخمس في الكثير من الموارد من باب واحد .

بل قد كثرت الروايات المؤكدة على اشتراط أن تعطى الزكاة لخصوص أهل الولاية ، بل الروايات متواترة في ذلك ، وقد رواها أعظم الرواة كزرارة وبكير ابني أعين وعبيد الله بن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار وعمر بن أذينة وضريس بن عبد الملك الكناسي وعبد الله بن أبي يعفور ويعقوب بن شعيب والفضل بن شاذان وغيرهم .

رابعاً : لا شك أن الخمس هو بدل عن الزكاة ، ولا شك أنه يشترط في الزكاة أن يكون المعطى مؤمناً للنصوص والإجماع ، وهذا يبعث على الإطمئنان أنه في باب الخمس أيضاً يشترط أن يكون المعطى مؤمناً وذلك لضعف احتمال أن يكون هكذا تعبير « ما لغيرهم إلا الحجر » مختص بخصوص الزكاة .

خامساً : إنه لا شك في أن الخمس كرامة من الله تعالى وإجلال عن أوساخ الناس - كما في الروايات - ولا يحتمل أن يكون غير المؤمن المحاد لله ورسوله أو للتشيع محلاً لكرامة الله .

سادساً : دعوى الإجماع من الغنية والمختلف على اشتراط الإيمان فيمن يعطى الخمس . من مجموع ما ذكر يطمئن الإنسان أنه لا يجوز ولا يصح أن يعطى المخالف من الخمس شيئاً ، وهو مقتضى قاعدة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

(٢) لا شك أنه يجوز أن تعطي من لا يعرفون الحق ولا يعاندون ، كالأطفال وأكثر النساء ، حتى ولو كانوا ملحقون بمذهبهم عرفاً .

ويظهر أن المشهور أو المجمع عليه هو عدم إعطائهم من الخمس والزكاة شيئاً ، والظاهر أن دليلهم صدق كون أطفالهم تابعين لأبائهم .. !

دليلنا : ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد (الخرّاز) عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم ؟ قال فقال : لا بأس ^(١) موثقة السند بمحمد بن الوليد فإنه فطحي ، وهي تدلّ بإطلاقها على جواز أن يعطى أطفالهم من الزكاة ، وقريب منها في الدلالة ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال : نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت : إنهم لا يعرفون ، قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم ، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم وهي حسنة السند بإبراهيم بن هاشم ومحلّ الشاهد صدر الرواية ، وقد مال إلى ذلك أستاذنا الهاشمي حفظه الله .

ولك أن تستدلّ بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرًا وَلَا نَزْرًا وَذَرَّ الْآخِرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾^(٢) ، ثم ألسنا ننقل في مجالس عاشوراء قول أعداء الله - حينما رأوا عبد الله الرضيع عليه السلام - : إن كان ذنب للكبار فما ذنب الصغار ؟ أليس هذا من الأمور الفطرية ؟ ثم إن من الروايات ما يعلل المنع بأن الآخذ هو عدو أهل البيت من قبيل ما رواه في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال : إني رجل من

(١) ثل ب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٢) الأنعام - ١٦٤ .

أهل الريّ وليّ زكاة ، فإلى من أدفعتها ؟ فقال « إينا » فقال : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال « بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إينا » فقال : إني لا أعرف لها أحداً ؟ قال « فانتظر بها سنة » فقال : فإن لم أصب لها أحداً ؟ قال : « انتظر بها سنتين » حتى بلغ أربع سنين ، ثم قال له « إن لم تصب لها أحداً فصرها صُراً واطرحها في البحر ، فإن الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا »^(١) ضعيفة بالإرسال و ابن جمهور والأوسي ، فإن كان هذا هو الدليل فالصغير لا يصدق عليه أنه عدو الله وعدو أهل البيت ، ولذلك لا شك في جواز إعطاء أطفالهم من الزكاة ولو من سهم سبيل الله .

وكذلك الأمر في نسائهم المستضعفات فإنهن يعطون من الزكاة ، وذلك إما من سهم سبيل الله أو من سهم المؤلّفة قلوبهم ، بل لا يبعد جواز إعطائهن من سهم الفقراء والمساكين أيضاً ، وذلك لأنّ المنهي عن إعطائهم هم المخالفون والنواصب ونحو ذلك ، وهؤلاء لا يصدق عليهم ذلك ، خاصة إذا اتضح أن المصلحة الإلهية تقتضي ذلك لكونهن مثلاً فقراء جداً ومستضعفات دينياً أي قاصرات في فهم الأديان والمذاهب وغير معاندات ، فحيثن يعطون ولو من سهم سبيل الله أو المؤلّفة قلوبهم .

وكذلك الأمر في الخمس لما قلناه سابقاً من كونه عوضاً عن الزكاة وأنّ الخمس والزكاة من هذه الجهة من وادٍ واحد ، وقد ورد بعض الروايات في تعليل عدم إعطائهم من الزكاة مما هو واضح في الشمول للخمس .

من قبيل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى الأشعري) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران (بن علي الحلبي) عن (عبد الله) بن مسكان عن ضريس (بن عبد الملك الكناسي) قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟ فقال « في أهل ولايتك » فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال « إبعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان - والله - الذبح » صحيحة السند .

ومثلها ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن إسحاق (بن إبراهيم الأحمري النهاوندي) عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل منا يكون في أرض منقطعة ، كيف

(١) ثل ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

يصنع بركة ماله؟ قال « يضعها في إخوانه وأهل ولايته » قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : « يبعث بها إليهم » قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : « يدفعها إلى من لا ينصب » قلت : فغيرهم ؟ قال : « ما لغيرهم إلا الحجر » وعبد الله بن حماد الأنصاري ثقة لرواية الفقيه عنه مباشرة ولقول النجاشي انه من شيوخ أصحابنا ، ولكن مع ذلك الرواية ضعيفة بإبراهيم المذكور ، وهي أيضاً شاملة للخمس عرفاً .

ومثلها ما روي في تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - انه قيل له : من يستحق الزكاة ؟ فقال : « المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم ، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين ، أمس بكم رحماً من الآباء والأمهات ^(١) ، أما المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة ، فإن موالينا وشيعتنا منا وكلنا كالجسد الواحد ، يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة ، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين من البر ، وارفعوهم عن الزكاة والصدقات ، ونزهوهم عن أن تصبوا عليهم أوساخكم ، يجب أحداكم أن يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه ! إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن ، فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين ، ولا تقصدوا أيضاً بصدقاتكم وزكاتكم المعاندين لآل محمد المحبين لأعدائهم فإن المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا صلى الله عليه وآله وحرمي » قيل : يا رسول الله ، والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون ؟ قال : يعطى الواحد من الدراهم ما دون الدرهم ومن الخبز ما دون الرغيف » ثم قال : « وكل معروف بعد ذلك وما وقيتم به أعراضكم وضننتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين في الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات .

من خلال هذه التعليقات والسنة الروايات يتضح عدم شمول النساء المستضعفات للمنع ، لأنهن غير معاندات ولا نواصب ولا يصدق عليهن أنهن أعداء آل محمد عليهم السلام ويبعد إنصراف كلمة أن « لهم الحجر » إليهن .

* * * * *

ويشترط في الأيتام الفقراء ^(٤) ، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم حتى وإن كان

(١) يا ليت المؤمنين يسمعون بهذه الروايات التي تقول بأنهم كالجسد الواحد والناشئة من قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقوله ﴿ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْمُوسٌ ﴾ .

غنياً في بلده^(٥) ، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية^(٦) ، ولا يعتبر في المستحقين العدالة^(٧) ، وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات ، والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر ، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إليهم إعانة على الإثم ، سيما إذا كان في المنع الردع عن المنكر^(٨) ، كل ذلك لأنّ الخمس هو لصاحب العصر والزمان أرواحنا وأرواح العالمين له الفداء ، ولذلك ترى الفقهاء لا يتصرفون بالخمس إلا في مرضاة صاحب هذا المنصب الحقيقي ﷺ .

(٤) وهو المعروف والمشهور ، ويدلّ عليه مرسله حماد بن عيسى السابقة حينما قال « ونصفُ الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضلَ عنهم فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم . وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله ﷺ وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض » وهي واضحة في المطلوب .

ومثلها ما رواه في يب باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : « الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال - : « فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم للرسول ﷺ ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فالذي لله فلرسول الله ، فرسول الله أحقّ به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ... » وهي أيضاً واضحة في المطلوب .

فإن قلت : إن كان يُشترط الفقر في الأيتام فلماذا ذكرهم الله تعالى بعنوانهم ، ألم يكن يكفي ذكر عنوان المساكين فيدخل الأيتام الفقراء فيهم ؟

قلت : ذكّر الأيتام بعنوانهم تأكيد عليهم ، لأنهم أيتام محمد وآل محمد ، وهذا أمر عقلائي واضح .

ولأجل هذا يضعف ما عن المبسوط والسرائر من عدم اشتراط الفقر فيهم لضعف السند

ولعدم الإقتران بما يوجب القطع بالصدور .

وجوابهم أنه يستبعد جداً إرادة اليتامى الأغنياء ، وهتان الروايتان عليهما نور الصحة ولو من هذه الناحية ، إذ الظاهر قوياً أن العلة في إيجاب سهم السادة أعزهم الله هو سدّ احتياجاتهم حفظاً لماء وجههم ، كرامة لرسول الله ﷺ وأهل بيته ﷺ ، ولذلك لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة شيئاً . وذكر اليتامى إلى جانب المساكين هو لمزيد الإهتمام بهم كما قلنا .

(٥) بدليل نفس كلمة "ابن السبيل" فإنها ظاهرة في الشخص الذي انقطع في الطريق فلا قدرة له على مواصلة الطريق لمانع ما ، ولذلك عبر عنه بابن السبيل فكأنه لا أب له هناك إلا الشارع فهو مأواه ومرجعه ، وكأنه سيقعد على قارعة الطريق ، والذي ينصرف إليه الذهن من ابن السبيل في هذه الآية الشخص الذي انقطع في الطريق لحاجته المالية .

فهنا شبهة مفهومية في معنى "ابن السبيل" فهل يشمل مطلق المنقطع في الطريق حتى ولو كان قادراً على الإستقراض بلا حرج ولا ضرر أم لا ؟ فيه تردد .

ثم ما هو الأصل في هكذا حالة ؟

أقول : أما من ناحية الأصل اللفظي فإنه لا يصح الأخذ بإطلاق اللفظ لإجماله .

وأما من ناحية الأصل العملي فهل يجوز أن نعطي من الخمس أو قل هل يجوز أن يأخذ هو من الخمس بذريعة أصالة البراءة ؟ الأصل يقتضي عدم الجواز لأن هذا الخمس هو لأصحابه المعينين والقدر المتيقن خصوص المحتاج تماماً أي الغير قادر على الإقتراض ، والمشكوك لا يعطى حتى يثبت دخوله في أصحاب الخمس ، فالأحوط وجوباً أن لا يعطى من الخمس شيئاً إذا كان قادراً على الإقتراض بلا حرج ولا ضرر ، بل يستبعد صدق ابن السبيل والمنقطع في الطريق على هكذا شخص .

(٦) وذلك لعدم وجود هكذا شرط فيما بأيدينا من أدلة ، فلو انقطع في طريق بعيد واحتاج إلى مساعدة مالية فإنه يعطى من الخمس بمقدار ما يوصله ، ولكن على أن لا يكون هذا الإعطاء إعانة له على الإثم وذلك لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .

(٧) لعدم وجود دليل على هكذا اشتراط ، نعم ورد في باب الزكاة رواية رواها في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن عيسى (بن عبيد بن يقطين) عن داوود (بن مافنة) الصرمي قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : « لا »^(١) وهي معتبرة السند على مذهب من يقول بوثاقة من يروي عنه في الفقيه مباشرة على أساس أنه لم يرو رواياته فيه إلا من الكتب التي

(١) ثل ب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

عليها المعول وإليها المرجع ، وهذا يعني أن أصحابها ممن يعول عليهم وممن يرجع إليهم الشيعة ، وداوود المذكور يروي عنه في الفقيه مباشرة ، والرواية مضمرة ، ولكننا نظن قوياً أنها مروية عن أحد الأئمة : الإمام الرضا أو الإمام الجواد أو الإمام الهادي أو الإمام العسكري عليه السلام لأن داوود هذا كان من أصحابهم ، ويستبعد جداً أن يكون المروي عنه غير المعصوم . وأما بلحاظ المتن فقد استفاد منها بوحدة المناط حرمة أن يعطى شارب الخمر من الخمس شيئاً ، ومثله في وحدة المناط مرتكب الكبائر كتارك الصلاة وخاصة في المتجاهر ، وروى في يبين بإسناده المعتبر عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : «... فليقسّمها - أي الزكاة - في قوم ليس بهم بأس ، أعفَاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً» ^(١) موثقة السند بعلي بن الحسن بن فضال فإنه كان فطحياً ، ودالته واضحة

نعم لا يمكن التعدي إلى مرتكبي الذنوب الصغيرة لاستبعاد هذا الشرط عن روايات مستحقي الزكاة ، فإنّ الأصحاب حينما كانوا يسألون عن مستحقي الزكاة كانوا عليهم السلام يجيبونهم بالأجوبة التالية : إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ، موضع الزكاة أهل الولاية ، أنفقها في أهل ولايتك ، الزكاة لأصحابك ، يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله ... الخ ، فلو كان يشترط العدالة التامة لظهر ذلك في الروايات بوضوح ولما اقتصر على هكذا أجوبة ، ولا سيما أيضاً أن الفسق والمعاصي شائعة في كل زمان ومكان حتى في أهل الولاية . المهم أنّ هذه الروايات وإن كانت واردة في باب الزكاة إلا أننا قلنا سابقاً إنها في هكذا أمور هي من نفس وادي الخمس ولو من باب الإطمئنان .

(٨) لأنه يكون من باب النهي عن المنكر .

* * * * *

مسألة ٢ : لا يجب البسط على الأصناف ، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم ^(١) ، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الإقتصار على واحد ، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد ، كلّ ذلك لأنّ الخمس هو للإمام الحجة عليه السلام ، وعلى الحاكم الشرعي أن يصرف الخمس في مرضاة صاحب الخمس

عليه السلام.

(١) ثل ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ .

(١) لا شك في ذلك ، فإن الخمس كله للإمام الحجّة عليه السلام كما أوضحنا ذلك في أوائل الفصل السابع عند التعليق على مكاتبة ابن مهزيار فراجع . ولنخصّ دليلنا هنا فنقول :

١- فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا (منهم محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم وكلهم ثقات) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : « لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله فهو للإمام » فقيل له : أفرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال : « ذاك إلى الإمام ، أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام »^(١) صحيحة السند ، وهي صريحة في أن حرية التصرف هي للإمام عليه السلام وليس هو مقيداً بالتصنيف ، وهذا يعني أن كل الخمس للإمام - وليس نصفه فقط - ولو بنحو الولاية والوكالة والنيابة .

٢ - ومثلها ما ورد في مرسلة حماد بن عيسى « وللإمام صفوُ المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة ، والدابة الفارهة ، والثوب ، والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله وقسّم الباقي على من ولي ذلك ، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم ... » فإن هذه الفسحة الكبيرة جداً في أخذ الخمس لأمانة قوية - إن لم تكن دليلاً شرعياً - على أن الغنائم كلها - وليس فقط الخمس - هي لإمام المسلمين ولو بنحو الولاية والوكالة والنيابة .

٣ - ومثلها تماماً ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - إلى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عمر بن أذينة وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... وإن حضرت القسمة فله (أي للإمام) أن يسدّ كل نائبة تنوبه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسّمه بينهم ، وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه »^(٢) وهي صحيحة السند ، وصریحة في المطلوب .

٤ - ومثلها ما رواه في أصول الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

(١) ثل ب ٢ من أبواب قسمة الخمس ح ١ .

(٢) ثل ب ٢٧ من أبواب المهور من كتاب النكاح ح ١ ص ٣٨ .

عن زرارة قال : « الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسول الله ﷺ يقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً ، وإن شاء قسم ذلك بينهم »^(١) وهي وإن كانت من كلام زرارة إلا أن زرارة الذي كان يعيش بين أئمتنا ﷺ وكان من أعلم أهل زمانه يبعد جداً أن ينطق من عنده بهذا الحكم الخطير إلى جميل بن دراج بغير علم .

ولهذا الكلام مؤيدات كثيرة في الروايات من قبيل الروايات القائلة بأن الخمس لهم ﷺ أو أن الخمس من وجوه الإمارة أو أن الخمس لله وما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو للإمام من بعده ، ثم لو كان للإمام النصف وللسادة النصف فلماذا لم يأذن أئمتنا ﷺ بدفع نصف الخمس للسادة كما كانوا يأذنون في الزكاة؟! أليس هذا أسرع في إيصال الحق إلى أصحابه؟ ويصير سهم الإمام أقلّ حملاً في الأسفار وإذا سرق يكون أقلّ كماً ، ومع وصوله يكون صرفه على الإمام أقلّ مؤونة ...

فإن قلت : لكن مرسله حماد بن عيسى صريحة في لزوم تنصيف الخمس ،

قلت : لكن مع تعارضها مع نفسها ومع صحيحة البنظي وغيرها تسقط الحجية عن المرسله لكون دعوى حجيتها مبنية على دعوى إجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع ، والإجماع دليل لبي لا نعرف سعة حدوده وهل أنه تبقى روايات أصحاب الإجماع حجة مع وجود رواية صحيحة معارضة أم لا؟ القدر المتيقن أنها تكون حجة مع عدم وجود هكذا معارضة ، وتبقى الصحيحة حجة بلا شك .

فالصحيح أن السادة الفقراء هم مصرف للخمس كما هو الحال في الأصناف الواردة في آية الفيء تماماً يعطيهم الإمام قدر ما يشاء لأن الخمس والفيء هما ملك مقام إمامة المسلمين ولو بالوكالة والنيابة عن الإمام الحجة المنتظر أرواحنا وأرواح العالمين له الفداء ، فإمام المسلمين يصرفهما في شؤون الإمامة .

* * * * *

مسألة ٣ : مستحق الخمس هو من انتسب إلى هاشم بالأبوة^(٢) ، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس ، وتحل له الزكاة ، ولا فرق بين أن يكون علوياً أو عقلياً أو عباسياً ، وينبغي تقديم الأتم علقه بالنبي ﷺ على غيره وهم الفاطميون^(٣) .

(١) ما في المتن هو مشهور علمائنا إلا ما نسب - اشتباهاً - إلى السيد المرتضى ، وأيده صاحب

(١) ثل ب ١ من أبواب الأنفال ح ٢ .

الحدائق ، والظاهر أن السيد المرتضى لا يخالف في مسألتنا هذه ، إذ قال بأن ابن البنت ابن حقيقة ، فمن أوصى بمال لولد فاطمة عليها السلام دخل في اللفظ أولاد بناتها أيضاً ، واحتج السيد المرتضى بأنه قد ثبت قول النبي صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين عليهما السلام « هذان ابناي » والأصل في الإستعمال الحقيقة .

أقول : هذا غير صدق عنوان الهاشمي الذي هو محل البحث فكون سبط الهاشمي ابن هذا الهاشمي لا يستلزم أنه من عشيرته ، إذ قد يكون من عشيرة أخرى ، إذ نستبعد جداً من السيد المرتضى أن يقصد أن أولاد بنات الهاشمي صاروا هاشميين بمجرد أن أمهم هاشمية وإلا لصار الهاشمي تيمياً وعدوياً وأعجمياً في نفس الوقت إذا كانت أم الهاشمي وأمها وأم أبيها من هذه القبائل ، ولاختلط الحابل بالنابل ولفقدت العشائر أسماءها ، وهذا واضح الفساد ، فإننا إذا سألنا كل الناس عن الهاشمي لقالوا من كان أبأوه من هاشم عليه السلام ، إضافة إلى صريح مرسله حماد بن عيسى القائلة « وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ وهم بنو عبد المطلب أنفسهم ، الذكر منهم والأنتى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم ، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم ، وهم والناس سواء ، ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له ، وليس له من الخمس لأن الله تعالى يقول ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ » وغيرها من الروايات المحرمة للصدقة والتي موضوعها الهاشمي أو بنو هاشم أو المطلبي أو بنو عبد المطلب كموثقة زرارة لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، فإن كلمة هاشمي منصرفة عرفاً إلى من كان أبأوه من هاشم ، وعلى هذا بنيت المجتمعات والقبائل في العالم ، وبآبائهم ينسبونهم إلى قبائلهم ، وقد أمضى الله تعالى ذلك بقوله ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ .

هذه النسبة الاجتماعية لا تنافي كلام السيد المرتضى من أن ابن البنت هو ابن الشخص حقيقة لأنه أولده ولو بالواسطة كإيلاده لابن ابنه تماماً .

وبتعبير آخر ، لا إشكال عرفاً في قول الهاشمي عن سبطه هذا إبنني وهو من بني تميم ، وبهذا اللحاظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله إبناي هذان إمامان إن قاما وإن قعدا . ومما ذكرنا يظهر وجه الفرق بين باب الخمس من جهة وأبواب الميراث والنكاح والوقف من جهة ثانية ، فإن الحكم في باب الخمس مترتب على النسبة العشائرية أي الرحمية من جهة الآباء فقط الذين هم أصل ومنشأ وجود آبائهم وهو عنوان الهاشمي والعتره والآل الملحوظ بها اللحاظ الاجتماعي القبلي

، والحكم في تلك الأبواب - كالإرث - مترتب على مجرد النسبة الرحمية ولو من جهة الأم فيكفي عنوان "الإبن" وهو يصدق على ابن البنت لأن الجد أحد أسباب ولادته ووجوده ، وبهذا للحاظ الثاني يصح كلام السيد المرتضى وإلى هذا نظره .

(٢) الوارد في النصوص عنوان الهاشمي ، ولعله اقتصر على خصوص العلوي والعقيلي والعباسي من جهة عدم معرفته بغيرهم في عصرنا هذا ، هذا ولكن أخبرني أحد الخبراء بالأنساب (وهو السيد جواد الصافي حفظه الله) بمعرفة غيرهم أيضاً في زماننا هذا وهم بنو جعفر الطيار وبنو الحارث بن عبد المطلب وبنو أبي لهب ، وأضاف السيدان الكلبيكاني والبروجردي في تعليقيهما على العروة "النوفلي" ، وقال الشيخ المنتظري إنه "يظهر من التواريخ أن ولد هاشم كانوا منحصرين في عبد المطلب وأولاده ، وأنهم وإن كانوا عشرة أو أحد عشر أو اثني عشر ولكن من بقي من نسله منهم هم من أربعة منهم فقط وهم : أبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب" ، على أي حال لا شك في استحقاق جميع بني هاشم للخمس ، وذكر ذرية النبي ﷺ في بعض الروايات أو آله أو أهل بيته أو أنه لفاطمة ؑ وذريتها فهو من باب ذكر أهم المصاديق لأصقيتهم أكثر برسول الله .

✽ مسألة : هل يستحق المطلب من الخمس شيئاً كما هو الحال في الهاشمي ؟

الجواب : قال الشيخ الطوسي (توفي ٤٦٠ هـ) في الخلاف ج ٤ ص ٢٠٩ - ٢١٧ :
"مسألة ٣٨ : سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي ﷺ ، وهو لمن قام مقامه . دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ...

فإن قيل : قوله تعالى ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ مجمل ، لأن قربي الرسول كثيرون ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل ، ولم يبين من الذي يستحق ذلك منهم .
والجواب عنه من وجهين : أحدهما : إننا لا نسلم أنه مجمل ، بل هو عام يتناول جميع القرابة ، وإنما يخص من يخصصه بدليل ، والباقي على عمومته . والجواب الثاني : إنها مجملة في المستحقين ، وهذا لا يخرجهم من أن يكون لهم فيه حق ، وهذا كما نقول في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) فهذا يمكن أن يستدل به على وجوب الزكاة وإن كان مجملاً في القدر ، لأنه لا يخرج على أن يكون هناك حق فيه ، فكذلك هاهنا ، وأيضاً روى جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع النبي ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضعك الذي وضعك الله فيهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا ،

(١) الأنعام - ١٤١ .

وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله: «إنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه^(١)...

وفي هذا الخبر أدلة: أحدها: أنه تعالى وضع سهم ذي القربى، فأثبت لذي القربى سهماً، والثاني: أنه جعل ذلك لأدنى أقربائه بني هاشم وبني المطلب. والثالث: أنه جعل لهم ذلك بالقرابة، لأن عبد مناف كان له خمسة أولاد: هاشم - وهو جد رسول الله ﷺ - والمطلب - وهو جد الشافعي - ونوفل - وهو جد جبير بن مطعم - وعبد شمس - وهو جد عثمان ومعاوية وبني أمية - وخامسهم أبو عذرة ولم يعقب، فأعطى رسول الله ﷺ من ذلك بني هاشم وبني المطلب، وقال: «إنما أعطيتهم لأنهم ما فارقونا في جاهلية ولا إسلام» ولم ينكر على جبير وعثمان حيث طلبا ذلك بالقرابة، فدل على أنه أعطاهم بالقرابة. فإن قيل: إنما أعطى بني المطلب بالنصرة لا بالقرابة، قلنا: ليس هذا قولاً لأحد، لأنهم عندنا يستحقونه بالقرابة، وعندهم يستحقونه بالفقر. فأما بالنصرة فهو خلاف الإجماع. وأيضاً في الخبر أن النبي ﷺ لم يعطه بني عبد شمس ولا بني نوفل، وأعطى بني هاشم وبني المطلب^(٢)، ولو كان الإستحقاق بالفقر لما كان يخص واحداً دون آخر، فلما خص علم أنه دفع السهم بالقرابة" (إنتهى).

- وقال العلامة الحلبي (توفي ٧٢٦ هـ) في مختلف الشيعة ج ٣ ص ٣٢٧:

"مسألة: المشهور أن ذا القربى هو الإمام خاصة، فهو ﷺ يأخذ سهم الله تعالى وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالأصالة، ذهب إليه الشيخان^(٣) والسيد المرتضى^(٤) وأبو الصلاح^(٥) وسلاّر^(٦) وابن إدريس^(٧). ونقل السيد المرتضى^(٨) عن بعض علمائنا أن سهم ذي القربى لا يختص بالإمام ﷺ، بل هو لجميع قرابة رسول الله ﷺ من بني هاشم، ورواه ابن بابويه في

(١) سنن أبي داود ٣: ١٤٦ ح ٢٩٨٠، وسنن النسائي ٧: ١٣١، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٦١، والسنن الكبرى ٦: ٣٤١، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٦٣، وشرح معاني الآثار ٣: ٢٣٥ و ٢٣٦، الأم ٤: ١٤٦ و ١٤٧، والمغني لابن قدامة ٧: ٣٠٤، والمجموع ١٩: ٣٦٩ و ٣٧١، وفي بعضها تفاوت يسير في اللفظ فلاحظ.

(٢) صحيح البخاري ٤: ١١١، وسنن أبي داود ٣: ١٤٥ ح ٢٩٧٩، والسنن الكبرى ٦: ٣٤٠، والأم ٤: ١٤٧، وكفاية الأختيار ٢: ١٣٢، والمحلى ٧: ٣٢٨.

(٣) المقنعة: ص ٢٧٧ والنهية ونكتها ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) الإنتصار: ص ٨٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٧٣.

(٦) المراسم: ص ١٤٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٤٩٢.

(٨) الإنتصار: ص ٨٧.

كتاب المقنع^(١) وكتاب من لا يحضره الفقيه^(٢) ، وهو اختيار ابن الجنيد^(٣) فإنه قال : وهو مقسوم على ستة أسهم : سهم الله - يلي أمره إمام المسلمين - وسهم رسول الله ﷺ - لأولى الناس به رحماً وأقربهم إليه نسباً - وسهم ذوي القربى - لأقارب رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف إن كانوا من بلدان أهل العدل - . لنا : قوله تعالى ﴿ ولذي القربى ﴾ وهو يدل على الوحدة ، فلا يتناول الأقارب أجمع فيكون هو الإمام ، إذ الثالث خرق للإجماع " (انتهى) .

أقول : وروى الشيخ في يبين بإسناده - المصحح - عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال : « إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مُطلبي إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم » ثم قال : « إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، والصدقة لا تحل لأحدٍ منهم إلا أن (لا - ظ) يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة »^(٤) موثقة السند .

وروى في الفقيه باسناده الصحيح عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ : « إن فاطمة ﷺ جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب »^(٥) صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ ، وكذا رواها غيرهم .

ونقل القول باستحقاقهم للخمس وحرمة الزكاة عليهم عن الإسكافي - كما رأيت - وعن الشيخ المفيد في المقنعة (ص ٢٤٨) وقال في الجواهر (ج ١٦ ص ١٠٧) إنه قال ذلك في الغرية . لكنك - رغم ذلك - إذا لاحظت كثرة الروايات المتواترة - كمرسلة حماد بن عيسى - التي تحصر الخمس في بني هاشم يحصل عندك شك كبير جداً في شمول الخمس لبني المطلب ، إذ لو كانوا داخلين فيهم لاقتضى الأمر ذكر ذلك في أكثر من عشر روايات ، على أنه يحتمل أن يكون المراد من المطلب هو بني عبد المطلب وذلك من باب عطف الخاص على العام كما يقال في عبد مناف منافي بحذف (عبد) ، وأما النبوي فمرسل ، والرواية الأخيرة غير دالة على المطلوب . والنتيجة أن ولد المطلب لا يأخذون شيئاً من الخمس ، بل هو الأصل أيضاً ، أي أن الأصل عدم الإستحقاق .

(١) المقنع : ص ٥٣ .

(٢) ج ٢ ص ٤٢ ح ١٦٥١ وثل ٦ ب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١ ص ٣٥٥ .

(٣) لم نعر على كتابه .

(٤) ثل ٦ ب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ص ١٩١ .

(٥) ثل ٦ ب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ ، وثل ١٣ ب ١ من أبواب أحكام الوقوف ح ٦ و ٨ .

لكن هذا البحث لا ينفع على مبنانا من عدم وجود سهم خاص للهاشميين على نحو التنصيف - فضلاً عن بني المطلب - وإنما يكونون مصارف مهمة من مصارف الخمس كما هو الحال في الفيء .

مسألة ٤ : لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة أو الشيع المفيد للإطمئنان^(١) ، نعم يمكن الإحتيال في الدفع إلى من يعتقد في نفسه الهاشمية ، بعد معرفة عدالته ، وذلك بالتوكيل بالإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً^(٢) .

(١) لا شك أن الأصل عدم حجية ادعائه - في هذه الشبهة الموضوعية - أو قل : الأصل عدم كونه هاشمياً (لأن موضوع الخمس هو الهاشمي) ، ولك أن تقول أيضاً : إنك إن أعطيت مدعي الهاشمية فالأصل العقلي يقتضي إشتغال الذمة ، حتى يعلم أنه هاشمي .

والمعروف بين الفقهاء عدم ثبوت الهاشمية إلا بالبينة الشرعية ، أو ما يوجب الإطمئنان كالشهرة بلا معارض ، وقد يكتفى بخبر ثقة واحد بناء على حجيته في الموضوعات .

إلا أنه يمكن أن يستظهر من بعض الفقهاء - كالشيخ كاشف الغطاء - القول بتصديق مدعي النسب وحجية دعواه ، وقد يستدل على ذلك بما رواه الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق ، أيحج للقاضي أن يقضي بقول البينة (إذا لم يعرفهم من غير مسألة) ؟ فقال : « خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والتناكح ، والموارث ، والذبائح ، والشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه » ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وذكر الأنساب مكان الموارث .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر المقرئ - رفعه - إلى أبي عبد الله عن آباءه عن علي عليه السلام قال : " خمسة يجب على القاضي .. " وذكر نحوه ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال : بظاهر الحال . لكنها لا تنفعهم لأمرين : الأول هي ضعيفة السند بالإرسال ، والثاني إن ذيلها يقول « فإذا كان ظاهره مأموناً (أي ثقة) جازت شهادته » فهي إذن مقيدة بالوثاقة ، وقد يستدل بالسيرة على قبول قوله لأن هكذا أمور لا تعرف غالباً إلا من قبل صاحب الدعوى .

أقول : إن حصل الوثوق بدعواه أنه هاشمي ولو من باب الوثوق بدينه وتقواه فلا كلام وذلك

لحجية الوثوق والإطمئنان شرعاً ، وكذلك إن حصل الوثوق بهاشميتته من خلال شهرة هاشميتهم في البلد ، وعلى هذا سيرة الناس والمشرعة ، وإن لم يحصل الوثوق وقلنا بحجية خبر الثقة في الموضوعات فكذلك يكفي قوله ، وأما في غير هذه الفروض فلا وجه شرعاً ولا عقلاً للأخذ بقوله ، بل الأصول تنفي حجية قوله .

(٢) ذكر في الجواهر حيلة للتخلص من مشكلة عدم إحراز هاشمية مدعي الهاشمية ، وذلك إذا كان هذا الذي يدعي الهاشمية ثقةً مأموناً - ولم نقل بحجية خبر الثقة في الموضوعات - وكان دافع الخمس يحتمل أن يكون الوكيل الهاشمي بانياً باعتقاده بهاشمية نفسه على الحس لا على الحدس ، فإننا نوكله بدفع سهم السادة إلى الهاشميين ، ثم الوكيل بنفسه يأخذ من سهم السادة لاعتقاده بهاشمية نفسه ، والعبارة في براءة ذمة الموكل - كالمجتهد مثلاً - هي بالإيمان بوثاقة الوكيل وأمانته ، لكن بشرط عدم علم الموكل بخطأ اعتقاد الوكيل . وقد تبعه في ذلك الكثير من علمائنا (راجع العروة المجلد الرابع من طبعة الستة مجلدات) ، ويستدل على ذلك بما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع إلي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوماً فسألني : هل قسمتها ؟ فقلت : لا ، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة ، فطرح ما كان بقي من الدراهم وقمت مغضباً ، فقال لي : ارجع حتى أحدثك بما سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام فرجعت فقال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فادفع منها إلى من أثق به يقسمها ؟ قال : « نعم لا بأس بذلك ، أما إنه أحد المعطين » قال صالح فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها . وهي معتبرة السند عندنا ، فالسائل يسأل الإمام عليه السلام إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فادفع منها إلى من أثق به يقسمها هو ولا أحقق أنا بعد ذلك وإنما أترك أمر التحقيق في الهاشمية والفقير إليه ، وجاء الجواب صريحاً في جواز الاعتماد على وثاقة الوكيل ، ومن المعلوم عدم الفرق هنا بين الزكاة والخمس ، ولم يشترط الإمام حصول الوثوق بوصول الزكاة إلى المستحق ، واعتبر الميزان الدفع إلى الثقة ، أي أن هذا الوكيل الثقة هو الذي يحدد الهاشمي والفقير ، فإذا اعتقد في نفسه الهاشمية فأنت بريء الذمة ، ولذلك قال الإمام عليه السلام « أما إنه أحد المعطين » أي مرجعية التحقيق إليه في هذه الحالة لأنه أحد المعطين ولست أنت المعطي الوحيد لتتكفل أنت وحدك بالتحقيق ، فنائبك مثلك في التحقيق ، فليس الوكيل مجرد آلة أو يد عن الموكل كالصبي الصغير إذا أعطاه أبوه مالاً ليعطيه للفقير الواقف على الباب .

وهذا لا يعني أن إعطاء الوكيل الثقة هو إعطاء للمستحق ، ولكن هذا يعني أن إعطاءه كافٍ في براءة الذمة ما لم يعلم خطأه .

* * * * *

مسألة ٥ : بما أن الخمس هو للإمام الحجة عليه السلام ، والحاكم الشرعي هو نائبه في التصرف به ، فللحاكم الشرعي أن يأذن للمخمس أن يعطي الخمس لزوجته المخمس ، لأن الخمس حيثئذ لا يكون من زوجها وإنما يكون من الإمام الحجة ، ومن المعلوم عند الحاكم الشرعي أنه لا يُقدّم على هكذا إذن إلا إذا علم أن في ذلك مرضاة صاحب الخمس عليه السلام ، وذلك في الحالات الضرورية ، ولكن في تحقق الضرورة ومرضاة الإمام صعوبة ، إذ كان يمكن للزوج أن يعطي زوجته أثناء السنة ما هي مضطرة إليه ، ويُعتبر هذا الإنفاق من مؤونته العقلانية ^(١) ، المهم هو أن النظر هنا هو للحاكم الشرعي فهو الذي ينظر في الأمر عند سؤال المخمس ليحقق مرضاة الإمام صاحب الخمس عليه السلام .

(١) قد يقال بعدم جواز دفع خمسه إليهم بدل النفقة الواجبة عليه و عوضاً عنها ، وذلك لعموم التعليل فيما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : قال « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له » صحيحة السند ، وما رواه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك ، لأنه يجبر على النفقة عليهم » ورواها في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ، وهي ضعيفة السند بالرفع أي لانقطاع السند .

إضافة إلى عدم الفرق هنا بين الزكاة والخمس .

وإضافة أيضاً إلى عقلانية هذا التعليل في الخمس والزكاة .

أقول : ولكن على المبنى المختار من كون الخمس كله للإمام عليه السلام لا يصح هذا الفرض ، وذلك لوجوب إعطاء المخمس خمسه إلى الحاكم الشرعي أولاً ، ثم إذا أذن الحاكم الشرعي - لمصلحة ما - أن يأخذ نفس دافع الخمس الخمس ويعطيه إلى عياله فلا بأس لأنه لا يكون حيثئذ من المخمس وإنما يكون من الإمام أو من نائبه .

من جهة أخرى لا شك في جواز دفعه خمسه إلى عياله الواجب النفقة ، على كل المسالك ، لكن في خصوص الأمور الغير واجبة عليه ، وذلك لعدم المانع أصلاً ، وهذا أمر لا ينبغي الشك فيه .

* * * * *

مسألة ٦ : لا يجوز للحاكم الشرعي أن يدفع أكثر من مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط ، إلا في حالة معرفة رضا الإمام عليه السلام وهي حالات نادرة^(١) .

(١) لا يجوز دفع أكثر من مؤونة السنة إلى الهاشمي الفقير سواء بنحو التدرج أو بنحو الدفعة الواحدة ، أما بنحو التدرج فلأنه يصير غنياً إذا وصل ما معه إلى مقدار مؤونة السنة أي أنه يخرج من تحت عنوان الفقير ، وأما بنحو الدفعة الواحدة فلنفس ذلك من كل الروايات التي يفهم منها أن جعل الخمس للسادة الفقراء أعزهم الله هو لسد حاجاتهم ، نذكر روايتين فقط :

١- ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال^(١) : « الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس ، فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله عليه السلام وراثته ، فله ثلاثة أسهم : سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله ، وله (فله - ظ) نصف الخمس كمالاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم فهو للوالي ، وإنما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم . وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً من الله لقرابتهم برسول الله عليه السلام وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من

(١) ورواها في تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٢٨ هكذا : علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : "الخمس من خمسة أشياء من الغنائم .." .

عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ...» وذكرناها بطولها لوجود عدة شواهد فيها .

٢- وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق : قال حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهما قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت قال : حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرؤ وقد اجتمع في مجلسه جماعه من علماء أهل العراق وخراسان فقال المأمون ... إلى أن قال عليه السلام : «... وأما الثامنة فقول الله عز وجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقرن سهم ذي القربى بسهمه وبسهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهذا فضل (فرق - ظ) أيضا بين الآل والأمة ، لأن الله تعالى جعلهم في حيز وجعل الناس في حيز دون ذلك ، ورضي لهم ما رضي لنفسه ، واصطفاهم فيه ، فبدأ بنفسه ثم ثنى برسوله ثم بذى القربى في كل ما كان من الفياء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه عز وجل لنفسه ، فرضي لهم ، فقال وقوله الحق ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فهذا تأكيد مؤكّد وأثر قائم لهم إلى يوم القيامة في كتاب الله الناطق ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ وأما قوله ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ فإنّ اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له أخذه ، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم ، للغني والفقير منهم ، لأنه لا أحد أغنى من الله عز وجل ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً ، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ، وكذلك الفياء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى ، كما أجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله ثم بهم ، وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله ...»^(١) صحيحة السند .

المهم هو أنك قد تقول إنّ المنصرف إليه - عرفاً ومشرعياً - من روايات الخمس وعوضيته عن الزكاة وأنهم يعطون لفقيرهم هو جواز إعطائهم بمقدار لا يزيد عن مؤونة السنة ، وما ذكرناه هو المشهور بين فقهاءنا .

ورغم ما ذكرناه يجوز إعطاء الهاشمي أكثر من مؤونة سنة إذا كان في ذلك مرضاة للإمام الحجة صلوات الله عليه ، كما لو بعثت الحوزة العلمية عالم دين إلى بلاد بعيدة ويصعب إرسال أموال له كل سنة ، فإنه يجوز للحاكم الشرعي أن يعطيه أكثر من مؤونة سنة ، وذلك ليبلغ في تلك البلاد النائية ، ولا يحتاج إلى أحد هناك أبداً ، ولا يبذل ماء وجهه .

(١) ثل ب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١٠ .

* * * * *

مسألة ٧ : ذكرنا سابقاً أنّ كلّ الخمس هو للإمام عليه السلام وأمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط ، فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه ، ولا يجوز لدافع الخمس أن يدفع الخمس لوحده لفقراء بني هاشم أو لغيرهم .

ثم إنّ الحاكم الشرعي يعرف أنّ أهمّ مصرف من مصارف الخمس هو الحوزات العلميّة ، كما وأنّ من أهمّ مصارفه فقراء بني هاشم . والقاعدة هي محاولة نيل مرضاة الإمام عليه السلام إلى أقصى حدّ ممكن^(١).

(١) ذكرنا أنّ الصحيح هو أنّ الخمس ملك الإمام عليه السلام أي لمقام الإمامة ، وفي حال غيبته هو في تصرف الحاكم الشرعي ، ولا يجب نية التصدّق به عنه - على ما ذهب إليه صاحب الجواهر والفقيه الهمداني - تشبيهاً لحالتنا مع حالة رواية يونس وأنّ هذا المال يأخذ حكم مجهول المالك ، مستدلّين بما رواه في يب بإسناده الصحيح عن (محمد بن الحسن) الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال : جعلت فداك ، تأذن لي في السؤال فإنّ لي مسائل ؟ قال : « سل عما شئت » قال له : جعلت فداك ، رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأبي شيء نصنع به ؟ قال فقال : « تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة » قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : « إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه » قال له : على من ، جعلت فداك ؟ قال : « على أهل الولاية »^(١) صحيحة السند ، فإنّ المال في هذه الرواية مال شخصي ، ومال الخمس مال مقام الإمامة ، ومصرفه يلزم أن يصبّ فيما أراد الله جلّ وعلا ، وهو في سبيل الله وفي سبيل الإسلام - وأهمّها الحوزات العلميّة - وفي سبيل شؤون الإمامة وقيادة الأمة الإسلاميّة ، ولذلك هو لا يورث لأبناء الأئمة عليهم السلام كسائر الأموال الشخصية للإمام ، فقد روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن القاسم بن يحيى عن جدّه أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام : إنا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : « ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على

(١) ثل ب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢ .

كتاب الله وسنة نبيه « وهي معتبرة السند لكون القاسم بن يحيى ممن يروي عنه في الفقيه مباشرة ، وقد قال صاحبه إنه قد أخذ رواياته من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع ، أي أن صاحبها هو ثقة ، لأنه لا يمكن عقلائياً أن يعتمد الشيعة على كتاب صاحبه مجهول الحال ، هذا من جهة . وهي رواية صحيحة المتن ، لأنها طبق القواعد الشرعية ، حتى ولو فرضنا لا يوجد رواية أصلاً في ذلك .

ومع التنزل وافترض أن المال هو مال شخصي للإمام كسائر أمواله الشخصية وليس لشؤون الإمامة فإننا نقول بأننا إذا علمنا أن مرضاة الإمام هو في جهة إبقاء شعلة الدين وضاعة إلى يوم القيامة فاللازم اتباع مرضاته ، ولم يثبت وجوب نية التصديق عن الإمام ﷺ .

وقد يدل على ذلك أنه في الصدقة يستفيد المالك الأصلي الأجر بدل ماله الشخصي الضائع فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن (محمد بن الحسن) الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد (الإصفهاني) عن أبي أيوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يردّ عليه ؟ فقال : « لا يردّه ، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه ، وإلا تصدّق بها ، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيرّه بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرّم له ، وكان الأجر له »^(١) ضعيفة السند بالقاسم بن محمد ، وأما في الخمس فقد لا يكون هذا صحيحاً لأنّ الخمس ملك مقام الإمامة ، وبتعبير آخر هو ملك عام لا ملكاً شخصياً .

فائدة : من يلاحظ روايات أن من الأنفال قطاع الملوكة وأن للإمام أن يأخذ من الغنيمة ما يشاء يعرف أن الغنائم كلها - وليس فقط الخمس - هي ملك الإمام ﷺ ، لاحظ مثلاً :

ما رواه في مرسله حماد بن عيسى المشهورة وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحب أو يشتبه فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلف قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك ، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم « هذه المساحة الواسعة من الحرية للإمام في الأخذ - في قول « والثوب والمتاع بما يحب أو يشتبه » - دليل على أن كل الغنائم هي له وهو

(١) ثل ب ١٨ من أبواب اللقطة .

وليها ، وإلا لحدّد له الأخذ بالدقة ، خاصة وأنه يقول « فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه ، وما رواه في أصول الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً ، وإن شاء قسم ذلك بينهم^(١) .

بل تكفي آية الفيء دليلاً ، فإن معنى الفيء هو الراجع ، أي أن الدنيا وما فيها هي للإمام ، وقد ورد ذلك في عدة روايات أذكر ما رواه في الكافي فقط^(٢) باب أن الأرض كلها للإمام ﷺ :

١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر ﷺ قال : « وجدنا في كتاب عليّ ﷺ "أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين" أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله ﷺ ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم » صحيحة السند ، فإن أبا خالد الكابلي هو - على ما في الخراج - كنكر وقد سمته أمه وردان ، وهو رجل واحد - لا رجلين - وذلك لكثرة ما روي عنه وتكلموا حوله بهذه الكنية من دون تعيين ، ولتصريح الفضل بن شاذان بأن اسمه (وردان) ولقبه (كنكر) ، وهو ثقة لعدة قرائن .

٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن عمر (بن محمد) بن يزيد (بياع السابري) قال : رأيت مسمعاً (أي مسمع بن عبد الملك : أبو سيار) بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله ﷺ تلك السنة مالاّ فرده أبو عبد الله ﷺ فقلت له : لم ردّ عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه ؟ قال فقال لي : إنني قلت له حين حملت إليه المال : إنني كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئتكم بخمسة ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا ، فقال : « أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ؟! يا أبا سيار ، إن الأرض كلها لنا ، فما

(١) ثل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢ و ٣ .

(٢) ج ١ ص ٤٠٧ - ٤٠٩ .

أخرج الله منها من شيء فهو لنا « فقلت له : وأنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال : « يا أبا سيار ، قد طينناه لك وأحللناك منه ، فضمم إليك مالك ، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة » . قال عمر بن يزيد : فقال لي أبو سيار : ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك ، صحيحة السند .

٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان (بن الصلت - ثقة) قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، رُوِيَ لَنَا أَنْ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الخَمْسُ ، فَجَاءَ الجَوَابُ : « إِنَّ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله » معتبرة السند لكون هذه الرواية في كتاب الكافي الذي قد شهد صاحبه أن رواياته صحيحة ، كما أنه لا يبعد القول بوثاقة سهل .

٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة ، فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله ، وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمد عليهم السلام » .

٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ ، فما سقت أو سقي منها فلإمام ، والبحر المطيف بالدنيا (للإمام) » معتبرة السند لأنها من روايات الكافي ، على أنه لا تبعد وثاقة محمد بن إسماعيل .

٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن أبان بن مصعب عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال : « إن الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض ، منها سيحان وجيحان (جيحون - خ) وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات ، فما سقت أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه ، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية ﴿ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المغضوبين عليها) خالصة (لهم) يوم القيامة ﴾ بلا غصب » ضعيفة السند

بيونس بن ظبيان وأبان بن مصعب وصالح بن حمزة .

٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : أما على الإمام زكاة ؟ فقال : « أحلت يا أبا محمد ، أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز له ذلك من الله ، إن الإمام يا أبا محمد لا يبني ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه » ضعيفة السند . قوله (أحلت) أحال الرجل أي أتى بالمحال وتكلم به ، وذلك لأن وجوب الزكاة على الإمام محال ، والسؤال عن وقوع المحال محال . والمحال من الكلام بضم الميم : ما عدل عن وجهه .

٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله عمّن رواه قال : « الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا ، فمن غلب على شيء منها فليتيق الله ، وليؤد حق الله تبارك وتعالى وليبر إخوانه ، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه » مرسله السند .

ما نريد أن نقوله إن هذه الروايات تؤكد أن الدنيا كلها - وليس فقط الغنائم - هي للإمام فضلاً عن الخمس ، بمعنى أن ملكيته لها أولى من ملكيتنا .

نرجع إلى ما كنا فيه فنقول : لا شك في بطلان القول بدين الخمس أو خصوص سهم الإمام أو إلقائه في البحر أو حفظه والإيضاء به للمؤمنين إلى أن يظهر القائم عليه السلام فيعطى إليه كما ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في النهاية وابن البراج في المهذب وابن إدريس في السرائر والعلامة في المختلف ، فإنه إتلاف للمال وتضييع له وخلاف لما هو مقرر له شرعاً من كونه لشؤون الإمامة وإقامة الدين ورفع الحاجة عن السادة الفقراء .

واختار مشهور الأعلام في أزممتنا المتأخرة صرف سهم الإمام في موارد يجرز فيها رضاه وهي المصالح الدينية المهمة كشؤون الحوزات العلمية والعلماء والمبلغين .

وهذا القول وإن كان أحسن هذه الأقوال إلا أننا ذكرنا أكثر من مرة أن الخمس كله هو للإمام عليه السلام بما هو إمام أي لمنصب الإمامة ، فيصح كلام المشهور لكن في كل الخمس لا في نصفه فقط .

فإذا ثبت أن المالك للخمس هو منصب الإمامة والحكومة - وليس هو مجهول المالك - كان الحاكم المنصوب من قبل الأئمة عليهم السلام هو النائب المتعين للتصرف بالخمس والأنفال والفيء بكل ما كان للإمام عليه السلام من صلاحيات ، فهو في طول الإمام ، على أن يحكم بحكمهم عليهم السلام ، هذا ولكن بما أن

هذه المسألة في غاية الخطورة ومن طبع الفقيه الخوف من هكذا ادعاء ، خاصة أن يتعرض للتحليل كما حلل الإمام الجواد عليه السلام صالح بن محمد بن سهل متولي وقف قم من عشرة آلاف درهم فإن القول بالنيابة العامة عن الإمام عليه السلام يخيف الفقيه فيأخذ بالقدر المتيقن الذي لا بد منه كالمصالححة على القدر المشكوك وتبديل الخمس بعين أخرى ، أجازنا الله من الزلل وأتباع الهوى ، والله الموفق .

وعليه فلا بد من إيصال الخمس في عصر الغيبة إلى الحاكم الشرعي الذي هو نائب الإمام عليه السلام كما كان الحال في عصر الظهور تماماً ، ولا يحتمل أن تعطل مصارف الخمس التي قررتها آية الخمس .

ثم إنه لا يشترط المرجعية فضلاً عن الأعلمية في الفقيه الذي يعطى الخمس ، وذلك لما عرفته أكثر من مرة من خلال قوله تعالى ﴿ولذي القربى﴾ فالخمس للإمام ، والإمام يرضى أن يتصرف الفقيه العادل بخمسه فيما يرضيه ، ولمرسلة حماد بن عيسى التي تصرح بأن الخمس والأنفال وبقية مال الزكاة والأرضون التي أخذت عنوة هي لأولي الأمر وللوالي ... ولغير ذلك من أدلة .

فإن قلت : لكن يحتمل أن يكون المتعين إعطاؤه خصوص القائم بأمر المسلمين بدليل ما ورد في رسالة المحكم والمتشابه للشريف المرتضى نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام " ... فأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات . فأما وجه الإمارة فقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا حُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ..﴾ فجعل الله لهم خمس الغنائم . والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص . ثم جزء هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذي القربى عليه السلام ، ثم يقسم الثلاثة سهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم . ثم إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ، قال الله تعالى ﴿يسألونك الأنفال قل الأنفال لله وللرسول﴾ فحرفوها وقالوا ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ، وإنما سألوها الأنفال كلها ليأخذوها لأنفسهم ، فأجابهم الله تعالى بما تقدم ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ أي الزموا طاعة الله أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه ، فما كان لله تعالى ورسوله فهو للإمام . وله نصيب آخر من الفياء ، والفياء يقسم قسمين ، فمنه ما هو خاص للإمام وهو قول الله عز وجل ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل* وهي البلاد التي لا يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ... » فتلاحظ أن الإمام (عليه السلام) قال « ثم إن للقائم بأموار المسلمين بعد ذلك - أي بعد الخمس - الأفقال ... » مما يعني أن الخمس هو للقائم بأموار المسلمين .

قلت : الرواية ضعيفة بالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ، هذا أولاً ، ثانياً : إن كل فقيه هو قائم بأموار المسلمين لكن على مستوى معين ، وثالثاً : قلنا عدة مرآت إن صاحب الخمس هو الإمام الحجّة ، وهو يرضى بأن يأخذ الفقهاء الأخماس من الناس ويصرفوها في مرضاته (عليه السلام) .

نعم الأولى إعطاء الخمس للمصداق الأجلى من القائمين بأموار المسلمين وهو اليوم المرجع القائد السيد الخامنه (أدام الله عزّه) تقوية لقيادة الأمة الإسلامية .

ثم إنك عرفت عدم كون نصف الخمس للسادة الفقراء (أعزهم الله) ، وإنما هم - كما أسلفنا سابقاً - مصاديق مهمة من مصارف الخمس ، ولا يحتل القول بتخبثه وإيذاء المؤمنين به حتى يظهر (عليه السلام) فيعطوه إياه ، أو يرميه في البحر ثم هو (عليه السلام) يستخرجه ، فإن هذا حرمان للسادة الفقراء من سهمهم طيلة عصر الغيبة ، بل في هذا إضعاف كبير للدين وللحوزات العلمية ولعلماء الدين .

* * * * *

مسألة ٨ : لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه ، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك ، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقفاً بعد ذلك ، ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف ، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً ، لكن مع الضمان لو تلف ، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد^(١).

(١) لا شك في جواز نقل الخمس - بحسب القاعدة الأولية - من بلد إلى بلد ، إلا أن الإشكال يقع في تأخير إيصال الخمس إلى أصحابه وفي احتمال تعريضه إلى التلف أو السرقة ، فمع عدمهما - كما لو كان التأخير متسامحاً به عقلاً كالساعات - فلا بأس في ذلك ، وإلا كان من باب حبس الحقوق عن أصحابها وهذا لا يجوز عقلاً وشرعاً بلا شك .

وكذلك الأمر في احتمال سرقة الخمس أو تلفه في السفر فإن وصل الخمس سالماً فلا كلام . وإن استأذن من الحاكم الشرعي في نقله أو وكله الحاكم الشرعي في قبضه عنه ثم في نقله إليه

فتلف فلا شك في عدم ضمانه لأن الحاكم الشرعي ولي التصرف به - كما مر معنا أكثر من مرة - ولأن موصول الخمس يكون محسناً وما على المحسنين من سبيل ، ويكون من قبيل نقل المال الشخصي إلى صاحبه بإذنه ، لكن بشرط أن يتضمن الإذن بالنقل تعيين الخمس وتشخيصه ، وإلا فمجرد الإذن بالنقل لا يعني تشخيص الخمس .

ولو كان كل ما يملكه الشخص مليون ليرة وكان ذاهباً إلى الحاكم الشرعي ليخمسّه ، أي يعطي الحاكم الشرعي مئتي ألف ، فسرق المليون كله أو تلف ، ففي هكذا حالة يكون الخمس قد تلف كله أيضاً . أما لو كان يملك مثلاً مليون ليرة ، وذهب إلى الحاكم الشرعي ومعه مئتي ألف فقط ، ليعطيه إياها خمساً ، فتلفت ، ففي هكذا حالة ، بما أن الخمس لا يشخص كالزكاة ، أي لا يتعين ، فيجب أن يحتسب أن ما تلف من مال الخمس هو ثمانين ألف ليرة فقط ، ويجب على الشخص أن يدفع مئة وعشرين ألف ليرة للحاكم الشرعي من بقية ماله . هذا حتى ولو سافر إلى مكان بعيد ليعطي حاكماً مخصوصاً وفي بلده حاكم شرعي غيره ، وحتى مع احتمال سرقة المال أو تلفه أيضاً .

وهذا كله على المستوى الوضعي ، أي على مستوى الضمان ، أما على مستوى الحكم التكليفي فإنه إن كان مقصراً فهو مأثوم ، والأحوط وجوباً التعويض عما أتلفه من الخمس في هكذا حالة ، وذلك لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ومصداقاً للحديث النبوي الشريف "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي (تؤديه - خ) " وقوله ﷺ "المغصوب مردود" ونحو ذلك ، كل هذا يعين على الفقيه أن يحتاط وجوباً ويفتي بلزوم التعويض عن التالف ، وهذا مقتضى قاعدة الإتلاف .

وقد يؤيد ما ذكرنا ما ورد في باب الزكاة من الضمان في حال التقصير وعدم الضمان مع عدم التقصير من قبيل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : « إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان » وهي صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ، فبقريئة الوصي يعرف أنه ليس هناك تحديد بالزكاة فيشمل الحكم الخمس أيضاً بوحدة المناط ، والرواية واضحة في أن الملاك في الضمان وعدمه التقصير وعدمه .

ومثلها ما رواه في الكافي بإسناده السابق عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن

رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاغت ، فقال ﷺ : « ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان » قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أیضمنها ؟ قال : " لا ، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها » وهي أيضاً صحيحة السند^(١) .

وقلت "قد يؤيد" ولم أجزم ، لأن مال الزكاة يتشخص ويتعين ، بخلاف مال الخمس . ولو فرضنا أن الحاكم الشرعي بعيد عن دافع الخمس ولا يوجد غيره في البلد وتعين على المكلف أن يوصل الخمس إلى الحاكم الشرعي ولم يمكن الإستئذان من الحاكم الشرعي وكان المكلف يحتمل تلف الخمس في الطريق فهل في هكذا حالة تجري قاعدة الإحسان أم تجري قاعدة الإلتلاف ؟ فيها تفصيل ، وقد ينظر هنا إلى قوة الإحتمال وأهمية المحتمل بنظر العقلاء ، والأولى في هكذا حالات أن ينظر إلى كل حالة على حدة ليعرف الحاكم هل في الأمر تقصير أم لا ، ومن هنا تعرف المسألة التالية .

* * * * *

مسألة ٩ : لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق ، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله .

مسألة ١٠ : مؤونة نقل الخمس إلى الحاكم الشرعي البعيد هو على الخمس في صورة وجود حاكم شرعي في البلد بلا شك ، وأما مع عدم وجود حاكم شرعي ولا وكيلاً عنه في البلد واضطر الشخص إلى دفع المال لإيصال الخمس إلى الحاكم الشرعي أو وكيله فالأحوط وجوباً أن يدفع نفس الخمس مؤونة النقل ، وأن لا يحسم ذلك من الخمس^(١) .

(١) لا شك في أن مؤونة نقل الخمس إلى بلد آخر هي على الناقل في صورة وجود حاكم شرعي في البلد ، وهذا أمر واضح عقلاً ، لأن المفروض وجود حاكم شرعي في البلد وإمكان إعطاء الخمس إليه بلا أي كلفة ، فلا وجه شرعاً وعقلاً أن تُخرج مؤونة النقل من نفس الخمس ، لأن الخمس هو الذي اختار ذلك الحاكم الشرعي البعيد ، فهو المسؤول عن كلفة الإيصال .

أما في حالة عدم وجود حاكم شرعي ولا وكيل عنه أو تعذرت مراجعته ولزم من عدم نقل الخمس إلى أصحابه تضييع الخمس أو حبسه عن أصحابه أو عدم الإستفادة منه فقد يقال :

(١) راجع ثل ٦ ب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ص ١٩٨ .

تكون ح مؤونة النقل من نفس الخمس ، لأن الواجب على المكلف إخراج الخمس من ماله لا أكثر ونقله إلى مستحقه بمقدار السيرة المتعارفة ، وأما إيصال الخمس إلى أصحابه بمشقة فوق العادة وإنفاق مال في سبيل ذلك فلا ، لأن هذا النقل هو لخدمة أصحاب الخمس ، بل إن إخراج الخمس النفقة من جيبه لخدمة غيره هو في الواقع إضراراً بالمخمس ، وهو منفي بقاعدة الضرر .

أقول : في المسألة نظر ، فإنه قد ورد في الروايات « فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين » كما في مكاتبة علي بن مهزيار عن الإمام الجواد عليه السلام ، وأنت تعلم أن إيصال الخمس مع بُعد الشقة يستلزم بذل مال دائماً أو غالباً ، ومثلها قول الإمام الباقر عليه السلام « لا يجلب لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقناً » معتبرة السند عندنا ، لوثاقة علي بن أبي حمزة البطائني ، فتراه قال « حتى يصل إلينا حقناً » ولم يقل حتى يخرج خمسه ، ومثلها موثقة عمارة الساباطي عن الصادق عليه السلام « ... لا ، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت » وكذا ما عن الإمام زين العابدين عليه السلام « ائني بخمسه ... » كما في مرسله الصدوق في الفقيه .

هذه الروايات تخلق شكاً عند الفقيه واحتمال كون إيصال الخمس إلى الحاكم الشرعي - ولو كان بعيداً - أمراً تكليفاً مضافاً إلى وجوب إخراج الخمس ، وله أجر وثواب عند الله تعالى ، فقياس إيصال الخمس للإمام على أداء الدين الشخصي - كما عن بعض فقهاءنا - فيه شك ، خاصة وأن السيرة ثابتة بأن الناس هي التي كانت ترسل أخماسها إلى الإمام عليه السلام رغم بُعد الشقة .

* * * * *

مسألة ١١ : ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده ، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً ، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه^(١) .

مسألة ١٢ : لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان .

(١) مرّ أنه لا إشكال في النقل مع عدم تعريض الخمس للضرر والسرقة ومع عدم التأخير لأن

التأخير يساوق حسب الحقّ الشرعي من الوصول إلى أصحابه ، فمع عدمهما يجب إيصال الخمس - على مبنا - إلى الحاكم الشرعي أو وكيله ، والمسألة واضحة حتى على المبنى المشهور . وبذلك أيضاً يتضح الأمر على المسألتين التاليتين .

وقياس بعض فقهاءنا مسألتنا هذه على باب الزكاة - بأن رسول الله ﷺ كان يقسم صدقة أهل البوادي فيهم وصدقة أهل الحضرة فيهم - قياس مع الفارق لأننا قلنا أكثر من مرة إن الخمس هو للإمام ﷺ ويلزم إيصاله إليه فيجب أن يعطى للإمام أو نائبه من بعده ، والإمام يحكم بما يراه . وبيان أكثر تفصيلاً : سهم الإمام ﷺ هو لمقام الإمامة وشؤونها ولا ربط لهذا العنوان بمكان دفع الخمس قطعاً ، وأما سهم السادة - بناءً على الرأي المشهور - فكذلك ، لأنه يلزم أن يعطى السادة مقدار حاجتهم ولا ربط لمكانهم حتماً ، وهذا هو لسان آية الخمس والروايات المطلقة لفظاً ومقاماً .

* * * * *

مسألة ١٣ : إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام ﷺ إليه ، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده ، بل الأولى النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل ، أو كان هناك مرجح آخر .

مسألة ١٤ : قد مرّ أنه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً ، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية ، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به (١) .

(١) قد مرّ معنا في مسألة ٧٥ أنه لا يصحّ أن يخرج دافع الخمس عيناً أخرى من غير جنس عين الخمس إلا النقد ، نعم إن قبل الحاكم الشرعي ذلك فهو ، لأن الحقّ حقه وهو وليه ، فإن قبل الحاكم أن يدفع صاحب الخمس جنساً غير جنس الخمس ففي هذه الحالة لا يجوز تقييم البضاعة الأخرى بأزيد من قيمتها الواقعية لأن الخمس لأصحابه شرعاً فالتلاعب بالخمس هو تضييع لحقّ الله الواجب في أموال الناس وتضعيف لمالية مقام الإمامة وتفويت حقّ السادة المستحقين ، فإن تهرب الناس من الأخماس أو التقليل منه يؤدي إلى ما ذكرنا وهو مخالف لعلّة تشريع الخمس ، بل هو بمثابة سرقة أموال الإمام ﷺ بحيلة شرعية كحيلة بني إسرائيل حينما كانوا يجسسون الأسماك يوم السبت ليأخذوها يوم الأحد .

* * * * *

مسألة ١٥ : لا تبرأ ذمته من الخمس بمجرد العزل أو إعطاء الخمس إلى شخص ليعطيه إلى الحاكم الشرعي إلا بقبض الحاكم ، سواء كان الخمس في ذمته أو في العين الموجودة ، وفي تشخيصه بالعزل إشكال^(١) .

(١) لا شك أن الخمس لا يتشخص بمجرد العزل لعدم الدليل على التشخيص والتعيين شرعاً وإن ثبت ذلك في الزكاة ، وادعاء وحدة المناط في الخمس والزكاة هنا بعيد التصديق ، ومجرد أمر أئمتنا^(عليهم السلام) بإخراج الخمس لا يعني أنه يتشخص كما تتشخص الزكاة ، ولذلك يجوز له تبديله بعد تشخيصه وقبل دفعه بلا شك ، فإنه نظير أداء الدين ، ولذلك أيضاً قلنا قبل قليل إنه يضمن لو تلف مقدار الخمس الذي عزله حتى من دون تعدد وتفريط على التفصيل السابق ، نعم إن دفعه إلى الحاكم الشرعي يتشخص ، أي بعد تملك الحاكم الشرعي يتشخص الخمس وتبرأ ذمته .

* * * * *

مسألة ١٦ : إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً لكن بشرط الإستئذان من المجتهد^(١) .

(١) لا شك أن الخمس يتعلق بنفس العين على ما هو واضح من آية الخمس والروايات ، هذا بالعنوان الأولي ، ولكن بما أن الخمس - على المبنى المختار - كله للإمام^(عليه السلام) وفي عصر الغيبة هو بتصرف الحاكم الشرعي الصالح - الذي هو نائب الإمام في أمور الإمامة مما لا بد منه عقلاً وهو ما يعبر عنه بالأمور الحسية - فله أن يتصرف بسهم الإمامة على ما يرى من المصلحة الدينية بشرط أن يحكم بحكمهم^(عليهم السلام) ، لأنه هو المرجع والولي في هكذا أمور ، ومن هنا ، كان للحاكم الشرعي أن يأذن باعتبار ما في ذمة صاحب الدين من الخمس خمساً لمن عليه الدين ، كما في سائر الديون الشخصية وأخذ شيء مقابلها ، وهو أمر عقلائي جداً ، فإن الديون التي في الذمة هي أموال في الحقيقة ولكنها في الذمة ، وهذا لا يضر في ماليتها . فالولي الحقيقي للخمس في عصر الغيبة هو الحاكم الشرعي ، وما الأصناف الثلاثة إلا مصارف للخمس كما أوضحنا ذلك أكثر من مرة ، فالحاكم هو الذي يطبق طبيعة الفقير على الشخص الذي يريد ، وهو الذي يطبق الخمس الموجود في عهدة المقترض على الدين الموجود في ذمته فتبرأ ذمة هذا المقترض الفقير قهراً أي من دون حاجة إلى إعلام الفقير بهذا الإحتساب أو قبوله ، ولك أن تقول بجواز هذا الإحتساب

لصدق صرف الحاكم الشرعي عليه ، ولك أن تؤيد ما ذكرنا بالروايات الواردة في الزكاة والتي تجيز احتساب الدين مما عليه من الزكاة ، ووحدة المناط هنا واضحة عند العقلاء .

وأما على المسلك القائل بأن الخمس سهمان فالأمر واضح في سهم الإمام لعين ما ذكرناه ، وأما في اعتبار سهم السادة خمساً من دون الاستئذان من الحاكم الشرعي على مبنى السيد الخوئي - الذي لا يعتبر الاستئذان من الحاكم في إعطائه للسيد الفقير - فواضح أيضاً ، لأن ما في الذمة هو في الواقع مال ، ويصدق على المحتسب أنه أعطاه مالا أو قل يصدق على المحتسب أنه صرف عليه مالا ولا دليل في الآية والروايات على وجوب تسليمهم المال وإنما هم مصرف للخمس لا أكثر . وأما على مسلك من يشترط الإستئذان في سهم السادة فلا بد من الإستئذان في هذا الإحتساب طبقاً للقاعدة عندهم .

* * * * *

مسألة ١٧ : إذا أراد المالك أن يدفع بدل الخمس أمتعة من غير ما تعلق به الخمس فإنه يشترط رضی المجتهد ، فإن لم يرض لم يجز^(١) .

(١) بما أن للمالك الولاية على اختيار ما يخرج من الخمس - سواء من نفس ما تعلق به الخمس أو ثمنه - فليس للحاكم أن يرفض ذلك ، وإن كان في إخراج الثمن بدل العين مع عدم قبول الحاكم نظر ، لأن الثمن هو بديل عن خمس العين وليس الثمن متعلق الخمس بالعنوان الأولي ، والسيرة على دفع الثمن بدل العين لا تدل على أكثر من الجواز ولا تدل على إلزام الحاكم بالثمن ، إلا على مسلك من يرى أن متعلق الخمس بالعنوان الأولي هو الثمن - كسائر الضرائب - على ما ذهب إليه أستاذنا السيد محمود الهاشمي حفظه الله ، وهذا ما جعل السيد اليزدي يقول بأن الأولى اعتبار رضا الإمام عليه السلام .

* * * * *

مسألة ١٨ : يمكن للحاكم الشرعي أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك بهبة فيما لو رأى المصلحة في ذلك ، كما لو كان قد ثبت على المالك خمس كثير ثم صار معسراً وأراد تبرئة ذمة المخمس . أما على المبنى الذي يعتبر الخمس سهمين وأنه يجوز للمخمس أن يعطي الهاشمي الفقير من دون الإستئذان من الحاكم الشرعي فليس للمخمس أن يعطيه ثم يأخذه منه بالخجل والحياء ، فإن هذا غصب واضح وصريح من السادة أعزهم الله تعالى^(١) .

(١) لا شك في جواز ذلك للحاكم الشرعي إن رأى المصلحة الدينية في ذلك ، كما لو كان لا يتوقع قدرته على الدفع في المستقبل وقد تاب توبة نصوحاً ويريد تبرئة ذمته ، فالمداورة في هكذا حالة راجحة شرعاً ويرضى الإمام عليه السلام بذلك بلا شك . ثم إن هذه المداورة حقيقية تماماً لأن دافع الخمس يريد إبراء ذمته حقيقةً ، لذلك هو يعطي الحاكم جدياً ، والحاكم بما أنه يعرف ضرورة الجدوية في هبة الخمس للمال فهو أيضاً جاد ، بل على مسلكتنا من كون الخمس لمقام الإمامة ، للحاكم الشرعي أن يسامحه بما ثبت في ذمته من الخمس إن رأى المصلحة الدينية في ذلك ، وإلا أجله إلى حين الإستطاعة ولو اقتضى الأمر التدرج في الدفع ، لأن في المسامحة أحياناً تفويتاً لمالية مقام الإمامة والسادة الفقراء (أعزهم الله) وتضييعاً لحقهم ، وهو مخالف لعله تشريع الخمس .

* * * * *

مسألة ١٩ : إذا انتقل إلى الشخص مالٌ أو بضاعةٌ فيها الخمسُ ممن لا يخمسُ فإنه لا يجب عليه إخراجُه ، فإنهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك ^(١) .

(١) تعرّضنا لأبحاث التحليل في أوّل الفصل السابع بتفصيل جداً ، وتبيننا ما قاله السيد اليزدي في المتن ، والحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلوات وأتمّ التسليم على أولياء الأمر وأئمة الخلق وأفقهم محمد وآله الطيبين الطاهرين .

* * * ﴿ تم كتاب الخمس ﴾ * * *

فصل في الأنفال

جرت عادة علمائنا على التعرّض - في ذيل كتاب الخمس - لبحث الأنفال ، ونحن تبعاً لهم نسلك مسلكتهم لشدة المناسبة بينهما ، خاصة على مذهبنا من كون الخمس والأنفال كلاهما للإمام عليه السلام ، بل في الأنفال الأمر أوضح فإنه لا شك في أنها كلها لله ومن بعده للرسول ومن بعده للإمام .

قال الله تبارك وتعالى ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١) ،

وقال عز وجل ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ * مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) .

وقبل أن نخوض في هذا البحث لا بد من بيان بعض أمور :

أولاً : في معنى الأنفال :

الأنفال جمع نفل - بتحريك الفاء وتسكينها - وهو في اللغة الزيادة ، ولذا يطلق النفل والنافلة على الصلاة المستحبة لزيادتها على المقدار الواجب ، ولذلك أيضاً عبر الله تعالى عن ولد الولد بالنافلة في قوله ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ .

ولبيان معنى الأنفال شرعاً لا بد من ذكر المهم من روايات الأنفال فنقول :

روى في أصول الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء » صحيحة السند ، وسيوضح لك من مجموع الروايات أن الأنفال تشمل الفبيء .

وروى الصدوق في الفقيه بإسناده - الصحيح - عن حفص بن البختري أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سقي منها فللإمام ، والبحر المطيف بالدنيا وهو أفسيكون » ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري إلا إنه حذف قوله "وهو أفسيكون" . وفي الخصال للصدوق عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير مثل الكافي أي من دون قوله "وهو أفسيكون" مما يدل على أن كلمة "أفسيكون" هي من كلام الصدوق في الفقيه

(١) الأنفال - ١ .

(٢) الحشر - ٦ ، ٧ .

، والرواية تفيد أن كل أراضي العالم - وليس فقط المذكورة - هي للإمام .
وروى في يب بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضال) عن السندي بن محمد عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : « الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء (الدم - خ) وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، وقوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ قال : ألا ترى هو هذا ، وأما قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم الأقرباء ثم نحن شركاء الناس فيما بقي » موثقة السند وإن كان في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال يوجد علي بن محمد بن الزبير والذي لم يوثق ولم يضعف إلا أنه يوثق به في نقل الكتب فإنه كان شيخ إجازة وقد روى أكثر أصول أصحابنا وأخذ عنه أعظم رواة زمانه من قبيل التلعكبري (هارون بن موسى) وأحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز المعروف بابن عبدون والذي هو أيضاً من مشايخ الإجازة ، ثم إن الشيخ الطوسي روى أكثر الأصول عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير مما يدل على أنهما لم يكونا مجهولين عنده - فضلاً عن أن يكونا كذابين - وإلا لا فائدة من رواية أصول أصحابنا بطريق مجهول ، بل هذا لا نحتمله في الشيخ الطوسي ، بل لا نحتمل الكذب في علي بن محمد بن الزبير ولا في ابن عبدون بعدما كانوا يفتنون أسلوب من يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل وكانوا يصفونه بالضعيف في الحديث .

ورواها في يب في موضع آخر بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول « إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا فأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء . والأنفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب » موثقة السند .

ورواها في المقنعة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأنفال فقال عليه السلام : « كل أرض خربة أو شيء كان (يكون) للملوك وبتون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل وركاب فكل ذلك للإمام خالصاً »

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن

إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال فقال : « هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال » موثقة السند .

وروى في يب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ما يقول الله تعالى ﴿سَأَلْتُمُونَا عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ؟ قال : « هي كل أرض جلا أهلها (عنها - ظ) من غير أن يُحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول » موثقة السند .

وروى في يب بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الأنفال فقال : « كل أرض خربة أو شيء كان (يكون - خ) للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب » موثقة السند ، ولا يضر الإضمار في سماعة لأنه كثير الرواية جداً عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام بحيث لو كان يقصد الرواية عن غيرهما لذكر ذلك وإلا لكان هذا إضلالاً وبعيداً عن وثاقته .

وفي الكافي : إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث - قال : « وللإمام صنفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارسة ، والدابة الفارسة ، والثوب والمتاع بما يجب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك ، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم - إلى أن قال - وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له ، وقال : إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه ، فأعطى كل ذي حق حقه - إلى أن قال - . والأنفال إلى الوالي ، كل أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد ، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل ، لأن ذمة رسول الله في الأولين والآخرين ذمة واحدة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

: المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" (الحديث) .

وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: « قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء » صحیحة السند .

وفي يب بإسناده - الصحيح - عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي - في حديث - قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : إني وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً ، واشترت متاعاً ، واشترت رقيقاً ، واشترت أمهات أولاد وولد لي وأنفقت ، وهذا خمس ذلك المال ، وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به ؟ فقال : « أما إنه كله لنا ، وقد قبلت ما جئت به ، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت ، وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة » وتصحح هذه الرواية بناء على القول بوثاقة من يروي عنه أحد الأجلاء الثلاثة .

وفي يب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ، قال : « هو من أهل هذه الآية ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ » ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، ورواها الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله ، وهذا السند يصحح أيضاً بناء على وثاقة من يروي عنه أحد الأجلاء الثلاثة ومنهم القاسم بن محمد الجوهري الذي يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان .

وعن علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي عن الإمام علي عليه السلام بعدما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام ، قال : « إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ، قال الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وإنما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسن) بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم ؟ قال : « إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب » صحیحة السند .

ثانياً : في مناسبة نزول آية الأنفال :

وبهذه المناسبة نذكر ما قاله الشيخ المنتظري في كتابه^(١) قال : قال في مجمع البيان في ذيل آية الأنفال "قال ابن عباس إن النبي ﷺ قال يوم بدر : « مَنْ جاء بكذا فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا » فتسارع الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما انقضت الحرب طلب الشبان ما كان قد نفلهم النبي ﷺ به ، فقال الشيوخ : كُنَّا رداءً لكم ، ولو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا . وجرى بين أبي اليسر بن عمرو الأنصاري أخي بني سلمة وبين سعد بن معاذ كلاماً ، فنزع الله تعالى الغنائم منهم وجعلها لرسوله يفعل بها ما يشاء فقسّمها بينهم بالسوية .

وقال عبادة بن الصامت : اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله ﷺ فقسّمه بيننا على السواء ، وكان ذلك في تقوى الله وطاعته وصلاح ذات البين . وقال سعد بن أبي وقاص : قُتل أخي عمير يوم بدر فقتلت سعيد بن العاص بن أمية وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة ، فجئت به إلى النبي ﷺ واستوهبته منه ، فقال « ليس هذا لي ولا لك ، اذهب فاطرحه في القبض » فطرحته ورجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبني ، وقلت : عسى أن يعطى هذا لمن لم يبلى بلائي ، فماجاوزت إلا قليلاً حتى جاءني الرسول وقد أنزل الله ﴿سَأَلُونَكَ...﴾ ، فخفت أن يكون قد نزل في شيء ، فلما انتهيت إلى رسول الله قال : « يا سعد ، إنك سألتني السيف وليس لي ، وإنه قد صار لي فاذهب فخذهُ فهو لك » وقال علي بن طلحة عن ابن عباس : كانت الغنائم لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء ، وما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها فنزلت الآية .

وقال ابن جريج : اختلف من شهد بدرًا من المهاجرين والأنصار في الغنيمة فكانوا ثلاثاً فنزلت الآية وملّكها الله رسوله يقسمها كما أراه الله " . أقول : القبض - بالتحريك - : ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم ، وقوله "فكانوا ثلاثاً" أي ثلاث طوائف : طائفة عقبّت العدو وطائفة تحوز الغنائم وطائفة أهدت برسول الله ﷺ يحفظونه من العدو .

وفي الرسالة المنسوبة إلى الإمام الصادق عليه السلام المروية في تحف العقول ما ملخصه : "وأما المغانم فإنه لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ، ومن أسير أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا » فلما هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال

(١) دراسات في ولاية الفقيه ج ٣ ص ١٣٣-١٣٨ .

: يا رسول الله ، إني قتلت قتيلين ، لي بذلك البينة ، وأسرت أسيراً ، فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ثم جلس . فقام سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله ، ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن عن العدو ولا زهادة في الآخرة والمغنم ، ولكننا تخوفنا إن بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك ضيعة (صنيعة - ظ) ، وإنك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء ، ثم جلس فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأولى ثم جلس ، يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرات ، فصد النبي ﷺ بوجهه ، فأنزل الله عز وجل ﴿سَتَلُونَا مِنَ الْأَنْفَالِ﴾ ، والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ومثل قوله ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ثم قال ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فاختلفها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله ... فلما قدم رسول الله المدينة أنزل الله عليه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية ... فهذا يوم بدر وهذا سبيل الغنائم التي أخذت بالسيف .

وفي سيرة ابن هشام : "ثم إن رسول الله أمر بما في العسكر مما جمع الناس جمع ، فاختلف المسلمون فيه فقال من جمعه : هو لنا ، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه : والله لولا نحن ما أصبتموه ، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم ، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ مخافة أن يخالف إليه العدو : والله ما أنتم بأحق به منا ، والله لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحنا الله أكتافه ، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه ولكننا خفنا على رسول الله ﷺ كره العدو فقمنا دونه ، فما أنتم بأحق به منا ... ثم روى بسنده عن أبي أمامة ، قال : "سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال ، فقال : فينا أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله ، فقسّمه رسول الله بين المسلمين عن بواء (سواء - ظ) ... ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كتيب بين المضيق وبين النازية - يقال له : سير - إلى سرحة به فقسّم هنالك النفل الذي آفأه الله على المسلمين من المشركين على السواء " . أقول : لا يخفى أنه في هذه العبارة أطلق النفل وكذا الفيء على غنائم الحرب . وروى رواية عبادة بن الصامت السيوطي أيضاً في الدر المنثور عن أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي ، فراجع .

وفي الدر المنثور : "أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿سَتَلُونَا مِنَ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال : الأنفال : المغنم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شيء ، ما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به ، فمن حبس منه إبرة أو سلماً فهو غلول ، فسألوا رسول الله أن يعطيهم منها شيئاً ، فأنزل الله

﴿يسألونك عن الأنفال﴾ قل الأنفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم منه شيء ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم إلى قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثم أنزل الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية ، ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، جعل أربعة أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم ، وعليك بمراجعة تفسير علي بن إبراهيم والتبيان والمجمع والدر المنثور والقرطبي وسنن البيهقي والأموال لأبي عبيد وغير ذلك من الكتب في شأن نزول آية الأنفال ، يظهر لك بذلك أن الغنائم من الأنفال قطعاً وأنها التي وقع فيها النزاع والسؤال . وسيأتي في فصل الأنفال أن المقصود بالأنفال هي الأموال العامة التي ليس لها مالك شخصي . وبهذا المعنى يطلق اللفظ على غنائم الحرب وعلى مثل أرض الموات والآجام والجبال والأودية ونحوها بمعنى واحد ، وإن كان الغالب في أخبارنا وفتاوى أصحابنا إطلاق اللفظ على القسم الثاني ، بل هو المنصرف إليه في أعصارنا . والتخاصم في الأنفال والسؤال عنها وإن وقع في خصوص غنائم الحرب على ما في الأخبار التي مرت ، ولكن لا مانع من حمل الجواب في الآية على ظاهره من العموم والاستغراق ، فتكون اللام في قوله ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ للعهد ، وفي قوله ﴿قل الأنفال لله﴾ للإستغراق . بل يمكن أن يقال : إن مورد السؤال وإن كان هو الغنائم ولكن السؤال وقع عنها بما هي من الأنفال ، لا بما هي غنائم مأخوذة عنوة ، فيكون السؤال والجواب متطابقين في الوجود على الأنفال بإطلاقها وعمومها ، واللام في كليهما للاستغراق ، فتدبر . وليس لمن قاتل الاعتراض عليه بذلك وإن استوعب النفل والجعائل جميع المغنم ، وليس التقسيم بين المتقاتلين متعيناً فيها : ففي رسالة حماد الطويلة التي عمل بها الأصحاب عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قوله : « وللإمام صفو المال : أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يجب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفلة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله ، وقسّم الباقي على من ولي ذلك ، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر » وفي صحيحة زرارة قال : « الإمام يُجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفية نصيباً ، وإن شاء قسّم ذلك بينهم » أقول : كون الرواية مقطوعة لا يضر بالاستدلال بعد كون زرارة من فقهاء أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وواقعاً على نظر الأئمة عليهم السلام وأنه لم يكن مثله يتكلم في أحكام الله تعالى إلا عن نص وصل إليه ، فتأمل . وما في المرأة من تفسير القوم في الرواية بالأعراب

الذين لا سهم لهم في الغنائم تفسير لا شاهد له . وقد ذكر زرارة فعل الرسول ﷺ شاهداً على ما ذكره من فعل الإمام . ويظهر من الرواية أن الفيء كان يطلق على غنائم الحرب أيضاً... " . انتهى كلام الشيخ المنتظري ، وقد ذكرناه بطوله لما فيه من فوائد .

أقول : من يدقق فيما ذكره الشيخ المنتظري يعرف بطلان ما ذهب إليه من كون الغنائم من الأنفال ، فإن الظاهر جداً أن المراد بالأنفال في هذه الكلمات السابقة هو ما نقله وجعله رسول الله من الغنيمة لمن جاء بأسير أو غنيمة .

ثالثاً : في معنى الفيء

لا شك أن معنى الفيء هو الراجع ، وهذا يكشف عن أن الدنيا وما فيها هي للإمام ﷺ ، بيان ذلك :

قال الشيخ الكليني في الكافي ج ٥ : " إن جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل ولرسوله ولأتباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله ﷺ والمؤلفي عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم وورده إليهم ، وإنما معنى الفيء هو كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه ، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي رجعوا ، وقال ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ أي ترجع ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ ﴾ أي رجعت ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ يعني بقوله ﴿ تَفِيءَ ﴾ ترجع فذلك الدليل على أن الفيء هو كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه . ويقال للشمس إذا زالت : قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها ، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار وإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم " انتهى كلام الشيخ الكليني ﷺ .

وقد ورد في ذلك عدة روايات أقتصر على ما رواه الشيخ الكليني أيضاً في الكافي (١) باب أن الأرض كلها للإمام ﷺ :

(١) ج ١ ص ٤٠٧ - ٤٠٩ .

١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام " أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين " أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم » صحيحة السنن ، فإن أبا خالد الكابلي هو - على ما في الخراج - كنكر وقد سمته أمه وردان ، وهو رجل واحد - لا رجلا - وذلك لكثرة ما روي عنه وتكلموا حوله بهذه الكنية من دون تعيين ولتصريح الفضل بن شاذان بأن اسمه وردان ولقبه كنكر ، وهو ثقة لعدة قرائن .

٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن عمر (بن محمد) بن يزيد (بياع السابري ، مولى ثقيف) قال رأيت مسمعا (أي مسمع بن عبد الملك : أبو سيار) بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام تلك السنة مالا فردّه أبو عبد الله عليه السلام ، فقلت له : لم ردّ عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه ؟ قال فقال لي : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئتكم بـخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا ، فقال « أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار ؟! إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا » فقلت له : وأنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال : « يا أبا سيار قد طينناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك ، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة » .

قال عمر بن يزيد : فقال لي أبو سيار : ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك ، صحيحة السنن .

٣- علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان (بن الصلت - ثقة) قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام جعلت فداك روي لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلا الخمس

، فجاء الجواب : « إن الدنيا وما عليها لرسول الله ﷺ » معتبرة السند لكون هذه الرواية في كتاب الكافي الذي قد شهد صاحبه أن رواياته صحيحة ، كما أنه لا يبعد القول بوثاقة سهل .

٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : « خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة ، فما كان لآدم ﷺ فلرسول الله ، وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمد ﷺ » .

٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ﷺ قال : « إن جبرئيل ﷺ كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة ونيل مصر و مهران ونهر بلخ ، فما سقت أو سقي منها فلإمام ، والبحر المطيف بالدنيا (للإمام) » معتبرة السند لأنها من روايات الكافي ، على أنه لا تبعد وثاقة محمد بن إسماعيل .

٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن أبان بن مصعب عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما لكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال : « إن الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل ﷺ وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض ، منها سيحان وجيحان (جيحون - خ) وهو نهر بلخ والحشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات ، فما سقت أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية ﴿ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المنصوبين عليها) خالصة (لهم) يوم القيامة ﴾ بلا غصب » ضعيفة السند بيونس بن ظبيان وأبان بن مصعب وصالح بن حمزة .

٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت له : أما على الإمام زكاة ؟ فقال : « أحلت يا أبا محمد ، أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز له ذلك من الله ، إن الإمام يا أبا محمد لا يبني ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه » ضعيفة السند .

٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال : أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله عمن رواه قال : « الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ورسوله ولنا ، فمن غلب على شيء منها فليقت الله ،

وليؤد حق الله تبارك وتعالى وليبر إخوانه ، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه «
مرسلة السند .

ما نريد أن نقوله إن هذه الروايات تؤكد أن الدنيا كلها - وليس فقط الفيء - هي للإمام فضلاً
عن الخمس ، بمعنى أن ملكيته لها أولى من ملكيتنا .

وهنا مسائل :

١ - كل أرض يغنمها المسلمون من الكفار بغير قتال - إما بصلح وإما بجلاء أهلها - هي لرسول
الله ﷺ وللإمام من بعده ، وقد دل على ذلك آية الفيء وموثقات محمد بن مسلم ووزارة
وسماعة السابقة^(١) .

٢ - هل غير الأرض - من المنقولات - كأثاث البيت والسيارات داخلة أيضاً في الأنفال ، أم لا ،
وإنما هي من الغنائم التي يجب تخميسها ؟

قال السيد الخوئي رحمته الله : "لعل المشهور بين الفقهاء هو الإختصاص بالأراضي حيث قيدوا
موضوع الحكم بالأراضي ، ولكن التعميم لمطلق الغنائم غير بعيد لإمكان استفادته من بعض
الأخبار : منها : صحيح حفص بن البختري السابق^(٢) فإن الموصول فيه مطلق يعم الأرض
وغيرها ، ومنها صحيحة معاوية بن وهب السابقة^(٣) حيث دلت بصيغة العموم على شمول
الحكم لكل غنيمة لم يقاتل عليها ، وأما الروايات المتقدمة الظاهرة في الإختصاص بالأرض -
كموثقتي محمد بن مسلم ووزارة السابقين^(٤) - فإنها ليست في مقام بيان الأنفال بتمام أقسامها ، كيف
وهي غير منحصرة في الأراضي بالضرورة ، فإن منها قطائع الملوك وميراث من لا وارث له

(١) راجع ص ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٢) وهي صحيحة حفص بن البختري المذكورة ص ٣٤١ عن أبي عبد الله رحمته الله قال : « الأنفال ما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول
الله ﷺ وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء » .

(٣) وهي صحيحة معاوية بن وهب السابقة المذكورة ص ٣٤٤ قال : قلت لأبي عبد الله رحمته الله : السرية يبعثها
الإمام فيصيبون غنائم ، كيف يقسم ؟ قال : « إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها لله
وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله
حيث أحب » .

(٤) موثقة وزارة السالفة الذكر ص ٣٤٢ هي عن أبي عبد الله رحمته الله قال قلت له : ما يقول الله ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ**

الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ؟ قال : « هي كل أرض جلا أهلها (عنها - ظ) من غير أن يُحمل عليها بخيل
ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول » . ورواية ابن مسلم لها أكثر من صيغة فلترجع ص ٣٤١ .

والمعادن ونحوها ، ولم يُتعرض فيها إليها ، فيعلم أنها بصدد بيان مصداق الأنفال ولو من باب المثال لا تحديد مفهومه ليدلّ على الإحصار . وثانياً : إنّ العموم المذكور في صحيحة معاوية بن وهب أعني قوله « كان كل ما غنموا ... » أظهر من الإطلاق وأقوى من الظهور المذكور المستند الى مفهوم اللقب ، فإنه كالصريح في عدم الفرق بين الأرض وغيرها ، على أن في صدر الرواية دلالة أخرى على الشمول لغير الأراضي أعني قوله " فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ " فإنّ السؤال عن تقسيم ما يصيبونه من الغنائم ظاهرٌ في المنقول ، بل لعله القدر المتيقن منه بحيث لا يمكن التخصيص بالأراضي قطعاً " (إنتهى كلام السيد الخوئي رحمته الله) .

أقول : ما قدس هو الحق ، لأنّ صحيحة معاوية بن وهب واضحة في الشمول للمنقولات ، بل القدر المتيقن فيها هو المنقولات ، فهي أصرح في الشمول للمنقولات من روايات الأراضي النافية لشمول الأنفال للمنقولات بمفهوم اللقب . قال الشيخ الأنصاري في خمسه "نسبه بعض المتأخرين إلى الأصحاب" ، وذهب إلى ذلك الشيخ المنتظري في خمسه أيضاً .

٣ - إنّ المراد من الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب هي خصوص الأراضي العامرة قبل الفتح كأرض فدك ، وإنما استظهرنا إرادة خصوص الأراضي العامرة - رغم الإطلاق في لفظة الأراضي في هذه الروايات - لأنّ الأرض الموات (أي الخربة) هي بالإجماع ملك للإمام مطلقاً - أي قبل الفتح وبعده - ، فللتمييز بين هذين العنوانين ولضرورة كونهما مستقلين فككنا بينهما . ثم إنه لا يكفي عروض الموات عليها مؤقتاً بل لا بدّ من صدق الموات عرفاً للإعراض الدائم أو الطويل عن الأرض .

على أيّ حال فقد ورد عدّة روايات في كون الأرض الموات من الأنفال من قبيل صحيحة حفص بن البختري وموثقات محمد بن مسلم وإسحاق بن عمار وسّماعه بن مهران السالفة الذكر ، والقدر المتيقن منها الموات بالأصل أو التي أحييت ثم أعرض عنها فماتت .

* وهل تخرج الأرض المشتراة أو الموروثة عن ملك صاحبها كما في زماننا هذا بمجرد أنه أهملها سنين وهو أو ورثته لم يعرضوا عنها لأنها لها قيمة معتدّ بها ولعل صاحبها يبيعها بعد حين أو يبني عليها أو يعطيها لأولاده ؟

الجواب : هو أنّ الأحوط وجوباً عدم اعتبار هكذا أرض قد دخلت في الموات ، وذلك لما رواه في مرسله حماد بن عيسى من أنّ من الأنفال « كلّ أرض ميتة لا ربّ لها » وهي من الروايات المعتبرة عندنا لأنّ مرسلها من أصحاب الإجماع ، ومرسلة تفسير العياشي عن داوود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال قلت : وما الأنفال ؟ قال : « بطون الأودية ورؤوس

الجبال والآجام والمعادن ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطيع الملوك » والإعتبار العقلائي يؤيد ما ذكرناه ، وإلا لاختل نظام العالم .

وأما الأراضي المفتوحة عنوةً ، العامرة قبل الفتح فهي أراضٍ خراجية ، وليست هي من الأنفال ، وإنما هي ملك المسلمين عامة إلى يوم القيامة .

✽ ملاحظة مهمة : لعلك تعلم أن الفرق بين مصرف الأنفال - كالنفط مثلاً - ومصرف الأراضي الخراجية هو أن الأنفال تكون تحت ولاية الولي الفقيه ، أي الحاكم المطلق للدولة ، وتحت إمرته ، فهي تدخل في بيت مال المسلمين ، وتُصرف في رواتب الموظفين والجيش وكل مرافق الدولة .

وأما الأراضي الخراجية فهي تدخل في إدارة الأوقاف ، فلا تُباع ولا تُشترى ، وإنما تُؤجر فقط ، كما في الأوقاف ، وتُصرف مداخيلها في مصلحة المسلمين عموماً ، كما في تحويل بعض هذه الأراضي الخراجية إلى حدائق عامة للترفيه ومواقف عامة للسيارات ومناطق مخصصة للحفاظ على الحيوانات ، ويصح تحويل بعضها إلى طرقات ومدارس ومستشفيات وكل ما له مصلحة عامة للمسلمين . ولذلك الأحسن أن تكون الأراضي الخراجية تحت إمرة بلدية المدينة أو بلدية القرية ، لا تحت إمرة الوزارة .

نعم ، إذا ماتت الأراضي الخراجية وأحيها شخص فإنها تصير له ، وح يحق له بيعها ، فإن الإسلام يجبذ إحياءها ، وح تصير له ، وهذا مقتضى الجمع بين روايات الأراضي الخراجية وروايات أن من أحيأ أرضاً ميتة فهي له .

٤ - ومن الأنفال : كل أرض لا رب لها فعلاً - سواء كانت عامرة بأهلها وانجلوا عنها أو لا ، كالبساتين والبراري والغابات والصحاري والبحار والأنهار وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام (وهي الشجر الكثير الملتف على بعضه والأرض المملوءة بالقصب ونحوه) ... وسواء كانت معروفة المالك السابق أو لا .

إن قلت : هذا صحيح إلا في الأراضي الخراجية ، فإنها ملك للمسلمين إلى يوم القيامة حتى ولو هجرت وصارت بلا صاحب ، ولا تصير ملك الإمام عليه السلام بمجرد إعراض الناس عنها وذلك لأن صاحبها معروف وموجود وهم المسلمون .

قلت : هذا غير صحيح ، وذلك لكون المسلمين هم أربابها وأصحابها .

✽ ثم إنه بالتأمل في مجموع الروايات تعرف أن الملاك في الأنفال هو الأموال التي لا صاحب لها ، ومن الطبيعي أن تكون هكذا أموالاً عمومية ، أي ملك الدولة الإسلامية ، ووليها

الإمام عليه السلام ، وفي غيبة الإمام يكون وليها الحاكم الشرعي .

وعليه - وبناءً على ملكية الإمام لهذه الأرض التي هي من الأتفال - إذا أحيأ شخصاً أرضاً ميتة كانت للمسلمين سابقاً فإنها تصير له بمقتضى قوله عليه السلام « من أحيأ أرضاً فهي له » وتخرج عن ملك المسلمين بمجرد تركها وهجرانها وموتها . بل كل شيء لا رب له هو ملك الإمام عليه السلام أو هو وليه .

✽ وقد تسأل وتقول : هل المال المجهول المالك هو من الأتفال لأنه فعلاً مما لا رب

له أم لا ؟

فأقول : يحتمل أن يكون المال المجهول المالك من الأتفال ، وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن عمر عن (عبد الله بن محمد الأسدي) الحجال عن داود بن أبي يزيد (وهو داود بن فرقد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل : إنني قد أصبت مالاً ، وإنني قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه ، قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ قال : إي والله ، قال : « فأنا والله ، ما له صاحب غيري » قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال عليه السلام : « فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمن مما خفت منه » قال : فقسّمته بين إخواني^(١) مصححة بناءً على صحة روايات الكافي ، وإن كان موسى بن عمر مردداً بين ابن بزيع الثقة وابن يزيد المجهول إلا أن يطمئن الشخص بوثاقته لرواية الأجلأ عنه كسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن الصفار ، وهو لم يكذب عند ترجمة النجاشي والطوسي له .

فقوله عليه السلام ما له صاحب غيري ثم قوله فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمن مما خفت منه أمانة عرفية على أنه لا يعني أنه واقعاً قد ضيّع ماله هذا وإلا لأعطى علاماتة ولما قال له ولك الأمان مما خفت منه للغويته حينئذ ، وإنما تعني أنه مالك حقيقي لكل الأرض أو ولي المال المجهول المالك ، ولو بدعم من روايات أن الدنيا وما فيها للإمام من قبيل قوله عليه السلام في صحيحة أبي سيار مسمع بن عبد الملك يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا فإنه يفهم منها أنه المالك الحقيقي أو أنه وليها .

ولكن رغم ذلك يصعب الإفتاء بكون مجهول المالك من الأتفال لكون مجهول المالك له مالك ، هذا أولاً ، وثانياً : كثرت الروايات في مجهول المالك بلزوم التصدق به - بعد اليأس من معرفة صاحبه - وهذا غير مصرف الأتفال ، وثالثاً : لو كانت من الأتفال أي للإمام عليه السلام لظهر ذلك في

(١) ثل ١٧ ب ٧ من أبواب اللقطة ح ١ ص ٣٥٧ .

روايات مجهول المالك ولما اقتصر في كل تلك الروايات على الأمر بالتصدق الذي وإن كان لا ينافي ملكية الإمام لهذا المال ولكن فيها إشارة إلى أنها لا تخرج من ملك صاحبها بمجرد ضياع صاحب المال بدليل أن الصدقة تكون عن صاحب المال لا عن الإمام لما روى في يب بإسناده - الصحيح - عن (محمد بن الحسن) الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد (الإصفهاني) عن أبي أيوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يردّ عليه ؟ فقال « لا يردّه ، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه ، وإلا تصدّق بها ، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيرّه بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له ، وكان الأجر له »^(١) لكن الرواية ضعيفة السند بالقاسم بن محمد .

٥ - هل أن بطون الأودية ورؤوس الجبال هي عناوين قائمة بنفسها - في مقابل الأرض الخربة - بمعنى أنها مطلقاً من الأنفال ، أم أنها إذا كانت عامرة حين الفتح كانت خراجية أي ملك المسلمين عامّة إلى يوم القيامة ؟ ظاهر التعدّد والمقابلة والجمود على ظاهر النصّ استقلال كل عنوان بنفسه ، بمعنى أن بطون الأودية ورؤوس الجبال هي مطلقاً للإمام سواء كانت عامرة حين الفتح أم لا ، ولا تكون من الأراضي الخراجية حتى ولو كانت هذه الأودية ورؤوس الجبال عامرة حين الفتح ، دليلنا - كما قلنا - التمسك بظاهر الروايات التي تذكر بطون الأودية ورؤوس الجبال في مقابل الأرض الخربة مما يعني أن بطون الأودية ورؤوس الجبال هي مطلقاً للإمام سواء كانت خربة (ميتة) أم عامرة ، ومن أحياء ميتها فهي له .

٦ - ومن الأنفال : صفايا الملوك ، دلّ على ذلك صحيحة داود بن فرقد وموثقتا سماعة بن مهران وإسحاق بن عمار وغيرها ، ولا شك ولا خلاف في ذلك .

٧ - ومن الأنفال : المعادن كالنفط واليورانيوم وحجارة الرخام وغيرها ، دلّ على ذلك موثقة إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال ؟ فقال : « هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ، وما كان للملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال » وما ذكره صاحب الجواهر من أنه "في بعض النسخ والمعادن فيها" غير صحيح بعد التأكد ، إذ لم يذكر عبارة "فيها" إلا المحقق السبزواري في ذخيرة المعادن والمظنون قوباً

(١) ثل ١٧ ب ١٨ من أبواب اللقطة ح ١ ص ٣٦٨ .

أنه اشتباه ، لأن كل من ذكر هذه الرواية ذكرها بلفظة « منها »^(١).

وعلى أي حال ، هذه المعادن - كما ذكرنا في بحث المعدن من أوائل كتاب الخمس - إذا كانت بكمية قليلة تناسب ملكية الشخص العادي فلا شك أنها تكون تابعة للأرض ، فإن كانت الأرض ملكاً شخصياً فالمعدن لصاحبها ، وإن كانت الأرض من الأطفال فالأرض وما فيها من المعادن لمحبيها ، وهكذا . وأما إن كانت المعادن بكميات تقيم أود الدولة كنفط إيران والعراق ودول الخليج فهي من الأطفال أي هي ملك الإمام عليه السلام ومن بعده هي تحت ولاية القائم بأمر المسلمين وهو اليوم القائد السيد الخامني (أدام الله عزه) ، بمعنى أنها بتصرفه وهو القيم عليها ، في كل أنحاء العالم ، فلو فرضنا أن النفط اكتشف في أرض مملوكة لشخص فعلى القائم بأمر المسلمين أن يعطي صاحب الأرض قيمة أرضه لئلا يضره ثم يتصرف كما يشاء .

على أن النفط لتواجده في أعماق الأرض لا يملكه صاحب الأرض ، فإن صاحب الأرض لا يملك إلا سطح الأرض بالمقدار العرفي ولا يملك إلى مركز الكرة الأرضية ، كما أنه لا يملك من الفضاء أكثر من الإرتفاع العرفي ولا يملك إلى عنان السماء ، بحيث يمنع الطائرات من الطيران فوق بيته حتى ولو كان ارتفاعها عن بيته ثلاثين ألف قدم !!! فالنفط هو في الواقع داخل تحت عنوان ما لا رب له فيكون من الأطفال بلا شك .

٨ - ومن الأطفال : ميراث من لا وارث له ، ومصداقه المسلم الذي كان كافراً وأسلم دون أقاربه ، فإن أقاربه الكفار لا يرثونه ، وليس مصداقه المسلم الذي لا نعرف ورثته المسلمين ، لأن مثل هذه الحالة يكون المال مجهول المالك ، وحكمه أنه يتصدق به عن الورثة المسلمين وليس هو من الأطفال ، وقد دل على ذلك أخبار كثيرة نكتفي بذكر صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريته فماله من الأطفال » ومثلها مصححة أبان بن تغلب - السالفة الذكر - عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ؟ قال : « هو من أهل هذه الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ » والمراد بهكذا شخص : الكافر الذي أسلم وليس له ضامن جريرة مسلم ولا معتق مسلم ليرثه ، فإن الإمام في هذه الحالة هو الذي يرثه ، ومثلها صحيحة محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ قال « من مات وليس له مولى فماله من الأطفال » .

قال الشيخ في الخلاف : "ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لإمام المسلمين سواء كان

(١) أنظر تفسير القمي والوسائل والبحار وجامع الأحاديث والتفسير الصافي وغيرها تجدهم يذكرونها بلفظة "منها" من دون أي إشارة إلى لفظة "فيها".

مسلماً أو ذمياً ، وقال جميع الفقهاء إن ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم". وقال العلامة في المنتهى : "ذهب علماؤنا أجمع إلى أن ميراث من لا وارث له يكون للإمام خاصة ينقل إلى بيت ماله" ، ومن بعده هو بتصرف القائم بأمر المسلمين الذي هو مطلق المجتهد الصالح الذي يحكم بحكمهم ﷺ وذلك لما قلناه مراراً بأن المراد من أنه للإمام أو أنه من الأطفال أنه لمقام الإمامة أي - بتعبيرنا اليوم - للدولة الإسلامية والولي الفقيه هو ولي أمره .

٩ - ذكرنا أن من الأطفال : البحار بما فيها من اللؤلؤ والمرجان والمعادن وغيرها ، والأطفال الكبيرة ، فهي ملك الإمام بالمعنى المتقدم مراراً أي ملك الدولة الإسلامية والتي هو وليها ، وذلك إما لأن البحار والأطفال مما لا رب له وإما لأنها من الموات .

* بل قد مر معنا في البحوث الماضية أن الدنيا وما فيها للإمام ﷺ ، وهذا يعني أن الإمام أولى من الناس فيما يملكون ، بمعنى أن للملكية مراتب ودرجات ، فملكية الله تعالى هي الملكية الحقيقية لأنه هو الخالق وهذا معنى قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ومن بعده الملكية للرسول ﷺ ملكية اعتبارية أي تشريعية لأنها من قبل الله تعالى ، فالنبي ليس مالكاً تكوينياً وإنما ملكيته - بمعنى ولايته في التصرف - بتشريع رباني ، بل ملكيته - بمعنى الولاية - أقوى من ملكية كل الناس ، ولذلك قال تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ بما فيها أموالهم أو قل أولى بأموال الناس من أنفسهم بالأولوية ، أي أن الملكية هي مراتب وهي بمعنى الأولوية ، وهذا هو المراد من الملكية الواردة في الشرع كثيراً ، ومن بعده ﷺ الملكية للإمام أي له حق في التصرف في أموال الناس ، ومن بعده الولاية للحاكم الشرعي ومن بعده للناس ، بمعنى أن للحاكم الشرعي ولاية التصرف بأموال الناس ، فليس هناك ملكية حقيقة في الوجود في عرض ملكية الله ، وما يعبر عنه بالملك إنما هو في طول ملكية الله تعالى أي هي ملكية اعتبارية أو قل المراد بالملكية في التشريع هو الحق في التصرف لا أكثر ، ولذلك لله تعالى أن يأمر الناس بإخراج الخمس من أموالهم ، وليس ذلك إلا لأن المالك الحقيقي هو الله وليس للإنسان أن يقول هذا المال مالي ولا أريد أن أخرج منه شيئاً ، بل لله أبداننا بل كل وجودنا ولذلك له أن يأمرهم بالحج والصيام وغيرهما ، وليس للناس أن يقولوا نحن أولى بأبداننا من الله... (نعوذ بالله) .

المهم لو فرض أن رأى الإمام أو - في عصر الغيبة - الحاكم الشرعي الذي هو نائب الإمام ﷺ أن المصلحة الدينية أو الاجتماعية تقتضي هدم بيت فلان لكونه مضرراً بالمصلحة العامة فله إجباره على ذلك ويعطيه قيمته لأنه ليس في الإسلام حكم إضرائي ولما ورد في صحيحة محمد الحلبي قال : سئل أبو عبد الله ﷺ عن السواد ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو

اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يُخلق بعد» فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ فقال: « لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها» قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: « يُرد إليه ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل » .

وبتعبير آخر: عرفت أن كل الأطفال هي ملك الإمام (عليه السلام) أي ملك جهة الإمامة أي أنها لبيت مال المسلمين والإمام ولي أمرها فهو يصرفها في مصالح الإمامة والأمة ، ولا يتوهم وجود فرق بين كون المال للإمام من حيث هو إمام وبين كونه لبيت مال المسلمين ، إن هما إلا واحد ، وهكذا يقول محققوا فقهاؤنا . ثم إن الأطفال لا تورث لورثة الإمام (عليه السلام) كما هو معلوم ، فإنه لا يتوهم أحد من العالمين أن الأطفال على كثرتها من الأراضي والبحار والمعادن وغيرها هي لشخص الإمام تورث لأقاربه وإنما هي - بتعبير اليوم - ملك الدولة الإسلامية ، فقد روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إنا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا ، فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه وهكذا يفهم العقلاء من كلمة « فهو للإمام » المتكررة كثيراً في الروايات من قبيل ما رواه علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) - بعدما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام - قال « إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأطفال التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، وإنما سألوا الأطفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه ، فما كان لله ولرسوله فهو للإمام ، وله نصيب آخر من الفيء ، والفيء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاص للإمام وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ وهي البلاد التي لا يوجب عليها بخيل ولا ركاب ، والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غضبوا عليه في الأصل قال الله تعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ فكانت الأرض بأسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض ، فلما غضبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمداً (صلى الله عليه وآله) فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غضبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك

مما أفاء الله به ، أي مما أرجعه الله إليهم » ضعيفة السند بالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي

فإذا عرفت أنها للإمام من بعد الرسول وفي عصر الغيبة هي بتصريف الحاكم الشرعي تقول إنه ورد في خصوص الأراضي عن رسول الله ﷺ أن « من أحيأ أرضاً فهي له » وورد من طريق العامة عن رسول الله أيضاً أن « موتان الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني أيها المسلمون » بل على هذا سيرة الناس من عهد آدم ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير من أحد . إذن هذه الأراضي التي هي للنبي ثم للإمام من بعده والتي يجب الاستئذان منه في إحيائها بحسب العنوان الأولي قد أذن النبي والأئمة (عليهم صلوات الله) بإحيائها ، بل بما أن الأنفال هي لهم ﷺ يجوز التصرف فيها لمن يعلم برضاهم بالتصرف .

المهم أن كل الأنفال - سواء كانت في بلاد الإسلام أم في بلاد الكفر - هي لمقام الإمامة وبالتالي يحق للحاكم الشرعي الذي هو نائبه أن يتصرف بما كان من مهام الإمامة ولو من باب الحسبة أو قل من باب حكم العقل بلزوم قيام أقرب الناس من الإمام بمهام الإمام مما لا بد من القيام به لإدارة شؤون الإمامة اللازمة والضرورية ، أي بمقدار سد حاجة المجتمع ، ولا يجوز لأحد من الناس التصرف بشؤون الإمامة وأموالها في عصر الغيبة إلا بإذن الحاكم الشرعي إلا إذا علم بالإذن العام من الإمام كما في جواز الإحياء أو علم برضا نفس الإمام ﷺ كما ورد في الروايات من قبيل ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي عبد الله ﷺ مالاً في تلك السنة فردّه عليه ، فقلت له : لم ردّ عليك أبو عبد الله الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت الغوص فأصببت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن احبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا ؟ فقال : « وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها الا الخمس ! يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا » قال قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ، فقال لي : « يا أبا سيار ، قد طينناه لك وحللناك منه ، فضمّ إليك مالك ، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا

فياخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة» صحيحة السند^(١).

وقريب منها ما رواه في يب أيضاً بإسناده - الصحيح - عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل (بن يسار) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم» قال قلت: جعلت فداك، ما أول النعم؟ قال: «طيب الولادة» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: «أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنا أحللتنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» صحيحة السند^(٢)، والظاهر أن المراد بـ «نصيبك من الفيء» فداك، وليس الأنفال، وذلك لأن الأنفال هي للإمام على ما عرفت مراراً من الروايات وليس للسيدة الزهراء (أرواحنا فداها)، وقريب منهما ما رواه في عوالي اللآلئ قال: سئل الصادق عليه السلام فقيل له: يا ابن رسول الله، ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال: «ما أنصفناهم إن آخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر لتزكو أموالهم» وهي مرسلة السند وغيرها من الروايات.

* فإذا عرفت أن الأنفال محللة ومباحة للشيععة من قبل النبي وأهل بيته عليهم السلام فإذا فرضنا أن القائم بأمر المسلمين جعلها تحت نظره وولايته لأمر ما كالنفت والذهب والفضة ونحوها من الأمور المهمة بالنسبة للدولة الإسلامية فلا يجوز تصرف الناس بها، وذلك لأنه أولى بها منهم فهو نائب الإمام عليه السلام، والأنفال - كما عرفت سابقاً - هي من ميزانيات الدولة الإسلامية.

* فإذا عرفت تحليل الأنفال جاز التصرف بما يشتري من الدولة الجائرة من الأنفال أو يؤخذ منها بنحو الهبة أو الإجارة ونحو ذلك لأن هذه الأمور هي في الواقع - كما عرفت - للإمام عليه السلام، والأئمة عليهم السلام قد أحلوا ذلك لشيعتهم - بل لسائر الناس - في الكثير من الروايات، قال الشيخ المنتظري: "لا يترك العمل بما نسب إلى الشهيد الأول بالنسبة إلى غير الكافر الحربي فيراعى احترام أموالهم، إذ عليه كان بناء الأئمة وأصحابهم في مقام العمل كما هو ظاهر لمن اطلع على سيرتهم، وهو المطابق لصلاح الإسلام والمسلمين كما لا يخفى". أقول: وهذا أيضاً مقتضى خلق غير الحربي الكافر ووجودهم، فإن مقتضى ذلك أن يكون لهم الحق في الحياة والأكل

(١) وسائل ب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢.

(٢) نفس المصدر ح ١٠.

والشرب ، وهذا هو لسان الروايات من قبيل ما رواه في الوسائل باب أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها قال في الوسائل :

- في الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » صحيحة السند .

- محمد بن الحسن بإسناده - الصحيح - عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : « ليس به بأس » - إلى أن قال . « وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم » ورواها الشيخ الصدوق في الجهاد ، صحيحة السند . وواضح أن الإمام الباقر لم يفرق بين الأنفال والأراضي الخراجية ، فلا بأس بالعمل بهذه الروايات حتى في الأراضي الخراجية .

- وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها » صحيحة السند . ورواها في يمين بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم » صحيحة السند أيضاً .

ولا شك أن هذه الروايات رواية واحدة ، وإنما ذكرناها لوجود بعض الاختلافات الضئيلة بينها .

- وعن محمد بن الحسن بإسناده - الصحيح - عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : « عليه الصدقة » صحيحة السند . وهي أيضاً شاملة للأراضي الخراجية ، ومثلها ما بعدها . وقد قلنا سابقاً إنه إذا ماتت الأراضي الخراجية وأحيها شخص فإنها تصير له ، ويحق له بيعها ، فإن الإسلام يجذب إحياءها ، وتصير له ، وهذا مقتضى الجمع بين روايات الأراضي الخراجية وروايات أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له .

- وفي الفقيه بإسناده - الصحيح - عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً

وشجراً؟ فقال: «هي له»، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادي أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر» صحيحة السند. والغرب - في لسان العرب - كفلس: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور، وفيه أيضاً هو الراوية التي يحمل عليها الماء.

ثم قال في الوسائل: أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وفي الجهاد، ويأتي ما يدل عليه.

ثم قال في الباب التالي: ٢ - باب أن من غرس غرساً فهو له ومن استخرج ماء ابتداءً فهو له:

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله "من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله» ورواها الصدوق مرسلة، وكذا رواها في (المقنع)، ورواها الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و باسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، معتبرة السند.

وغيرها من الروايات التي استنبط منها فقهاؤنا قاعدة "من حاز ملك"...

وإنما ذكرت كل هذه الروايات ليُعلم أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له سواء كان المحيي مسلماً أم كافراً، وسواء كانت الأرض من الأنفال أم كانت أرضاً خراجية (أي للمسلمين)، وذلك لأن الأنفال والأرض الخراجية هي بتصرف الإمام، أي تحت ولايته وله أن يأخذ من أحيائهما الأجرة ويصرفها في مصلحة المسلمين، وقد ذكرنا قبل قليل الفرق بين مصرف الأنفال ومصرف الأراضي الخراجية، وقد ورد في ذلك الروايات من قبيل ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمره منها، وما لم يعمره منها أخذته الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة أساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض

العُشر ونصف العشر في حصصهم ، وقال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وإن أهل مكة لما دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : إذهبوا فأنتم الطلقاء» ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١)، معتبرة السند لكون علي بن أحمد بن أشيم ممن يروي عنه في الفقيه مباشرة فهو إذن ثقة لكونه من أصحاب الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع .

ومثلها روى في يب بإسناده - الصحيح - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا ﷺ الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : « العُشر ونصف العُشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها ، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره ، وكان للمسلمين ، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعليهم في حصصهم العُشر ونصف العُشر » صحيحة السند .

* ثم إن الإذن في الإحياء من النبي ثم من الأئمة ﷺ هو بسبب أن الأتفال والأراضي الخراجية ينتقل ولاية أمرها من النبي ﷺ - من حيث هو إمام - إلى الإمام الذي بعده ، فمن الطبيعي أن يكون أمر الإذن في إحيائها للإمام الذي بعده .

* ثم هل أن الإحياء - مع الإذن فيه - مملك للأرض المحيية أم أنها تبقى ملكاً للإمام في الأتفال وللمسلمين في الأرض الخراجية ؟

قيل : الإحياء مملك بدليل ظهور اللام في كلمات "له" و "لهم" في الملكية في قولهم "من أحيا أرضاً فهي له" ونحو ذلك ، إضافة إلى أنه يجوز بيع الأرض المحيية ولا بيع إلا في ملك ، إذن الإحياء مملك ، ويجوز وقفها ولا وقف إلا في ملك ، وعلى هذا السيرة من أيام المعصومين ﷺ إلى يومنا هذا ، وإلى هذا ذهب المشهور .

وقال الشيخ الطوسي في تهذيبه ونهايته وابن زهرة في غنيته والشيخ المنتظري في خمسه من أن الأتفال لا تملك وإنما تملك منافع الإحياء لا أكثر ، قال الشيخ في يب "وأما الأتفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع ، وإنما أبيع لنا التصرف فحسب" ، وقال في الإستبصار "الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضاً

(١) ثل ب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ و ٢ .

فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض لأن هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للإمام إلا أن من أحيائها أولى بالتصرف فيها إذا أدى واجبها للإمام" إنتهى ، ثم استدل لذلك بصحيفة أبي خالد الكابلي ، وهي ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام "إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين" ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا ، فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها فهو أحقّ بها من الذي تركها ، يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم » ^(١) مصححة السند ، فإن أبا خالد الكابلي هو - على ما في الخراج - كنكر وقد سمته أمه وردان ، وهو رجل واحد - لا رجلا - وذلك لكثرة ما روي عنه وتكلموا حوله بهذه الكنية من دون تعيين ولتصريح الفضل بن شاذان بأن اسمه وردان ولقبه كنكر ، وهو ثقة لعدة قرائن ، وبيان متن الرواية :

أولاً : إنّ الإمام عليه السلام يأمر بأداء الخراج وهذا فرع عدم التملك ، ويؤكد ذلك قوله « ... فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها » بل حتى الشيعة لا يملكونها ولذلك يقاطع عليه السلام الشيعة على ما في أيديهم أي يأخذ منهم الأجرة .

ثانياً : يظهر أنّ هذه الأرض هي أرض الأنفال وليست أرضاً خراجية بدليل أنها أرض موات . ولك أن تضيف ما رواه في يب بإسناده (الصحيح) عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيأ أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه » صحيحة السند ، وبيانها كالسابقة أي أنّ من عليه الطسق (أي أجرة الأرض) لا يكون مالكا ، وقوله « فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه » صريح في عدم تملك الأرض وإلا لم تؤخذ منه ، والرواية ظاهرة في أنّ هذه الأرض هي

(١) الكافي ج ١ باب أن الأرض كلها للإمام .

من الأنفال لأنها من الموات .

ومثلهما ما ذكرناه قبل قليل من صحيحة صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالاً : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : « مَنْ أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمّروه منها ، وما لم يعمّروه منها أخذهُ الإمام فقبله ممن يعمّره وكان للمسلمين ، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر ، وليس في أقل من خمسة أسواق شيء من الزكاة ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها وبياضها ، يعني أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل ، وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم » وهنا يصرح الإمام بأن التقبيل يصير في الأنفال (كما في الفقرة الأولى) والأرض الخراجية (كما في فقرة وما أخذ بالسيف) ، أي رغم الإحياء ، على المحيي أن يدفع أجرة الأرض أي لا يملك رقبة الأرض ، وإلا - فلو صارت الأرض ملكاً للمحيي - لما كان وجه لأخذ الأجرة ولبطلت أصل القبالة . وقوله "وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر" أي إضافة إلى أجرة الأرض .

ومن هنا تعرف عدم صحة ادعاء أن السيرة من عهد المعصومين ﷺ جارية على بيع الأراضي المحيية ووقفها ونحو ذلك من التصرفات الناقلة ، فإن هكذا سيرة يبعد جداً وجودها بين المتدينين سواء في أرض الأنفال أو في الأرض الخراجية لا سيما مع وجود الروايات المستنكرة لذلك وقد عرفت من الروايات السابقة أن أرض الأنفال تبقى للإمام ويأخذ على إحيائها الأجرة .
وورد أيضاً روايات في الأرض الخراجية تفيد أنها تبقى للمسلمين ولا تباع أكتفي بذكر ما رواه في الاستبصار فقط^(١) قال :

- روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سئل أبو عبد الله ﷺ عن السواد ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يُخلق بعد » فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ فقال : « لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها » قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : « يرد إليه ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل » صحيحة السند .

- وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ﷺ

(١) الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩ - ١١٠ .

قال : « لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين » وقد يقال باعتبار سندها من باب أنها من مرويات أصحاب الإجماع .

- الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث (الحرث - خ) عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال : « إنما أرض الخراج للمسلمين » فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها ؟ فقال : « لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك » ضعيفة لجهالة علي بن الحرث وغيره .

- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : « ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين ؟! » قال قلت : يبيعهما الذي هي في يديه ، قال : « ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ » ثم قال : « لا بأس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملئ بخراجهم منه » صحيحة السند ، فالوجه في قوله : اشتر حقه منها أي ماله من التصرف دون رقبة الأرض ، فإن رقبة الأرض لا يصلح تملكها على حسب ما تضمنته الأخبار الأولى ، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية" انتهى كلام شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله ، والروايات صريحة في المطلوب وهو الحق .

من كل هذه الروايات قيل بعدم تملك محيي الأئفال والأرض الخراجية لهذه الأراضي ، وإنما يدفع أجره الإنتفاع منها إلى الإمام وفي عصر الغيبة إلى القائم بأمور المسلمين كما ظهر لك ذلك بوضوح في الروايات المستفيضة السابقة .

أقول : لكن بعد كتابة هذه الكلمات يؤمن الإنسان بأن ما مرّ من عدم تملك الأراضي الخراجية أمر صحيح ، لكن بالنسبة إلى أراضي الأئفال يمكن للإمام والحاكم الشرعي أن يملك من الأراضي ما شاء إذا رأى المصلحة في ذلك أخذاً بروايات "من أحياناً أرضاً فهي له" فإنها في مقام البيان والعمل بعد وجود تعارض بين هذه الطائفة وطائفة عدم تملك هذه الأرض وإنما يدفع الأجر ، والطائفة الأولى هي المشهورة جداً روائياً بحيث أن روايتها هم : زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وفضيل وبكير وحمزان وعبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سنان والسكوني ، لكن بعد الإستئذان من الحاكم الشرعي ، وسيأتي في البحث التالي تنمّة لهذا البحث .

* والمسألة الأخيرة هي : هل أن الأئفال - كالأراضي المشاع في لبنان - مباحة للناس وخاصة للشيعة لمن أحيائها ؟ وهل يجب أن يراجع في ذلك الحاكم الشرعي أم لا ؟ وهل يجب على هذا الشخص

الذي يجبي هذه الأراضي ويبني عليها أن يدفع أجرة الأرض الى الحاكم الشرعي ؟ فهنا فروع

والجواب على السؤال الأول :

لا شك أنك تعلم أنه قد ورد في هذا المورد طائفتان من الروايات :

الطائفة الأولى محللة للأطفال : من قبيل ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك - في حديث - قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت وُلّيت الغوص فأصبتُ أربعمئة ألف درهم ، وقد جئتُ بخمسها ثمانين ألف درهم ، وكرهت أن احبسها عنك وأعرض لها ، وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا ، فقال : « وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ؟! يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا » قال قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال لي : « يا أبا سيار ، قد طينناه لك وحللناك منه ، فضمّ إليك مالك ، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ، ويخرجهم منها صغرة » ويجيبهم أي يجبي منهم ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : رأيت مسمعا بالمدينة ... إني كنت وُلّيت البحرين الغوص ، ثم قال في آخره : فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام ثم ذكر مثله . وكلا سنديهما صحيحان .

وفي يب أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ، فإذا نجية قد استأذن عليه ، فأذن له ، فدخل فجثا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة ، والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتني من النار ، فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال : « يا نجية ، سلني فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به » قال : جعلت فداك ، ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : « يا نجية ، إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأطفال ، ولنا صفو المال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله » - إلى أن قال . « اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا » قال : ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « يا نجية ، ما على فطرة إبراهيم غيرنا

وغير شيعتنا» ضعيفة السند .

وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن أبان بن مصعب عن يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال : « إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يحرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض ، منها سيحان وجيهان وهو نهر بلخ ، والخشوع وهو نهر الشاش ، ومهران وهو نهر الهند ، ونيل مصر ودجلة والفرات ، فما سقت أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه ، وإن ولينا لفي أوسع مما بين ذه إلى ذه - يعني ما بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ المغصوبين عليها ﴿ خَالِصَةً ﴾ لهم ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ بلا غصب » تصحح بناء على أنها من روايات الكافي المسندة .

وفي روضة الكافي عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة (الشمالي) عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : « إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ، فقال تبارك وتعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ فنحن أصحاب الخمس والفيء ، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا ، والله يا أبا حمزة ، ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه ، فرجاً كان أو مالا ... » والحسن بن عبد الرحمن مجهول ، ولكنها تصحح بناء على أنها من روايات الكافي المسندة .

وأما الطائفة الثانية من الروايات فهي توجب أخذ الأجرة على إحياء الأتفال ونذكر هنا - مما ذكرناه قبل قليل - ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً ؟ قال فقال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه » صحيحة السند ، وهي ظاهرة في كونها من الأتفال لأنها أرض موات .

ومثلها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عند قوله « وما لم يعمر منها أخذه

الوالي فقبله ممن يعمره ، وكان للمسلمين » .

وكذلك مصححة أبي خالد الكابلي عند قوله « فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها فهو أحقّ بها من الذي تركها يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله ﷺ ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاتعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم » .

وبالتأمل في كلتا الطائفتين تعرف أن طائفة التحليل كانت في زمان قبض يد الإمام ﷺ - أي عدم حاكميته وليس في زمان بسط يده واقتداره وذلك كما في زمان الإمام الباقر ﷺ - ، وأما في زمان أمير المؤمنين ﷺ فكانت الروايات تطلب دفع أجرة الأرض ، وأما زمان الإمام الصادق ﷺ فإنه زمان التحول من الحكم الأموي إلى حكم العباسيين وبينهما فترة راحة وحرية التعبير وثورة زيد ابن الإمام زين العابدين ﷺ في العراق والذي قام على خليفة زمانه هشام بن عبد الملك ويقال في بعض الروايات إنه حكم في العراق ثم قتله هشام سنة ١٢٠ وقيل ١٢١ وقيل ١٢٢ هـ وصلبه في الكناسة ، ومن هنا تلاحظ أن بعض الأسئلة كانت توجه للإمام الصادق ﷺ في هذا الوقت وكان يقول لهم بأن أمير المؤمنين ﷺ كان يقول : « من أحيأ أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤدّيه إلى الإمام ... » ولم يأمر بدفع طسق الأرض إلى زيد بن عليّ زين العابدين ﷺ ، وهو إشارة واضحة بإشترط أن يكون الحاكم هو الإمام أو نائبه .

ومن هنا تعرف الجواب على السؤالين الثاني والثالث وهو أن الأحوط وجوباً أن يُراجع الحاكم الشرعي في الأنفال كالأراضي المشاع في لبنان ، فإن رأى أن المصلحة الدينية تقضي بأن يسامحه فهو ، كما لو كان الشيعي يحبي أرضاً بمقدار معيشتة اللازمة والضرورية ، وإلا أخذ الأجرة على إحيائها والبناء عليها فيما لو كان الحاكم الشرعي مبسوط اليد - كما وردت الروايات عن أمير المؤمنين ﷺ وفعله - فإن كلمات « وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره » واضحة في وجود والي مبسوط اليد ، بل حتى لو لم يكن الحاكم الشرعي مبسوط اليد ، على الناس المتدينين أن يراجعوه لأنه هو الوليّ الشرعي عليها وهو صاحبها في زمن الغيبة . هذا المقدار من البحث يكفي في باب الأنفال ،

والباقي يطلب من مواضع أخرى كباب "إحياء الموات" و "أحكام الأرضين" ،

والحمد لله ربّ العالمين .

* * * * *

﴿ ولاية الفقيه ﴾

لا شك أنّ حفظ النظام العام أمر فطري بديهي واجب عقلاً ، ولم يخالف في ذلك عاقل في خلق الله ، ومع ذلك كتب في إثبات هذا الأمر الفطري الكثير ممن تعرض لبحث ولاية الفقيه ، وذكروا في ذلك الكثير من الروايات ، وسيأتي التعرض لها أثناء بحثنا هذا ، وهذه الروايات ما هي إلا إرشاد إلى حكم العقل .

ثم لا شك أنّ الولاية الأساسية هي لله تبارك وتعالى عقلاً ونقلاً ، أمّا عقلاً فهو المالك الحقيقي ونحن عبیده ، وهذا أمر يدركه كل الخلق ، وأمّا نقلاً فالأمر أوضح ، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وقال ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ وقال جلّ وعلا ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ وقال ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ وقال ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ، فالحكم لله وحده وليس لرسول الله ﷺ ولا للأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، نعم ، أعطاهم الله الولاية علينا ليكون حكمهم حكمه ، وعلمهم دينه ليكونوا السنة يعبرون عن الله جلّ وعلا ، قال الله تعالى ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(١) وقال ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) وقال عز وجل ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(١) ،

(١) الأحزاب - ٦ .

(٢) النساء - ٦٥ .

﴿١﴾ ، وهذا تشريف لنا وتفضيل ونعمة بأن علمهم ليعلمونا ، ولأهم علينا ليحكموا بيننا بالعدل

وستعرف بعد قليل أن على الحاكم الشرعي أن يعلم - حين يحكم - أنه إنما يحكم عن الله ، وليس له من الأمر شيء .

ثم إننا نعلم علماً ضرورياً بأن النبي ﷺ المبعوث بالنبوة الحتمية أكمل النبوات وأتم الأديان ، بعد عدم إهماله ما يحتاج إليه البشر حتى آداب النوم والطعام ، وحتى أرش الخدش ، لا يمكن أن يهمل هذا الأمر المهم الذي هو من أهم ما تحتاج إليه الأمة في كل زمان ومكان ، فلو أهمل - والعياذ بالله - مثل هذا الأمر المهم - أي أمر السياسة والقضاء - ولم يعين تكليف الأمة في زمان الغيبة ، أو لم يأمر ﷺ الإمام بأن يعين تكليف الأمة في زمان الغيبة - مع إخباره بالغيبة وتناولها - لكان تشريعه ناقصاً نقصاً فاحشاً ، وكان مخالفاً لخطبته في حجة الوداع من إكمال الدين وإتمام النعمة ، بل لكان مخالفاً للعقل ويجب تنزيه الشريعة عن هذا النقص المدعى . فالضرورة قاضية بأن الأمة - بعد غيبة الإمام ﷺ وفي تلك الأزمنة المتطاولة - لم تترك سدى في أمر حفظ الدين وبيان أحكامه وحماية بيضة الإسلام والمسلمين وتحصين ثغور المسلمين وجهاد أعداء الدين وجباية الأموال وتوزيعها والاهتمام بسياسة الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاهتمام بالقضاء وإقامة حدود الله اللذين هما من أهم ما يحتاجون إليه ، خصوصاً مع تحريم الرجوع إلى سلاطين الجور وقضاتهم ، وتسميته رجوعاً إلى الطاغوت ، وأن المأخوذ بحكمهم سحت ولو كان الحق ثابتاً لصاحبه .

فإذا علم عدم إهمال جعل منصب الحكومة والقضاء بين الناس ، فإن العقل السليم يحكم بضرورة أن يكون الحاكم للدولة خليفة الله في علمه وأخلاقه والذي هو أعلم الخلق وأكملهم وأنسبهم ، والأصلح لإمامتهم وحفظ نظامهم ، وأبين مصاديقه وأشرفها المعصوم الذي لا يخطئ

...

إلا أن هذا الحكم العقلي لا ينفعنا كثيراً لأننا في مواضع الشك في ولاية الفقيه ووجوب إطاعتنا له لا يمكن الأخذ بهذا الحكم العقلي ، وذلك لأن العقل لا يحكم مع فرض وجود شك في شمول دائرة ولاية الفقيه للمسألة الواقعة ، وإنما يحكم بالقدر المتيقن الذي يكون واضحاً عنده

هذا ، ولكن يمكن الاستفادة من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِنَّ نَنْزَعَهُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿١﴾ على أساس أن معنى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم هو وجوب إطاعة الولي المجتهد الفقيه فإنه هو طريقنا العقلي لمعرفة إطاعتنا لله تبارك وتعالى وإطاعتنا لرسوله ﷺ ، وغير هذا فهو محض افتراء على الله وعلى رسوله ، وهذا الدليل العقلي هو ما ذكره الله عز وجل في قوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) . ولتأكيد ما نقول قال عز من قائل ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، فصرح بوجوب إطاعة أولي الأمر ، وهي كلمة عامة تشمل الفقهاء العدول ، فإنهم في عصر الغيبة الطريق العقلي لمعرفة إطاعة الله وإطاعة الرسول وإطاعة المعصومين ﷺ . ولولا هذا المعنى لما عرفنا كيف نطيع الله في أمر محاربتنا لإسرائيل مثلاً ، وكيف نطيع رسوله في ذلك . ح إذا أمرنا الولي الفقيه بأمرٍ وجب علينا إطاعته لكونه الطريق العقلي والشرعي لإطاعة الله وإطاعة رسوله ﷺ .

وأما في عصر الغيبة أي في حال فقد الإمام الكامل فإن العقل يحكم بلزوم أن يكون الحاكم هو الأقرب إلى هذه الشخصية الكاملة والذي هو الفقيه العادل الصالح العفيف المدبر ، العالم بشؤون الإمامة والقيادة والسياسة ، القادر على التنفيذ ، والشجاع الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ، فالفقيه الصالح هو الذي يحكم بما أنزل الله لا بما شرعه الإنسان الناقص ، ويعطي الناس حقوقهم التي جعلها الله لهم ، وينتصف للمظلوم من الظالم ، والعالم بالسياسة هو الذي لا يحكم على خلاف الواقع الحياتي ، والعفيف هو الذي لا يطمع بأموال الناس ولا يسرقها ليبني لنفسه في هذه الدنيا ما تهواه نفسه ... الخ وهذه أمور واضحة ، هذا هو القدر المتيقن من الحاكم الذي هو الفقيه العالم بالقضاء والسياسات الدينية والدينية العادل في الرعية .

هؤلاء الفقهاء هم الذين وصفهم رسول الله وأهل بيته المعصومون ﷺ بكل صفة حسنة وعظّموهم فقالوا عنهم بأنهم " حصون الإسلام " و " أمناء " وفي صحيحة أبي البخترى عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : " العلماء ورثة الأنبياء " (٣) و " خلفاء رسول الله " و " أمناء الرسل " و " حصون المسلمين " ، وما رواه في جامع الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : " أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي فأقول علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي " (٤) ، و " منزلتهم منزلة الأنبياء في بني إسرائيل " ، وأنهم " خير خلق الله بعد الأئمة إذا صلحوا " ، وأن " فضلهم على الناس كفضل النبي على أديانهم " ،

(١) النساء - ٥٩ .

(٢) النحل - ٤٣ .

(٣) ثل ١٨ - ٥٣ ، باب ٣٨ من أبواب صفات القاضي ح ٢ .

(٤) جامع الأخبار : ٣٨ الفصل العشرون في العلم .

وأنهم - كما هو المروي في كنز الكراجكي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال - : "الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك"^(١) ورويت عن الإمام علي عليه السلام أيضاً ، وأيضاً رويت عن أبي الأسود الدؤلي وهي على أي حال مرسلة ، وما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله في كتب الخاصة والعامّة أنه قال : "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(٢) والذي يعني السلطان العادل - أي الولي الفقيه - لأنه لا يتمل أن يكون المراد منه السلطان الجائر ، فإنه لا ولاية له بالإجماع ، وما روي عن الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عليهم السلام "أنه يقال للفقيه : أيها الكافل لأيتام آل محمد - صلى الله عليه وآله أجمعين - الهادي لضعفاء محبيه ومواليه ، قف حتى تشفع في كل من أخذ عنك أو تعلم منك"^(٣) ، و"أن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ، الأمناء على حاله وحرامه" وأن "من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا في بعض فقهاء الشيعة ، لا كلهم"^(٤) إلى غير ذلك .

هكذا فقيه هو القدر المتيقن من الفقهاء والذي جعله الله تعالى حاكماً على الناس ، وواجب الطاعة عليهم فيما حكم فيه .

* ثم إنك إذا عرفت مرجعية الولي الفقيه تعرف أن النظام الإلهي ليس نظاماً مبنياً على الديمقراطية - وإن كان يلزم على الولي الفقيه المشورة فيما لا يعلم - ولا على الإستبداد بالرأي والهوى ، وإنما الحكم هو لله تعالى ، والنظام في الإسلام مبنياً على وحدة القائد الصالح - كما كان مبنياً في عصر الحضور على وحدة الإمام - ويستمد حجتيته من الله تعالى ، لأن الفقيه الجامع للشرائط ما هو إلا مطبق لدين الله ولا يعمل طبقاً لهواه ، نعم الفقيه القائد يشاور أهل الخبرة ولكن بالأخير الرأي رأيه ، فهو الحاكم المطلق الذي إليه يرجع مسؤولوا الدولة ، وهو الذي يفض النزاعات بينهم ، بل مسؤولوا الدولة هم موظفون عند الولي الفقيه لا أكثر ، وهذا أمر ضروري وذلك لثلا يحصل نزاعات بين الرؤساء كما يحصل في لبنان وفلسطين وغيرهما ، فإن بيان الحدود

(١) كنز الفوائد ٢ : ٣٣ .

(٢) سنن الترمذي ٢ / ٢٨٠ ، ب ١٤ من أبواب النكاح ح ١١٠٨ ، ومسالك الأحكام ١ : ٤٥٣ ، الحدائق ٢٣ : ٢٣٩ ، ورياض المسائل ٢ : ٨١ .

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٣٣٩ - ٣٤٤ والبحار ٢ : ٢ - ٣ .

(٤) الإحتجاج — ٤٥٧ ، تفسير البرهان ١ : ١١٨ ، وسائل الشيعة ١٨ — ٩٤ كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٢٠ .

الدقيقة لكل مسؤول عملية إن لم تكن مستحيلة فهي صعبة التحقق ، فمع الإختلاف بينهم يجب أن تكون المرجعية له ، وهذا هو الذي يضمن وحدة الأمة ، إضافة إلى أنه لو كان الفقيه تابعاً للأكثرية فإذا صوتت الأكثرية حَكَمَ الوليُّ الفقيهُ لما كان لحكمه قيمةً ولشلت حركته ومرجعيته ولا يبقى لقيادته قيمة ، وعلى فرض حصول اختلاف بين مشاوري القائد - وهو الأمر المتوقع غالباً كما هو المشاهد في مجلس الشورى في إيران رغم أنه أفضل مجلس شورى في العالم - ووصول هذا الإختلاف إلى العامة فقد تفرقت الأمة إلى أحزاب وتختلف ، فيهون عندئذٍ خلاف الوليِّ الفقيه والردّ عليه خاصة من العلماء الذين يشعرون بالأهلية لأن يكونوا في مجلس شورى الفقيه ، ويسري ذلك لا محالة إلى العوام كما هو المشاهد في كل بلاد العالم ، وح لا يشعر الناس بالتعبّد بأوامر الوليِّ الفقيه وأنه كأمر الإمام المعصوم وأنّ الرادّ عليه هو رادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ ، فينظرون إلى أوامره وقيّمونها كما يقيم الأستاذُ إمتحانَ تلميذه معتبرين أنفسهم مقياس الحقّ والباطل وبمثابة المعلم للوليِّ الفقيه .

لكل هذا جاء تعيين قائد واحد للدولة على لسان أئمتنا عليهم السلام وهو الحقّ الواضح ، والمناسب للفترة وتوحيد الأمة .

* * * * *

فإذا عرفت هذا فلننظر إلى ما قاله أئمتنا عليهم السلام في بيان حدود ومدى سعة دائرة ولاية هكذا فقيه :

يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، فمن يا ترى أولو الأمر هؤلاء ، المأمورون نحن بإطاعتهم ؟ هل هم خصوص المعصومين عليهم السلام - ولو بذريعة الإطلاق في قوله تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا ﴾ فإن الأمر بوجوب الإطاعة مطلقاً قرينة واضحة في لزوم كون المطاع معصوماً ، وإلا كان الأمر بالإطاعة مطلقاً إغراءً بالقبيح - أم يشمل أيضاً مطلق الفقهاء العدول ؟

سيتضح من خلال الروايات التالية أنه يشمل أيضاً الفقهاء العدول ، فإن الفقيه العادل الجامع للشرائط هو القيم والرئيس والحاكم ، فهو ممن جعله الله من أولي الأمر :

فقد روى في علل الشرائع^(١) بإسناده عن عبد الواحد (بن محمد) بن عبدوس النيشابوري العطار رحمته الله عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال : "إن قال : فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم ؟ قيل : لعل كثيرة : منها : أن الخلق لما وقفوا على حد محدود ، وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد - لما فيه من فسادهم - لم يكن

(١) ج ١ ص ٢٥٣ .

يُثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً : يمنعهم من التعدي والدخول فيما حُظر عليهم ، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك ، لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لمنفعة غيره ، فجعل عليهم قيماً : يمنعهم من الفساد ، وقيم فيهم الحدود والأحكام . ومنها : أنا لا نجد فرقة من الفرق ، ولا ملة من الملل ، بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما (لما-ظ) يعلم أنه لا بد لهم منه ، ولا قوام لهم إلا به ، فيقاتلون به عدوهم ، ويقسمون به فيأهم ، وقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم . ومنها : أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً ، لدرست الملة ، وذهب الدين ، وغُيّرت السنّة والأحكام ، ولزاد فيه المبتدعون ، ونقص منه الملحدون ، وشبهوا ذلك على المسلمين ؛ لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين ، محتاجين غير كاملين ، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أئمتهم . فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول ، لفسدوا على نحو ما بينا ، وغُيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان ، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين" صحيحة السند ، وذلك بيان أن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس يروي عنه الشيخ الصدوق مترضياً عليه في عشرات الروايات ومترحماً عليه عدة مرّات ، وهذه إشارة واضحة منه لمن يريد أن يقرأ في كتابه بأن عبد الواحد هذا عدلٌ ثقة لا شك فيه ، إذ لا يمكن للشيخ الصدوق الخبير بالرجال والأخبار وبضرورة أن يكون المروي عنه ثقة أن يترضى على شيخ مجهول الحال فضلاً عن أن يكون كذاباً . وأما علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري فقد كان شيخ إجازة ، واعتمد عليه أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال ، وأجاز العلماء بروايات وكتب شيخه الفضل بن شاذان ، من قبيل أحمد بن إدريس (فقيه في أصحابنا ثقة كثير الحديث صحيح الرواية) وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس والحسن بن حمزة العلوي الحسيني (من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها ، كان زاهداً ورعاً كثير المحاسن صاحب تصنيفات كثيرة) ، هكذا علماء لا يمكن أن يرووا كتب الفضل بن شاذان عن شخص مجهول الحال فضلاً عن أن يكون كذاباً ، وهذا يعني أن علياً هذا كان من أجلاء هذه الطائفة رحمهم الله .

وأما من حيث الدلالة فإنها تقول "إن قال : فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم ؟ قيل : لعل كثيرة : منها ... " وهذه إشارة واضحة إلى قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) ، والصحيحة واضحة في عدم إرادة خصوص المعصومين عليهم السلام من أولي الأمر وإن كانوا هم أجلى مصاديقها ، وإنما هي شاملة لكل من كان أهلاً - بنظر الله تعالى - لتولي أمور

المؤمنين ، وذلك لإطلاق أولي الأمر في الآية والرواية فإن الفقيه هو الولي في عصر الغيبة ولو بمقدار الأمور الحسبية إضافة إلى مصححة عمر بن حنظلة الآتية التي تفيد أنه حاكم بقول مطلق مما لا يدع شكاً في كونه الولي في عصر الغيبة بالإجماع ، ولوضوح التعليل الشامل لعصر الغيبة ، والقدر المتيقن في عصر الغيبة هم الفقهاء الصالحاء ، هذا الولي جعله الله أميناً : يمنع الناس من التعدي والدخول فيما حُظر عليهم ، وقيماً : يمنعهم من الفساد ، ويقوم فيهم الحدود والأحكام ، ويقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

* وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين (ثقة واقفي) عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : « من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَنِ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ » قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : « ينظران (إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله » قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : « الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ... » قلت : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : « ما خالف العامة ففيه الرشاد ... »^(١) ، والسند صحيح وكلهم ثقات ، إنما الكلام في عمر بن حنظلة فقط ، فإن عمر هذا صحب الصادق عليه السلام ، وكان كثير الرواية ، روى عن الصادق عليه السلام وحمran بن أعين .

والأدلة على وثاقة عمر بن حنظلة هي :

١- روى عنه الأجلاء من أمثال زرارة (من أصحاب الإجماع ومن أعظم العلماء) وصفوان بن يحيى وأبي أيوب الخزاز (ثقة كبير المنزلة) وأبي المغراء (ثقة ثقة) وعبد الله بن بكير (ثقة بل من أصحاب

(١) ثل ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١ .

الإجماع) وعبد الله بن مسكان (ثقة عين من أصحاب الإجماع) وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي (ثقة ثقة عين) وعلي بن الحكم (ثقة جليل القدر) وعلي بن رثاب ومنصور بن حازم وهشام بن سالم وغيرهم ، مما يجعلنا نطمئن بوثاقته جداً إذ أنا لا نحتمل أن يأخذ كل هؤلاء عن مجهول الحال فضلاً عن أن يكون كذاباً .

٢ - نقل الشيخ الطوسي الإجماع على أن صفوان وأمثاله لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به ، وصفوان يروي عن عمر بن حنظلة .

٣ - إن هذه المصححة يرويها صفوان الذي هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، وهذا يعني صحة متن الرواية وأنه لا ينظر إلى الرواة الواقعيين بعد أصحاب الإجماع .

٤ - وقد يستدل بما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة (ورواها أيضاً في تذكرة الفقهاء ، أيضاً عن يزيد بن خليفة) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا (نبأنا - خ) عنك بوقت (أي من أوقات الصلوات) ، فقال أبو عبد الله : « إذن لا يكذب علينا » قلت : ذكر أنك قلت : إذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قائم ، وهو آخر الوقت ، ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قائمين وذلك المساء ؟ قال : « صدق »^(١) ، والإشكال يقع في يزيد بن خليفة ، وهي رغم ذلك مصححة السند بناءً على صحة ما يرويه أصحاب الإجماع ويونس منهم ، بل هناك رواية مرفوعة تمدح يزيد بن خليفة ، إضافة إلى رواية الأجلاء عنه أيضاً من قبيل صفوان وعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ، فهو ثقة بناءً على وثاقته من يروي عنه صفوان بن يحيى ، وذلك بيان أنه إذا كان الآتي بالوقت هو عمر بن حنظلة فهو لا يكذب علينا .

وأما بيان دلالة هذه المصححة ، فإنه بعدما شدد أبو عبد الله عليه السلام النكير على من رجع إلى السلطان وقضاته ، وأن " ما يأخذه بحكمهم سحت وإن كان حقاً ثابتاً له " قال قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : " ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ... " وهذا يدل على أن الذي نصبه للحكومة هو الذي يكون منّا ، فغيرنا ليس منصوباً للقضاء ولا للحكومة ، ولا يكون حكمه نافذاً ولو حكم بحكم أهل البيت عليهم السلام .

والمراد براوي الحديث والناظر في حلالهم وحرامهم والعارف بأحكامهم هو الفقيه ، فإن المقلد ليس ناظراً في الحلال والحرام وإنما منشأ علمه فتوى مرجعه لا النظر في الروايات ، وليس

(١) ثل ٢٠ ص ٩١ ، وثل ٣ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ٦ .

عارفاً بالأحكام ، إذ هناك فرق بين من "عرف أحكامنا" وبين من "علم أحكامنا" فإن المعرفة بالشيء تتضمن تشخيص خصوصيات الشيء ، فأنت إذا أردت أن تقول بأنك تعرف فلاناً بكل خصوصياته تقول : أنا أعرف فلاناً وأنه مثلاً مجتهد عادل ، وأما تعبير العلم فيستعمل فيما لو أردت أن تقول فلان عالم - أي مع غض النظر عن المعرفة بخصوصياته - أو تقول أنا أعلم أن فلاناً هنا مما لا يستدعي المعرفة بالخصوصيات ... فكأنه عليه السلام قال : إنما جعل المنصب لمن كان مشخصاً لأحكامنا ومميزاً لفتاوانا ، وقد يكون في كلام الإمام بعض النكات يعرفها الفقيه دون المقلد ، بل الوجدان قاضٍ بالفرق بين الفقيه والمقلد في القضاء ، والظاهر من قوله (ممن روى حديثنا) أي المتفقه بالحديث والناظر فيه وليس المقلد ، وكذا قوله (نظر في حلالنا وحرامنا) يعني الذي يدقق في الروايات من جميع الجهات : سندها ومتنها ودلالاتها ومعارضاتها وكلمات فقهاءنا فيها وغير ذلك ، فجعل المنصب لمن نظر في أخبارهم وحلالهم وحرامهم ، وهو الفقيه لا المقلد ، ويدل عليه أيضاً قوله (الحكم ما حكم به أعدلها وأفقههما) ، وكذلك قوله فيما بعد (أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة) ، فإنه يعني أن عمر بن حنظلة أيضاً فهم معنى الفقيه ، وهذا يعني أن غير الفقيه لا يجوز له الحكم حتى بالحق ولو من باب الإحتياط ، ومع الشك في الأمر فالإستصحاب يقضي بعدم نفوذ حكمه .

المهم أن منصب الحكومة والقضاء - بما لهما من الأهمية - إنما جعلاً للفقيه قطعاً وهو أمر ينبغي أن يكون واضحاً .

هذا الفقيه الذي جعله الشارع المقدس حاكماً هو الذي يجب أن يختاره المتنازعان حكماً - وليس غيره من القضاة - وهو الذي يجب أن يرضوا به .
بل إن نصب الفقيه حاكماً كان في أيام الإمام الصادق عليه السلام أيضاً رغم عدم بسط يد الإمام عليه السلام مما يدل على أن كونه في عصر الغيبة حاكماً هو بطريق أولى وذلك لتعيينه مع فقد الإمام وسواء كانت يد الفقيه مبسوطة أم لا .

* ثم إنه لا يشترط أن يكون القاضي يعرف كل الفقه ، وإنما يكفي أن يعرف مقداراً معتداً به بحيث يصدق عليه أنه "روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا" وهو ما يطلق عليه المجتهد المتجزئ ، نعم من المسلم اشتراط أن يعرف كل الأحكام المتعلقة بالقضية التي يقضي فيها .

والخلاصة أن المستفاد من جميع ذلك كون الفقهة أمراً مفروغاً منه في القاضي ، ولا إشكال في عدم صدق الفقيه والأفقه على العامي المقلد .

* * * * *

ثم إن قوله (فإنني قد جعلته عليكم حاكماً) يدلّ على أن للفقيه منصبَ الحكومة ، والحكومة مفهوم مشكك ، فالقاضي الذي شخّص الموضوع ثم قال فيه القول الفصل الملزم للطرفين هو حاكم ، بشرط أن يكون هذا القاضي له نحو سلطنة أي يكون قادراً على التنفيذ أو قل مبسوط اليد ، فإن لم يكن مبسوط اليد لم يسمّ حاكماً ، وإنما يكون قاضياً فقط كقاضي التحكيم ، والسلطان والوالي هما أقوى حاكمية من قاضي التحكيم المنصوب من قبلهما .

دليلنا على ذلك : أن الناظر في المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم يعرف أن معنى الحاكم هو القاضي المنصوب الذي شخّص الموضوع ثم قال فيه القول الفصل الملزم للطرفين ، بشرط أن يكون هذا القاضي قادراً على التنفيذ أي مبسوط اليد ، فإن لم يكن مبسوط اليد لم يسمّى حاكماً ، وإنما يكون قاضياً فقط .

يقول الله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لِمُعَقَّبِ الْحُكْمِ ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ^(١) ،

ويقول جلّ وعلا ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحُسَيْنِ ﴾ ^(٢) ،

ويقول ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣) .

فإن تعقيب الحساب للحكم له مناسبة وحكمة بلا شك وإلا لم يعقب الله تعالى بهذا التعقيب ، هذه المناسبة هي - والله العالم - أن من عادة الحاكم بعد الحكم أن يحاسب ، وإلا لا يكون لحكمه أثر ، ويدلنا على هذا الأمر بوضوح أكثر قوله تعالى في الآية الثالثة ، فإن الحكام لو لم يكونوا قادرين على التنفيذ وإجراء الأحكام لما أعطاهم الناس رشاوى ليأكلوا أموال غيرهم بالحرام .

واستدلّ بعضهم بكلمة "عليكم" بعد "حاكماً" فإن قوله "عليكم" وليس (بينكم) قرينة على إرادة معنى الإستعلاء والسلطنة ، وليس فقط فضّ النزاعات وإلا لقال بينكم ، ولا بأس بهذا قرينة إضافية على المطلوب .

ولذلك لم ينسب الحكم في القرآن إلا لمن كان له نحو سلطنة أي مبسوط اليد كيوسف وداوود

وسليمان ، قال تعالى عن نبيه يوسف ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ رَءَاهُ آتَيْنَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ فَجَّرْنَا الْمُحْسِنِينَ ﴾ ،

(١) الرعد : ٤١ .

(٢) الأنعام : ٦٢ .

(٣) البقرة : ١٨٨ .

وقال في داوود وسليمان ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمِطُّ كَمَانَ فِي الْغُرْتِ ..﴾ .

ثم إن قلت الله يحكم والحاكم البشري يحكم وكلا قوليهما فصل الخطاب ، فما الفرق بينهما ؟ جاء الجواب أن حكم الحاكم البشري قابل للنقض إذا علم بالتقصير في مقدمات حكمه ، وأما حكم الله تعالى فلا معقب له ، أنظر مثلاً إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾^(١) ، فإن المناسبة التي من أجلها قال تعالى ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾ هي أن الحاكم يفصل بين المتخاصمين أي أن قوله هو القول الفصل ، ولكن الله تعالى هو خير الفاصلين .

هذا وقال الشيخ المنتظري في كتابه دراسات في ولاية الفقيه^(٢) : بالتبع في الكتاب والسنة يظهر لك أن ألفاظ الحكم والحكومة والحاكم والحكام كان أكثر استعمالها في القضاء والقاضي ، وربما استعملت في الولاية العامة والوالي أيضاً .

ولعله من الأول قوله تعالى ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، وكذا قوله ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ، بل وقوله ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ بملاحظة مورد النزول .

وعن يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال : قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله : ما تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ فكتب بخطه : "الحكام : القضاة"^(٣) موثقة السند .

وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد : "اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كسبي) أو وصي نبي"^(٤) مصححة السند .
وقول أمير المؤمنين في خطابه لمالك الأشتر في اختيار القضاة : "ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك ..."^(٥) ، إلى غير ذلك من الاستعمالات .

ومن قبيل الثاني ما في نهج البلاغة في الخطبة القاصعة - حينما وصل عليه السلام إلى وصف المؤمنين الصابرين من بني إسرائيل - : "فأبدلهم العز مكان الذل ، والأمن مكان الخوف ، فصاروا ملوكاً

(١) الأنعام : ٥٧ .

(٢) ج ١ ، ص ٤٣٤ - ٤٣٦ .

(٣) ثل ١٨ ب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٩ ص ٥ .

(٤) ثل ١٨ ب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣ ص ٧ .

(٥) نهج البلاغة ، فيض / ١٠٠٩ ؛ عبده ٣ / ١٠٤ ؛ لحن / ٤٣٤ ، الكتاب ٥٣ .

حكماً ، وأئمةً أعلاماً ... فهم حكام على العالمين وملوك في أطراف الأرضين" (١) .
وفيه أيضاً : "فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان ، فولّوهم الأعمال وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس" (٢) .

وما في البحار عن كنز الكراجكي قال : قال الصادق عليه السلام : "الملوك حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوك" (٣) .

وفيه أيضاً عن الإختصاص : قال أبو عبد الله عليه السلام : "تكون شيعتنا في دولة القائم عليه السلام سنام الأرض وحكامها" (٤) .

وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن علي بن الحسين : "ويكونون حكام الأرض وسنامها" (٥) .
وما في إعلام الوري في خطبة أبي طالب عند تزويجه خديجة لرسول الله عليه السلام : "الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم ... وأنزلنا حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا الحكام على الناس" (٦) ، إلى غير ذلك من موارد الإستعمال .

وبالجملة ، فالحاكم قد يراد به القاضي ، وقد يراد به الوالي ، وكذا سائر المشتقات . ولا يخفى أن الإشتراك معنوي لا لفظي ، إذ كل من القاضي والحاكم بقراره وكلامه القاطع يمنع عن الفساد ، والأول شعبة من الثاني ، وتكون قوته الخارجية غالباً بقوة الوالي وجنوده ، وإلا فهو بنفسه لا قوة له على المنع والتنفيذ" انتهى كلام الشيخ المنتظري .

أقول : لا منافاة عرضية بين المعنيين - أي القاضي والوالي - وإنما حكومة أحدهما أقوى من الآخر ، فمثلاً قوله "فصاروا ملوكاً حكاماً" معناه أنهم صار لهم القول الفصل في كل شؤون الدولة والقيادة وقادرين على التنفيذ ، وليس فقط في شؤون القضاء ، وهذا يؤيد ما ذكرناه قبل قليل من كون الحكومة أمراً مشككاً أي ذا مراتب ودرجات ، فالحكومة المطلقة هي للسلطان ، ومن بعده لرئيس وزرائه ثم لوزرائه ثم للقضاة إلى غيرهم من ذوي السلطة في الدولة .

وعلى هذا تحمل كل الآيات والروايات المذكورة .

ومن هنا تعلم أن المراد من قوله : "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" أي نافذ الحكم وله سلطنة

(١) نهج البلاغة ، فيض / ٨٢٠ ؛ عبده ٢ / ١٧٧ ؛ لح / ٢٩٦ ، الخطبة ١٩٢ .

(٢) نهج البلاغة ، فيض / ٦٦٦ ؛ عبده ٢ / ٢١٤ ؛ لح / ٣٢٦ ، الخطبة ٢١٠ .

(٣) بحار الأنوار / ١ / ١٨٣ ، كتاب العلم ، باب ١ من أبواب العلم وآدابه ح ٩٢ .

(٤) بحار الأنوار / ٥٢ / ٣٧٢ ، تاريخ الإمام الثاني عشر ، باب ٢٧ ، باب سيره وأخلاقه ، ح ١٦٤ .

(٥) بحار الأنوار / ٥٢ / ٣١٧ ، تاريخ الإمام الثاني عشر ، باب ٢٧ ، باب سيره وأخلاقه ، ح ١٢ .

(٦) إعلام الوري / ٨٥ الباب الخامس .

عليكم في إجراء الحكم وتنفيذه .

* لكن السؤال الآن هو : ما هو المراد من الحاكم في مصححة عمر بن حنظلة ، هل هو بمعناه الكبير أي له صلاحيات السلطان ، أم بمعناه الصغير وهو أن له صلاحيات القاضي الحاكم فقط ؟

الجواب : إن إطلاق لفظة حاكم يقتضي الشمول إلى أقصى حد ممكن عرفاً .

فإن قلت : بأن السياق هنا حاكم على الإطلاق عرفاً ويوجب الإنصراف إلى خصوص القاضي الحاكم ، وعلى الأقل - مع الشك فيما ذكرناه - يؤخذ بالقدر المتيقن وهو القاضي الحاكم . قلت : أولاً : المورد لا يخصّص الوارد ، أي لا يخصّص قاعدة "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" ، ثانياً : لا إنصراف واضح إلى خصوص القاضي الحاكم ، فمع الشك يؤخذ بالمدلول الوضعي للكلام بإجماع أهل الأصول وهو أنه عليه السلام جعله حاكماً بقول مطلق ، ثالثاً : ما ذكرناه هو المساوق جداً لصحيفة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام والروايات الآتية التي تفيد أنه وصي النبي .

فإن قلت : الإطلاق لا يجري في المحمول ويجري في الموضوع فقط ، فمثلاً : إذا قال المولى : زيد عالم ، فإنه لا يحمل على أنه عالم بكل ما في الدنيا من علوم كالمعصومين ، وإنما يكفي أن يكون عالماً بعلم واحد - كأن يكون فقيهاً أو طبيباً ونحو ذلك - ليصدق عليه أنه عالم ، وكذا لو قلت : الغرفة مضيئة ، فإن هذا لا يعني أنها مضيئة جداً وإنما يكفي في إطلاق مضيئة عليها أن تكون إضاءتها مقبولة عرفاً ، وهنا الأمر هكذا تماماً فإنه يكفي أن يكون حاكماً في مجال القضاء ليصدق عليه أنه حاكم ، فإن قال المولى : الفقيه الصالح حاكم ، فإن معناه أن الفقيه العالم فقيهاً بكل جزئيات القضية المتنازع فيها ، الصالح الذي لا فساد فيه ، "حاكم" ، فانظر كيف جرى الإطلاق في الفقيه والصالح دون الحاكم ، وفي هكذا حالة علينا أن نتمسك بخصوص القدر المتيقن من معنى الحاكم في الرواية الذي هو القاضي ولا يصح أن نتمسك بإطلاق حاكم .

قلت : هذا غير صحيح ، ففرق بين الأمثلة السابقة وبين "إني قد جعلته عليكم حاكماً" ، فإن العرف يفرق بين "فإني قد جعلته عليكم حاكماً في القضاء" وبين "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" بقول مطلق ، ولذلك لو قال الملك لأحدهم إني قد جعلتك حاكماً في المنطقة الفلانية ، فإن الناس تفهم أنه قد جعله الحاكم الأعلى فيها وهو سلطانها المطلق ، ولو قصد معنى القاضي لقيّد الحاكمية بذلك ، ولقال حاكماً في القضاء .

ولا بأس أن ننقل ما قاله أستاذنا آية الله السيد كاظم الحائري تعليقاً على هذه الرواية : "قد يقال : بأن هذه الرواية لم تدل على أكثر من قاضي التحكيم - يقصد وليس ولاية الفقيه - حيث قال : "فليرضوا به حكماً ، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً" ، فصحيح أن هذا نصب من قبل الإمام ،

لكنه نصب لمن رضوا به حكماً ، أي نصب بعد التحكيم ، وقد قلنا إن قاضي التحكيم أيضاً لا بد من نصبه ، إلا أن نصبه يكون في طول التحكيم ، بينما كلامنا الآن في النصب العام من قبل المعصوم قبل التحكيم .

والجواب : أن (فاء) التعليل في قوله "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" الذي علل به قوله "فليرضوا به حكماً" ظاهر عرفاً في أن النصب ثابت في الرتبة السابقة على التحكيم ، فكأنه يقول : هذا منصوب من قبلي حاكماً فتحاكموا إليه . وهذا هو القاضي المنصوب .

هذا ، وقد يقال : إن هذا الحديث لا يفيدنا في زماننا لأنه إنما دل على النصب من قبل الإمام الصادق (عليه السلام) بوصفه ولياً للأمر فيختص بزمانه ، أما في زماننا هذا فنحن بحاجة إلى النصب من قبل إمام العصر (عليه السلام) أي يجب أن نرجع إلى التوقيع مثلاً لإثبات منصب القضاء للفقيه لا إلى المقبولة .

والجواب : إن ظاهر هذا الحديث بإطلاقه هو الجعل المستمر إلى أن ينسخ ، والإمام المعصوم تكون ولايته شاملة لما بعد وفاته لإطلاق دليل ولايته ، ولم يثبت نسخ هذا النصب من قبل إمام متأخر" (إنتهى كلام أستاذنا السيد كاظم الحائري) .

ونعم الكلام كلامه ، حفظه الله تعالى .

* فإذا عرفت ما قلناه تعرف أن نظر الإمام الصادق (عليه السلام) - حينما جعل الفقيه الصالح حاكماً - لم يكن مقتصرًا على زمانه فقط ، لأن حاكمية الفقيه في زمانه (عليه السلام) كانت مقتصرة على قضايا ضيقة جداً كالمرافعات وعلى نطاق المتدينين فقط ، وذلك لعدم بسط يد الإمام (عليه السلام) ، وإنما كان ينظر أيضاً إلى تبيين شخص الحاكم الشرعي الحقيقي سواء في عصره أم في العصور الآتية .

* ثم إن ذكر نسبة الحلال والحرام إليهم (عليهم السلام) - لا إلى الله تعالى - إنما هو لأنهم محالّ أحكام الله والذين يعبرون عنه .

* والإشكال بوجود فقرة في المصححة بعيدة عن الواقع - وهي كون المال الذي يأخذه بحكم الطاغوت يكون سحتاً أي حراماً وإن كان المال ماله واقعاً - لا يضر بعد قولنا بالتبعيض في خبر الثقة .

* * * * *

* وروى الشيخ الصدوق^(١) قال : حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال :

حدثنا محمد بن يعقوب (بن إسحق) الكليني عن إسحاق بن يعقوب (الكليني - خ) قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص ٤٨٣ - ٤٨٥ .

علي فورَدَ التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : "أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا ، فاعلم أنه ليس بين الله عز وجل وبين أحد قرابة ، ومن أنكرني فليس مني ، وسبيله سبيلُ ابنِ نوح عليه السلام . أما سبيلُ عمي جعفر وولده فسبيلُ إخوة يوسف عليهم السلام .

أما الفُقاع فشربه حرام ، ولا بأس بالشلماب^(١) ،
وأما أموالكم فلا قبلها إلا لتطهروا ، فمن شاء فليصلُ ومن شاء فليقطع ، فما آتاني الله خير مما آتاكم .

وأما ظهور الفرج فإنه إلى الله تعالى ذكره ، وكذب الوقتون .
وأما قول من زعم أن الحسين عليه السلام لم يُقتل فكفرٌ وتكذيب وضلال .
وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم .

وأما محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه وعن أبيه من قبل - فإنه ثقني وكتابه كتابي .
وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي فسيُصلح الله له قلبه ويزيل عنه شكه .
وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر ، وثن المغنية حرام .
وأما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا أهل البيت .
وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع فملعون وأصحابه ملعونون ، فلا تجالس أهل مقاتلهم فإني منهم بريء وآبائي عليهم السلام منهم براء .
وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحلَّ منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران .
وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلٍّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث .

وأما ندامة قوم قد شكوا في دين الله عزَّ وجلَّ على ما وصلونا به فقد أقلنا من استقال ، ولا حاجة في صلة الشاكين .

وأما علة ما وقع من الغيبة فإن الله عز وجل يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾^(١) إنه لم يكن لأحد من آبائي عليهم السلام إلا وقد وقعت في عنقه بيعةً لطاغية زمانه ،

(١) شراب لا يسكر ولكنه يُمرّ الطعام إمراراً شديداً . قال في البحار عن الغيبة : الشلماب - بالشين المعجمة والباء - كان شراباً يتخذ من الشيلم وهو حب شبيه بالشعير وفيه تخدير نظير البنج ، وإن اتفق وقوعه في الحنطة وعَمِل منه الخبز أورث الدوار والنوم ، ويكثر نباته في مزارع الحنطة ، ويتوهم حرمة لمكان التخدير واشتباه التخدير بالإسكار عند العوام ، والمحرم هو الكحول وما فيه الكحول . وليس في المخدرات - كالبنج والشيلم - شيء من الكحول ولا يجرم منه إلا ما أزال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديراً .

وإني أخرج - حين أخرج - ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي .
وأما وجه الإنتفاع بي في غيبتني فكالإنتفاع بالشمس إذا غيبتتها عن الأبصار السحاب ، وإني
لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء ، فاغلقوا باب السؤال عما لا يعينكم ،
ولا تتكلفوا علم ما قد كُفيتم ، وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج ، فإن ذلك فرجكم .
والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني وعلى من اتبع الهدى " مصححة السند .

ورواها الشيخ الطوسي^(١) قال : وأخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه^(٢) وأبي غالب
الزراري^(٣) وغيرهما عن محمد بن يعقوب (بن إسحق) الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال :
سألت محمد بن عثمان العمري عليه السلام أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ ،
فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الدار (صاحب الزمان - خ) عليه السلام . أما ما سألت عنه أرشدك الله
وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا ... " وهي مصححة السند أيضاً .

بيان ذلك : إن كل سند هذه الرواية صحيح إلا في إسحق بن يعقوب فإن فيه كلاماً : قال
الشيخ علي النمازي الشاهرودي^(٤) : " قال في قاموس الرجال : هو أخو محمد بن يعقوب الكليني
، وفي خبر الإكمال : والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني " انتهى كلام الشيخ النمازي

أقول : من غير المحتمل أن يكون إسحق بن يعقوب هذا كذاباً أو مجهول الحال وقد ادعى في
تلك الأيام الشديدة التقية أنه قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي
كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : " أما
سألت عنه أرشدك الله وثبتك ... " في الوقت الذي حرم فيه إمامنا عليه السلام أن يذكر اسمه الشريف
خوفاً على عياله وعلى شيعته ، وفي الوقت الذي لم يكن يعرف نواب الإمام إلا خالص شيعته
، إضافة إلى رواية العارف بالرجال والأخبار محمد بن يعقوب بن إسحق الكليني عنه ورواية
التوقيع إلى أعظم علمائنا خاصة ، ولم يجعله في كتابه الكافي لشدة التقية ، إضافة إلى وجود
أمور خطيرة في هذا التوقيع ... كل هذا يجعلنا نعلم بأن إسحق بن يعقوب هذا هو من خالص

(١) الغيبة ص ٢٩٠ .

(٢) من خيار أصحاب سعد ، وكان من ثقات أصحابنا ومن أجلائهم في الحديث والفقه ، وهو أستاذ الشيخ
المفيد عليه السلام وعنه حمل الشيخ المفيد ، وكل ما يوصف به الناس من جميل ووثاقة وفقه فهو فوقه ، له كتب حسان
توفي سنة ٣٦٩ هـ .

(٣) كان شيخ أصحابنا في عصره وأستاذهم وتقيهم " فقيهم - خ " جليل القدر كثير الرواية ثقة ، مات سنة
٣٣٨ هـ .

(٤) مستدركات علم رجال الحديث ج ١ ص ٥٩١ .

الشيعة .

ومعنى الحوادث الواقعة هي ما يحصل للناس من المسائل التي لا يعلمون حكمها من الأمور السياسية والعسكرية وشؤون الدول الإسلامية والكافرة ، فلا بد لهم أن يرجعوا فيها إلى من يستنبط أحكامها من الأحاديث الواردة عنهم وكموارد أموال اليتامى والأوقاف وكل ما تحتاج فيه الأمة إلى إمام يدير أمورهم والتي هي دائرة الحاكم والإمام والقيم وأولي الأمر - على ما ورد في الصحيحتين السابقتين - فتثبت فيه ولاية الفقيه .

هذا ولكن هذه الصحيحة تخاطب عوام الناس - لا الفقهاء - فهي تقول لهم إرجعوا إلى الفقهاء ، وهذا أمر فطري واضح يعرفه العامي والفقيه ، ولكن المشكلة عند الفقيه أنه عليه أن يعرف ماذا يفعل ، أي أن عليه أن يعرف من روايات أخرى ماذا يفعل في الحوادث الواقعة ، فيرجع مثلاً إلى الصحيحتين السابقتين ليعرف حدود وظيفته .

ثم يقول ﷺ فإنهم حجتي عليكم ، وهنا أيضاً الفقيه يعلم أن قوله حجة على الناس ، ولكن هذه الرواية ليست بصدد تبين حدود ولاية الولي الفقيه ، ولذلك هنا أيضاً عليه أن ينظر إلى أدلة أخرى ليعرف ماذا يفعل ، وإلا فهو يعلم أن قوله حجة على الناس .

* والمراد برواة الحديث الفقهاء الذين يفقهون الحديث ويعلمون خاصه وعامه ومحكمه ومتشابهه ، ويعرفون صحيحه من سقيمه ، وحسنه من مختلقه ، والذين لهم قوة التفكيك بين الصحيح منه والدخيل وتمييز الأصيل من المزيف المتقول ، لا الذين يقرؤون الكتب ويحفظون ظاهراً من ألفاظها ولا يفهمون معناها وليس لهم نعمة الاستنباط .

فإن قلت : بل المراد من هذه الرواية لزوم الرجوع إلى المجتهد الفقيه في الفتوى فقط لا في الأمور الولاية ، وذلك بدليل أن الأمر بالرجوع هو من جهة الناس ، وهذا ينصرف إلى الإستفتاء ، وأما الولي فإنه يبادر إلى الأمر بالجهد أو يأمر ابتداءً بدفع الضرائب أو بتعيين فلان وكيلاً عنه ، ولا ينتظر الناس لتسأله ليجيب !

قلت : لا ، ليس الأمر كذلك ، بل يمكن أن يوجب الله تعالى على الناس الرجوع إلى الولي الفقيه ليسأله ماذا عليهم أن يفعلوا في بعض الأمور الولاية والحكومية إن لم يعرفوا رأيه في ذلك ، وأن لا يتصرفوا من تلقاء أنفسهم فيها ، خاصة إن لم يكن مبسوط اليد وليس قادراً على المبادرة بالحكم - كما كان أئمتنا ﷺ في أيام الأمويين والعباسيين - وبالتالي يجب أن نتمسك بإطلاق « فارجعوا » في كل « الحوادث الواقعة » سواء كانت حكومية أو سياسية أو عسكرية أو في مجال الفتاوى .

* وروى في الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي

عبد الله المؤمن (زكريا بن محمد - الظاهر أنه واقفي وكان مختلط الأمر) عن (عبد الله) ابن مسكان ثقة (عين من أصحاب الإجماع) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « اتقوا الحكومة ، فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبي أو وصي نبي ^(١) »
 يصحّ سندها بناءً على أنها من روايات الكافي المسندة ، وسليمان بن خالد ثقة وجيه فقيه مقرئ ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وكان من خاصّة الإمام الصادق عليه السلام وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين . خرج مع زيد بن علي رضوان الله عليه فقطعت يده . روى عنه إسحاق بن عمار وجميل بن دراج وهشام بن سالم ، مات في حياة الصادق عليه السلام فتوجّع لفقدّه ، ودعا لولده ، وأوصى بهم أصحابه .

وهي تقول بأنّ الحكومة بنحو الإطلاق - أي الحكومة بكلّ شؤونها - هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل ، لنبي أو وصي نبي ، وفي مصحّحة عمر بن حنظلة أنّ الفقيه هو الحاكم بقول مطلق ، والجمع بينهما يقتضي القول بأنّ الفقيه هو وصي النبي ، وذلك بالبيان التالي : صحيحة سليمان تقول : الحكومة هي للنبي أو لوصي النبي لا غير ، أي الذي يكون حاكماً هو فقط النبي أو وصي النبي ، ولكن الفقيه حاكم - كما في صحيحة عمر بن حنظلة - وهو ليس نبياً ، فيتعيّن أن يكون الفقيه وصي النبي ، وهذه النتيجة تناسب صحيحة الفضل بن شاذان السابقة.

وقريب منها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : " يا شريح ، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي ^(٢) ضعيفة السند ، وإسحق بن عمار : هو الشيخ الفاضل الثقة ، جمع الله له الدنيا والآخرة ، فكان من بيت كبير من بيوت الشيعة ، ثرياً ورعاً تقياً ، وذلك بيان أنّ القاضي - بالبيان السابق - هو وصي النبي .

وروي عن الإمام الحسين عليه السلام أنه قال : " مجاري الأمور والأحكام بيد العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه " ^(٣) مرسلة السند ، ودلالاتها كدلالة مصحّحات الفضل بن شاذان وعمر بن حنظلة وسليمان بن خالد من كون الحاكم بقول مطلق هو العالم بالله الأمين على حلاله وحرامه .

(١) ثل باب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣ .

(٢) نفس المصدر ح ٢ .

(٣) تحف العقول ص ٢٣٧ . والمستدرک ، ب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ١٦ .

وفي الفقه الرضوي عن العالم عليه السلام أنه قال : "إن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل" ^(١) مرسله أيضاً .

* * * * *

والنتيجة هي أن المعصومين عليهم السلام - كلسان يعبر عن الله تعالى - نصبوا الفقيه العادل قيماً على الناس ورئيساً وحاكماً وإماماً وهو وصي النبي ، لذلك هو داخل في أولي الأمر بوضوح في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَطِيعُوا لِلَّهِ وَاطِيعُوا الرَّسُولِ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ، فإذا حكم الفقيه بحكمهم فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف ، وعلى أهل بيت النبوة رد . ثم يتابع الله تعالى فيقول ﴿فإن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يعني - بعدما عرفتم من يجب عليكم طاعته - إن تنازعتم في شيء فردوه إلى من ذكرناه لكم فإنهم واجبوا الطاعة عليكم بما فيهم الفقهاء العدول ، فإن حكمهم هو حكم الله ورسوله ، فكأن الله ورسوله هما اللذان حكما ، وما الفقيه الصالح إلا معبر عنهما ، ولذلك لم يقل تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إليهم - أي إلى الأصناف الثلاثة - وإنما قال ﴿فإن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وهذا يعني أن رد النزاعات إلى الفقيه العادل هو رد إلى الله ورسوله ، وهو يعني أن الفقيه الصالح هو وصي النبي ولسانه المعبر عنه ، بل هو يعبر عن الله تعالى فهو بالتالي خليفته في الأرض ، وهو يعني أنه بمثابة نبي الله داوود الذي قال عنه الله تعالى ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ .

* * * * *

ورغم علمنا بأن الفقيه هو الحاكم بقول مطلق والإمام والقيّم والرئيس لا بدّ - لتتيمم البحث - أن نذكر ما قاله فقهاؤنا في المقام قالوا :

"إن ما للفقيه العادل الولاية فيه إحدى دائرتين ، إحداهما أعظم من الأخرى :

الدائرة الأولى : أن يكون للولي الفقيه كلّ ما كان للنبي والإمام من ولاية ، لأنه خليفة رسول الله والأئمة الأطهار عليهم صلوات الله ، والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فصار الفقيه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، إلا ما أخرج الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما ، فله أن يتصرف بأنفس الناس حتى البالغين العاقلين بأموالهم - كتزويجهم وتطليقهم وبيع دورهم - إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك ، أي إذا اعتقد أن هذا هو رأي أهل البيت عليهم السلام لأنه إذا باع دار شخص

(١) البحار ج ٧٥ ص ٣٤٦ في ترجمة ابن السكيت .

فإنما يبيعه من حيث هو خليفة أهل البيت الذين لهم الأرض وما عليها ، فيجب أن لا يخرج عن كونه يداً لهم فقط ، وهذا الوجه هو ما يطلق عليه (ولاية الفقيه العامة) .

والدائرة الثانية : وهي أضيق دائرة من الأولى ، وهي تقتصر على خصوص أمور العباد التي لا بدّ لهم منها ، إما عقلاً أو عادة من جهة توقّف أمور معادهم أو معاشهم عليه سواء كانت المشكلة متعلّقة بواحد من الناس أو بجماعة ، كما في حالات وجود ضرر بالنفس أو إضرار بالغير ، أو عسر عليهم أو حرج ، ولم يُعلم المأمور به حلّ هذه المشكلة ولا المأذون فيه ، فهو لا محالة وظيفة الفقيه ، وله التصرف والحاكمة فيه ، وهذا ما يطلق عليه (ولاية الفقيه الخاصة) أي الولاية المقتصرة على الأمور الحسبية أي المحسوبة من الأمور التي لا بدّ من تدخل الفقيه فيها ولا مفرّ له من الحكم فيها ، وذلك لسدّ حاجة المجتمع ، فيعتبرها الفقيه ويحسبها من باب النهي عن المنكر وحفظ النظام ودرء الفساد والظلم عن المجتمع ، ويحتسب أجر ذلك على الله سبحانه وتعالى ، ولأجل هذه الوجوه أطلق عليها إسم (الأمور الحسبية) ، وهو القدر المتيقّن من ولاية الفقيه الذي يؤمن به كلّ الفقهاء ، فالأمور الحسبية تشمل أيضاً موارد إقامة النظام العام للناس والمنع من إخلاله .

أما الدائرة الأولى : فقد ادّعي عليها الإجماع - حيث نصّ عليه بعض الأصحاب^(١) - والأخبار المتقدمة من كون الفقيه وارث الأنبياء ، وأمين الرسل ، وخليفة الرسول ، وحصن الاسلام ، ومثل الأنبياء وبمنزلتهم ، والحاكم والحجة من قبلهم ، وأنه المرجع في جميع الحوادث ، وأن على يده مجاري الأمور والاحكام ، وأنه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية . فإن من البديهيات التي يفهمها كل عامي وعالم ويحكم بها : أنه إذا قال نبي لأحد عند سفره أو وفاته : فلان وارثي ومثلي وبمنزلتي وخليفتي وأميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم ، والمرجع لكم في جميع حوادثكم ، وببيده مجاري أموركم وأحكامكم ، وهو الكافل لرعيتي ، فمعنى ذلك أن له كل ما كان لذلك النبي في أمور الرعية وما يتعلق بأمته ، بحيث لا يشك فيه أحد ، ويتبادر منه ذلك . كيف لا ؟ مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدلّ بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمّنة لولاية جميع ما للنبي فيه من الولاية ، ليس متضمناً لأكثر مما ذكر للفقهاء ، وكذا لو كان حاكم يريد السفر إلى مكان بعيد وقال في حق شخص : هذا خليفتي وبمنزلتي ومثلي وأميني والكافل لرعيتي والحاكم من جانبي وحجتي

(١) أنظر : التنقيح الرائع ١ : ٥٩٦ ، والروضة البهية ٢ : ٤١٧ ، والرياض ٢ : ٣٨٨ ، والمسالك ١ : ٣٥٢ ، ورسالة صلاة الجمعة (رسائل المحقق الكركي) ١ : ١٤٢ ، وإيضاح الفوائد ١ : ٩٣٨ ، ومجمع الفائدة والبرهان ٧ : ٥٦٧ ، وكشف الغطاء : ٤٢٠ .

عليكم والمرجع في جميع الحوادث الواقعة عليكم وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم ، فهل يبقى لأحد شك في أن له فعل كل ما كان للسلطان في أمور الرعية إلا ما استثناه ؟ وما أظن أحداً يبقى له ريب في ذلك ، ولا شك ولا شبهة . ولا يضرّ ضعف أسانيد بعض تلك الأخبار فإنّ في الصحيح منها كفايةً وتكون سائر الأخبار الضعيفة مؤيدة للأخبار الصحيحة .

وأما الدائرة الثانية : فتظهر - بعد دعوى الإجماع أيضاً - من خلال بيان مقدمتين :

الأولى : إنه مما لا شك فيه أن الناس تحتاج إلى الإمام الشرعي في حلّ قضاياها ومشاكلها الحياتية الخاصة والعامة ، فلا بدّ وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليهم والياً وقيماً ومتولياً ، ولا يمكن الإهمال في ذلك عقلاً ، وإلا لاضطرب نظام الناس ووقعوا في ضرر وحرّج ، وقد صرّحت بهذه المقدمة صحيحة الفضل بن شاذان - السالفة الذكر - عن الرضا عليه السلام .

والثانية : إنه بعد ثبوت لزوم الإمامة الشرعية في مجال الحاجة الاجتماعية نقول : إن كل من يمكن أن يكون ولياً ومتولياً لأمر الناس ويحتل ثبوت الولاية له يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو من العدول أو الثقات ، ولا عكس ، أي ليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير ، سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين وأوصيائهم ، وأفضل الناس بعدهم وأمينهم وخليفتهم والمرجع وبيده الأمور ، فيكون ثبوت ولايته يقينياً ، والباقون مشكوك فيهم جداً ، فتنفى ولايتهم وجواز تصرفهم بالأصل المقطوع به .

لا ، بل للحاكم الشرعي الحق في التدخل بالأمر الكمالية والجمالية أيضاً في المجتمع ، فإنّ هذه من الصلاحيات العرفية للحاكم والرئيس ، فللحاكم - حتى على القول بالولاية الخاصة - أن يفرض على الناس ضرائب لتوسعة الطرقات والمدارس وتأسيس حدائق كبيرة وملاعب واسعة ومواقف للسيارات ونحو ذلك ، إذا علم برضا الله تعالى وخلفائه المعصومين عليهم السلام بذلك ، ويمكن تحصيل العلم بذلك إذا حكم عقله بذلك وبرجحانه ، فإنّ الله هو رئيس العقلاء . إضافة إلى أنّ الولاية العامة لهم ، وهم المالكون الحقيقيون للناس ولأموالهم . بل لا يبعد هنا الرجوع إلى القول بولاية الفقيه العامة ، لأنه يأخذ أموال الناس من باب أنه خليفة الله ورسوله وأهل بيته الكاملين الذين يحبون الكمال والجمال .

ثم إذا ثبتت ولاية الفقيه بمقدار الإمامة والحاكمة والقيومية - كما ذكرت الروايات الصحيحة السالفة الذكر وكما يحكم العقل - ثبتت ولاية الفقيه بمقدار الصلاحيات المعروفة للحاكم والرئيس ، وهذه هي القاعدة الشرعية التي نضعها نصب أعيننا وبين أيدينا ، نجريها في جميع المقامات الفرعية والموارد الجزئية، ويندرج تحتها جميع ما ذكره الفقهاء في المسائل الفرعية . والصحيح هو القول بولاية الفقيه الخاصة ، وذلك لضعف الروايات الدالة على خلافته العامة

للمعصومين عليهم السلام إما سنداً وإما دلالةً ، والصحيحُ السند يدلُّ على أنه إمام ورئيس وقيم ، وهذا أيضاً يحكم به العقل بوضوح ، مما يعين على الفقيه القول بذلك . نعم نحن لا نستبعد خلافة الفقيه لأهل البيت من الباب العقلي ، وتكون الروايات - لكثرتها - داعمةً لحكم العقل ، وذلك لأنه مع غياب المعصوم وحصول حادثة ما لا بدَّ من حلِّها ومع العلم أنه إذا كان المعصومُ لَحَلَّها بالطريقة الفلانية ، كأن نرى من الضروري هدمَ البيت الفلاني لأنه واقع في وسط الطريق العام ، وصاحبُ البيت لا يرضى بهدمه ، فهل ترى الفقيه يقول "الناس مسلطون على أموالهم" ، فيبقى الفقيه الحاكمُ يندب على صدره وقد اختلَّ النظام العام وهو لا يستطيع على فعل شيء ؟! لا ، بل حتى لو لم ترد روايات "لا ضرر ولا ضرار" لا بدَّ للفقيه عقلاً أن يفعل الأمر الراجح - نيابةً عن الله وأهل البيت عليهم السلام لعلمه برضاهم - رغماً على صاحب البيت ، نعم يعطي صاحب البيت قيمته السوقية كي لا يوقعه في الضرر .

على أننا لا نرى فرقاً عملياً بين القول بولاية الفقيه العامة وولايته الخاصة ، وذلك لأنَّ القائل بالولاية العامة لا يحقُّ له أن يطلق عن الزوج مثلاً أو يهدم بيته بغير إذنه إلا إذا "حكّم بحكمنا" وذلك لتقييد حكومته بذلك كما في صحيحة عمر بن حنظلة ، أو قل هو يحكم من حيث هو خليفة النبي والإمام ، فعليه أن يحكم بحكمهم ويعمل بأرائهم فقط ولا يعمل بهواه . ونفسُ الكلام يجري عند القائل بالولاية الخاصة ، فإنَّ له أن يطلق عن الزوج في حال كون حياتها مع الزوج ضرورية ، وأن يهدم بيوت الناس إذا اقتضت المصلحة ذلك بنحو الإلزام ، فإذا كان الزوج مضراً بزوجه جداً طبق قاعدة "لا ضرر" ، وكذا إذا كان بقاء بيت الشخص في الشارع العام ضرورياً على النظام العام هدمه الحاكم الشرعي وهكذا . . . لأنَّ له صلاحيات الرئيس والحاكم والإمام وبدليل "لا ضرر" أيضاً ، فالنتيجة واحدة دائماً بلا شك .

فإن قلت : بل يوجد فرقٌ عملي بين القولين ، وهو أنه في موارد الضرر القليل ، للفقيه أن يطلق تسمكاً بإطلاق الروايات التي تفيد أن الفقيه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم صلى الله عليه وآله فللفقيه أن يطلق لأنه حكم بحكمهم صلى الله عليه وآله ، بخلاف القول بالولاية الخاصة فإنَّ للفقيه صلاحيات الحاكم المتينة شرعاً فقط ، فمع الشك في جواز التطبيق - لقلة الضرر - قد لا يكون للفقيه الحاكم صلاحية التطبيق ، فالقائل بالولاية العامة أريح من هذه الناحية .

قلت : لن يطلق القائل بالولاية العامة إن لم يتيقن بأنه قد حكم بحكمهم صلى الله عليه وآله ، لأنه حينما يطلق فإنما يطلق من حيث هو خليفة لرسول الله والأئمة الأطهار عليهم السلام فيجب أن يتيقن هو أيضاً أن هذا المورد الفلاني ممَّا يحكم فيه رسول الله بلزوم التطبيق .

ولبيان الأمر أكثر لا بدَّ لنا أن نذكر الموارد المهمة - خارجاً - لولاية الفقيه ، مع ما فيها من أدلة

خاصة ، وقد ذكر بعض تلك الأمور الشهيد في قواعده ، قال ما خلاصته : " قاعدة في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم : وهو كل قضية وقع النزاع فيها في إثبات شيء أو نفيه أو كفيته ، وكل أمر فيه اختلاف بين العلماء مما لا بدّ من فضّ النزاع فيه ، أو احتيج فيه إلى التقدير كالأرش وتقدير النفقات ، أو ضرب المدة ، كما في الظهار ، وما يحتاج إليه من الحكم والتقدير في القصاص نفساً أو طرفاً ، وفي الحدود والتعزيرات ، وحفظ مال الغياب " انتهى^(١).

وموارد ولاية الفقيه كثيرة جداً ، وسنتعرض في هذا الفصل إلى الموارد التالية :

القضاء والمرافعات وإجراء الحدود والتعزيرات ، التصرف في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وتوليّ أنكحتهم ، التصرف في أموال الغياب ، طلاق الحاكم ، ثبوت الهلال ، تأجير الأوقاف العامة ، إلى غير ذلك من لوازم الرئاسة الكبرى .

(١) القواعد والفوائد ١ : ٤٠٥ قاعدة ١٤٧ .

١ . القضاء وإجراء الحدود والتعزيرات والحبس

لا شك في أن للفقيه ولاية القضاء والحكومة بين المترافعين ، وعلى الرعية الترافع إليهم وقبول أحكامهم ، ويدل على ثبوتها لهم :

١- الإجماع القطعي ، بل الضرورة .

٢- ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم (مجهول عندي) عن أبي خديجة قال : بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال : قل لهم : "إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداعي في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا (تتحاكموا - خ) إلى أحد من هؤلاء الفساق ، إجعلوا بينكم رجلاً (ممن - خ) قد عرف حلالنا وحرامنا ، فاني قد جعلته عليكم قاضياً ، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر"^(١) ، وهي ضعيفة السند بالإجماع ، فإن أبا الجهم (طبقة الإمامين الصادق والكاظم ونختصر ذلك بقولنا ق ظم) مردد بين أشخاص وهم :

بكير بن أعين (قر ، ق ، وتوفي في أيام الصادق عليه السلام) وهو لا يناسب أن يروي عن أبي خديجة (ق ، ظم) الذي هو من طبقة أولاد بكير .

وثوير بن أبي فاخنة (ين ، قر ، ق) ويبعد جداً أن يروي عن أبي خديجة .

وقيل - على قول ضعيف جداً ولا دليل عليه - أن عبد الله بن الحرث يلقب بأبي الجهم ، وهذا مذموم أو مجهول .

ثم إن أبا الجهم هذا يروي عنه محمد بن خالد (ظم ، ضا) والحسين بن سعيد (ضا ، د ، دي) ومحمد بن ميسر (ق ، ظم) ، وأبو الجهم هذا يروي عن الإمام الصادق عليه السلام ويروي حوالي خمس روايات عن أبي خديجة (ق ، ظم) والسكوني (ق) مما يعني أن أبا الجهم من طبقة الصادق

(١) ثل ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٦ .

والكاظم عليه السلام .

ولو نظرنا إلى احتمال أن يكون الراوي عن أبي خديجة هو بكير بن أعين - كما ادعى بعضهم بغير دليل ثم رجع وقال بأن الرواية مرسلة - لوجدنا عدم صحة احتمال أن يروي الحسين بن سعيد (ضا، د، دي) عن بكير (قر، ق) مباشرة .

المهم أن هذه الرواية ضعيفة بلا شك ولا خلاف ، وإن كنا نكاد نطمئن بصدورها .

٣ - مصححة عمر بن حنظلة السالفة الذكر (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) ،

٤ - وكذلك القاعدة الكلية المتقدمة والتي مفادها أن الفقيه هو القيم والأمين والإمام والرئيس ، والذي يمنع من التعدي والدخول فيما حُظر على الناس ، والفساد ، وقيم الحدود والأحكام وو... إلخ .

٥ - المروي عن كنز الكراچكي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : "الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك"^(١) .

٦ - والتوقيع المبارك (لأنها من الحوادث الواقعة) ،

٧ - وللتصريح بذلك مصححة سليمان بن خالد (فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي) التي سلف ذكرها .

٨ - ورواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين ، جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف ، فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يقضي الحكم ؟ فقال : "ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما ، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر"^(٢) مصححة السند لوثيقة الحكم بن مسكين ، وذلك لرواية ابن أبي عمير والبنزطي عنه .

٩ - ورواية موسى بن أكيل النميري (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق ، فيتفقان على رجلين ، إلى أن قال : "ينظر إلى عدلتهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه"^(٣) ضعيفة السند بذبيان بن حكيم ، فهذه الولاية مسلمة ولا شك فيها .

ومن لوازم ولاية القاضي المنصوب الحكم وإجراء الحدود والتعزيرات - ولكن بمقدار ما يعطيه

(١) كنز الفوائد ٢ : ٣٣ .

(٢) ثل ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠ ص ٨٠ .

(٣) ثل ١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤٥ ص ٨٨ .

الحاكم المطلق من صلاحيات - وهو إختيار الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في النهاية والديلمي في المراسم والعلامة الحلّي في قواعد الأحكام وتذكرة الفقهاء وتحرير الأحكام والشهيد الأول في اللمعة والشهيد الثاني في الروضة وصاحب المذهب وصاحب كفاية الأحكام والشيخ الحرّ في وسائله^(١) ، بل أكثر المتأخرين ونُسب إلى المشهور ، بل ادّعى صاحب رياض المسائل عليه الإجماع في مسألة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله .

هذا ولكن عن ابن إدريس الحلّي منعها ، وظاهر الشرائع والمختصر النافع التردد .

والأول : هو الحق ، ويستدلّ على ذلك بقوله تعالى ﴿ فَأَقْطَعُوا ﴾^(٢) وقوله عزّ شأنه ﴿ فَأَجْلِدُوا ﴾ و﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ﴾^(٣) ونحوها . والقدر المتيقّن من المأمورين هو الوليّ الفقيه لما ذكرناه في القاعدة المتقدمة ، مضافاً إلى مصحّحة الفقيه بإسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث (موثق) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : من يُقيم الحدود ؟ السلطان أم القاضي ؟ فقال : " إقامة الحدود إلى من إليه الحكم "^(٤) مصحّحة السند ، فإن حفص بن غياث يروي عنه في الفقيه مباشرة مما يعني أنه من أصحاب الأصول التي عليها المعول وإليها المرجع ، والمفروض أن من بيده الحكم هو القاضي غالباً كما هو واضح ، ورواية الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (علي بن الحسن) ابن فضال (ثقة فطحي المذهب) عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن أبي مريم (عبد الغفار بن القاسم الأنصاري ، ثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال : " قضى أمير المؤمنين عليه السلام : أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع ، فعلى بيت مال المسلمين^(٥) " موثّقة السند ، وهي تكشف عن أن للقاضي ولاية إجراء الحدود ونحوها ، وإلا لم يقرّه أمير المؤمنين عليه السلام .

* * * * *

* وهل إجراء الحدود والتعزيرات واجبٌ على الحاكم الشرعي أم هو مخيرٌ في ذلك ؟

الظاهر من القائلين بثبوت الولاية له الأول ، حيث استدلوا بإطلاقات الأوامر ، وبإفضاء ترك إجراء الحدود إلى المفاسد ، وروى في الفقيه عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة قال : " إن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال : ممّ أطهرك ؟ قالت : من الزنا ، فقال لها :

(١) ج ١٨ ، باب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود ، ص ٣٣٨ .

(٢) المائة - ٣٨ .

(٣) النور - ٢ و ٤ .

(٤) ج ١ ب ٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ص ٣٣ .

(٥) ثل ١٩ ب ٧ من أبواب دعوى القتل ح ١ ص ١١١ .

فذات بعل أنت أم غير ذات بعل ؟ ... (إلى أن قال عليه السلام) : اللهم وإنك قد قلتَ لَنبيكَ ﷺ فيما أخبرته من دينك : يا محمد من عطلَّ حداً من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي ، اللهم وإني غير معطلَّ حدودك ولا طالبٌ مضادتك ولا معاندٌ لك ولا مضيعٌ أحكامك ، بل مطيعٌ لك متبعٌ لسنة نبيك ... فأقاموا عليها الحد^(١) موثقة السند إذ يمكن توثيق سعد بن ظريف لرواية الفقيه عنه مباشرة أي أنه من أصحاب الأصول التي هي مرجع الشيعة وعليها معولهم فلا بدّ إلا أن يكون ثقة بل صرح النجاشي بأنه صحيح الحديث ، ورواها أيضاً في تهذيب الأحكام^(٢) عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال : أتت امرأة محج (المحج هي التي حملت وقرب وضعها فهي مقرب) أمير المؤمنين فقالت : يا أمير المؤمنين اني زينت فطهرني طهرك الله ، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما أطهرك ؟ فقالت إني زينت ، فقال لها : وذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ ... إلخ (الحديث) .

أقول : سيأتيك في البحث الآتي بعنوان "وللحاكم الشرعي الولاية في الحكم بالتعزير" أن للحاكم العفو فيما إذا أقر المذنب بالمعصية الكبيرة ، وليس له العفو إذا ثبتت المعصية الكبيرة بالبينة وذلك للرواية الصحيحة الصريحة في ذلك .

* ثم ما ذكر وإن اختص بالحدود ولكن يتعدى إلى التعزيرات ولو بالأولية لأن الظاهر عرفاً ومتشرعياً دخول التعزيرات في الحدود والظاهر أن ذلك بالإجماع .

* * * * *

٢ . أموال اليتامى

وثبت الولاية فيها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم إجماعي ، بل ضروري ، وحكاية الاجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة بل متواترة ، هذا أولاً ،

وثانياً : الآية الشريفة ، وهي قوله سبحانه ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٣) فإنها دلت على جواز قرب ماله بالتي هي أحسن لكل أحد من الناس ومنهم الفقهاء ، وكذا يجوز قرب

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣١ - ٣٣ .

(٢) ج ١٠ ص ٩ .

(٣) الأنعام - ١٥٢ .

غيرهم للمهم مع إذن الفقيه أيضاً كذلك ، وأما بدون إذنه فجوازه فيه شك ، لجواز أن يكون الأحسن كونه مع إذن الفقيه الذي بيده مجاري الأمور والأحكام والمرجع في الحوادث ، والحجة والحاكم والقاضي من جانب الامام ، وأمين الرسول ، وكافل الأيتام ، وحصن الاسلام ، ووارث الأنبياء وبمنزلتهم ، والأعلم بوجوه التصرف ، بل قد يظهر منه عدم جواز قرب الغير بدون إذنه ، على أي حال لا شك في أن القدر المتيقن ممن يتولّى شؤون اليتامى وأموالهم هو الفقيه الصالح .

وثالثاً : القاعدة المتقدمة ، بل هذه من الأمور الحسبية التي أجمع عليها الفقهاء . وبيانها : أنه لا شك ولا ريب في أن الصغير ممنوع عن التصرف في ماله شرعاً ، إجماعاً ونصاً ، كتاباً وسنةً . فإما لم يُنصب من جانب الله سبحانه أحدٌ لحفظ ماله وإصلاحه والتصرف فيه فيما يصلحه ، أو نصب ، والأول غير جائز على الحكيم المتقن عقلاً ولما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في علل الشرائع المتقدمة الذكر وإستفاضة الأخبار بأن الشارع لم يدع شيئاً مما تحتاج إليه الأمة إلا بينه لهم^(١) ، ولا شك أن هذا من أشد ما يحتاجون إليه ، بل يؤكده نفي الضرر والضرار ، فيتعين الثاني ، وهذا المنصوب لا يخلو : إما أن يكون معيناً ، أو لا ، أي كل من كان ، وعلى التعيين ، إما أن يكون هو الفقيه ، أو الثقة العدل ؛ لعدم القول بتعيين آخر . وعلى التقادير الثلاثة يكون الفقيه منصوباً ، فهو المتيقن والباقي مشكوك فيه ، مع أن المرجحات المتقدمة تعين الفقيه .

ورابعاً : الأخبار ، فقد روى في يب بإسناده - الصحيح - عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة ، فصير عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ، ومتاعاً ، وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن ، إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته ، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي ؛ لأنهن فروج ، فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام ، فقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ، ولم يوص إلى أحد ، ويخلف الجواري ، فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل منا ، فيضعف قلبه لأنهن فروج ، فما ترى في ذلك القيم ؟ قال فقال : "إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس"^(٢) صحيحة السند . وجه الدلالة : ان مثل عبد الحميد إما يراد به في الفقاهة والعدالة أو العدالة خاصة ؟ وعلى التقديرين يجوز التصرف للفقيه كقدر متيقن .

(١) ثل ١٢ ب ١٦ من أبواب عقد البيع ح ٢ .

(٢) ثل ١٢ ب ١٦ من أبواب عقد البيع ح ٢ ص ٢٧٠ .

فإن قلت : الظاهر من هذه الصحيحة جواز التصرف في أموال اليتامى لكل واحد من عدول المسلمين وثقاتهم وثبوت الولاية له ومال إليه المحقق الأردبيلي رحمته الله في شرح الإرشاد أيضاً .

قلت : يرد عليه :

أولاً : إن هذا الوجه مخالف لعمل الأصحاب الثابت بالتتابع ، وحكايات الاجماع على اختصاص جواز التصرف من العدل بصورة فقد الفقيه .

ثانياً : عدم كون تصرف العامي العادل أحسن في صورة إمكان الوصول إلى الفقيه ، فإن تصرف الفقيه الذي فهم الشريعة يكون أحسن من غيره قطعاً ، فمثلاً الفقيه يضع اليتيم - مع الإمكان - في أحسن مدرسة إسلامية ، وله نظراته الإسلامية في كل جوانب الحياة ، كالثياب أن لا تكون مثلاً ضيقة وفيها تقليد للكفار ، وكشعره أن يكون بصورة عقلائية لا تقليد فيه للكفار أيضاً وكذلك سائر آدابه وأخلاقه .

ثالثاً : إننا لا نعلم بمستوى عبد الحميد الفقهى فقد يكون مستواه الفقهى مجزياً شرعاً .

رابعاً : يشعر بما قلناه الروايات السابقة من قبيل مصححات الفضل بن شاذان « من أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدُرسَت الملة ... » وعمر بن حنظلة « فإنني قد جعلته عليكم حاكماً » وإسحق بن يعقوب « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا » ومرسلة تحف العقول عن الإمام الحسين عليه السلام « مجاري الأمور بيد العلماء بالله » فراجع ، فالحق اختصاص الولاية - بعد الثلاثة المذكورين - بالفقهاء مع عدم تعسر الوصول إليهم .

خامساً : إن الأصل يقضي بعدم جواز التصرف في مال الغير بدون وجه مجوز إجماعاً ونصاً . هذا الأصل يظهر من الروايات التي تنهى عن التصرف بمال الغير من دون مسوغ شرعي كما في النبوي « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً » وفي المروي عن صاحب الزمان عليه السلام « لا يحل لأحد أن يتصرف في مال الغير بغير إذنه » بل للنهي في الآية الشريفة عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، ولم يعلم كون تصرف غير الفقيه بدون إذنه أحسن ، فيكون حراماً .

سادساً : إن أصالة الإستصحاب تقضي بعدم نفوذ معاملات غير الفقيه .

سابعاً : بمفهوم الشرط في صحيحة ابن بزيع « إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس » يعني أنه إذا لم يكن مثل عبد الحميد فلا يصح .

وبعد عدم جواز تصرف الغير يثبت وجوب منع الفقيه له عن التصرف للنهي عن المنكر .

إضافة إلى أن العقل يحكم بضرورة أن يكون القيم واحداً لا متعدداً وإلا قد يختلفان ، يقول

الله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ فَسَدْنَا﴾ .

فهذه الرواية دلت على جواز بيع الفقيه من باب أنه داخل في أمثال عبد الحميد إن لم يكن أفضل منه .

ثم إنه لا شك أن نصب قاضي الكوفة لا مدخلة له في ذلك لعدم حجية نصبه .
من كل هذه الأدلة تثبت الولاية للفقيه على الأيتام في أموالهم ، بمعنى جواز تصرفه فيها ،
ونفوذ بيعه وشرائه ومعاملاته ، وبها يُخرج عن أصل عدم جواز التصرف في مال الغير وعدم
نفوذ التصرفات .

* وههنا فوائد :

الأولى : هل ولاية الفقيه ثابتة على الصغير مطلقاً ، أو بعد انتفاء الأب والجد والوصي ؟
الظاهر عدم الخلاف في الترتيب ، وأنها مخصوصة بصورة انتفاء هؤلاء ، ولم يثبت من الأدلة
ولاية الفقيه في حال وجود أحدهم . أما الإجماع فظاهر ، وأما الآية ، فلعدم معلومية كون
قرب الفقيه لمال الصغار أي التصرف بأموالهم - مع وجود أحد الثلاثة - أحسن . وأما الدليل العقلي
، فلعدم حكم العقل بولاية الفقيه مع وجود أحد هؤلاء ، وأما الرواية فهي واردة في صورة
فقد الأب ؛ وأما الجد ، فإنه وإن شملت الرواية بإطلاقها صورة وجود الجد أيضاً ، إلا أن أدلة
ثبوت الولاية للجد المذكورة في مظانها خصصتها بصورة انتفائه ، بمعنى أنه مع وجود أب الأب
لا تثبت الولاية للفقيه ، مضافاً إلى كون ذلك الإطلاق مخالفاً لعمل الأصحاب ومستنكراً شرعاً
وعرفاً ، فلا يكون معمولاً به .

الثانية : إنه لا يجب على الحاكم التصرف بنفسه وإنما يكفي الإذن فيه لأحد العدول بلا شك .
الثالثة : تصرف الفقيه في أموال اليتامى تارة يكون مجرد الحفظ من التلف ، وحكمه ظاهر ،
وأخرى يكون بنحو الإقراض والتجارة والبيع والشراء والصلح ونحوها ، وهذا لا شك في
جوازه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وللصحيحة السابقة .

الرابعة : هل يكفي عدم المفسدة في تصرفات الفقيه ، أو يشترط وجود المصلحة ؟ الظاهر
الثاني ، للآية الشريفة ، فإن المراد بالأحسن الأحسن من جميع الجهات ، ومع عدم المصلحة لا
يكون أحسن فلا يجوز ؛ وكذلك يدل عليه قوله ﷺ « نظر لهم » في صحيحة علي بن رثاب فقد
روى في الفقيه^(١) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال : سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن

(١) ج ٤ - ص ١٢٨ .

رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك له غلماناً وجواري ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : « إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم » قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ قال : « لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم ، الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم ، الناظر فيما يصلحهم »^(١) وهي واضحة جداً لا سيما بتكرار الناظر فيما يصلحهم ، فإن معنى النظر لهم : ملاحظة نفعهم ومصالحهم ، وبهذا تخصص مطلقات جواز بيع الحاكم ، فلا يكون حجة في موضع الشك .

وهل يكفي تحقق مطلق المصلحة أم يجب مراعاة الأصلح مهما أمكن وتيسر ؟ فلو كانت المصلحة في بيع ملك اليتيم ، وكانت قيمته مئة ، وله من يشتريه بهذه القيمة ، ويشتريه غيره بمئة وعشرين ، فهل يجوز بيعه بالمئة ، أم لا ؟ الظاهر الثاني ؛ لعدم كون البيع بالمئة حيثئذ أحسن . وكذا لو أراد الفقيه دفع مال اليتيم إلى أحد شخصين ليعمل به يجب مراعاة الأصلح .

* وهل يجب على الفقيه إجارة ضياعه ونحوها مما له غلة ونفع ؟

الظاهر لا ، إذ قد لا يعمل الشخص لنفسه أحياناً فكيف يجب على الفقيه أن يعمل له ؟! نعم يستحب له ذلك فيما يكون في تركه ضرر إذا كان له راغب إجارة ؛ لأن في تركه إتلافاً وضرراً ، وذلك من باب حقوق الأخوة والإعانة على البر .

* * * * *

٣ - أموال المجانين والسفهاء

فإن ولاية أموالهم - إذا لم يكن لهم ولي - للحاكم الشرعي .
وبيان ذلك يقع في مقدمتين :

الأولى : إن المجنون بجميع فنونه ، والسفيه الذي ليس له ملكة إصلاح ماله ، ممنوعان من التصرف في أموالهما بالإجماع القطعي والمحكي متواتراً .

(١) ثل ١٣ ، باب ٨٨ من أبواب في أحكام الوصايا .

ويدل عليه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١) وقال سبحانه ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) ،

وروى في يب بإسناده - الصحيح - عن صفوان بن يحيى عن محمد وأحمد ابني الحسن بن زياد العطار عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ قال : " الإحتلام " قال فقال : يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها ، فقال : " لا ، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً " فقال : وما السفية ؟ فقال : " الذي يشتري الدرهم بأضعافه " ، قال : وما الضعيف ؟ قال : " الأبله " ^(٣) صحيحة السند ، وروى في يب بإسناده (الصحيح) عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : " إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضع " ^(٤) صحيحة السند ، وروى في الكافي عن أحمد بن محمد بن عيسى (بن عبد الله بن سعد) عن محمد بن عيسى (بن عبيد بن يقطين) عن منصور (بن حازم) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " انقطاع يتم اليتيم بالإحتلام ، وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد ، وكان سفياً أو ضعيفاً ، فليمسك عنه وليه ماله " ^(٥) صحيحة السند ، وروى في الفقيه عن ابن أبي عمير عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يتم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل ، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به مضاربة فأذن له الغلام ، فقال عليه السلام : " لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله " ، ثم قال : " وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيئاً أبداً " ^(٦) ، إلى غير ذلك .

المقدمة الثانية : إنه بعد حَجْرِ الشارع المقدس عليهما ومنعهما من التصرف في أموالهما ، كان لا بد من أن يقيم لهما قيماً وولياً ، يحفظ أموالهما بحكم العقل ، وقد أجمعت الطائفة بأن وليهما ومن له حق التصرف في أموالهما هو الحاكم الشرعي ، وتشعر به رواية علل الشرائع عن الفضل بن شاذان المتقدمة ، ولنفي الضرر ، وثبوت الولاية للحاكم أمر متيقن ، إذ كل من

(١) النساء : ٥ .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) ثل ، باب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٨ ، ص ٤٣٠ .

(٤) ثل ١٣ ، باب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١ ، ص ٤٣٢ .

(٥) ثل ١٢ ، باب ١٤ من أبواب عقد البيع ، ح ٢ ، ص ٦٢٨ .

(٦) ثل ١٣ ، ب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٥ ، ص ٤٣٣ .

يُحتمل كونه ولياً يدخل فيه الحاكم ولا عكس . وأيضاً صرّح في رواية تحف العقول المتقدمة بأنّ على يده مجاري الأمور التي منها ذلك الأمر . وصرّح في النبويّ السالف الذكر بأن السلطان وليّ من لا وليّ له ، ولا شكّ أنّه لا يحتمل أن يكون المراد من السلطان هنا السلطان الجائر لأنّ الله تعالى لا يعطيه الولاية على القاصرين ، وإنما المراد هو الإمام المعصوم بالدرجة الأولى ، ثم بمقتضى القاعدة الأولى السابقة يكون الوليّ في عصر الغيبة الفقيه الذي وصفته الروايات السالفة الذكر بأنه خليفة الرسل ووارثه وبمنزلته وحجته وأمينه .

* وهل تنحصر ولاية الفقيه في الحفظ والإصلاح ، أو يجوز له التصرف على نحو التصرف في أموال الأيتام من البيع والشراء والتجارة والتبديل ، وسائر أنواع التصرفات على الوجه الأصح ؟ ظاهر الأصحاب الثاني ، بل الظاهر أن عليه الاجماع البسيط والمركب ، بيان الإجماع المركب من وجهين : أحدهما : عدم الفصل بين الحفظ وسائر التصرفات الراجعة وقد أجمعوا على الحفظ ، إذن سائر التصرفات الراجعة مجمع عليها ، وثانيهما : عدم الفصل بين أموالهما وأموال اليتامى وقد أجمعوا في أموال اليتامى إذن التصرف في أموال المجانين والسفهاء جائز .

* * * * *

٤ . أموال الغيب

والغيب على ثلاثة أقسام :

الأول : الغائب عن بلده ، المعلوم خبره وناحيته ، والمتوقع رجوعه عادة وعرفاً ، والمتمكن من الرجوع أو التوكيل ولو بالهاتف ونحوه ، كالمسافرين للتجارة والزيارة والحج ونحوها ، وهذا لا كلام فيه ، إذ لا وجه لولاية الوليّ الفقيه على ماله وقضاء ديونه وهو سيرجع من الحج أو الزيارة .

الثاني : كالأول أي أن خبره وناحيته معلومتان إلا أنه غير متمكّن من استخبار أحواله للتصرف في أمواله وقضاء ديونه التي يطالب بها أصحابها ، ولو لبعد مكانه وفقدان وسيلة الإتصال به ، أو لحبسه في مكان لا نعرفه ، ونحو ذلك ، وسفره طويل جداً لا نعرف متى يرجع ولعله لا يرجع إلى عشرة أو عشرين سنة .

الثالث : الغائب المفقود خبره تماماً ولعله ميت .

وللحاكم القضاء على هذين القسمين الأخيرين ، وبيع ماله لقضاء دينه المعجل بعد مطالبة

الدائن إن لم يمكن للحاكم الشرعي التخلّص من الدين بوجه آخر بلا عسر و حرج . ويدل عليه ما رواه في يب بإسناده - الصحيح - عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن جعفر بن قولويه) عن جعفر بن محمد بن إبراهيم (بن علي بن الحسين عليه السلام) عن عبد الله (بن أحمد) بن نهيك عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قالوا : " الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البينة ، ويباع ماله ويُقضى دينه ، وهو غائب ، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم " ، قال : " ولا يُدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء " ^(١) معتبرة السند ، وذلك لعدم احتمال أن يروي جميل بن درّاج ذلك الفقيه الكبير الذي هو من أصحاب الإجماع هكذا رواية عن جماعة من أصحابنا كلّهم مجهولوا الحال عنده أو كذّابون ويتواطؤون على الكذب وبعضهم يروون عن إمام والبعض الآخر عن إمام آخر ، وأما أبو القاسم جعفر بن محمد فقد كان من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه ، وكذلك محمد بن جعفر بن إبراهيم المذكور فقد كان - كما قال الشيخ المفيد - " يصوم يوماً ويفطر يوماً " وهو أمانة وثاقته على أقلّ التقادير ، وأما عبد الله بن نهيك فقد كان شيخاً صدوقاً ثقة وكان شيخ إجازة . ولك أن تحكم بصحّة متن الرواية بناءً على أنها من روايات جميل الذي هو من أصحاب الإجماع .

وهذه الرواية تشمل بوضوح القسمين الأخيرين ، على أن القسم الثاني داخل عملياً في القسم الثالث .

وإن أمكن للفقيه التخلّص بوجه آخر من غير عسر ، فح يتعيّن التخلّص بهذا الوجه الآخر كما لو أراد أحد أقرباء الغائب التبرّع للديان بنفسه فلا وجه ح لبيع أموال الغائب ، وذلك لانصراف الرواية عن حالة التبرّع وللأصل وقيل للإجماع أيضاً مما يعني استبعاد وجود ولاية للولي الفقيه على ماله في هكذا حالة .

ثم إنه قد يجب على الولي الفقيه في الحالتين الأخيرتين أن يستوفي حقوقه ويطالب بما حلّ أجله من مطالباته ومن أجره ضياعه ونحو ذلك . وكذلك لو كان له مال في معرض الهلاك والتلف ، ومنه منافع ضياعه وعقاره ، فإنه يجب على الولي الفقيه حفظه ، والمصرح به في كلام جماعة ، ثبوت ولاية الحاكم في أمواله ، بل الظاهر أنه إجماعي ، فهو الدليل عليه ، مضافاً إلى أنها من الأمور الحسبية التي لا بدّ للولي الفقيه من القيام به ، قيل وعلى هذا سيرة العلماء وطريقتهم ، وللإذن الحاصل بشاهد الحال ، بل قد يجب كفاية على كل من اطلع عليه ، وذلك لحفظ حقوق الأخوة والإعانة على البر .

✽ وهل ولايته فيها منحصرة بالحفظ ، أو أن له أنواع التصرفات النافعة من جهة المحافظة ومراعاة

(١) ثل ١٨ ب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم ح ١ ص ٢١٦ .

المصلحة فيها ولو بالبيع والتبديل؟ الظاهر هو الثاني من باب حقوق الأخوة والإعانة على البرِّ

٥ . الأنكحة

لا شك في أن للحاكم الولاية فيها في الجملة بالإجماع ، وإن اختلفوا في مواردها . وتحقيق الكلام في المقام : أنه لا خلاف في عدم ثبوت ولاية للفقيه في النكاح على غير الصغيرين والمجنونين والسفیهين ، وإنما الكلام في هؤلاء الثلاثة ، ونذكرها في مسائل ثلاثة ، ولكن - قبل الشروع في البحث - لا بد من ذكر مقدمتين :

الأولى : إنه قد يتوهم تفاهة هذا البحث وعدم الفائدة منه ، أقول : بل هذا من الموارد التي لا بد من بحثها ، إذ قد يكون تزويج بعض هؤلاء الثلاثة محل ابتلاء في البيوت التي يتبنون فيها بعض اليتامى ولا بد قبيل بلوغهن من العقد عليهن خوفاً من الوقوع في الحرام ، وفي الأيتام الذكور الأمر أيضاً كذلك بالنسبة إلى الزوجة أو بناتها ، فهل يصح العقد لليتيم - بإجازة الحاكم الشرعي - على بنتها لتحرم أمها عليه ، وأيضاً إذا كان في بعض البيوت يتيم أو مجنون أو سفیه (بمعنى ضعيف العقل) ذكر أو أنثى قريب لأحد الزوجين ولكنه أجنبي عن الزوج الآخر وهو يعيش في نفس البيت ، ويقع الزوج الأجنبي في الحرج من دون عقد تحريم ، ونحو ذلك .

الثانية : ينبغي أن يعلم بأن العلة في اشتراط إذن الولي للقاصر أو القاصرة هو سدّ نقصهما ، وليس لزوم الإذن أمراً لغوياً وبلا سبب ، وهذا صريح روايات اشتراط إذن الولي ، ولذلك يسقط إذن الولي إذا عضلها عن الزواج من الكفو بالإجماع ، وهذا كاشف عن أن إذن الولي ليس أمراً تعنياً واستبدادياً ... وهنا نذكر بعض الروايات :

١ - ما رواه في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن (أخيه) جعفر بن (محمد بن) سماعة (عن أبان بن عثمان - المصدر) عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجه ، هو أنظر لها ، وأما الثيب فإنها تستأذن ، وإن كانت بين أبويها ، إذا أراد أن يزوجه" ^(١) موثقة السند ، وهي تعلل تقدم إذن أبيها على إذنها بأنه أنظر لها ، مما يعني أن للولي الفقيه الولاية في تزويج القاصرين مع أرجحية تزويجهم لأنه أنظر لهم .

(١) ثل ١٤ ب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ٦ ص ٢٠٢ .

- الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري) عن معلى بن محمد (البصري) عن الحسن بن علي (الوشاء) عن أبان بن عثمان عن أبي مريم (الأنصاري : عبد الغفار بن القاسم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن أبيها" ، وقال : "إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت"^(١) معتبرة السند بناء على وثيقة من يروي عنه في الفقيه مباشرة ، ومعلى بن محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة . بيانها : إن قوله عليه السلام " إذا كانت مالكة لأمرها " يكشف عن أن إذن أبيها إنما هو من أجل تتميم نقصها ، مما يعني أنها إذا كانت ناقصة - ولم يكن عندها أب أو أب الأب أو وصي - فإن للولي الفقيه أن يتمم نقصها ويزوجها .

- يبين بإسناده إلى علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : "إذا كانت المرأة مالكة أمرها : تباع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز ، تزوج إن شاءت بغير إذن وليها ، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها"^(٢) ، لا يبعد صحة سندها وإن لم نعلم طريق الشيخ الطوسي إلى علي بن إسماعيل بن شعيب الميثمي ، وذلك لأن الشيخ الطوسي يروي كل روايات الشيخ الصدوق بسند صحيح ، والصدوق يروي عن علي بن إسماعيل المذكور ، فينبغي القول بصحة سند الطوسي إلى علي بن إسماعيل الميثمي ، ثم إن رواية الصدوق عن علي الميثمي - في الفقيه - مباشرة تعني أن كتابه كان من مراجع الشيعة ومما يعولون عليه فلا يبعد أن يكون معروفاً ومتواتراً في زمان الشيخ الطوسي ، على أي حال يُطمئن إلى صحة نسخة علي الميثمي الموجودة عند الشيخ الطوسي وخاصة أنه أفتى بهذا الحكم معتمداً على هذه الرواية . ودلالاتها صريحة في المطلوب ، فإننا لا نَحْتَمِلُ « صحة تزويج نفسها إذا كانت تعمل ، وعدم صحة زواجها إذا كانت لا تعمل » أقصد أننا لا نَحْتَمِلُ أن يكون المراد من « مالكة أمرها » أن تكون تعمل ، فإذا تركت العمل لا يصح أن تزوج نفسها ، فإذا رجعت إلى العمل رجعت إلى تملك أمرها وهكذا ، وإنما معنى ذلك هو الرشد التام وعدم الحاجة إلى الولي ، وهذا يعني أنها إذا لم تكن كذلك تدخل الولي الفقيه - مع عدم الأبوين - لتتميم نقصها وتزويجها .

- الفقيه بإسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : "المرأة التي قد ملكت نفسها - غير السفينة ولا المولى عليها - تزويجها بغير ولي جائز"^(٣) صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

(١) نفس المصدر ح ٧ .

(٢) نفس المصدر ب ٩ ح ٦ .

(٣) نفس المصدر ب ٣ ح ١ .

عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم و زرارة وبريد ، صحيحة السند أيضاً .
 وقوله "غير السفية ولا المولى عليها" عطف بيان لقوله "التي قد ملكت نفسها" ، فالمعنى - ولو
 بقرينة سائر الروايات - : الكبيرة الراشدة المستقلة في شؤون حياتها ، لا الطفلة التي تحتاج إلى ولي
 يتمم نقصها ، وبكلمة واضحة : لتبيين الرواية أكثر ضع قبل "غير السفية" كلمة أي .

- الكافي : عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري) عن معلى بن محمد (البصري) عن
 الحسن بن علي (الوشاء أو ابن فضال) عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : "تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة أمرها ، فإن شاءت جعلت ولياً"^(١)
 صحيحة السند ، وهي كسابقاتها في الدلالة .

* فنتيجة المقدمة الثانية هي أنه لا شك في وضوح العلة في ضرورة وجود ولي في قضية الزواج
 وهي تتميم نقص المتزوج القاصر .

* * * * *

فإذا عرفت هذا الأمر لا يبقى شك في صحة تزويج القصار المذكورين بإذن الحاكم الشرعي
 ، فإنه القدر المتيقن من الناس ولو بقرينة روايات حاكميته ومرجعيته وقيمومته .
 هذا ولكن مع ذلك منع بعض فقهاءنا ولاية الحاكم الشرعي في تزويج هؤلاء القصار .
 تفصيل ذلك :

ذكرنا قبل قليل أن الأبحاث ثلاثة :

البحث الأول : في الصغيرين الخاليين عن الأب والجد ،
 إدعى بعضهم أن المشهور هو عدم ثبوت ولاية النكاح عليهما للحاكم الشرعي^(٢) ، ونسبه في
 الحدائق^(٣) إلى الأصحاب ، مؤذناً بدعوى الإجماع ،
 واحتمل الإجماع جماعة (منهم صاحب عناوين الأصول) ، وقال صاحب المدارك في شرح النافع
 : إنه المعروف من مذهب الأصحاب ،
 وتنظر في ذلك صاحب المسالك^(٤) ، وبعض آخر ممن تأخر عنه كالفاضل الهندي في كشف

(١) نفس المصدر ح ٨ .

(٢) انظر رياض المسائل ٢ : ٨١ .

(٣) ٢٣ : ٢٣٧ .

(٤) ١ : ٤٥٣ .

الثام^(١) .

هذا ما ذكره من ادعاء الشهرة ونحو ذلك ، ولكن أنت تعلم عدم حجّة هكذا شهرة - لو سلمنا بوجودها - وذلك لكونها مدركيّة ، أو على الأقلّ محتملة المدركيّة ، مما لا يجعلنا نستكشف رأي المعصومين عليهم السلام ، وبتعبير آخر هذه الشهرة لا تكون حجة أصلاً . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية إستدلّ الفريق الأوّل بأصالة عدم نفوذ تزويج الوليّ الفقيه للصغير وبمفهوم الشرط في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ قال : "إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم"^(٢) ، وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام : عن الصبي يزوّج الصبية ؟ قال : "إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ، ولكن لهما الخيار إذا أدركا ، فإن رضيا بعد ذلك فإنّ المهر على الأب" ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب على (عن - ظ) ابنه في صغره ؟ قال : "لا"^(٣) ، بتقريب حصر ولاية تزويجهما بالأبوين .

أقول : لا يبعد أن تكون هذه الصحيحة بمتنيها هي نفس صحيحة أبي عبيدة الحذاء (زياد بن عيسى) الآتية التي قال فيها : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليّان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : "النكاح جائز ، وأيهما أدرك كان له الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا ، فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا" - إلى أن قال - : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : "نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك ، فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر" - إلى أن قال - قلت : فإن كان أبوهما هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : "يجوز عليها تزويج الأب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية" ، والفرق بينهما أن اشتراط إذن الأب المذكور في صحيحة أبي عبيدة في السؤال - لا في الجواب - .

إضافةً إلى أن ذكر الأب هو ذكر لمصداق جلي والذي هو محل الإبتلاء عادةً بالنسبة إلى تزويج الصغار ، وإلا فليس هو المصداق الوحيد لوليّ التزويج ، دلّ على ذلك : صحيحة عليّ بن يقطين ، أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين ، أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترضَ فما حالها ؟ قال : "لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها"^(٤) ، وهذه الرواية ردّ على من يستشكل في عقد الزواج على الصغيرة - والذي يُطلق عليه في العرف عقد تحريم - ويقول بأنها غير قابلة للإستمتاع ، فإنه إجتهد في مقابل

(١) ١ : ١٠ .

(٢) ثل ١٤ ب ١٢ من أبواب عقد النكاح ح ١ ص ٢٢٠ ، ورواها في الكافي ٧ : ١٣٢ / ٣ عن عبيد بن زرارة .

(٣) ثل ١٤ ب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٨ ص ٢٠٨ .

(٤) ثل ١٤ ب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٧ ص ٢٠٨ .

النص ، فإنه ليس الهدف من عقد النكاح هو دائماً الإستمتاع ، وإنما قد يكون للتحريم أيضاً لبعض غايات عقلائية .

ثم قالوا : وما يمكن أن يستدل به للثبوت - ولأجله تنظر فيه من تنظر - : صحيحة عبد الله بن سنان "الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها"^(١) ، وذلك ببيان أنه لا شك أن الحاكم من جملة أولياء أمر الصغيرين بدليل النبوي المشهور الوارد في كتب الخاصة والعامة "السلطان ولي من لا ولي له" على أن المراد بالسلطان هنا الولي الفقيه حتماً لعدم سلطنة السلطان الجائر المدعي للسلطنة على من لا ولي له ، بضميمة سائر الروايات الدالة على عموم ولاية الفقيه المتقدم ذكرها من قبيل (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) ، وقوله (... فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم) ؛ ومثلها سائر الأخبار الواردة في بيان أن من بيده عقدة النكاح هو الولي من قبيل :

موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : "إذا كانت المرأة مالكةً أمرها ، تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي مالها ما شاءت ، فإن أمرها جائزٌ ، تزوج إن شاءت بغير إذن وليها ، وإن لم تكن كذلك ، فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها"^(٢) ، ببيان عدم وجود فرق بين الولي الفقيه الصالح الجامع للشرائط وبين الأب ، وذلك لمعلومية أن العلة في اشتراط إذن الأب هو أنه أنظر لها في مصلحتها كما في الروايات ، ولك أن تضيف إلى الرواية لإستيضاحها كلمة "أي" بعد قوله "مالكة أمرها" .

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : "المرأة التي ملكت نفسها غير السفهية ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز"^(٣) ، وهنا أيضاً - لفهم الرواية أكثر - لك أن تضيف كلمة "أي" بعد قوله "ملكتم نفسها" .

وصحيحة علي بن يقطين أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين ، أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ؟ وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترضَ فما حالها ؟ قال : "لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها"^(٤) ، وهنا يظهر بوضوح أن الأب هو مصداق للولي لا أكثر .

مضافاً إلى صحيحة أبي عبيدة الحذاء (زياد بن عيسى) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام

(١) ثل ١٤ ب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٢ ص ٢١٢ .

(٢) ثل ١٤ ب ٩ من أبواب عقد النكاح ح ٦ ص ٢١٥ .

(٣) ثل ١٤ ب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ١ ص ٢٠١ .

(٤) ثل ١٤ ب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٧ ص ٢٠٨ .

وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : "النكاح جائز ، وأيُّهما أدرك كان له الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا ، فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا" إلى أن قال : "فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال "نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر " إلى أن قال : قلت : فإن كان أبوهما هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : "يجوز عليها تزويج الأب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية"^(١) ، قالوا : ويرد على ذلك بأننا وإن كنا نقبل بولاية السلطان أي الولي الفقيه ، وإنما الكلام في جواز عقد كل ولي ونكاحه في مطلق الموارد ، وما الدليل عليه ... هكذا عاجلوا المسألة .

لكنك عرفت من الروايات السابقة أن العلة في الإحتياج إلى الأب هو لسدّ النقص في الشخص القاصر ، سواءً كان صغيراً أو مجنوناً أو سفياً ، وليس الأب مأخوذاً في باب الإستئذان من باب الموضوعية ، وإنما هو مأخوذ من باب الطريقة ، وبتعبير آخر : ليس إذن الأب إلا إذن مصداق من مصاديق الأولياء ، وعليه فيجوز أن يزوج الولي الفقيه الصغير إذا سدّ نقصه وقام مقام أبيه وأب أبيه والوصي في حال فقدهم .

* وبناءً على ما تقدّم من أن الحاكم الشرعي يقوم مقام الأبوين والوصي في سدّ نقص القاصر وأنه أنظر له ، فلا بدّ من أن يزوجه من أحسن الأفراد الممكنة كما كان يهتم في تزويج نفسه من جميع الجهات ، يقول تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْلِكُ قُلُوبَ اِلْاَصْلَاحِ لَهُمْ خَيْرٌ﴾^(٢) أي إذا كان في تزويج القاصر إصلاح له فإنه يصحّ بدليل أنه خير .

* ثم ينبغي أن يستأذن الولي الفقيه من اليتيمة إذا كانت مميّزة ، وذلك بدليل صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : "واليتيمة في حجر الرجل لا تزوّج إلا برضاها"^(٣) ، وهي رواية شاذة ولم يعمل بها فقهاؤنا ، بل إن القول بوجود رضاها مستبعد متشريعاً ، وذلك لعدم اعتبار قولها ورأيها قبل بلوغها بالإجماع ، فلا بدّ من حملها على الإستحباب .

البحث الثاني : في ثبوت ولاية تزويج المجنونين البالغين للحاكم الشرعي فيما إذا لم تثبت ولاية الغير - من أب أو جد أو وصي - ، فقد صرح أكثر المتأخرين بثبوت ولاية الحاكم الشرعي

(١) ثل ١٥ ب ٥٨ من أبواب المهور ح ٢ ص ٧١ .

(٢) البقرة - ٢٢٠ .

(٣) ثل ١٤ ب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ٣ ص ٢٠١ .

عليهما في مسألة تزويجهما فيما إذا لم تثبت ولاية الأب ولا الجد ولا الوصيّ عليهما ، كأصحاب الشرائع^(١) والنافع^(٢) والقواعد^(٣) والتذكرة^(٤) والتلخيص^(٥) والتبصرة^(٦) والإرشاد^(٧) والتحرير^(٨) وشرح القواعد للمحقق الثاني^(٩) واللمعة والروضة^(١٠) وكنز العرفان^(١١) والكفاية^(١٢) والمفاتيح^(١٣) وشرحه^(١٤) والحدائق^(١٥) وغيرها ، بل الظاهر أنه متفق عليه بين المتأخرين . وفي كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه كالمحقق السبزواري في كفاية الأحكام ، وفي كلام بعضهم نفي الخلاف فيه كالعلامة في التذكرة^(١٦) ، وفي كلام آخر دعوى الإجماع كصاحب رياض المسائل^(١٧) .

ولكن الكل يشترطونه بالصلاح ، وجماعة كالمبسوط والإرشاد والتحرير ، والمحقق الشيخ علي والفاضل الهندي وشارح المفاتيح يشترطونه بالحاجة والضرورة ، بل يظهر من الشيخ علي ادعاء الإجماع على اشتراطه^(١٨) .

وكلمات أكثر القدماء خالية من ذكر ولاية الحاكم في النكاح ، بل يظهر من كثير من مصنفاتهم انتفاؤها كالفقيه والخلاف والمبسوط والنهية والتبيان والجامع والوسيلة والغنية وغيرها .

(١) ٢ - ٢٧٧ .

(٢) المختصر النافع : ١٩٧ .

(٣) قواعد الأحكام ٢ : ٥ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٩٢ .

(٥) تلخيص المرام : ٩٩ .

(٦) التبصرة : ١٣٢ .

(٧) إرشاد الأذهان ٢ : ٨ .

(٨) تحرير الأحكام ١ : ١٦٤ .

(٩) جامع المقاصد ٤ : ٨٥ .

(١٠) ٥ : ١١٨ .

(١١) ٢ : ٢٠٩ .

(١٢) كفاية الأحكام ١٥٦ .

(١٣) مفاتيح الشرائع ٢ : ٢٦٦ .

(١٤) للوحيد البهبهاني - مخطوط .

(١٥) الحدائق الناضرة ٢٣ : ٢٣٧ .

(١٦) ٢ : ٥٩٢ .

(١٧) ٢ : ٨١ .

(١٨) انظر المبسوط ٤ : ١٦٥ ، إرشاد الأذهان ٢ : ٨ ، تحرير الأحكام ٢ : ٦ ، جامع المقاصد ٢ : ٣٠٤ ، كشف اللثام ١ : ١٠ ، شرح المفاتيح مخطوط .

والحق ثبوت ولايته في النكاح عليهما فيما لم تثبت ولاية غيره ، بشرط كون زواجهما هو الأصلح لهما ، وذلك لقاعدة أنه قيم على الناس وأنه أنظر لهما ، المؤيدة بمظنة الشهرة ، وعدم ثبوت ولايته عليهما ما لم يكن في زواجهما صلاح لهما وأرجحية ، وذلك لأصالة عدم ولاية شخص على آخر في غير مواضع الصلاح .

* ملاحظة : قد يختص المجنون الذي يصح تزويجه من قبل الحاكم الشرعي بمن بلغ عاقلاً ثم طراً عليه الجنون ، فإن ولاية الأب تنقطع عنه بمجرد بلوغه عاقلاً ، فإذا جن فإن الولاية قد تنتقل إلى الحاكم الشرعي ولا ترجع الولاية إلى أبيه ، ولا وجه لإستصحاب ولاية الأب بعد ارتفاعها ببلوغه راشداً ، وذلك لأن ولاية الأب قد ارتفعت ، وإثبات رجوعها مرة ثانية سيكون موضوعاً آخر غير ولايته الأولى ، وذلك كما لو علمنا ببلوغ الماء مقدار الكر ثم وقعت فيه قطرة بول مثلاً فإنه لا وجه لإستصحاب قلة الماء لبنني على نجاسته ، وإنما يبني على طهارة الماء . وبتعبير آخر ، بعدما انتقلت الولاية إلى الرجل - بعد بلوغه عاقلاً - ثم جن ، لمن تنتقل الولاية ؟ فإن قلت : للأب ، قلنا : هذا كلام بغير دليل أصلاً ، إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق بين من بلغ مجنوناً وبين من بلغ عاقلاً ثم جن ، لكن هذا القطع إدعائه على مدعيه ، فمع الشك والتردد قد يتعين أن نقول بأن الولاية تصير للحاكم الشرعي فقط ، فإنه هو الولي العام والقيم والحاكم كما مر معنا في أوائل البحث ، ولكن مع ذلك الأحوط وجوباً أخذ الإذن من الأب أيضاً للظن برجوع ولاية الأب عليهما ، للظن بعدم الفرق بين ما لو بلغ مجنوناً أو جن بعد بلوغه .

البحث الثالث : في السفهين بمعنى خفيفي العقل في مورد الزواج ، مع غض النظر عمّن ليس له أهلية إصلاح المال ، وهذان - كالمجنونين - لم يرد فيهما روايات خاصة في قضية زواجهما ، فيرجع إلى العمومات والأدلة التي ذكرناها في الصغيرين ، والنتيجة أنه لا شك في جواز تزويج الولي الفقيه لهما مع كون تزويجهما هو الأصلح لهما ، ومع ذلك فالأحوط وجوباً أخذ إذن الأب أيضاً لنفس الوجه السالف الذكر .

* * * * *

٦ . طلاق الحاكم

وله موارد متعددة ، نذكر جلّها أو كلّها :

(أ) إن لم ينفق الزوج على زوجته ورفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي أجبر الحاكم الزوج على الإنفاق أو التطلق ، فإن لم ينفق - مع استحقاقها للنفقة - ولم يمكن إجباره على التطلق

طلّقها الحاكم الشرعي ، وكان ذلك من الأمور الحسبية التي لا بدّ للحاكم الشرعي من القيام به ، وذلك رفعاً لمظلومية الزوجة ، ولأنّ هذا هو مقتضى عدم تحقيق شروط الزوجية التي منها الإنفاق على الزوجة ، والظاهر من كلام فقهاءنا أنّ هذا الأمر متسالم عليه عندهم ، سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً ، غنياً أم معسراً ، على تفصيل في الأمر :

✽ فإن كان حاضراً :

١- فقد روى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده - الصحيح - عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ ^(١) قال : إن أنفقَ عليها ما يقيمُ ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما ^(٢) صحيحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار مثله إلا أنه قال ما يقيم صلبها ، وقوله وإلا فرّق بينهما أي يفرّق بينهما ولو بالقوة ، ومعنى الآية أنه إن لم ينفق فللحاكم الشرعي - بعد طلب الزوجة - أن يطلقه .

ثم إن الشخص المأمور بالتفريق بينهما غير واضح ، فالأحوط أن يجبر الحاكم الشرعي الزوج على التطلق ، فإن لم يمكن لسبب ما تعيّن على الفقيه - لتنفيذ الحكم الشرعي - أن يطلق بنفسه . ثم إن الرواية مطلقة من حيث قدرة الزوج على الإنفاق لكنه لا ينفق ظلماً لها ، ومن حيث عجزه المالي عن الإنفاق عليها ، ومثلها في الإطلاق كل الروايات التالية فلا نعيد .

٢- ومثلها روى في الفقيه أيضاً بإسناده - الصحيح - عن عاصم بن حميد عن أبي بصير (ليث بن البخترى المرادي) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مَنْ كان عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما ^(٣) صحيحة السند . والقدر المتيقن من (الإمام) هو الفقيه الجامع للشرائط .

ورواها علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ قال : إذا أنفق الرجل على

(١) الطلاق - ٧ .

(٢) ثل ١٥ ب ١ من أبواب النفقات ح ١ ص ٢٢٣ .

(٣) المصدر السابق ح ٢ .

امراته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فرّق بينهما^(١) صحيحة السند ، ودلائها كالرواية الأولى تماماً .

٣ - ومثلها ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة ؟ قال : قد روى عنبة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كساها ما يوارى عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها^(٢) صحيحة السند بناءً على صحة روايات أصحاب الإجماع ، ودلائها كالروايتين السابقتين .

٤ - ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن (الحسن بن علي) بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ ؟ قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما^(٣) صحيحة السند بناءً على صحة روايات الكافي .

وقال السيد اليزدي : " لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها .. بل وكذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة ، ففي جميع هذه الصور وأشباهاها - كما لو امتنع عن النفقة مع القدرة عليها - وإن كان ظاهر كلمات الفقهاء عدم جواز فكها وطلاقها للحاكم ، إلا أنه يمكن أن يقال بجوازه لقاعدة نفي الضرر ، وخصوصاً إذا كانت شابة ، واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في المشقة الشديدة" (انتهى)^(٤) أي الحرج الشديد ، وهو نعم الدليل .

✽ مسألة : حصل يوماً أن طلق الحاكم الشرعي امرأة لا ينفق عليها زوجها ، ثم رجعت إليه بعد اسبوعين - برضاها - من دون عقد جديد ، ووطأها ، فهل يكون رجوعها إليه ورجوعه إليها صحيحاً شرعاً ، أم يكون زناً ؟

الجواب : سيجيء في صحيحة بريد بن معاوية التالية أن طلاق الحاكم الشرعي هو نيابة عن طلاق الزوج ، فيصير طلاق الولي كطلاق الزوج تماماً ، ولو حدة المناط يجب أن يكون طلاق الحاكم الشرعي هكذا أيضاً ، لا بل الحاكم الشرعي هو وليها أيضاً - كما عبر ابن الجنيد الإسكافي -

(١) المصدر السابق ح ١٢ .

(٢) المصدر السابق ح ٤ .

(٣) ثل ١٥ ب ١ من أبواب النفقات ح ٦ ص ٢٢٤ .

(٤) ملحقات العروة ص ٧٠ طبعة ١٣٤٤ هـ .

ولم أرَ عندهم غيرَ هذا^(١).

نعم ، يفرق الحال بين طلاق الحاكم وطلاق الزوج بأن طلاق الحاكم بائن - كما يقول السيد الخوئي وهو الحق - لا يحق للزوج أن يرجعها بغير رضاها وبغير عقد جديد ، وإلا بطلت الفائدة من طلاق الحاكم ، ولا دليل - ظاهراً - على كونه بمثابة الطلاق الثالث ، إذ لا داعي له ، والضرورات تقدر بقدرها ، وذلك لأن طلاق الحاكم جاء حلاً لها ، لا ظلماً لها ، وذلك بتقريب أن طلاق الحاكم لا يُبتغى من خلاله إلا رفع الحرج والضرر عن الزوجة ، لا أكثر ، ولأن الحقّ حقّ الزوجة ، فحتى لو رجعت وجب عليهما العقد من جديد . وعدتها من طلاق الحاكم الشرعي هي عدة الطلاق الرجعي والخلعي بلا شك . نعم ، يمكن - عقلاً - أن يقال بجواز أن ترجع إليه أولاً ثم يرجع هو إليها ، بناءً على عدم زيادته على الطلاق الخلعي ، ولكن مع هذا يجب - على الأحوط وجوباً - تجديد العقد عليها إذا أراد أن يتراجعا بعد طلاق الحاكم ، وذلك لأصالة عدم الرجوع ، وذلك لاحتمال أن يكون طلاق الحاكم مغايراً للطلاق الرجعي والطلاق الخلعي .

* * * * *

* وأما لو كان الزوج مفقوداً ولا يعلم عنه شيء :

فإن سكنت الزوجة فالحقّ حقّها ، وأما لو رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أجلها أربع سنوات من أول غيبته ، ثم يبعث رسائل إلى الصّقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فإن أخبر عنه بجملة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بجملة حتى تمضي أربع سنوات من أول فقده دعي وليّ الزوج (أي أب الزوج وأولاد الزوج) فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للوليّ : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبي أن يُنفق عليها أجبره الحاكم الشرعي على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ... فإن أبي الوليّ التّطليق أو لم يكن للزوج وليّ طلقها الحاكم الشرعي ، دلّ على ما ذكرناه :

١ - ما رواه في الفقيه بإسناده - الصحيح - عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : ما سكنت عنه وصبرت يُخلّى عنها ، وإن

(١) راجع منية الطالب في شرح المكاسب تأليف الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري قدس المتوفى سنة

١٣٦٣ هـ / تقارير المحقق الميرزا محمد حسين الذبيح قدس المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ / التنبيه الرابع من تنبيهات

قاعدة نفي الضرر ص ٤٢١ .

هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ، ثم يكتب إلى الصُّع الذي فُقد فيه فيسأل عنه فإن خُبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يُخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دُعي وليُّ الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مالٌ ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطلقاً في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاقُ الولي طلاقَ الزوج ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها ^(١) صحيحة السند ، والصُّع يعني الناحية ، وقولُ الحاكم الشرعي للولي : أنفق عليها ، إنما هو من باب إحقاق الحق ، وقوله عليه السلام فيصير طلاقُ الولي طلاقَ الزوج أي بمنزلة تماماً من حيث الآثار ، وقوله أجلها الوالي أربع سنين أي من حين فقده كما ذهب إليه صاحب الحقائق والكاشاني ، بدليل ما سيقوله في الرواية التالية من قوله عليه السلام المفقود إذا مضى له أربع سنين - أي من حين فقده - بعث الوالي فإنها أصرح من قوله في هذه الرواية أجلها الوالي أربع سنين فيحمل الظاهر على الأظهر بالإجماع .

ثم قال الصدوق : وفي رواية أخرى إنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ، ويُشهد شاهدين عدلين فيكون طلاقُ الوالي طلاقَ الزوج ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت مرسله السند .

٢ - وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن المفقود فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها ، فما أنفق عليها فهي امرأته قال قلت : فإنها تقول : فإنني أريد ما تريد النساء ، قال : ليس ذلك لها ولا كرامة ، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً ^(٢) صحيحة السند . وبيأنها أنه مع فقد الزوج لأكثر من أربع سنوات وكتابة الوالي إلى الأصدقاء ومع عدم وجود مال للزوج لينفق منه على الزوجة ومع عدم نفقة ولي الزوج يأمر الولي الفقيه ح ولي الزوج بالتطبيق في الطهر ، فإن أنفق عليها لم يكن لها حق المطالبة بالتطبيق حتى ولو أرادت ما تريده النساء . وقد لاحظت أنه عليه السلام لم يحدد مدة بحث الولي الفقيه ، فله أن يبحث شهراً واحداً مثلاً ...

(١) ثل ١٥ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ١ ص ٣٨٩ .

(٢) ثل ١٥ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٤ ص ٣٩٠ .

٣ - ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن محمد بن الفضيل (الأزدي) عن أبي الصباح الكناني (إبراهيم بن نعيم) عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم يُنفق عليها ولم تدرِ أَحْيٍ هو أم ميت ، أيجبر وليه على أن يطلقها ؟ قال : نعم ، وإن لم يكن له وليٌ طلقها السلطانُ قلت : فإن قال الولي : أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها قال قلت : أرأيت إن قالت : أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ، قال : ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها ^(١) مصححة السند . وقوله وإن لم يكن له وليٌ طلقها السلطانُ مطلقٌ ، أي لم يحدد فيه مدةً بحث الولي الفقيه . وإنما صححنا سندها لكونها من مسانيد الكافي التي لم يكذب أحد رواتها ، وقول الشيخ في رجاله عن محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي ق ظم ضا بأنه "يرمى بالغلو" ليس تكديباً ، وإنما المظنون قوياً أنه كان يرفع أهل البيت عليهم السلام إلى مقامات لا يحتملها الناس آنذاك ، وقوله عليه السلام عنه أيضاً بأنه "ضعيف" المظنون أيضاً أنه إشارة إلى ضعفه في الحديث أي أنه ينقل الغث بالسمين وليس خبيراً فيه لا أنه كذاب .

٤ - وروى في يب باسناده - الصحيح - عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي) عن سماعة (بن مهران الحضرمي) قال : سألته عن المفقود ؟ فقال : إن علمت أنه في أرضٍ فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقٌ ، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتابٌ ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبرٌ حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل للأزواج ، فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة ، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها ^(٢) موثقة السند أو مضمرة ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى نحوه .

(ملاحظة) من يراجع في الحاسوب لا وپ) يعلم أن المراد من الحسن في هذا السند هو أخ الحسين بن سعيد ، وذلك بدليل أنه قال قبل ذلك عدة مرات : الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة ، وذلك في نفس الجزء السابع من يب أي ص ٦٧ و ١٢٣ و ٢٠٤ و ٣٤٩ و ٤٦١ ثم لشدة وضوحها حذف كلمة (أخيه) من الأسانيد التالية إلى أن ذكر هذه الرواية ص ٤٧٩ مما لا يبقى معه أدنى شك في الأمر .

(١) المصدر السابق ح ٥ .

(٢) ثل ١٤ ب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ ص ٣٩٠ .

بيان الرواية : بالجمع بين الروايات المذكورة تعرف أن المراد بقوله "إن علمت أنه في أرضٍ فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق" أنه إذا لم يوجد مشكلة غير مشكلة المفقودية ، فإنها إذا علمت حياته فإنها تنتظره أبداً ، وهذا أمر طبيعي .

ولكن إن وجد مشكلة أخرى غير منظور إليها في الرواية - كعدم النفقة على الزوجة - فعلى أن ننظر إلى هذه المشكلة الثانية بحد ذاتها ، وقد نظرت الروايات السابقة إلى مشكلة عدم النفقة وقالت بأن الولي الفقيه يجبر الزوج على الإنفاق أو التطليق حتى ولو لم يكن الزوج مقصراً في السعي نحو العمل ، فإن لم يطلق طلقها الحاكم الشرعي .

❖ سؤال : هل تعتد زوجة المفقود - بعد بحث الحاكم الشرعي وتطبيقه لها - عدة الطلاق ؟ أم أنه بعد بحث الحاكم الشرعي يأمرها بالإعتداد عدة الوفاة أي أربعة أشهر وعشرة أيام ؟ أم أنها تطلق وتعتد عدة الوفاة ؟

قال صاحب الجواهر بالثالث ، إذ أنه بعدما ادعى الإجماع على كون العدة عدة الوفاة قال: "وذلك بعد طلاق وليه أو الوالي" ، واستدل على ذلك بالنصوص السالفة الذكر - خاصة بموتة سماعة - وبالأصل ، (ويقصد بالأصل هنا أصالة الإستصحاب فإنها تقضي بعدم خروجها من العدة بمرور ثلاثة قروء ، أي عدم حلّيتها للأزواج قبل مرور أربعة أشهر وعشرة أيام ، وأيضاً بعدم حلّيتها للأزواج قبل إجراء الطلاق) ، وأن الطلاق لا ينافي كون العدة عدة وفاة ، لاحتمال اختصاص هذه العدة للطلاق بعدة الوفاة ، قالوا ولعل السر في ذلك احتمال موته واقعاً ، وقريب منه قال السيد السبزواري في مهذب أحكامه .

أقول : القضية ليست إجماعية كما اعترف فيما بعد نفس صاحب الجواهر ناقلاً ذلك عن المسالك وغيرها ، وأيضاً أنكر الإجماع السيد القمي في مبانيه ، المهم هو أن المسألة غير إجماعية حتماً ، على أن هذا الإجماع مدركي بامتياز ، فلا يُستكشف منه رأي المعصومين (عليه السلام) ، فالمهم أن ننظر إلى الروايات .

أما الروايات فعلى طائفتين :

الأولى تضم صحاح بريد بن معاوية والحلبي وأبي الصلاح الكناني ، وهي صريحة - ولو من باب التبادر من ألفاظ الطلاق المتكررة وأنها في موضع البيان - في أن العدة هي عدة الطلاق ، أي ثلاثة قروء .

والثانية تضم مضمرة سماعة فقط ، وهي تصرح بأن عدتها عدة الوفاة .

ولا شك - في هكذا حالة - في تقدم الطائفة الأولى ، لما صرحت به الروايات من تقديم أعدلهم

وأفقههم وأصدقهم وأورعهم وأشهر الروائين عند أصحابنا ولا يلتفت إلى ما يرويه الآخر - كما في مصححة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة - وعلى كل الموازين تُقدّم الطائفة الأولى ، ولكن مع ذلك لا بدّ - في مقام العمل - من الإحتياط الوجوبي بالإعتداد عدّة الوفاة لاحتمال صدور مضمرّة سماعه ولاحتمال موت الزوج واقعاً ولقرب وجوب اعتدادها عدّة الوفاة من العقل .

* في كيفية البحث عن المفقود : لم يُتعرّض في الروايات إلى كيفية البحث فيرجع إلى العرف ، والعرف القديم كان يقضي بأن يبعث الحاكم الشرعي من ينوب عنه ولو بعض أهل الزوجة إلى المنطقة التي فُقد فيها فيسأل عنه من قد يعرف عنه شيئاً كأصدقائه وأقاربه والأماكن العامّة التي تناسبه كالمساجد بالنسبة إلى المتدينّ وهكذا ... وأما في عصرنا هذا فإنه لا داعي إلى السفر وإنما يكفي أن يتصل الباحث بالهاتف حوالي مئة إتصال بكل النواحي التي يُحتمل أن يتواجد فيها والتي يُحتمل أن يُعلم عنه فيها شيء والتي منها دوائر الشرطة والسفارات والمستشفيات ودوائر الإقامة في الدولة التي ذهب إليها والصحف والإذاعات ، وقد ينتهي البحث الواجب في يوم أو يومين ، ويحسب البحث السابق والإتصالات الهاتفية السابقة من البحث الواجب أي من المئة إتصال ، فإن لم يُعرف عنه شيء فعلى الحاكم الشرعي أن يأمر وليّ الزوج بالنفقة على الزوجة فإن رفض أمره بتطليق الزوجة ، فإن رفض طلقها الحاكم الشرعي

* لو فرضنا أن البحث انتهى قبل مرور الأربع سنوات ، فعلى الزوجة أن تكمل الأربع سنوات لوضوح الروايات السالفة الذكر في ذلك .

* لا فرق في المفقود بين ما لو سافر فلم يرجع ولم يُعرف عنه شيء ، وبين ما لو شارك في معركة ففُقد ولعله أُسرّ ولعله قُتل ، وبين ما لو كسرت فيه السفينة ففُقد ولعله غرق ، فكله يصدق عليه أنه مفقود .

* وأما لو أسره العدو أو سجنته دولة ظالمة ولم يجبروا عنه شيئاً ولا تدري الزوجة عنه شيئاً ، فلعله قُتل ولعله لا يزال حياً ، فهل يأخذ حكم المفقود أم لا ؟

الجواب : قد يقال بوحدة المناط بين هذا المورد والموارد السابقة ، ولكن هذا غير صحيح ، إذ في الموارد الأولى هو - ولو ظاهراً - حرّ طليق ، فعدم رجوعه بعد أربع سنوات أمانة ظنية على أنه قد مات ، وأما في حالة ما لو كان قد سُجن حتماً فلعله لا يزال حياً ولكنه لا يستطيع على الهجاء إلى بيته ، فكيف يأخذ حكم المفقود؟! ولذلك يكفي في هكذا حالة عدم نفقة الزوج المسجون في جواز تطليق الحاكم لها بالبيان المتقدم في المسألة السابقة .

* من هو وليّ الزوج في حال فقده الذي يأمره الوليّ الفقيه بالنفقة ثم بالتطليق؟

لا شكّ في أنّ الأب وأباه هما أولى الأقارب - في مجال التطليق - من المفقود ، وإياهما يأمر الوليّ الفقيه بتطليق الزوجة ، بمعنى أنه يجب على كلّ منهما - على نحو الإحتياط الوجوبي - أن يطلقها ، أو يوكلها شخصاً واحداً في تطليقها ، فإن لم يطلقها طلقها الحاكم الشرعي ، ومع فقد أحدهما يُكتفى بالآخر ، حتى مع وجود ولد المفقود ، إذ أنّ الأب هو المنصرف إليه والقدر المتيقن - في مجال ولاية التطليق - دون الإبن . نعم ، مع فقد أبوي المفقود لا شكّ في كون أكبر أولاده - بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً - هو وليّ أمر أبيه في التطليق .

وأما في مجال الإنفاق ، فلا شكّ في أنه يجب عليهما - على الأحوط - الإنفاق على زوجة ولدهم - خصوصاً للروايات السابقة - مع سائر الورثة طالما هو مفقود ، لعدم المرجح ، بعد أن كانا أولياءه .

ولمعرفة الأولياء أكثر - ولو بنحو إجمالي - علينا أن ننظر إلى أبواب النكاح والإرث والموت فنذكر كل ما قد يكون له ربط بما نحن فيه ،

وقبل ذلك لا بدّ من ذكر قوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) .

- وروى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى (الطارق) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد (أبي خالد) الكنّاسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : "إبنك أولى بك من ابن ابنك ، وإبن ابنك أولى بك من أخيك" ، قال : "وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك" ، قال : "وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك" ، قال : "وابن أخيك من أهلك أولى بك من عمك" ، قال : "وعمك أخو أهلك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخى أهلك من أبيه" ، قال : "وعمك أخو أهلك من أبيه أولى بك من عمك أخى أهلك لأمه" ، قال : "وابن عمك أخى أهلك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمك أخى أهلك لأبيه" ، قال : "وابن عمك أخى أهلك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أهلك لأمه" صحیحة السند .

- وأيضاً روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت

(١) الأنفال - ٧٥ .

وعليه صلاة أو صيام؟ قال: "يقضي عنه أولى الناس به"، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: "لا، إلا الرجال"^(١) صحيحة السند، وهي تفيدنا فيما نحن فيه.

أما في مورد الإذن في التزويج فلا شك ولا خلاف في كون الولي هو الأب وأب الأب، ومع اختلافهما فقد أطبقت الروايات - أي أجمعت بلا معارض - على تقديم رأي الجد، من هذه الروايات:

- ما رواه في الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي المغراء (حميد بن المثنى - ثقة) عن عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعديه على أبيه، فقال: أصلح الله الأمير، إن أبي زوج ابنتي بغير إذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم أقبل عليّ فقال: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فلمّا سألتني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم: "أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال رسول الله: أنت ومالك لأبيك"؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: "فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه؟! قال: فأخذ بقولهم وترك قولني"^(٢) مصححة السند ولو من باب صحة روايات الكافي، وهي أيضاً تفيدنا فيما نحن فيه.

- وروى في يب بإسناده - الصحيح - عن علي بن الحسين (بن موسى بن بابويه) عن محمد بن أحمد بن علي (بن الصلت القمي، عالم عامل زاهد عابد) عن (عمّه) عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم الرزامي (التميمي الأسدي، ثقة) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: "يغسل الميت أولى الناس به"^(٣) صحيحة السند.

- ورواها في الفقيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: "يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك"^(٤) وهي صحيحة السند بناء على حجية خبر الثقة فيما يحتمل نقله عن حس.

- وكذا ورد في قضاء الصلاة "يقضي أولى الناس به".

- وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله "لا يمين للولد مع والده، ولا للملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة" صحيحة السند، وهي تشير إلى أن للأب

(١) ثل ٧ ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥ ص ٢٤١.

(٢) ثل ١٤ ب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٥ ص ١٢٨.

(٣) ثل ٢ ب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٧١٨.

(٤) نفس المصدر ح ٢.

نحو ولاية على الابن ولو كان كبيراً ، وعليه فيقدم أب الزوج على ابن الزوج ولو بهذه القرينة وبقرينة أولوية صدق الولي على أب الزوج من صدقه على ابن الزوج ، فإنه في موردنا هذا يبعد صدق الولي - مع وجود أب الزوج - على ابن الزوج ، وإنما يكون أب الزوج هو الولي على ابنه ، بل الأولوية العرفية أيضاً تقتضي أن يكون الجد هو الولي على ابنه وعلى ابن ابنه ، ويؤيد ما ذكرناه مصححة عبید الله بن زرارة السابقة .

- وروى قريباً منها في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : " ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده ... " .

ولم أر في الروايات ما يفيدنا في المقام غير ما ذكرته .

وصرح أصحابنا بأن تغسيل الميت وسائر تجهيز الميت والصلاة عليه واجب كفاي ، ونقل الإجماع عليه مكرراً في كلمات أصحابنا وأن أولى الناس به أولاهم بميراثه .

من كل ما سمعت تعرف أن المراد بالولي في الرجل هو أبوه وأولاده ، فهما أقرب الناس إليه وأولاهم بميراثه ، ثم الأقرب فالأقرب والأولى في الميراث تبعاً لقوله تعالى ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ومع وجود أب المفقود وابنه يُقدم الأب - كما قلنا - بلا شك .

✽ والمنصرف عند العرف من الولي في قضية النفقة ثم الطلاق هو الرجل وليس المرأة ، فإننا لم نسمع يوماً أن أم الرجل أو ابنته أو أخته هي ولية أمره ، فالولاية لم تكن يوماً للمرأة على الرجل الكامل ، وإن كان يمكن للحاكم الشرعي أن يحتاط بأن يأخذ منها وكالة بالطلاق ، وأن تحتاط بنت المفقود فتنفق مقدار حصتها على زوجة أبيها المفقود .

(ب) ومن موارد طلاق الحاكم عدم المقاربة :

وعدم المقاربة قد يكون لعن عند الزوج ، وقد يكون قد آلى أي أقسم ألا يقاربه ، وقد يكون لغضب الزوج على الزوجة ، وقد يكون لظهاره منها ، وقد يكون لعدم ميله إلى ذلك لمرض أو هم أو موت عزيز ونحو ذلك ، فهنا مسائل :

١ - الكلام في عنن الزوج :

✽ إذا تبين أن الزوج كان عنيماً قبل الدخول فللزوجة فسخ عقد الزواج ، لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، ولكن إذا كان يحتمل علاجه وشفائه فإن على الولي الفقيه أن يمهل سنة رجاء الشفاء

، فإن لم يشفَ فللزوجة فسُخِّعَ عقد الزواج ، والأحوط وجوباً مع ذلك أن يأمره الحاكم الشرعي بتطليقها ، فإن طلقَ فيها ، وإلا طلقها الحاكم ، وتعطى نصف المهر بالإجماع لعدم الدخول .
دليلنا :

قاعدة (لا ضرر) ،

وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى (القطار شيخ الكليني) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة (الثمالي) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها (عليها - ظ) فإن القول في ذلك قول الرجل ، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية » - أي لأنها هي المدعية للعيب والعن وهو المنكر ، والأصل السلامة وعدم العيب - ، قال : « فإن تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به (بها - ظ) منهن ، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها » ^(١) صحيحة السند . والظاهر أن الحكم بنصف المهر مجمع عليه لأنه لم يدخل بها . ثم إن الظاهر أن قوله « فرق بينهما » يُقرأ بصيغة المعلوم - نظراً للسياق - ، بل لا يفرق الأمر في الدلالة حتى ولو قرأنا الكلمة بصيغة المجهول ، وذلك لأن المعنى سيكون كالتالي : بما أنه لم يذكر الشخص الذي يفرق بينهما فالأحوط وجوباً أن يجبر الحاكم الشرعي الزوج على التطليق ، فإن لم يطلقها الزوج طلقها الحاكم الشرعي تنفيذاً لحكم الله ، وهي أيضاً ناظرة إلى احتمال شفاؤه .

ولما رواه عبد الله بن جعفر الحميري (ط الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام) في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن (جده) علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن عَنِ نِ دَلَسَ نَفْسَهُ لَامْرَأَةً ، ما حاله ؟ قال : « عليه المهر ويُفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء » ^(٢) ضعيفة السند ، وهي ناظرة إلى العن قبل العقد لأنه قال في السؤال « دَلَسَ نَفْسَهُ لَامْرَأَةً » أي أنه يعلم نفسه قبل العقد أنه عَنِ ، وأيضاً ناظرة إلى حالة العلم بعدم الشفاء أبداً لقوله « إذا علم أنه لا يأتي النساء » وذلك لعدم الفائدة من إعطائه مهلة سنة في هكذا الحالة . أقول : عبد الله بن جعفر الحميري يروي عادةً في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن

(١) ثل ١٤ ب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس ح ١ ص ٦١٣ .

(٢) ثل ١٤ ب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ١٢ ص ٦١٢ .

علي بن أبي طالب) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وهو سندٌ ضعيفٌ بعبد الله بن الحسن بن الحسن لجهالته عندنا ذاتاً ونسباً ، إضافةً إلى أنها مرسلّة ما بيننا وبين صاحب قرب الإسناد إلا أن تطمئن بصحّة الكتاب بادّعاء تواتره .

- وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته خَصِيّ دَلَسَ نفسه لامرأة ، ما عليه ؟ فقال : « يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر » ورواها علي بن جعفر في كتابه إلا أن في بعض النسخ « خنثى » بدل قوله « خَصِيّ » ويحتمل صحة الروایتين وكونهما مسألتين .

أقول : لا وجه للقول بوجوب إعطائها كامل المهر ، وذلك : أولاً : لعدم وجود دليل على وجوب إعطائها كامل المهر بعد عدم الدخول بها ، وأمّا رواية علي بن جعفر فضعيفة السند ، وثانياً : لتصريح صحيحة أبي حمزة الثمالي بذلك ، وكذلك ينفعنا رواية علي بن جعفر الأخيرة عن الخَصِيّ التي فيها « وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر » وثالثاً : على فرض الشك تجري البراءة عن الزائد المشكوك بلا شك ولا خلاف .

وفي بين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا تزوّج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه » ضعيفة السند ، وهي أيضاً ناظرة إلى احتمال شفائه ، بدليل قوله « حتى يعالج نفسه » أي أن إعطاء مهلة السنة ليس إلا لاحتمال شفائه ، فإذا كان يُعلم ولو بطريقة علمية قطعية أنه لن يشفى فلا وجه لإعطائه مهلة سنة .

❖ وأما لو حدث العنن بعد الدخول - ولو مرة - فهل للزوجة حق فسخ عقد الزواج أم لا ؟

قد يقال : نعم ، لها حق الفسخ ، ويدلّ على ذلك :

١ - ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن (عبد الله) بن مُسْكَان عن أبي بصير (ليث بن البخترى المرادي) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع ، أتفارقه ؟ قال : "نعم ، إن شاءت" ^(١) صحيحة السند ، وهي مطلّقة لما إذا حدث العنن بعد المقاربة ، لا بل الأظهر أنها ناظرة إلى عروض الإبتلاء بعدما

(١) ثل ١٤ ب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ١ ص ٦١٠ .

كان سالماً ، لأنها تقول : ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع أي أنه كان قادراً فابتلي بعد ذلك بالعنن ، وهي تريد إعطاء حق فسخ عقد النكاح للزوجة بمجرد ابتلاء زوجها بالعنن ، ويبعد احتمال إرادة معنى : أتصحها أن تفارقه ، ولو بالطلاق أم تنصحها بالبقاء معه ، وذلك لأن نفس صحيحة محمد بن مسلم هذه تقول : "العنن يُتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت" ومثلها صحيحة ابن مسكان التالية "يُنْتَظَرُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَارَقْتَهُ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ فَلْتَقِمِ" ، فمشيئة المفارقة بيدها لا بيد الزوج ، وهو معنى أن لها حق الفسخ .

٢ - وبنفس السند السابق : قال ابن مسكان : وفي رواية أخرى "يُنْتَظَرُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَارَقْتَهُ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ فَلْتَقِمِ" (١) ، قد يقال بصحة سند هذا الشرط من الرواية لأن راويها من أصحاب الإجماع ، وهي أيضاً مطلقة وشاملة لما إذا ابتلي بالعنن بعد الدخول .

٣ - وكذا مثلها تماماً ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً ، أتفارقه ؟ قال : "نعم ، إن شاءت" (٢) ضعيفة السند بمحمد بن الفضيل ، وهي شبيهة جداً بالصحيحة الأولى ، وبيانها أنه كان سالماً فعرض عليه العنن فلها خيار الفسخ ، وهي في محل البيان للعمل .

٤ - وما رواه في يبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : "العنن يُتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت" صحيحة السند ، بيانها : العنن - أي سواء كان عنيماً قبل الدخول أو طراً عليه العنن بعده - يُتربص به سنة ، ثم إن شاءت تزوجت - أي فسخت نكاحها الأول وتزوجت غيره - وإن شاءت أقامت ، ولم يقل طلقها زوجها أي أن فسح عقد الزواج بيدها - لا بيد زوجها - والبقاء بيدها حتى وإن حصل العنن بعد الدخول .

٥ - ومثلها أيضاً ما رواه في يبين بإسناده - الصحيح - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي البختري (وهب بن وهب) عن جعفر عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان يقول : "يؤخر العنن سنة من يوم ترافعه امرأته ، فإن خلص إليها وإلا فرّق بينهما ، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها" ضعيفة السند بوهب بن وهب فإنه كان قاضياً عاماً كذاباً حتى وإن قال العلامة في الخلاصة نقلاً عن ابن الغضائري أن له أحاديث

(١) نفس المصدر .

(٢) ثل ١٤ ب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٦ .

عن جعفر بن محمد عليه السلام كلها يوثق بها .

٦- ومثلها ما رواه عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف (ثقة) عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام : أنه كان يقضي في العنين أنه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة . وهي ضعيفة السند ، وقول ابن عقدة "إن أخاه الحسن بن علوان كان أوثق من الحسين" لا تدل بوضوح على أن الحسين بن علوان كان ثقة وإنما يحتمل أن يكون المراد أنه كان في الحسين شك قليل في وثاقته بخلاف الحسن الذي لم يكن فيه شك في وثاقته ، وهي - كما رأيت - شاملة لما إذا حصل العن بعد الدخول .

- وقد يشير إلى ذلك ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال) عن عمرو بن سعيد (الساباطي - ثقة ، وقد يكون فطحياً) عن مصدق بن صدقة (فقيه ثقة فطحي) عن عمار بن موسى (الساباطي - ثقة فطحي) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها ؟ فقال : "إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها" موثقة السند ، وهي شاملة لمن أخذ عن امرأته بعد الدخول ، ولم يقل طلقها ، وإنما قال فلا يمسكها إلا برضاها ، أي أنها هي المخيرة والأمر بيدها ، وليس بيد الزوج ، وهذا يعني أن لها حق الفسخ ، وهي شاملة أيضاً للمجبوب والمسحور لوحدة المناط لقوله : أخذ عن امرأته فلا يقدر ... والله العالم .

وقد يقال ليس لها خيار الفسخ وذلك :

١- لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : "من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها" ، مصححة السند ولو من باب أنها من مسانيد الكافي .

٢- ومثلها في الدلالة ما رواه في يب بإسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبان (بن عثمان الأحمر) عن غياث الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء : "فرق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب" ، روى الشيخ في تهذيبه والصدوق في الفقيه غياث ، ورواها في الكافي عباد ، وفي جامع الرواة أنه ورد في نسخة "عن غياث بن إبراهيم" بدل غياث الضبي ، ولم يذكر مصدر النقل ، واحتمل بعضهم أن يكون غياث بن صهيب البصري . وتصحح هذه الرواية بناءً على صحة أسانيد أصحاب الإجماع . قوله : "لا يرد من عيب" مخصوص بما عدا العيوب المنصوصة ، ولعل المراد أنه بعد الدخول لا يرد الزوج من عيب ،

على أي حال هذه الكلمة الأخيرة لا تضرنا بعد القول بتفكيك خبر الثقة وتعلق الحجية بكل فقرة من فقراته .

ولا بد من تقديم الطائفة الثانية وذلك :

١ - لأظهرية الطائفة الثانية من الطائفة الأولى ، فإن العمدة في الطائفة الأولى هي الرواية الأولى وهي قابلة للجمع مع الطائفة الثانية بالتخصيص .

فإن قلت : لكن في الطائفة الثانية مشاكل سنديّة ، فينبغي أن تقدم الطائفة الأولى لضرورة تقديم "أعدلها وأفقهها وأصدقهما في الحديث وأورعهما" لا أن تخصّص .

قلت : أما من ناحية السند فإنه يكفي كون الطائفة الثانية حجة شرعاً ولو تعبداً ، على أننا نستبعد جداً اختلاق روايتي الطائفة الثانية ، وأما من ناحية الرجوع إلى الترجيحات المذكورة فإنه لا يرجع إليها إلا مع التعارض المستقر ، أما مع التعارض غير المستقر فإنه يجمع بينهما بإجماع علمائنا .

٢ - هو الأشهر عند أصحابنا ، بل ادعى في المبسوط والخلاف عدم الخلاف ، وهذا وإن لم يكن حجة ولكنه مؤيد للمطلوب .

٣ - ولك أن تؤيد ذلك أيضاً بالسيرة العقلانية والفطرة البشرية .

* إن ادعت الزوجة عن الزوج وهو أنكر ذلك ، فقد روي في الكافي عن الحسين بن محمد (بن) عامر بن عمران الأشعري) عن حمدان القلانسي (هو محمد بن أحمد بن خاقان النهدي) عن إسحاق بن بنان عن (الحسن بن علي بن يوسف) ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "إدعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها ، وادعى هو أنه يجامعها ، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره ، فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها" ^(١) ، تستدفر : تطيب (لسان العرب) ، ضعيفة السند بإسحاق بن بنان فإنه مهمل عندنا ، وقد وثقه الدارقطني ، والظاهر من الأسانيد أن اسمه أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي ، والظاهر من الأسانيد ورواياته عن أبي هريرة أن إسحاق هذا من العامة ، وأما حمدان القلانسي فقد وثقه الكشي ، وقال عنه النجاشي إنه مضطرب . بيان الرواية أنها تؤمر أن تضع في داخل الفرج زعفراناً ، ثم يأمره بالدخول ، فإن خرج ذكره ملوثاً بالزعفران فهذا يعني أنه قد دخل قطعاً ، وإلا فهو عنيّن .

(١) ثل ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ١ ص ٣٨٩ .

وروي غير ذلك ولكنها روايات مرسلة .
ولا تهمنا كثيراً هذه النقطة لأنّ الطب الحديث اليوم يكتشفه بنحو القطع كما أخبرني أحد
الأطباء الأخصائيين بالأمراض التناسلية .

* سؤال : هل خيار فسخ العقد فوري أم بنحو التراخي ؟

الجواب : قال السيد عبد الأعلى السبزواري^(١) : "هو فوري للإجماع ، وللاقتصار على المتيقن ، في مقابل أصالة اللزوم ، بعد عدم إحراز كون أدلة الخيار في مقام البيان من هذه الجهة ، فلا وجه للتمسك بإطلاق أدلة الخيار للإستدلال على التراخي ، كما لا وجه لاستصحاب بقاء الخيار" انتهى . أي لا يمكن إجراء الإستصحاب لأنّ الشبهة حكمية ، فنحن لا ندرى هل لها حق الفسخ بعد إهمالها للفسخ شهراً أو سنة مثلاً ، وأنت تعلم أنّ الإستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية ، والأصل لزوم العقد ، وعدم صحّة الفسخ في العقود .

وقال السيد تقي القمي^(٢) - عند قول السيد الخوئي "والأظهر أنّ حق الفسخ ليس على الفور ، فلا يسقط بالتأخير" - قال : "لعدم وجود دليل على الفورية ، ومقتضى إطلاق الأدلة عدم وجوب الفورية ، وما ذكر وجهاً للفورية من الأصل والإجماع مردود بأنه لا مجال للأصل مع إطلاق النص الدال على الخيار ، وأما الإجماع المدعى فغير حجة" انتهى .

أقول : الحق هو ما أفاده السيد السبزو قدس سره ، فصحيح أنّ الإجماع المذكور غير حجة ، إلا أنّ الروايات السابقة ليست في محل البيان من ناحية الفورية والتراخي ، أو قل ليست ناظرة إلى الفورية والتراخي ، ولذلك هي ليست مطلقة بالإطلاق الأزماني ، وإنما هي ناظرة إلى جواز فسخ العقد ليس إلا ، فلا معنى لإجراء الإطلاق الأزماني كما يدعي السيدان الخوئي والقمي أعلى الله مقامهما ، وفي مثل ذلك يقتصر على القدر المتيقن وهو الفورية ، هذا أولاً .

ثانياً : إنه في حال وجود عموم أعلائي وهو لزوم العقد وحالة خاصة لا إطلاق لها ولها حكم خاص ، ينبغي الإقتصار على المتيقن والرجوع في حالة الشك إلى العموم الأعلائي وهو هنا (العقود لازمة) ، فإنّ كل عقد لازم ، خرج منه عقد العنين - بنحو الإهمال من ناحية الفورية والتراخي - فإنّ لم تفسخ المرأة عقد العنين مباشرة فإنها يلزم أن ترجع إلى عموم (العقود لازمة) فإنه يقضي بلزوم الرجوع في مواطن الشك إليه ، ويقتصر في التخصيص على القدر المتيقن وهو أنّ عقد

(١) مهذب الأحكام ج ٢٥ ص ١٢٣ م ١٠ .

(٢) مباني منهاج الصالحين ج ١٠ فصل في العيوب ص ١٥٤ .

العنين غير لازم في الساعة الأولى ، أما في الفترات اللاحقة فيحكم بكونه لازماً تمسكاً بعموم ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ ، وذلك لأن العرف يفهم أن القاعدة العامة تتبّع دائماً ولا يُخرج منها إلا بمقدار الخاص المتيقن ، والباقي يبقى عند العرف - الذي هو الميزان والمرجع في فهم القوانين - على عموم العام حتى يثبت التخصيص ، وهذا يعني أن الزوجة التي لم تفسخ مباشرة تبقى على الزوجية ويسقط عنها حق الفسخ .

ثالثاً : إنه لا وجه لاستصحاب بقاء خيار الفسخ إلى ما بعد الساعة الأولى ، وذلك لكون هذا الشك من الشك في الشبهات الحكمية ، وذلك لتغيّر الموضوع (أي عقد العنين) بين الساعة الأولى والساعات التالية ، وبتعبير آخر لاحتمال دخالة الزمان في تغيّر حكم العقد كما هو الحال في بيع الحيوان ونحوه من البيوع التي لأحد المتبايعين حق الفسخ فيها في الزمان الأول فقط ، وذلك لدخالة الزمان في الموضوع ، وهنا الأمر كذلك فيما أنه يحتمل دخالة الزمان في عقد العنين بحيث يتغيّر الحكم بمرور الزمان فالشبهة ستكون لا محالة حكمية ، وفي مثل هذه الحالة قد لا يجري الإستصحاب لأنه سيكون من باب جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية - وفيه مرفوض عندي . -

وبجملة واحدة ، يُحتمل أن يكون عقد العنين من قبيل بيع الحيوان - من جهة دخالة الزمان في الموضوع - فلا يجري الإستصحاب .

رابعاً : ذكرنا قبل قليل رواية أبي البختري (وهب بن وهب) عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : "يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته ، فإن خلص إليها وإلا فرق بينهما ، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها" ، فإنها وإن كانت ضعيفة السند إلا أنها قد يركن إلى صحتها ، لأن وهب بن وهب الذي يقولون عنه إنه كان عامياً كذاباً قد كان قاضياً ، وقد قال عنه العلامة في الخلاصة - نقلاً عن ابن الغضائري - إن له أحاديث عن جعفر بن محمد عليه السلام كلها يوثق بها ، وقضية عن الزوج من مجالته الواضحة ويبعد أن يكذب فيها لعدم وجود أي داعي إلى الكذب والإختلاق ، وعدم اختيار الفسخ مباشرة يعني أن الزوجة كانت راضية بالزوج ، ولك أن تجعل هذه الرواية قرينة .

خامساً : إنه مع وجود هذه الأدلة المحرزة لا محل للكلام في الإستصحاب .

وهكذا يثبت أن الحق مع السيد السبزواري رحمته الله ، بل ادعي على ذلك الإجماع .

٢ - ومن موارد طلاق الحاكم كون الزوج خصياً :

إذا تبين بعد العقد أن الزوج كان خصياً ولم تكن الزوجة عالمةً بذلك فلها أن تفسخ العقد

فوراً ، بأن تعلن ذلك أمام بعض الناس ، والأحوط وجوباً - مع ذلك - أن تذهب إلى الحاكم الشرعي فيطلب من الزوج أن يطلقها فوراً ، فإن رفض طلقها الحاكم .
والخصي هو الذي سلَّتْ خُصيتاه - أي بيضتاه - أو قَطَعُوهُمَا^(١) حتى صار لا يُنجِبُ الأطفال ،

(١) نَظَرَةٌ إِلَى الْخُصِيِّ :

بعث لي د جمال البعلبكي المتخصص في الأمراض البولية والتناسلية بالرسالة التالية : "إن استئصال الخصيتين لا علاقة له بحدوث الإنتصاب ، فهما لا تقومان بوظيفة الإنتصاب ، ووجودهما ليس له أي تأثير يذكر في عملية الإنتصاب ، فإن حدوث الإنتصاب يرتبط بوظائف الأعصاب والشرابين والأوردة في العضو الذكري ، وتقتصر مهمة الخصيتين على إنتاج الحيوانات المنوية والهرمون الذكري فقط ، وبالتالي لا يوجد أي علاقة بين الخصيتين وبين انتصاب العضو الذكري" (انتهى) .

وقرأت في الإنترنت ما يلي :

* **المخصي أو الخصي** هو رجل تمت **تخصيته** ، أي تم استئصال **خصيته** ، ولا سيما **المُخَصِي** في وقت مبكر بما يكفي لعدم تكون آثار هرمونية هامة أو علامات بلوغ . في بعض الترجمات للنصوص القديمة تم التعرف على بعض الأفراد المخصيين وشملت الرجال الذين كانوا **عاجزين** مع النساء .

* **المخصي** غير قادر على إنجاب الأطفال ، وهناك نوعان من **الخصي** : نوع ليس لديه القدرة التوليدية ، وهو **العاجز** ، سواء من الطبيعة أو من **الخصي** ، ونوع غير قادر على الإنجاب .

* **الخصاء** : هو سل الخصيتين ، وهما البيضتان من أعضاء التناسل ، وقد يطلق هذا اللفظ ويراد به : سل الخصيتين ، والذكر .

* وفرق بعض العلماء بين الأمرين فقال : إن قطعت أثنياه - الخصيتان - فقط ، فهو **خصي** ، وإن قطع ذكره فهو **محبوب** .

* قال ابن حجر : والحكمة في منع الخصاء : أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك ، لأوشك تواردهم عليه ، فيقطع النسل ، فيقل المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار ، كما أن فيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه ، وفيه تشبه بالمرأة .

ثانياً : **الخصي** الذي يفقد شهوته في النساء بالكلية يدخل في ﴿ غير أولي الإربة من الرجال ﴾ وهم الذين يجوز لهم الإطلاع على زينة المرأة ، كما يطلع عليها محارمها ، قال الله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإربة من الرجال أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ النور - ٣١ .

* قال ابن العربي المالكي رحمه الله : قال أشهب : سئل مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدي الخصي ؟

وقد يبقى الإنتصاب طبيعياً ، لكن المظنون قوياً أن شهوته تقل جداً على النساء ، مما يوقع الزوجة - خاصة الشابة - في الحرج والضرر . من روايات الخصي^(١) :

١- ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن بكير ، وفي نسخة ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها ؟ فقال عليه السلام : « يفرق بينهما إن شاءت المرأة ، ويوجع رأسه ، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها - بعد رضاها به - أن تآبأ » صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليه السلام مثله ، وقد يكون المراد من « يفرق بينهما » هو أن لها حق الفسخ ، ولكن مع ذلك الأحوط أن يطلقها الحاكم الشرعي ، لاحتمال إرادة ذلك من « يُفَرِّقُ بينهما » وإلا لقال تَفْسَخُ العَقْدَ . ومثلها ما بعدها .

٢- وفي الكافي أيضاً عنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد (الحضرمي) عن سماعة (بن مهران الحضرمي) عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصياً دلس نفسه لامرأة ؟ قال : « يُفَرِّقُ بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه » موثقة السند .

٣- وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سلّه عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصياً ؟ قال : « يفرق بينهما ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها » صحيحة السند .

- ورواها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (ثقة عين بصير بالرجال والأخبار) في (كتاب

وهل هو من غير أولي الإربة ؟ فقال : نعم ، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها ؛ فأما الحرُّ فلا ، وإن كان فحلاً كبيراً وغداً ، تملكه ، لا هيئة له ولا منظر فلينظر إلى شعرها .

* وفي الموسوعة الفقهية : الرأي الراجح عند الحنفية : أن الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل — أي كصاحب الإربة - لأن الخصي قد يجامع ، ويثبت نَسَبُ ولده .

* قال النووي رحمه الله : وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين ، فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة ، وأنه مباح دخوله عليهن ، فلما سُمع منه هذا الكلام ، علم أنه من أولي الإربة ، فمَنَعَهُ صلى الله عليه وسلم الدخول .

ففيه : منع المخنث من الدخول على النساء ، ومنَعَهُنَّ مِنَ الظهور عليه ، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى ، وكذا حكم الخصي .

(١) تجد كل هذه الروايات في ثل ١٤ ب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس ص ٦٠٨ .

الرجال) عن محمد بن مسعود (العياشي ، أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش ، كان في زمان الإمامين العسكريين عليهما السلام وأوائل الغيبة الصغرى ثقة صدوق) عن محمد بن نصير (من أهل كش ثقة جليل القدر كثير العلم روى عنه أبو عمرو الكشي مما يعني أنه كان من طبقة محمد بن مسعود العياشي) عن محمد بن عيسى (بن عبيد ثقة عين ط ٧) عن يونس (ط ٦ أي ط الرضا عليه السلام) أن ابن مسكان كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون (روى عنه صفوان بسند صحيح) يسأله عن خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ على امرأة؟ قال: « يفرق بينهما ويوجع ظهره » صحيحة السند .

٤- وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لامرأة ، ما عليه؟ فقال: « يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر » ورواها علي بن جعفر في كتابه إلا أن في بعض النسخ « خنثى » بدل قوله « خَصِيٍّ » ويحتمل صحة الروايتين وكونهما مسألتين ، وهذا يعني أن الخصي قد يدخل ، ومثلها ما بعدها .

٥- وفي قرب الإسناد أيضاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن رجلاً يسأل عن خَصِيٍّ تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها وهما مسلمان ، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليهم بشيء من المهر؟ وهل عليها عدة؟ فلم يكن عندنا فيه شيء ، فأريك ، فدتك نفسي؟ فكتب: « هذا لا يصلح » يجب أن يُطمأن بصحة كتاب قرب الإسناد ، لذلك يصعب على الخبراء أن يقولوا إن هذه الرواية مرسلة .

وأيضاً قد تستفيد من الرواية التالية أن الخصي قد يدخل بالمرأة، وإلا فلا وجه للاعتداد منه: روى في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح (ثقة) عن أبي عبيدة الحذاء (زياد بن عيسى ثقة) قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن خَصِيٍّ تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي؟ قال: جائز قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها ، هل عليها عدة؟ قال: نعم!! أليس قد لذ منها ولذت منه؟! قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل؟ قال: « إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلًا قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا صحيحة السند ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب مثله .

٣- لو ألى الزوج - أي أقسم - ألا يقارب زوجته أكثر من أربعة أشهر :

فإن رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فإنه يتربص به إلى تمام الأربعة أشهر من حين اليمين ، وبعدها فإن أراد الفيء فإنه يقارب ثم يكفر من باب العقوبة - وقد يكون التكفير من باب الحنث

بيمينه ، رغم أن اليمين على شيءٍ مرجوح باطلٌ لكثرة الروايات الصحيحة في ذلك إلا في هذا المورد - وأما إن صادف أن انتهت المدّة التي عينها ثم وطأ فلا كفارة عليه لعدم الموجب للكفارة ، وأما إن لم يُرد الفيءَ أجبره الحاكمُ على التطليق ، فإن أبى حبسه الحاكمُ الشرعي أبداً وضيّق عليه - كما يضيّق على زوجته - ومنعَ عنه الطعامَ والشرابَ حتى يطلّق . ويقع الطلاق رجعيّاً وبائناً حسب اختلاف الموارد .

دلّ على ذلك :

١ - ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنةً فلا يأتي فراشه ، قال : " ليأت أهله " ، وقال عليه السلام : أيما رجلٍ آلى من امرأته ، والإيلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، والله لأغيظنك ، ثم يغاضبها فإنه يُتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف ، فإذا فاء - وهو أن يصالح أهله - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يفىء أجبر على الطلاق ، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف ، (حتى - ظ) وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ، ثم يجبر على أن يفىء أو يطلق **صحيحة السند** .

- ورواها الشيخ الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : أيما رجل آلى من امرأته فإنه يُتربص بها أربعة أشهر ، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر - إلى أن قال - " فإن لم يفىء أجبر على الطلاق **صحيحة السند** .

٢ - وروى محمد بن يعقوب أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر ، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر ، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسه فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة ، وإن رفعت أمرها قيل له : إما أن تفىء فتمسها ، وإما أن تطلق ، ويعزم الطلاق أن يخلي عنها ، فإذا حاضت وطهرت طلقها ، وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنه رسولُه صلى الله عليه وآله **صحيحة السند** .

هذه الروايات - بما فيها الروايات الآتية - تفيد جواز ترك المقاربة أربعة أشهر ، والقدر المتيقن أنها واردة في حال الإيلاء ، وفيه نظر ، وللزوجة أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ، فيمهله الحاكم إلى تمام الأربعة أشهر من حين هجره لها - لا من حين المرافعة إلى الحاكم الشرعي - ، فإذا تجاوزت الأربعة أشهر أجبره الحاكم إما على الفيء وإما على التطليق .

هذا ولكن في غير حال الإيلاء والمغاضبة ليس له فترة محددة يجب عليه فيها المقاربة كما سيأتي

في الفرع الخامس ، وإنما يرجع فيه إلى عموم ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

٣ - وروى في بيين بإسناده - الصحيح - عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر ؟ قال فقال : لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر مصححة السند .

٤ - وفيه بإسناده - الصحيح - عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان (بن يحيى) عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن رجل آلى من امرأته ، متى يفرق بينهما ؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف ، قلت له : من يوقفه ؟ قال : الإمام ، قلت : فإن لم يوقفه عشر سنين ؟ قال : هي امرأته ، قد يقال إنها موثقة السند بعثمان بن عيسى ، لكنها واقعا هي مرسله فإن محمد بن علي بن محبوب (طبقة الإمام العسكري ، وقد ولد الإمام العسكري سنة ٢٣٢ هـ) يصعب أن يروي عن صفوان بن يحيى (ظم ، ضا ، د ، وتوفي سنة ٢١٠ في عصر الإمام الجواد) ، فالظاهر أن محمد بن علي بن محبوب ولد بعد وفاة صفوان بحوالي ٢٠ سنة ، فكيف يروي عنه ؟! ولذلك تراه يروي عنه بواسطة علي بن السندي أو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، بل إذا أحببت أن تتأكد من وجود طبقة بينهما فاعلم أن بينهما : إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وأحمد بن محمد بن عيسى وأيوب بن نوح والحسين بن سعيد وسهل بن زياد والعباس بن معروف وعبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن الحكم والعمركي بن علي البوفكي ومحمد بن أبي الصهبان ومحمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي ومحمد بن خالد البرقي ومحمد بن عبد الحميد وغيرهم .

٥ - وروى علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن صفوان (بن يحيى) عن (عبد الله) بن مسكان عن أبي بصير (ليث بن البختري) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها ، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر ، وإن رافعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك : إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق ، فإن أبى حبسه أبداً صحيحة السند .

٦ - وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء فقال : إنما يوقف إذا قُدِّمَ إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثم يقول له : إما أن تطلق وإما أن تمسك مصححة السند ، والمراد بالسلطان هنا الحاكم الشرعي ، وذلك لأنه لا يمكن لله تعالى بمقتضى حكمته البالغة أن يعطي الولاية للسلطان الجائر مع وجود الحاكم الشرعي .

٧ - ومثلها ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

وعن أبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح

وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

وعن حميد بن زياد عن ابن سَماعة

كلهم عن صفوان (بن يحيى) عن (عبد الله) بن مُسكان عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإيلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لأُغيظنك ، فيُترَبِّصُ بها (به - ظ) أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقفُ بعد الأربعة أشهر ، فإن فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يفئْ أُجبر على أن يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما (حتى) ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام صحیحة السند .

٨ - وروى في بين بإسناده - الصحيح - عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سَماعة (بن مهران) قال : سألته عن رجل آلى من امرأته ؟ فقال : الإيلاء أن يقول الرجل : والله لا أجامعك كذا وكذا ، فإنه يُترَبِّصُ به أربعة أشهر ، فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يفئْ بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر على ذلك ، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف (حتى) وإن كان بعد الأربعة أشهر ، فإن أبي فرَّق بينهما الإمام ^(١) مصححة السند ، إن قلت : هي مضمرة ، قلت : بل هي مسندة واقعاً إلى أحد الإمامين الصادق أو الكاظم عليهما السلام وذلك لأسباب :

١ - إن سَماعة كان فقيهاً ومن أصحاب الكتب المعتمدة ، وكان يروي عن أئمتنا في مئات الروايات (أكثر من ٦٠٠ مورد في الكتب الأربعة) ولا يحتمل في حقه أن يروي عن غير الأئمة ولا ينبه على ذلك فإنه غشّ وتدليس واضح .

٢ - إن عثمان بن عيسى يروي عنه هذه الرواية وينقلها إلى الحسين بن سعيد ، وعثمان هذا أيضاً كان وكيل الإمام الكاظم وهو فقيه وله كتب ، وعلى قولٍ هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، فكيف ينقل عن سَماعة رواية مضمرة عن إنسان مجهول ولا ينبهنا على ذلك ؟!

٣ - إن المرجع في "سألته" إن رجع إلى غير المعصوم فهو غير معين لاحتمال أن يكون أبا بصير (روى عنه حوالي ١٥٠ مورداً في الكتب الأربعة) أو محمد بن مسلم (حوالي ٣٩٠ مورداً) أو يحيى اللحام

(١) ثل ١٥ ب ٤ من أبواب الإيلاء ح ٤ ص ٥٤٢ .

(حولي ١٦ مورداً) أو الحسن بن حذيفة (حولي موردين) أو سليمان (حولي مورد واحد) أو غيرهم ، وأما لو كان المراد الإمام المعصوم فهو معين ، والعاقل لا يقول سألته ويقصد شخصاً يجمله المروي له وهو مردّد عند المروي له ولا يعينه له ، فإن هذا - في هكذا موارد خطيرة - أمر غير عقلائي ، فلا بد أنه عينه للمروي له ليكون قول الراوي عقلائياً وذا فائدة وأثر شرعي ، ولكن عند تقطيع الروايات لم يذكر المقطع الإمام المروي عنه في الروايات السابقة تقصيراً منه .

وأما من حيث الدلالة فهي واضحة إلا أن فيها زيادة وهي قوله " فإن أبي فرق بينهما الإمام " وهو أمر واضح حتى من دون حاجة إلى هذه الرواية ، فإنه مع عدم إمكان الضغط على الزوج وحبسه وإجباره لا يبقى مجال أمام الولي الفقيه - لتنفيذ حكم الله - إلا أن يطلق هو بنفسه .

والأحوط وجوباً أن يطلق نفس الزوج - لا الولي الفقيه - إذا أمكن ذلك ولو بحبسه ومنعه من الطعام والشراب ، فقد روى في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمي - ثقة) عن المعلّى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء) عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "المؤلي إذا أبى أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ، ويحبسه فيها ، ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق" ^(١) مصححة السند بناءً على صحة أسانيد الكافي ، رغم أن المعلّى بن محمد (البصري) مضطرب الحديث والمذهب ولكن قالوا إن كتبه قريبة .

* سؤال : قد يطراً على ذهن القارئ سؤال وهو أنه هل يجوز ترك وطء الزوجة أربعة أشهر ؟ ولو كان جائزاً أليس هذا ظلماً ؟

الجواب : لم يثبت شرعاً أن يكون الواجب في الوطاء مرة واحدة كل أربعة أشهر ، وهذا ليس ظلماً ، نعم ، في حال الإيلاء والمغاضبة يجب ذلك ، وذلك لظهور صحاحتي بكير بن أعين وبريد بن معاوية السابقة في ذلك إذ قال فيهما الإمامان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : « إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر ، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر ، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسه فسكتت ورضيت فهو في حلّ وسعة ، وإن رفعت أمرها قيل له : إما أن تفيء فتمسها ، وإما أن تطلق ، ويعزم الطلاق أن يخلي عنها ، فإذا حاضت وطهرت طلقها ، وهو أحقّ برجعتهما ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الإيلاء الذي

(١) ثل ١٥ ب ١١ من أبواب الإيلاء ح ١ ص ٥٤٥ .

أنزله الله تعالى في كتابه وسننه رسوله ﷺ»^(١) وهي واضحة في المطلوب ، ويكفي للمرأة أن يعاشرها زوجها معاشرة حسنة ، ولكن مع ذلك خلق الله تعالى دافعاً قوياً عند الرجل نحو المقاربة ، فهو لا يترك إلا لداع قوي كسوء أخلاق زوجته أو لمرضه ونحو ذلك.

وليس في هذا ظلم ، فإن المرأة - حسب ظهور الروايات - لا تتحرك إلا بمحرك ، وتقدر على الصبر في حالات المشاكسة بشكل طبيعي هذه المدة ، ولذلك ورد في بعض الروايات بأنها إن طالبت بما تريده النساء فليس لها ذلك .

فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنه سئل عن المفقود فقال : « المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها ، فما أنفق عليها فهي امرأته » ، قال قلت : فإنها تقول : فإنني أريد ما تريد النساء ، قال : « ليس ذاك لها ولا كرامة ، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً »^(٢) صحيحة السند ، مع أنه تركها أكثر من أربع سنين !

ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن محمد بن الفضيل (الأزدي) عن أبي الصباح الكناني (إبراهيم بن نعيم) عن أبي عبد الله ﷺ في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحى هو أم ميت ، أيجب وليه على أن يطلقها ؟ قال : نعم ، وإن لم يكن له ولي يطلقها السلطان قلت : فإن قال الولي : أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها قال قلت : أرأيت إن قالت : أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ، قال : ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها^(٣) صحيحة السند .

ومثلهما ما رواه في الفقيه بإسناده - الصحيح - عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فإن خبر عنه بجملة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بجملة حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته ،

(١) راجع ثل ١٥ أبواب الإيلاء ص ٥٣٥ فما بعد .

(٢) ثل ١٥ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٤ ص ٣٩٠ .

(٣) المصدر السابق ح ٥ .

وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها ، فإن فعلَ فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة (العادة - ظ) وهي طاهر ، فيصير طلاقُ الوليِّ طلاقَ الزوج ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوليُّ فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيئ ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها ^(١) صحيحة السند .

وبعد الذي سمعت تعرف أنه لا يصح الاستدلال بقوله تعالى ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ^(٢) وقوله ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ ^(٣) ، وذلك لأنه بعد الذي سمعت من الروايات الصحيحة تعرف أنه ليس من مصاديق المعاشرة بالمعروف أن يقاربها كل أسبوع أو كل شهر مرة أو مرتين أو أكثر وإنما أن لا يقاطعها بالمرّة .

* * * * *

٤ - أن يظهر زوجته ، فإنه إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي أنظر الحاكم الزوج ثلاثة أشهر من حين المرافعة ، فإن لم يكفر أولاً ويرجع يجبسه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويرجع أو يطلق ، وادعى على ذلك الإجماع ، ويدل عليه :

ما رواه في يبين بإسناده - الصحيح - عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن وهيب بن حفص (النخاس ، واقفي ثقة) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ؟ قال عليه السلام : « إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا أوقف حتى يُسأل : ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها ؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعها » ^(٤) موثقة السند .

وكذا روى في الكافي عن محمد بن يحيى (الطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن (الحسن) ابن محبوب عن أبي أيوب (الخزاز : إبراهيم بن عيسى أو ابن عثمان) عن يزيد (أبي خالد) الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال قلت له : فإن ظاهر منها

(١) ثل ١٥ ب ٢٣ من ابواب أقسام الطلاق ح ١ ص ٣٨٩ .

(٢) سورة النساء .

(٣) الطلاق - ٢ .

(٤) ثل ١٥ ب ١١ من أبواب الإيلاء ح ١ ص ٥٤٥ .

ثم تركها لا يمسه إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسه ، هل عليه في ذلك شيء ؟ قال : « هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي امرأته » قلت : فإن رفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر ؟ فقال : ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقوَ على الصيام ولم يجد ما يتصدق به ، قال : فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسه ومن بعدما يمسه^(١) ورواها الصدوق بنفس السند إلا أنه قال : روى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر مثله ، وهي على أي حال صحيحة السند .

ولم أر في الروايات ما يدل على الحبس والتضييق عليه في المطعم والمشرب إلا أنه يفهم ذلك من أمرين : الأول : وحدة المناط بين ما نحن فيه وبين الإيلاء الذي قد مر أنه يحبس ويضيق عليه في المطعم والمشرب ، والثاني : إنه يفهم من قوله عليه السلام "فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة" فإن المصداق الواضح للجبر - مع عدم إستجابة الزوج لأمر الحاكم بالتطبيق - هو الحبس والتضييق عليه في المطعم والمشرب ، ولعله لما ذكرناه قال بذلك علماؤنا أجمع .

* * * * *

٥ - وأما إن كان هجره لزوجته لغضبه منها فإن لم يقربها أربعة أشهر استعدت عليه عند الحاكم الشرعي ، فيجبره الحاكم الشرعي إما على الفيء وإما أن يطلق .
٦ - وأما إن لم يقربها لعدم شهوة - كما لو كان مريضاً مثلاً - فليس لها أن تطالب بالطلاق .

دل على هذين الفرعين الأخيرين : ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فيما أن يفيء وإما أن يطلق ، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل » صحيحة السند .

ومثلها ما رواه في يبين بإسناده - الصحيح - عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان يقول : "إذا تزوج الرجل امرأةً فوقع عليها ثم أعرض عنها فليس لها الخيار ، لتصبر ، فقد ابتليت ، وليس لأمهات الأولاد ولا الإمام ما لم يمسه من الدهر إلا مرة واحدة خيار" ، ضعيفة

(١) ثل ١٥ ب ١٧ من أبواب الظهار ص ٥٣٢ .

السند بغياث بن كلوب . والحسن بن موسى الحشّاب من وجوه أصحابنا كثيرُ العلم والحديث ، وهذا يعني أنه ثقة قطعاً ، وإلا لم يمدحوه بهذا الشكل .

* * * * *

٧ - للحاكم الشرعي أن يُجبر الزوجَ على التّطليق في حالات الضرر والحرَج

فإن أبا الزوج أن يطلقها طلقها الحاكم الشرعي ، كما لو كانت حياة الزوجة كالجحيم مع زوجها الذي يضربها بظلم ويسيء أخلاقه معها بظلم ويعيش هو ويعطي عياله من أموال السرقة من بيوت الناس ويشرب الخمر والمخدرات فيختل بذلك تصرفه في البيت ويقوم بأعمال شاذة غير محتملة ، أو كما لو كان عنده مرضٌ مُعدٌ يتضرر معه من العيش معه ..

في هكذا حالات لا شك في أن للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بالمعاشرة الحسنة وينهاه عن الظلم ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، فإن نفع وإلا عزّره بما يراه ، للإجماع ولعموم أدلة ولاية الفقيه وأنه الحاكم والإمام والرئيس والقيّم ، كما مرّ في الروايات السابقة من قبيل صحيحة الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام - في حديث - قال : " إن قال : فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم ؟ قيل : لعل كثيرة : منها : أن الخلق لما وقفوا على حدٍّ محدود ، وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد - لما فيه من فسادهم - لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً : يمنعهم من التعدي والدخول فيما حُظر عليهم ، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك ، لكان أحدٌ لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيماً : يمنعهم من الفساد ، وقيم فيهم الحدود والأحكام . ومنها : أنا لا نجد فرقة من الفرق ، ولا ملّة من الملل ، بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بدّ لهم من أمر الدين والدنيا ، فلم يجر في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بدّ لهم منه ، ولا قوام لهم إلا به ، فيقاتلون به عدوهم ، ويقسمون به فيأهم ، وقيم لهم جمعهم وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم . ومنها : أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً ، لدرست الملّة ، وذهب الدين ، وغيّرت السنّة والأحكام ، ولزاد فيه المبتدعون ، ونقص منه الملحدون ، وشبهوا ذلك على المسلمين ؛ لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين ، محتاجين غير كاملين ، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أئمتهم ، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول ، لفسدوا على نحو ما بينا ، وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان ، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين " .

فإن لم يرتدع رغم التعزير أو لم يمكن تعزيره لقصر يد الحاكم الشرعي مثلاً ، فإن طالبت الزوجة بالتطليق فعلى الحاكم الشرعي أن يجبر الزوج على التّطليق ، فإن لم يمكن إجباره على التّطليق لسبب ما ولم يستجب الزوج لأمر الحاكم بالتّطليق فعلى الحاكم الشرعي أن يطلقها

تطبيقاً لقوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وقد طبّقها رسول الله في عدة موارد منها في:
١- قصة سمرة بن جندب :

رواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار - وكان منزل الأنصاري بباب البستان - وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر ، فأرسل رسول الله وخبره بقول الأنصاري وما شكا ، وقال : إن أردت الدخول فاستأذن ، فأبى ، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع ، فقال صلى الله عليه وآله : " لك بها عذق يمدّ لك في الجنة " فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله للأنصاري : " إذهب فاقلعها وارم بها إليه ، فإنه لا ضرر ولا ضرار " ^(١) وهذه الرواية موثقة السند .

ورواها الصدوق في الفقيه قال : روى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري في الطريق إلى الحائط فكان سمرة يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه ، فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل ، قال : لا أفعل ، هو مالي ، أدخل عليه ولا أستأذن ، فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وأخبره ، فبعث إلى سمرة فجاء ، فقال : " استأذن عليه " ، فأبى وقال له مثل ما قال الأنصاري ، فعرض عليه رسول الله أن يشتري منه بالثمن ، فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى أن يبيع ، فلما رأى رسول الله ذلك قال له : " لك عذق في الجنة " فأبى أن يقبل ذلك ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقها إليه وقال : " لا ضرر ولا ضرار " ^(٢) موثقة السند .

ورواها الكليني أيضاً عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .
وأما ما في (كتب العامة) فقد نقلت في جملة منها - مع اختلاف في كيفية طرح الشكوى والمخاصمة - ونشير إلى بعضها :

(منها) ما في سنن أبي داود ، فقد روى بإسناده عن واصل مولى عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ويشق عليه

(١) ثل ١٧ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات .

(٢) نفس المصدر .

فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا - مراراً ترغيباً فيه - فأبى ، فقال : أنت مضارٌّ فقال رسول الله ﷺ للأَنْصاري : اذهب فاقلع نخله . ومنها ما في مصابيح السنّة للبغوي والفائق للزمخشري ، والمروي فيهما لا يختلف عما في سنن أبي داود إلا يسيراً .

٢ - حديث الشفعة : رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ، وقال : لا ضرر ولا ضرار ، وقال : إذا أُرِفَتِ الأُرفُ وُحِدَتِ الحدود فلا شفعة ^(١) وهي مصححة بناءً على صحّة مسانيد الكافي . ومعنى "إذا أُرِفَتِ الأُرفُ" إذا حُدَّتِ الحدود ، لأن الأُرْفَةَ هي الحدّ بين الدور ، وأرْف الدار والأرض أي حدّها ، والأُرْف هي الحدود ، ولذلك : أي مالٍ أُرِفَ - أي قُسمَ - فلا شفعة فيه .

٣ - حديث منع فضل الماء : وقد رواه الكليني بنفس السند السابق - أي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد - عن أبي عبد الله ﷺ قال : قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخيل أنه لا يمنع نقع البئر ، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء ، وقال : "لا ضرر ولا ضرار" ^(٢) مصححة السند . والظاهر من قوله قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخيل أنه لا يمنع نقع البئر هو أنهم بعدما قَضَوْا حاجتهم من البئر وبقي في جوف البئر نقعٌ ، أي بعض الماء ، فلا يحق لحافر البئر أن يمنع الناس من الإستفادة من هذا النقع ، ذلك لأن الماء - بحسب الأصل - هو من السماء ، وهو ملك الله جلّ وعلا ، نعم لحافر البئر الأولوية في الإستفادة من ماء البئر ، ولكن ليس له احتكاره ، بمعنى أنه ليس مالكاً له كملكه لثيابه أو لكتابه مثلاً ، فاحتكار البئر هو مَبغوض عند الله تعالى ، خاصة وأن الماء ليس لحافر البئر وإنما هي من خزانات الأرض التي تمتلئ من الأمطار ، فالماء مباح بحسب الأصل ويبقى على أصالة الإباحة ، طبعاً إن كان الوصول إلى البئر جائزاً ، كما لو حفر البئر في أرض مشاعة للناس . وكان رسول الله ﷺ يريد أن يقول : هذه الدنيا لك حقّ التصرف فيها ، لكن بعدل ، وليس لك حقّ الإضرار بالآخرين ومنعهم من الإستفادة من البادية التي استحوزت عليها والحماية على الكلاء أو تمنعهم من البئر الذي استحوزت عليه أو الذي حفرته أو تمنعهم من بركة الماء التي يجتمع فيها ماء السماء . أنت استفدت ، جيد ، لكن لا تمنع الآخرين من الإستفادة من مال الله المشاع .

(١) ثل ١٧ ب ٥ من أبواب الشفعة ح ١ ص ٣١٩ .

(٢) ثل ١٧ ب ٧ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ص ٣٣٣ .

٤ - حديث هدم الحائط : وقد أورده القاضي نعمان بن محمد المصري الفاطمي (توفي سنة ٣٦٣ هـ) في دعائم الإسلام قائلاً : رُوينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن جدار الرجل - وهو ستره بينه وبين جاره - سقط ، فامتنع من بنيانه ، قال : ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى لحق أو شرط في أصل الملك ، ولكن يقال لصاحب المنزل : أستر على نفسك في حقلك إن شئت " ، قيل له : فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجته إلى هدمه ، قال : "لا يُترك" ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ضرر ولا ضرار (إضرار-خ) ، وإن هدمه كُلف أن يبنيه ^(١) ضعيفة السند من جهتين : من جهة الإرسال ، ومن جهة عدم وثاقة مؤلف الدعائم عندنا ، وإن كنا نظن صدور هذه الرواية لعدة قرائن : منها أن راويها هو القاضي نعمان الذي كان من علماء الإسماعيلية والذي كان كثيراً ما يعتمد على كتاب الجعفریات لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام فإن ما ورد فيه من الأخبار يطابق في موارد كثيرة متون الأخبار الواردة في الدعائم ، قال السيد علي السيستاني : "إن روايات كتاب الدعائم منقولة غالباً عن مصادر الشيعة الإمامية رغم أن مؤلفه ليس منهم ، فالذي يظهر بمراجعة ما ورد فيه من الأحاديث ومقايسته مع مصادر الحديث عند الشيعة الإمامية أنه كان يرجع إلى كتبهم ويعتمدها في نقل الروايات ، فإن جملة ما تضمنه من الأخبار مما لا إشكال في أنه أخذها من مصادرهم ولذلك كانت أقرب إلى الإعتبار من روايات العامة لأنها نفس رواياتنا نقلت إلينا بغير طريقنا" (انتهى) .

٥ - حديث قسمة العين المشتركة : رواه في كنز العمال عن جامع عبد الرزاق الصنعاني منقولاً بإسناده عن الحجاج بن أرطاة (وهو من رجال الصادقين كما في كتاب الرجال للشيخ الطوسي) قال أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختمت فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال أحدهما : إشقها نصفين بيني وبينه ، فقال النبي : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، يتقاولان فيها ^(٢) ضعيفة السند .

وقد ورد ما يماثله في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن يزيد بن إسحاق شعر (شعر هو لقب يزيد ، وثقه الشهيد الثاني والعلامة الحلي) عن هارون بن حمزة الغنوي (ثقة عين له كتاب ، روى عنه يزيد بن إسحاق شعر) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتره رجل بعشرة دراهم ، فجاء واشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ، فقصي أن البعير برئ ، فبلغ ثمنه دنانير ، فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس ما بلغ ، فأبى ،

(١) دعائم الإسلام ٢ / ٥٠٤ / ١٨٥٠ .

(٢) كنز العمال ٥ : ٨٤٣ ، خ ١٤٥٣٤ .

قال : أريد الرأس والجلد ، فقال ﷺ : " ليس له ذلك ، هذا الضرار ، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس ^(١) لا يبعد صحّة سندها . هذه الرواية تماثل رواية الحجاج بن أرطاة إلا إن المذكور فيها مجرد تطبيق كبرى "لا ضرر" على موردهما من دون ذكر الكبرى صريحاً ، إنما ذُكرت الصغرى فقط ، وذلك لمعلومية الكبرى واشتهارها من زمن رسول الله ﷺ فاستغنى الإمام ﷺ عن ذكرها .

٦ - حديث عذق أبي لبابة : رواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان ، قال : كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه ، فقال : إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطي ، وأخرجني ، فأبى عليه ، فكلم النبي ﷺ فقال : يا أبا لبابة ، خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك ، واكف عن صاحبك ما يكره ، فقال : ما أنا بفاعل ، فقال : إذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار ، وهذه القضية تشبه قضية سمرة بن جندب مع الرجل الأنصاري .

٧ - حديث جعل الخشبة في حائط الجار وحد الطريق المسلوك : أورده عبد الرزاق الصنعاني في المصنّف عن معمر بن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره . والطريق سبعة أذرع . ورواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده عن ابن عباس أيضاً ، وكذا الطبراني والبيهقي وابن ماجه . وفي سنن الدارقطني حكى الجمل الثلاث بطريقه عن ابن عباس ، لكن مع تأخير جملة (لا ضرر ولا ضرار) عن الجملتين الأخريين . كما روى بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : " لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه " .

٨ - حديث مشارب النخل : أورده في كنز العمال عن أبي نعيم عن صفوان بن سليم عن ثعلبة ابن أبي مالك : أن رسول الله ﷺ قال : " لا ضرر ولا ضرار " وأن رسول الله قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروي الماء إلى الكفين ، ثم يسرح الماء إلى الأسفل ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط ويغني الماء .

٩ - قصة البقرة التي شقت بطن الجمل ، في المقنع للشيخ الصدوق (ص ٥٣٧) : ورويت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال : إن بقرة هذا شقت بطن جملتي ، فقال عمر : قضى رسول الله ﷺ فيما قتل البهائم أنه جبار - والجبار هو الذي لا دية له ولا قود - ، فقال أمير المؤمنين ﷺ : قضى النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار ، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق

(١) الكافي ٥ باب الضرار ح ٤ ص ٢٩٣ .

الجمل فهو له ضامن" ، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد ، وربطها على طريق الجمل ، فأخذ عمر برأيه عليه السلام ، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل . قالوا : الجُبَار - بتخفيف الباء - : الهَدْر ، يعني لا غُرْم فيه ، والظاهر قوياً أن قوله "والجُبَار هو الذي لا دية له ولا قود" هو من قول الشيخ الصدوق .

* من خلال هذه الروايات التي هي عبارة عن تطبيقات أهل بيت العصمة والطهارة لقوله عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار" يفهم الإنسان بوضوح أن قولهم عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » هي كبرى مسلمة ، لا نقاش فيها عند المسلمين ، بل عند كل العقلاء في العالم ، وعليه فللفقيه أن يطلق الزوجة في حالة تضررها الشديد مع زوجها ، وهذا واضح من حكم رسول الله بقلع النخلة في قصة سمرة بن جندب رفعاً للضرر ومن حكمه بحق الشفعة المذكور في حديث الشفعة دفعاً للضرر أيضاً (لأن أصل وجود شريك في الملك هو ضرري مهما كان الشريك مؤمناً وذا أخلاق عالية) ومن حكمه أن للناس أن تستفيد من نفع البئر ومن فضل الماء ولو من باب حرمة الإحتكار أو من باب الإنسانية أو من باب أن فضل ماء البئر ليس ملك من حفر البئر وإنما يبقى من المباحات الأصلية ، ومن حكمه بتقويم النخلة المشتركة دفعاً للضرر ، وهكذا غيرها من التطبيقات ، فإنك تفهم من هذه الرواية وتطبيقاتها أن الله تعالى جعل حكماً يرفع به الضرر الموجود ، وكما في قصة سمرة المشهورة (موثقة زرارة) وحديث هدم الحائط وحديث عذق أبي لبابة وقصة البقرة التي شقت بطن الجمل ، أو يدفع الضرر المتوقع كما في حديث الشفعة (مصححة عقبه بن خالد) وحديث منع فضل الماء (مصححة عقبه بن خالد) وحديث قسمة العين المشتركة وتقويم النخلة المشتركة وحديث جعل الحشبة في حائط الجار وحديث مشارب النخل .

وطلاق الحاكم هو من باب رفع الضرر الموجود ، ومن جهة أخرى هو من باب دفع الضرر المتوقع الحصول .

بل لك أن تستدل على لزوم تطبيق الحاكم لهذه الزوجة المظلومة التي يرفض زوجها أن يطلقها بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فلا يكلف الله الزوجة أن تبقى في بيت زوجها الذي هو كالجحيم ، لا يُحتمل عند العقلاء ، وكذلك لا يسع الفقيه - مع هذه الآية - إلا التطبيق .

وأما روايتا السكوني وغيث الضبي السابقتان فإنهما لم تتعرضا إلى وقوع الزوجة في الضرر والخرج ، وإنما هما ناظرتان إلى قضية عروض العنن على الزوج ، وهذا أمر خارج عن مسألة

الضرر والتعنيف في بيت الزوجية ، فلا تكونان معارضتين للآية وروايات الضرر والخرج .
 وهالك الروايتين : فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : " من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا
 خيار لها " مصححة السند ولو من باب أنها من مسانيد الكافي .

ومثلها في الدلالة ما رواه في يب بإسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
 صفوان بن يحيى عن أبان (بن عثمان الأحمر) عن غياث الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين
 إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء : " فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما ،
 والرجل لا يرد من عيب " وتصحح هذه الرواية بناءً على صحة أسانيد أصحاب الإجماع .

* وكذلك الأمر تماماً فيما لو كان الزوج قد أصيب في بنيته التحتية بحيث لا يقدر على المقاربة
 بعد ، وصبرت الزوجة الشابة على ذلك سنين ثم لم تستطع على الصبر بعد ذلك وهي تطالبه
 بالطلاق وهو لا يطلق ، فإنه ينبغي القول بإجبار الحاكم الشرعي له بالتطليق لقوله تعالى ﴿ لَا
 يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ولروايات الضرر والخرج ، فإن لم يطلق فقد يجوز للحاكم
 الشرعي أن يطلقها ، لأنه أمر أهم من عدم النفقة بكثير في بعض الحالات .
 وكذا الأمر تماماً فيما لو كان الزوج مريضاً مرضاً معدياً - كمرض الإيدز - تتضرر الزوجة معه
 من البقاء مع الزوج أو تخرج معه كثيراً .

* * * * *

٨ - هل يثبت الهلال بحكم الحاكم ؟

الصحيح هو عدم حجية حكم الحاكم في إثبات الهلال لعدم الدليل على ذلك ، والأصل
 عدم الحجية ، أو قل : لم يعلم بشمول ولايته لما نحن فيه لعدم العلم بكون حكمه بثبوت الهلال
 من الأمور الولاية ، ولك أن تقول أيضاً : الأصل عدم دخول الشهر الجديد . على أنه لا يوجد
 حاكم شرعي في العالم قد حكم بثبوت الهلال بنحو الحكم الملزم لمقلديه فضلاً عن غير مقلديه
 ، إنما يفيدوننا من حيث هم واسطة في الإثبات أي بنحو المعرفين بدخول الشهر الجديد ، كما
 يقول أي عالم دين غير مجتهد ، ولذلك لا أثر خارجي لهذا البحث ، لأن المتبادر من كلمة
 (حكم الحاكم) هو الحكم الملزم لمقلديه ولغير مقلديه ، وليس تعريف المرجع للناس بدخول
 الشهر الجديد هو من باب الحكم الملزم .

على كلّ ، هذه المسألة هي قضية موضوعية خارجية ، ليست من الموارد الولاية التي يجب الرجوع فيها إلى وليّ الأمر من حيث هو وليّ الأمر ، أي ليست هذه المسألة من موارد حكم الحاكم ، ولا من موارد إفتاء المرجع ، لأنها ليست مسألة كلية ، وإنما هي تماماً كقول المرجع بنجاسة الثوب الفلاني وبدخول وقت الصلاة ، فهل رأيت فقيهاً يحكم بنجاسة الثوب الفلاني أو بغصبيته أو بدخول وقت الصلاة ويكون في ذلك واجب الطاعة من حيث هو وليّ الأمر ، أم أنه كسائر الثقات في ذلك؟!

ولا نستدلّ بالأخبار التي تحصر الإفطار وتعلّقه على رؤية نفس الشخص للهلال أو على إخبار شخصين عادلين أو على انقضاء ثلاثين يوماً من الشهر السابق من قبيل قول الصادق عليه السلام « إن علياً عليه السلام كان لا يجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »^(١) وذلك لأن هذا الحصر ناظر إلى عدم اعتبار شهادة العدل الواحد ولا الظنّ بدخول الشهر ، وإلى عدم اعتبار شهادة النساء ونحو ذلك . المهم هو أنه ليس أمرُ ثبوت الهلال متعلقاً بأمر المؤمنين عليهم السلام من حيث هو إمام ، وإنما من حيث هو المتصدّي فعلاً لهذا الأمر لا غير ، فهو عليه السلام في هذا المورد كأبي شيخ غير مجتهد يتصدّى لتعريف شعبه برؤية الهلال .

ورغم وضوح المسألة قال بعض الناس بثبوت الهلال بحكم الحاكم ! بل نسبّه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب ! وقال في الجواهر : " يمكن تحصيل الإجماع عليه ، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها إلى الأحكام كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بالشرع وبكلمات الأصحاب ... وذلك لإطلاق ما دلّ على نفوذه ! وأن الرادّ عليه كالرادّ عليهم ! من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها " ! واعتبر السيد عبد الأعلى السبزواري " أن رجوع الشيعة إلى مراجعهم في هكذا أمور هو من البديهيّات والفطريّات " !^(٢) .

أقول : المسألة مدركية ، فنرجع إلى أدلّتهم ولا نهتمّ بدعوى الشهرة ، رغم علمنا بأن الشهرة على خلافهم ، فأدلة القائلين بحجية حكم الحاكم في رؤية الهلال هي ما يلي :

* الدليل الأول : قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣) ، بيان أن الحاكم الشرعي هو من أولي الأمر شرعاً وعرفاً كما ظهر لك ذلك من روايات ولاية

(١) ثل ٧ ب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ص ٢٠٧ .

(٢) مهذب الأحكام ج ١٠ ص ٢٦٢ .

(٣) النساء - ٥٩ .

الفقيه .

ويُشكل عليه أن لزوم إطاعته إنما يكون في الأمور التي يكون له فيها ولاية ، أي في الأمور الحكومية والرئاسية فقط ، وهذا - هنا - أول الكلام ، فمن قال إن إثبات الهلال هو من الأمور الولاية والحكومية !؟

* الدليل الثاني : روى الشيخ الصدوق في الفقيه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : "إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم" ^(١) صحيحة السند .

وذلك بيان أن المراد بالإمام هو الإمام من حيث هو إمام أي من حيث هو قائم بأمر المسلمين تمسكاً بالمدلول الوضعي للكلمة بعد عدم وضوح الإنصراف إلى خصوص الإمام المعصوم ، وقد ورد في الكثير من الروايات لفظة (الإمام) وأريد منها المعنى الوضعي للكلمة وهو الأصل في الفهم العرفي حتى يثبت التخصيص بالإمام المعصوم من قبيل مرسله رفاة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "دخلت على أبي العباس بالحيرة ، فقال : يا أبا عبد الله ، ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام ، إن صُمتَ صُمتنا ، وإن أفطرتَ أفطرتنا" ، وفي رواية أخرى "فدنوتُ فأكلتُ وقلتُ الصوم معك والفطر معك" ، وفي ثالثة "ما صومي إلا بصومك ، ولا إفطاري إلا بإفطارك" ^(٢) ، وفي رواية مرسله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء" ^(٣) ، وكذلك قوله عليه السلام لأمير الحاج إسماعيل بن علي حين سقط عليه السلام من بغلته حين الإفاضة من عرفات فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام "سر ، فإن الإمام لا يقف" وقول الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق "وكل سائس إمام" ، المهم هو أنه قد استعملت لفظة (إمام) كثيراً في القائد والحاكم .

وعليه فإمام المسلمين يقوم بوظيفته من حيث جمع شهادات الشهود وتعديلهم وغير ذلك ، وعلى الناس أن تتبّعه وتطيعه في تعيين أول الشهر ، وإلا لا معنى لأمره الناس بإفطار ذلك اليوم وتأخير صلاة العيد إلى اليوم التالي .

ويرد على هذا الكلام أن صحيحة محمد بن قيس تقول "إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما

(١) ثل ٧ ب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ص ١٩٩ .

(٢) ثل ٧ ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ص ٩٥ .

(٣) ثل ١٣ ب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٤ .

رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً" ولم تقل إذا حكم الإمام بدخول الشهر الجديد ، فإذاً ليس حكم الحاكم إلا واسطة في الإثبات أي معرفاً عن رؤية الشاهدين العادلين ، فإذا ثبت لديه الرؤية عن طريق شاهدين عادلين - لا عن طريق المنظار القوي أو رؤيته في أقصى الغرب - فمن الطبيعي أن يأمر الناس بالإفطار ، كأبي شيخ عادل في القرية ، وذلك من باب أنه قد قامت الشهادة عنده على دخول الشهر الجديد ، فإن كانت الشهادة بعد الزوال أمر الناس بصلاة العيد ثاني يوم ، وليس لحكمه قيمة فوق ذلك .

وأما الاستدلال بقول الإمام الصادق عليه السلام لأبي العباس - في مرسلة رفاة - : "ذاك إلى الإمام ، إن صُمتَ صُمتنا ، وإن أفطرتَ أفطرتنا" فيرد عليه - إضافة إلى ضعف سند الرواية - أنهم كانوا يعتمدون قديماً على الرؤية الحسية لا على المناظير القوية ولا على رؤية الهلال في جنوب البرازيل مثلاً لإثبات دخول الشهر الجديد في إيران والعراق ولبنان .

وقد يقال : يؤيد القول باعتبار حكم الحاكم هنا (١) قول الإمام الصادق عليه السلام إلى عمر بن حنظلة في مصححته الشهيرة "ينظران (إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرماننا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله" بناءً على القول بأن من شؤون الحاكم الشرعي عند جميع المسلمين شيعة وسنة تعيين أول الشهر منذ أيام أئمتنا عليهم السلام سواء في تعيين أول شهر رمضان أو أول شهر شوال أو اليومين التاسع والعاشر للحجاج في مكة إلى يومنا هذا .

ويرد عليه أن النظر في هذه المصححة إلى جعل الفقيه قاضياً وحاكماً ، وأول الكلام أن من شؤون الحاكم والقاضي - من حيث هو حاكم وقاضي - تعيين أول الشهر الجديد بنحو الموضوعية أي أن حكم الحاكم هو الموضوع الحقيقي والعلّة والواسطة في ثبوت دخول الشهر الجديد - كما كان السارق هو الموضوع الحقيقي لقطع اليد والزاني هو الموضوع الحقيقي للجلد - .

وقد يقال أيضاً : يؤيد القول بوجوب الرجوع إلى الحاكم في حكمه بأول الشهر (٢) قول الإمام الحجة عليه السلام في مصححة إسحق بن يعقوب "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم" بناءً على أن رؤية الهلال هي من الحوادث الواقعة عرفاً ، فالمرجع فيها هو الحاكم الشرعي .

ويرد على هذا الوجه أن الظاهر من "الحوادث الواقعة" في هذه المكاتب الشريفة هي الحوادث التي تحتاج إلى إفتاء ، لجهالة حكمها ، أي أن الأمر بالرجوع إلى المجتهد هنا هو في الشبهات الحكمية - لا في الشبهات الموضوعية كما في رؤية الهلال - وذلك بقريته قوله عليه السلام "إلى رواة حديثنا"

المنصرف بوضوح إلى خصوص الأحكام التي يُرجع فيها إلى الأحاديث .

* الدليل الثالث : ما ذكره السيد عبد الأعلى السبزواري قال : "فما ناقشه بعض متأخري المتأخرين في شمول حجية حكم الحاكم للمقام مخالف لمرتكزات المؤمنين ، بل للناس أجمعين ، حيث يتزاحمون آخر شعبان وآخر شهر رمضان على باب دار من يزعمونه مرجعاً دينياً لهم لاستعلام حكم الصوم وجوباً وتحريماً ، وهذه السيرة كانت مستمرة من عصر المعصومين عليهم السلام . وبالجملة ، كل ما يرجع فيه المتدينون إلى رئيسهم الديني في الأمور النظامية يكفي فيه عدم ثبوت الردع من المعصومين عليهم السلام ، ولا نحتاج إلى ثبوت الدليل على الحجية فضلاً عما ورد في المقام من الدليل عليه . والتشكيك في المقام هو من التشكيك في الواضحات الفقهية، ولم أظفر على التشكيك فيه من القدماء مع أن المسألة كانت ابتلائية لديهم" انتهى^(١) .

ويرد على هذا الإستدلال بالسيرة : أن الناس إنما ترجع إلى المرجع لاطمئنانهم به ولكونه هو الذي يتابع الشهادات من مختلف المناطق ، فهو الواسطة في إثبات الرؤية من خلال الشهادات ، والناس غالباً لا تتابع رؤية الهلال إلا القليل منهم ، فمنهم من يكون في بلاده غيوم ، ومنهم من يكون مشغولاً بالصلاة أو الإفطار أو بعمل ما أو ناسياً للإستهلال أو لا يعرف بموقع الهلال أو يكون نظره ضعيفاً أو يكون بانياً على الإعتماد في إعلان الشهر الجديد على المراجع أو لقلّة همته بمتابعة الهلال والخروج لمشاهدته والصبر لدقائق ليحدد مكانه أو لعدم العادة على الخروج لمشاهدة الهلال ونحو ذلك .

ولعلّ السبب في رجوع العوام إلى الفقيه في تحديد أول شهر رمضان وآخره هو أنهم يرون أن هذا الرجوع هو لتعيين الحكم الشرعي بالصوم أو الإفطار وتعيين يوم العيد .

على أننا لم نرأي دليل أو رواية - حتى ضعيفة - تبين أن عادة المؤمنين كانت في أيام المعصومين عليهم السلام في الرجوع إلى فقهاء عصرهم من الشيعة من حيث هم حكام . وأما الرجوع إلى أهل البيت في رؤية الهلال فهو من المسلّمات لكونهم معصومين وهذا خارج عن محلّ كلامنا ، فأين هذه السيرة في أيام المعصومين !؟

ولذلك ترى بعض العلماء كصاحب الحدائق وصاحب المدارك والسيد الحكيم والسيد الخوانساري والسيد الخوئي والسيد الميلاني والسيد القمي بل وحتى المحقق النراقي - بعدما ناقشوا في أدلة القوم - استشكلوا في حجية حكم الحاكم من حيث هو حاكم .

وقال الشيخ المنتظري : "بعد الرجوع إلى عدّة من كتب الفقه من الشيعة والسنة في باب الصوم

(١) مهذب الأحكام ج ١٠ ص ٢٦٢ .

نرى أن مسألة حجّة حكم الحاكم ووجوب العمل بحكمه في الهلال غير معنونة في كثير من الكتب ولم يتعرضوا لها في عرض سائر الأمارات ، مع كثرة الإبتلاء بها في الصوم وعيد الفطر والحجّ في جميع الأعصار^(١) .

وفي النهاية نقول : إن كان مبنى الفقيه معلوم الصحة والحجية شرعاً - كأن كان يعتمد على شهادة شاهدين كما في صحيحة محمد بن قيس - كان حكمه حجّة بلا شك ، لأن حكمه ح يكون واسطة في الإثبات ، أي معرفاً لنا عن وجود شاهدين عادلين على الأقل ، وهذا ما ذهب إليه كل مراجعنا المتأخرين^(٢) ، وأما إن كان مبناه خطأ - كأن كان يقول بدخول الشهر الجديد بمجرد رؤية الهلال ولو بالمنظار القوي الذي يرى الهلال في قلب دائرة شعاع الشمس - فلا يكون قوله حجّة حتماً ، وذلك بدليل وضوح ذلك عقلاً ، فإنه ليس أكثر من معرف عن الواقع ، ولقول صادق آل محمد ﷺ "إذا حكم بحكمنا"

ومن المباني الخاطئة أن يتبنى الحاكم - بما هو واسطة في الإثبات - القول بأنه إن رُوي الهلال في منطقة تشترك مع بلد المكلف بليل واحد فإن هذا يعني أن الشهر قد بدأ حتى في بلد المكلف الواقع شرق مكان رؤية الهلال . وهذا ما يعبر عنه العلماء بأن التقصير هنا إنما هو في مقدمات حكم الحاكم .

والنتيجة هي أنه إذا حكم القائم بأمر المسلمين بأول الشهر فليس على المسلمين إطاعته من حيث هو حاكم ، نعم إذا علم أن مبناه الإعتماد على الأمارات المعلومة الصحة عند المكلف فإنه يتبعه من باب الوثوق بصدقه وبجبرته الحكمية والموضوعية .

نعم من اللائق بل من المستحسن عقلاً وشرعاً أن لا يُشهر سائر المراجع والعلماء أحكامهم بالبداية بالشهر الجديد على خلاف ولي أمر المسلمين كي لا يفترق المسلمون في مناسباتهم الدينية المهمة ، خاصة في أول شهر رمضان وليلة عيد الفطر . نعم ، لهم أن يناقشوه في مبانيه الفقهية بشكل لا تُكسرُ به هيبة القائد الحاكم الصالح في أعين العوام ، فإن هذا يوصل إلى الإستهتار به وبأحكامه وولايته ، وهذا لا يجوز عقلاً ، بل سيئ ذلك أيضاً إلى إضعاف هيبة كل علماء الدين في أعين العوام مما يجعلهم يتجرؤون عليهم ويستهترون بهم كما هو حاصل في زماننا هذا ، والحق في ذلك على علماء الدين أنفسهم .

* * * * *

(١) دراسات في ولاية الفقيه ج ٢ ، فصل (هل يثبت الهلال بحكم الإمام) ص ٥٩٧ .

(٢) راجع تعليقات العروة الوثقى / طرق ثبوت الهلال .

٩ . ولاية الحاكم الشرعي على الأوقاف

لا شك في أن للحاكم الشرعي ولاية على الأوقاف مع عدم تعيين الواقف ولياً ، وذلك من باب الحسبة أي من باب الأمور التي لا بد من القيام بها لسد أبواب حاجة المجتمع بناء على القاعدة الثانية من أدلة ولاية الفقيه ، بل من باب رئاسته الدينية ونيابته عن النبي والأئمة عليهم صلوات الله ، كما هو مقتضى القاعدة الأولى ، وذلك بعد عدم بقاء ولاية للواقف ولا وجود ولاية للموقوف عليهم من الأصل للأصل ، وإنما لهم حق الإنتفاع فقط .

* وهل لعامة عدول المؤمنين الولاية في عرض ولاية الفقيه ؟

قد يُقال نعم ، إذا كان تصديهم على طبق الوظيفة الشرعية وكانوا خبراء بالجهات الشرعية لما يتصدون له كما قال السيد السبزواري رحمته الله ، واستدل لذلك بما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ : " كل معروف صدقة" ^(١) ، وعن رسول الله ﷺ : " الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المؤمن" ^(٢) وغيرها مما يستفاد منه التعميم ، ولا مخصص في البين من حكم عقلي أو نقلي إلا دعوى أصالة عدم الولاية ^(٣) ، وزاد في كتابه ج ١٦ مسألة ٤١ الإستدلال بإطلاق قوله تعالى ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ^(٤) ، نعم إن كان فيه مفسدة فلا بد فيه من مراجعة الحاكم الشرعي . انتهى .

أقول : ما ذكره عليه السلام صحيح لا شك فيه ، وإن كان في استدلاله نظر ، فإن الآية والروايات ناظرة إلى أن المعروف وإعانة المؤمن هي صدقات وهذا مما لا شك فيه ، وكذلك قوله تعالى ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ فإنه لا شك في جودة وحسن استباق الخيرات ، ولكن هذا شيء وولاية عدول المؤمنين - كولاية الحاكم الشرعي - في الأوقاف مسألة أخرى ، فإن ولايتهم تنافي عرفاً بل عقلاً ولاية الحاكم الشرعي إذا تزامنا ، بل تنافي رئاسته على القضايا الدينية ، بل قد يوجب

(١) ثل ١١ ب ١ من أبواب فعل المعروف ح ١ .

(٢) أصحاب الصحاح الستة - مركز المصطفى / صفحة الجمع والتفريق .

(٣) مهذب الأحكام ج ٢٢ ، تعليقة مسألة ٩٨ ص ١٠١ .

(٤) البقرة - ١٤٨ .

إخلال النظام ، فمع الأخذ بعين الاعتبار هذه الأمور العقلائية وروايات أنه القيم والرئيس والحاكم يتعين القول بلزوم الإحتياط والإستئذان من الحاكم الشرعي قبل التصرف بالأوقاف ، إلا إذا كان يُعلم برضا الولي الفقيه بالتصرف ، وهذا أمرٌ ينبغي أن يكون بديهياً طالما أنه يحسن في الوقف ، ولا يضره شيئاً .

* * * * *

✽ مسألة : هل ينعزل مسؤولوا الدولة الإسلامية - بما فيهم الرؤساء والقضاة - بمجرد موت الولي الفقيه ؟

الجواب : قد يقال بانعزالهم بناءً على أنهم وكلاؤه ولو بالواسطة ، فإذا ذهب الأصل ذهب الفرع .

والصحيح عدم انعزال أحد منهم - إلا وكلاء الولي الفقيه الخاصين - وذلك لعدة وجوه :

١ - لأن الدولة الإسلامية هي دولة الإمام الحجة عليه السلام ، والموظفون فيها وكلاؤه هو ، لا وكلاء الولي الفقيه حتى وإن عينهم الولي الفقيه ، لأنه حينما يعينهم فإنما يعينهم من حيث هو نائب عنه عليه صلوات الله ، وهذا أمر يعرفه كل الحكام الشرعيين .

٢ - بل هم منصوبون من قبل الله تعالى ، وذلك لأن الدولة الإسلامية هي دولة الله تعالى وليست دولة الإمام المعصوم ، إن المعصوم إلا الخليفة الأتم لله تعالى في الأرض ، ولذلك لو توفي الإمام المهدي المنتظر عليه السلام لما بطلت وكالتهم .

٣ - العلة في ضرورة وجود دولة إسلامية - بكل موظفيها - موجودة حتى بعد موت الولي الفقيه من ضرورة حفظ النظام ومنع الفساد وضرورة احتياج الأمة إلى الموظفين وغير ذلك ، فتقتضي الحكمة الإلهية - حفاظاً على النظام العام في دولته - أن يبقى المولى تعالى على موظفي دولته ، وخلاف الحكمة أن ينتظر الموظفون إقرارهم على وظائفهم من الولي الجديد ، بل لم نسمع أن الإمام الحسن عليه السلام قد أقر موظفي الدولة - بعد استشهاد الإمام علي عليه السلام - على مناصبهم مرة ثانية أو أشار إلى هذا الموضوع ، بل هذا خلاف الحكمة . نعم لو كان الوكيل وكيلاً شخصياً من قبل شخص ، ثم مات هذا الشخص فلا شك في بطلان الوكالة ، لكن في الدولة الإسلامية هو موظف عند الإمام الحجة عليه السلام ، بل عند الله تعالى .

ولذلك أطبق الأصحاب على استمرار ولايتهم وعدم انعزال موظفي الدولة حتى بموت الإمام المعصوم عليهم الصلاة والسلام جميعاً .

إلى هنا يكفي البحث في ولاية الفقيه ، أسأل الله تعالى أن يتقبل منا ،

ويجعلهُ ذخيرةً لي يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ ،
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

الفقيه إلى رحمة تعالى
ش ناجي طالب آل الفقيه العاملي

٢٨ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ ق
الموافق لـ ١٠ / ١ / ٢٠١٦ م

* * * * *

فهرس الكتاب

٢ مقدمة الكتاب
﴿ كتاب الخمس ﴾	
٧ * الأول : الغنائم
١٣ تُستثنى المؤمن من الغنائم قبل تخميسها
١٤ للإمام أن يستثنى من الغنائم ما يريد
١٦ إذا كان الغزو بغير إذن الإمام فالغنيمة كلها للإمام
١٨ ما يغنمه المسلمون من الكفار ولو بالسرقة والغيلة يُخمس مباشرة حتى في زمان الغيبة

- ٢٢ * بيان معنى الناصب
- ٢٤ هل يلحق ما يؤخذ من الكفار بالربا أو بالدعوى الباطلة بفاضل مؤونة السنة أم يخمس مباشرة ؟
- ٢٤ ما يؤخذ من الناصب يخمس مباشرة
- ٢٥ لا يجوز أخذ مال البغاة إن لم يكونوا نواصب
- ٢٦ مال الذمي والمعاهد محترم
- ٢٧ إذا وجد المسلم ماله في الغنيمة قبل القسمة أو بعدها
- ٣٢ * الثاني : المعادن ، وتعدادها
- ٣٦ يجب تخميس المعادن التي يستخرجها الطفل
- ٣٧ يجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على تخميس المعادن
- ٣٨ نصاب المعدن عشرون ديناراً بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية
- ٤٢ إذا اشترك جماعة في الإخراج فالعبرة في وجوب التخميس بلوغ حصته النصاب
- ٤٣ لو تعددت المعادن وبلغ مجموعها النصاب يجب تخميسها
- ٤٣ حكم ما لو كانت المعادن متقاربة عرفاً أو متباعدة
- ٤٤ إذا وجد مقداراً من المعدن مخزجاً مطروحاً في الصحراء
- ٤٧ لو أخرج الشخص معدناً من أرض غيره لا يملكه على تفصيل
- ٥١ لو أخرج الشخص معدناً من الأرض الخراجية
- ٥١ لو أخرج الشخص معدناً من أرض الأنفال
- ٥٢ الأجير والعبد بمثابة يد المستأجر ، فلا يملك الأجير شيئاً حتى ولو قصد التملك
- ٥٤ إذا عمل عملاً يوجب زيادة قيمة المعدن تعلق الخمس بنفس المعدن مع هيأته
- ٥٨ * الثالث : الكنز وتعريفه ، وبعض التفاصيل فيه
- ٦٤ إن ادعى المالك السابق للأرض أن الكنز له فعليه أن يقدم بينة
- ٦٧ نصاب الكنز عشرون ديناراً كالمعدن
- ٧١ إذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فلا يخمسه مباشرة
- ٧٣ إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها شيئاً ففيها تفصيل

- ٧٦ **الرابع : الغوص ، تعريفه ، وبعض التفاصيل**
- ٧٩ نصاب الغوص دينار واحد
- ٨١ لو أُخرج بالآلات فحكمه حكم الغوص
- ٨٢ المتناول من الغواص هل يجري عليه حكم الغوص ؟
- ٨٢ إذا غاص من غير قصد للحيازة
- ٨٣ إذا أُخرج بالغوص حيواناً ، وكان في بطنه شيء من الجواهر
- ٨٣ الأنهار العظيمة حكمها حكم البحار
- ٨٤ إذا غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكة
- ٨٥ إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت تحت الماء
- ٨٧ إذا أُخرج العنبر من وجه الماء أو عن الساحل
- ٨٨ **الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام وتفصيلاته**
- ٩٢ إن علم مقدار الحرام ولم يعلم المالك تصدق به عنه
- ٩٦ والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي
- ٩٨ لو علم المالك وجهل المقدار هل يتراضيان بالصلح ؟
- ١٠٠ **قاعدة القرعة**
- ١١٣ إن لم يرضَ المالك بالصلح فما الحكم ؟
- ١١٤ قد يكون الاختلاط بنحو الإشاعة وقد يكون مختلطاً بغير جنسه
- ١١٥ تفصيلات زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن مقدار الخمس
- ١١٧ إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه يُرجع إلى القرعة
- ١١٨ إذا كان حق الغير في ذمته يبنى على الأقل
- ١١٩ إذا كان صاحب المال مردداً بين عدد غير محصور يُتصدق به
- ١٢١ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمان المقدار الحرام
- ١٢٤ لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل
- ١٢٥ لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس

- ١٢٧ لو كان الحلال الذي في المال المختلط مما تعلق به الخمس
- ١٢٩ لو كان الحرام المخلوط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف
- ١٢٩ إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف
- ١٣٢ * السادس : الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم
- ١٤٥ * السابع : ما يفضل عن مؤونة السنة ، وتفصيلات ذلك
- ١٤٥ مسائل تحليل الخمس ورواياتها
- ١٥٤ مكاتبة علي بن مهزيار الطويلة
- ١٦٤ الخمس كله للإمام المنتظر عليه السلام وهو في زماننا بتصرف الحاكم الشرعي
- ١٧٠ مورد الخمس هو كل فائدة يستفيدها الشخص بما فيها الهدايا
- ١٧٨ هل يجب تخميس الإرث ؟ فيه تفصيل
- ١٨٢ يجب تخميس ما يأخذه من الوقف
- ١٨٤ يجب تخميس ما يملكه بالندورات
- ١٨٤ هل يجب تخميس المهر وعوض الخلع ؟
- ١٨٦ يجب إخراج خمس التركة مع عدم تخميسها من قبل المورث
- ١٨٨ لو شك الورثة في أداء مورثهم الخمس ، وتفصيل ذلك
- ١٩٢ يجب تخميس ما أخذ من الخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة
- ١٩٥ الكلام في ارتفاع القيم
- ١٩٨ الكلام في نمو الأشجار
- ١٩٨ إذا كان له أنواع من الإكتساب يلاحظ آخر السنة ما استفاده من المجموع
- ٢٠١ لو اشترى ما فيه ربح فاستقاله البائع فأقاله
- ٢٠٢ تخميس رأس مال التجارة
- ٢٠٣ مبدأ السنة الخمسية
- ٢٠٥ المراد من المؤونة
- ٢٠٦ هل يعدّ رأس مال التجارة مع الحاجة إليه من المؤونة

- ٢١٠ الكلام في الديون
- ٢١١ لو فرض الاستغناء عن بعض المؤن فهل تحمّس
- ٢١٣ التفصيل في مصارف الحج
- ٢١٥ الكلام في الديون مرّة ثانية
- ٢١٦ مقدار الإسراف يجب تخميسه
- ٢١٨ لو كان للشخص عدّة أعمال وخسر في بعضها
- ٢١٨ لا يجوز لمالك البضاعة التصرف في العين قبل أداء الخمس
- ٢٢٤ لا يجوز لمالك البضاعة التصرف في بعض العين قبل أداء الخمس
- ٢٣٢ * نظرة إلى الحرّمية الفسقة
- ٢٣٥ * فصل في قسمة الخمس
- ٢٤٢ * في وليّ الخمس
- ٢٥٦ * هل المطلبي هو من السادة الكرام؟
- ٢٦٣ * كلّ الخمس هو للإمام عليه السلام وأمره في عصرنا للحاكم الشرعي
- ٢٦٦ * الدنيا وما فيها هي للإمام عليه السلام وأمرها في عصرنا للحاكم الشرعي
- ٢٧٥ إذا كان له في ذمّة شخص دينٌ جاز احتسابه مما عليه من خمس لكن بإذن الحاكم الشرعي
- ٢٧٦ تجوز المصالحة مع الحاكم الشرعي

* * * * *

- ٢٧٨ * فصل في الأنفال

* * * * *

رسالة في ولاية الفقيه ومواردها

- ٣١٥ الأدلة على وثاقة عمر بن حنظلة
- ٣٢٢ وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم

- الدائرة الأولى لولاية الفقيه : أن يكون للولي الفقيه كل ما كان للنبي والامام من ولاية ، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما ، وهذا الوجه هو ما يطلق عليه (ولاية الفقيه العامة) ٣٢٧
- والدائرة الثانية : وهي أضيق دائرة من الأولى ، وهي تقتصر على خصوص أمور العباد التي لا بد لهم من الإتيان بها ولا مفر منها ، إما عقلاً أو عادة ، وهذا ما يطلق عليه (ولاية الفقيه الخاصة) أي المقتصرة على الأمور الحسبية ، وهو القدر المتيقن من ولاية الفقيه الذي يؤمن به كل الفقهاء ، وإنما الإشكال في الدائرة الأولى ٣٢٧
- وأما الدائرة الثانية : فتظهر - بعد دعوى الإجماع أيضاً - من خلال بيان مقدمتين ٣٢٨

❖ موارد ولاية الفقيه

- ١ - القضاء وإجراء الحدود والتعزيرات والحبس ٣٣٢
- ٢ - أموال اليتامى ٣٣٥
- ٣ - أموال المجانين والسفهاء ٣٣٩
- ٤ - أموال الغيب ٣٤١
- ٥ - الأنكحة ٣٤٣
- ٦ - طلاق الحاكم ٣٥٠
- ❖ إن لم ينفق عليها فإن كان حاضراً ٣٥٠
- ❖ وأما لو كان الزوج مفقوداً ولا يُعلم عنه شيء ٣٥٣
- ❖ ومن موارد طلاق الحاكم عدم المقاربة ٣٦٠
- ❖ الكلام في عنن الزوج ٣٦٠
- ❖ لو كان الزوج خصباً ٣٦٨
- ❖ لو آلى الزوج - أي أقسم - ألا يقارب زوجته ٣٤٣
- ❖ لو ظاهر الزوج زوجته ٣٤٧
- ❖ لو هجرها لغضبه منها ٣٤٨

- ٣٤٨ * لو لم يقربها لعدم الشهوة
- ٣٤٨ * هل للحاكم أن يُجبر الزوجَ على التطلق في حالات الضرر والهرج ؟ ...
- ٣٤٩ * روايات (لا ضرر)
- ٤٤٥ ٧- لا يثبت الهلالُ بحكم الحاكم ؟
- ٤٥٠ ٨- ولاية الحاكم الشرعي على الأوقاف
- ٤٥٢ هل لعامة عدول المؤمنين الولايةُ في عرض ولاية الفقيه ؟
- ٣٩٠ مسألة : هل ينعزل مسؤولوا الدولة الإسلامية بموت الولي
- ٤٠١ الفهرست